تمهید قواعد شهید ثانی

تمهيد القواعد شهيد ثانی

حديث
نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر

قال الحواريون لعيسى بن مريم من نجالس قال
من يذكركم الله رؤيته ويزيد في علمكم منطقه
ويرغبكم في عملكم مجالسته الحديث





تمهيد القواعد شهيد ثانی

حديث
نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر

قال الحواريون لعيسى بن مريم من نجالس قال
من يذكركم الله رؤيته ويزيد في علمكم منطقه
ويرغبكم في عملكم مجالسته الحديث

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
اسم کتاب تمهید القواعد الاصولیة
مؤلف شهید ثانی
موضوع تألیف
۴۶۳
مؤسسه ۱۳۰۲
شمارهٔ دفتر
۱۳۵۴۷
۱۳۳۹
۱۹۲۷

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي وفقنا لتمهيد قواعد الاحكام الشرعية وتشييد اركانها بتوطيد القوانين
العربية وجعل ذلك عرضة للسعادة الابدية ووسيلة الى الكرامة السرمدية والصلوة
على نبيه محمد مظهر الاسرار الخفية والبينات الجلية وعلى عترته الائمة النقية وذريته
الطاهرة الزكية المؤيدة بالعصمة الالهية والطهارة الخلقية الحافظين للدين عن تطرق
الآراء الغوية والاوهام الردية وعلى صحابته الانجم المضيئة واثارهم الصالحة المرضية
**وبعد** فان علم الفقه لا يخفى شرفه وفضله وجلالة قدره ونبله ومسيس حاجة المكلفين
اليه واقبال الخلق عليه وعناية الله تعالى به خاصة حتى رفع قدر حامليه على غيرهم
من العلماء وجعلهم ورثة الانبياء وفضل مدادهم على دماء الشهداء ورجح منامهم
على قيام العباد ونظم حليهم في سلك السعداء فوجب لذلك مزيد الاهتمام بصرف
الهمة اليه وبذل الوسع في تحقيق مطالبه وما يتوقف عليه وكان اعظم مقدماته علم
اصوله وعلم العربية اذ الاول قاعدته ودليله والثاني مسلكه وسبيله وغيرهما من العلوم
اما غير متوقف عليه كعلم الكلام الا ما لا بد منه في تحقيق الايمان او يتوقف عليه دونهما تحقق
ومعه يكفي الرجوع فيه الى الاصول المصححة في ذلك الشأن كالحديث واصوله واللغة ونحوهما
من المقدمات المقررة في موضع يليق بها من المصنفات وبينا هذا الكتاب الذي اخرجنا فلا حرج
قد استخرنا الله تعالى في جمعه وترتيبه على قسمين احدهما في تحقيق القواعد الاصولية
وتفريع ما يلزمها من الاحكام الفرعية والثاني في تقرير المطالب العربية وترتيب ما



يناسبها من الفروع الشرعية واخترنا من كل قسم منها مائة قاعدة متفرقة من ابوابه
منضافة الى مقدمات وفوائد ومسائل يتم بها المقصود من غرضنا به ليكون ذلك عونا
لطالب التفقه في تحصيل ملكة استنباط الاحكام من المواد ورد الفروع الى اصولها
المفيد للملكة القدسية التي هي العمدة في الاجتهاد مراعيا في ذلك سبيل الاختصار بحسب
الامكان مناسبة بطبايع اهل الزمان وسميته تمهيد القواعد الاصولية والعربية
لتفريع فوايد الاحكام الشرعية **واعلم** ان الغرض الذاتي من هذين العلمين للفقيه
انما هو بناء ادلة الفقه عليهما لا تفريع نفس المطالب ونحن لم نسلك في هذا الكتاب
هذا السبيل لافضائه الى الاطناب والتطويل لان كل مسألة دونها الفقهاء وكل حديث
ورد في ابواب الفقه يمكن رده الى بعض هذه الاصول فيطول ذيل الكلام في ذلك ولكنا سلكنا
في تفريع المسائل على الاصول المذكورة مسلكا آخر وفرعنا المسائل الفقهية على نفس القاعدة
من غير مراعاة الدليل المذكور الا ما شذ والله تعالى اسأل ان يعصمني من الخلل في الايراد
ويوفقني على منهج السداد انه اكرم من افاد واعظم من سئل فجاد **القسم الاول** في قواعد
الاصول الفقهية وفيه مقاصد **الاول** في الحكم وفيه ابواب **الباب الاول** في الحكم الشرعي
واقسامه **مقدمة** الحكم الشرعي خطاب الله تعالى او مدلول خطابه المتعلق بافعال المكلفين
بالاقتضاء او التخيير وزاد بعضهم او الوضع ليدخل جعل الشيء سببا او شرطا او مانعا كجعل
الله تعالى زوال الشمس موجبا للظهر وجعل الطهارة شرطا لصحة الصلوة والنجاسة
مانعا من صحتها فان الجعل المذكور حكم شرعي لاستفادته من الشارع ولا طلب فيه ولا
تخيير اذ ليس من افعال الناس حتى يطلب منها او يخير فيه وتكلف المقتصر على الاول بمنع

كونها احكاما بل هي اعلام لها او يعود اليها اذ لا معنى للسببية الا الايجاب الله تعالى
الفعل عنده والشرطية كذلك ونحوه عنده وللمانعية الا التحريم وهكذا وهو تكلف
بعيد ومع ذلك فيتخلف كثيرا في افعال غير المكلفين كما ستقف عليه اذا تقرر ذلك فمن فروع
كون الحكم الشرعي لا بد من تعلقه بافعال المكلفين ان وطي الشبهة القائمة بالفاعل وهي
ما اذا وطي اجنبية ظانا انها زوجته مثلا هل يوصف بالحل او الحرمة وان انتفى عنه
الاثم او لا يوصف بشيء منهما فاللازم من القاعدة الثالث لان الساهي ليس مكلفا وربما
ابدل بعضهم المكلفين بالعباد ليدخل مثل ذلك التفاتا الى تعلق الحكم الشرعي بكثير من
غير المكلفين كضمان الصبي ما يتلفه من الاموال وبجنبه على البهايم والاشهر اعتبار
القيد وجعل المكلف بذلك هو الولي وعلى هذا يتفرع جواز وصف فعل الساهي المحرم
على غيره بالحل نظرا الى عدم ترتب الاثم على فعله ويجري ذلك في قتل الخطاء واكل المضطر
الميتة والاولى وصف هذا بالاباحة وان حرم اختيارا ومنها ما لو اتلف الصبي او المجنون
مالا فعلى مغايرة الحكم الوضعي الشرعي لا اشكال في تعلق بهما الضمان لان اتلاف مال
الغير المحترم بغير اذنه سبب في ضمانه والحكم الوضعي لا يعتبر في متعلقه التكليف ولكنه
لا يجب عليهما اداؤه ما داما قاصرين لان الوجوب حكم شرعي نعم يجب على الولي اداؤه فعله
من مالهما ولا فرق بين ان يكون لهما مال حال الاتلاف وعدمه ومنها ما لو اودعا
ففرطا فانه لا ضمان لان حفظ الوديعة غير واجب عليهما لانه من باب خطاب الشرع ولو
تعديا فيها فاتلفاها او بعضها ضمنا لما ذكرناه وفي هذين خلاف مشهور بين الاصحاب
والموافق منه للقاعدة ما قررناه ومنها ما لو جامع الصبي او المجنون فانه لا يجب عليهما الغسل

لانه من باب خطاب الشرع ايضا ولكن الجماع من قبيل الاسباب التي يشترك فيها المكلف
وغيره فيجب عند التكليف عليهما الغسل بذلك السبب السابق اعمالا للسببية ولا يقدح
فيه تخلف المسبب عنه لفقد الشرط كما لا يقدح تخلفه عنه لوجود المانع فاذا وجد
الشرط او زال المانع عمل السبب عمله ومثله القول في وجوب الوضوء بالحدث الاصغر
الواقع قبل التكليف لو حضر وقت عبادة مشروطة به بعده قبل وقوع حدث موجب له
ح ونظاير ذلك من الاحكام كثيرة قاعدة الاصل لغة ما يبنى عليه الشيء وفي الاصطلاح
يطلق على الدليل والراجح والاستصحاب والقاعدة ومن الاول قولهم الاصل في هذه
المسئلة الكتاب والسنة ومن الثاني الاصل في الكلام الحقيقة ومن الثالث تعا رض الاصل
والظاهر ومن الرابع قولهم لنا اصل وهو ان لا اصل يقدم على الظاهر وقولهم الاصل
في البيع اللزوم والاصل في تصرفات المسلم الصحة اي القاعدة التي وضع عليها البيع
بالذات وحكم المسلم بالذات اللزوم وصحة تصرفه لان وضع البيع شرعا النقل مال
كل من المتبايعين الى الاخر وبناء فعل المسلم من حيث هو مسلم على الصحة وذلك
لا ينافي نقضه بدليل خارجي كوضع الخيار في البيع وعروض مبطل الفعل مسلم وتقديم
الظاهر على الاصل في موارد واما قولهم الاصل في الماء الطهارة فيجوز كونه من هذا
القسم وهو الانسب وان يكون من قسم الاستصحاب والفقه لغة الفهم واصطلاحا
العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية واحترزنا بالاحكام
عن العلم بالذوات كزيد وبالصفات كسواده وبالافعال كقيامه وبالشرعية عن العقلية
كالحسابيات والهندسية وعن اللغوية كرفع الفاعل وكذلك نسبة الشيء الى جزءه ايجابا

كقيام زيد او سلبا كلم يقم وبالعملية عن العلمية كاصول الدين فان المقصود منهما
هو العلم المجرد اى الاعتقاد الخاص المستند الى الدليل وبالمكتسب عن علم الله تعالى فانه
هو مرفوع صفة للعلم وبقولنا من ادلتها عن علم الملئكة وعلم الرسول الحاصل بالوحى
فان ذلك كله لا يسمى فقها بل علما وبقولنا التفصيلية عن العلم الحاصل للمقلد
فى المسائل الفقهية فانه لا يسمى فقها بل تقليدا لانه اخذه من دليل اجمالى مطرد فى
كل مسئلة وذلك لانه اذا علم ان هذا الحكم المعين قد افتى به المفتى وعلم ان كل ما افتاه
به المفتى فهو حكم الله تعالى فى حقه فيعلم بالضرورة ان ذلك المعين حكم الله تعالى فى
حقه ويفعل هكذا فى كل حكم وعلى التعريف ايرادان مشهوران احدهما ان الفقه
غالبا من باب الظنون لكونه مبنيا على العمومات وهى ظنية الدلالة بالنسبة
الى جميع الافراد وعلى اخبار الاحاد والاستصحاب وغيرها من المظنونات فكيف
يعبرون عنه بالعلم والثانى ان الاحكام جمع معرف فيفيد العموم وهو لا يتم فى
جميع المجتهدين او اكثرهم لان كل واحد منهم لم يعلم جميع الاحكام بل بعضها او
اكثرها ومن ثم عبر الامدى بقوله هو العلم بجملة غالبة من الاحكام فرارا من الثانى
واجابوا عن ذلك بان الظن فى طريق الحكم لا فيه نفسه وظنية الطريق لا ينافى
علمية الحكم وان المراد بالعلم التهيؤ له بالقوة القريبة من الفعل وان تردد المجتهد
يستلزم الحكم بتخييره وتخيير المستفتى فى الاخذ باحد الطرفين والاسد فى الجواب
عن الاول ان يراد بالعلم معناه الاعم وهو ترجيح احد الطرفين وان لم يمنع من النقيض
ويتناول الظن وهو معنى شايع سيما فى احكام الشرع وعن الثانى بان يراد

بالعلم



بالعلم هنا الملكة كما يفهم ذلك من قولهم فلان يعلم العلم الفلانى يعنى ان له ملكة
يقتدر بها على فهم ما يرد عليه من مسائله لا انها حاضرة عنده بالفعل
هذا بحسب الاصطلاح وقد يطلق الفقه عرفا على تحصيل جملة من الاحكام وان كان
عن تقليد وهو معنى شايع الان واذا تقرر هذا فيتفرع على ما ذكروه من تعريفه
مسايل كثيرة كالاوقاف والوصايا والايمان والنذور والتعليقات وغيرها فاذا وقف
على الفقهاء مثلا فان اراد المجتهدين او غيرهم انصرف اليهم وان اطلق فالاولى
حمله على المعنى العرفى فينصرف الى من حصل جملة من الفقه ولو تقليدا بحيث
يطلق عليه اسمه عرفا ولا يرد ان الاول معنى شرعى وهو مقدم على العرفى لمنع شرعيته
بل هو معنى اصطلاحى والعرف العام اشهر منه قاعدة ٢ ينقسم الحكم الشرعى الى الخمسة
المشهورة وهى الايجاب والندب والتحريم والكراهة والاباحة ووجه الحصر فيها ان الحكم
ان اقتضى الترك اقتضاء مانعا من الفعل فهو الثالث والا فهو الرابع وان
لم يقتض شيئا منهما بل تساوى الامران فهو الخامس ويرد على هذا التقسيم امور احدها مكروه
العبادة كالصلوة فى الاماكن والاوقات المكروهة فان الفعل راجح بل مانع من
النقيض مع وصفه بالكراهة المقتضية لرجحان الترك ومن ثم قالوا ان المراد بمكروه
العبادة ناقص الثواب خاصة وهو اصطلاح مغاير لقاعدة الاصوليين وموجب
لانقسام المكروه الى معنيين عام وخاص وثانيها مستحبها مع كونه واجبا وذلك فى
الواجب المخير حيث يكون بعض افراده افضل من بعض فانه يوصف بالاستحباب
مع عدم جواز تركه لا الى بدل وثالثها انهم حصروا الاقسام فى الفعل مع ان الفقهاء

الفعل اقتضاء مانعا من النقيض فهو الاول او غير مانع منه فهو الثانى وان اقتضى

قد استعملوه فيه وفي الترك كقولهم يكره ترك الرداء للامام ويكره ترك الحنك وغيرهما
وهو كثير وكذا يقولون يستحب ترك كذا اذا كان فعله مكروها وهو خارج عن الاقسام
وزاد بعض متاخري الاصوليين امرا سادسا سماه خلاف الاولى جريا من الاول وهو حسن
وح فلا ينافي اتصاف الفرد المرجوح من العبادة باصل الرجحان فان مرجوحيته بالاضافة
الى غيره من افرادها الذي هو اولى منه وان اشتركا في اصل مصدرية الرجحان وهو اولى
من تسميته مكروها الرجحان فعله في الجملة ولا يندفع الاول بذلك واما الثاني فالاستحباب
المتعلق بالفرد الكامل من افراد المخير لا يقوم غيره مقامه مع جواز تركه والبدل الحاصل
من فعل الاخر انما هو بدل الفرد الاخر من حيث الوجوب لا الاستحباب اذ لا يشتمل
على فضيلة المتروك فالاستحباب فيه عيني والوجوب تخييري فلا منافاة وبهذا يظهر
ان محلهما مختلف اذ محل الوجوب امر كلي ومحل الاستحباب جزئي شخصي وهو اظهر في
عدم التناقض واما الثالث فمبني جعلهم الحكم متعلق الفعل على ان المكلف به لا بد ان
يكون فعلا يمكن احداثه وتركه اذ الترك عدمي لا قدرة على تركه لاستلزامه تحصيل الحاصل
ومن ثم جعلوا التكليف به متعلقا بايجاد ضده او توطين النفس عليه هربا من ذلك
ومعنى كراهة الترك رجع الى كراهية الفعل المشتمل عليه او نحو ذلك اذا تقرر ذلك فيتفرع
على القاعدة المذكورة فروع كثيرة امرها واضح بعد ما قررناه وذلك كالطهارة بالماء
المسخن بالشمس للاحياء وبالمسخن بالنار للاموات والصلوة في اوقات الخمسة والاماكن
المشهورة واستحباب الجهر بالبسملة في مواضع الاخفات وبالقراءة في الجمعة وظهرها على
قول والجمعة في حال الغيبة وقراءة سورة معينة في بعض الفرائض والنوافل والهرولة



بالسعي في مواضعه والجهر للامام في اذكار الواجبة والاخفات للماموم وصوم المندوب
سفرا والمدعو الى طعام ويوم عرفة مع الضعف عن الدعاء او اشتباه الهلال وغيرها
**فائدة** الحكم الوضعي ايضا خمسة اقسام وهي السبب والشرط والعلة والعلامة والمانع
كالوقت والطهارة والبيع بالنسبة الى الملك والاحصان بالنسبة الى الحد الخاص والحيض
بالنسبة الى العبادات المشروطة بالطهارة ويمكن رد العلة الى السبب والعلامة اليه او الى
الشرط ويضاف اليها الصحة والبطلان وقريب منهما الاجزاء وعدمه وهذه الاحكام
ليست مشروطة بالتكليف على المشهور ومن ثم حكم بضمان الصبي والمجنون والنفير ما
المتلفوه من المال ولم ينعقد بسبب الحدث صلوة الصغير لعجزه ذلك من الاحكام وقد
تقدم بعضها ثم الاحكام بالنسبة الى خطاب التكليف والوضع ينقسم اقساما فمنها
ما يجتمع فيه الامران وهو كثير كالجماع وغيره من الاحداث فانها توصف بالاباحة
في بعض الاحيان وسبب في وجوب الطهارة ويوصف بالتحريم مع بقاء السببية وكذا
فروض الكفايات فانها مع الغرض سبب في سقوط التكليف بها عن الباقين واصول
العبادات واجبة وسبب في عصمة دم غير المستحل لتركها والمعاملات توصف
بالاحكام مع سببيتها لما يترتب عليها **ومنها** ما هو خطاب تكليف لا وضع فيه
ومثل بجميع التطوعات فانها تكليف محض ولا سببية فيها ولا شرطية ولا مانعية
ويشكل بانها سبب لكراهة المبطل كالصلوة المندوبة او التحريمة كالحج لوجوبه بالشروع
**ومنها** ما هو خطاب وضع لا تكليف فيه كالاحداث التي ليست من افعال العبد من
الحيض واخويه وكاوقات العبادة الموقتة فانها موانع واسباب محضة **ومنها** ما هو

خطاب الوضع بعد وقوعه ومن خطاب التكليف قبله كسائر العقود فانها قبل الوقوع توصف
بالاحكام الخمسة وبعد الوقوع يترتب عليها احكامها **فايدة** السبب هو ما يلزم من وجوده الوجود
ومن عدمه العدم لذاته فبالتلازم في العدم يخرج المانع فان وجوده يوثر في العدم وعدمه
لا اثر له واحترز بقوله لذاته عن اقتران السبب بعدم الشرط او وجود المانع فانه لا يلزم ح
الوجود لذلك واما الشرط فهو الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود
ولا عدم لذاته ولا يشتمل على شيء من المناسبة في ذاته بل في غيره فبالاول يخرج المانع وبالثاني
السبب ويحترز بالثالث عن مقارنته وجوده لوجود السبب فيلزم الوجود لكن لا لذاته
بل للسبب او قيام المانع فيلزم العدم لاجل المانع لا لذات الشرط والقيد الرابع احتراز
من جزء العلة فانه يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم الا انه يشتمل
على جزء المناسبة فان جزء المناسب مناسب واما المانع فهو الذي يلزم من وجوده
العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته فبالاول خرج السبب وبالثاني الشرط
والثالث احتراز عن مقارنة عدمه لعدم الشرط فيلزم الوجود ولكن لا لذاته فان ذاته
لا تستلزم شيئا من ذلك فظهر ان المعتبر من المانع وجوده ومن الشرط عدمه ومن السبب
وجوده وعدمه وقد اجتمعت في الصلوة فان الدلوك سبب في وجوبها والبلوغ شرط
والحيض مانع وفي الزكوة فان النصاب سبب والحول شرط والمنع من التصرف مانع
**قاعدة** الفرض والواجب عندنا مترادفان وكذا البطلان والفساد وعند الحنفية انهما متباينان
فقالوا ان ثبت التكليف بدليل قطعي كالكتاب والسنة المتواترة فهو الفرض كالصلوات
الخمس وان ثبت بدليل ظني كخبر الواحد والقياس المظنون فهو الواجب ومثلوه بالوتر على قاعدتهم

الوجود يخرج الشرط فانه لا يلزم من وجوده الوجود ... من عدمه العدم وبالثالث ... العدم او وجود السبب فيلزم معه

وقالوا الباطل ما لم يشرع بالكلية كبيع ما في بطون الامهات والفاسد ما يشرع اصله
ولكن امتنع لاشتماله على وصف كالربا والحق انهم ان ادعوا ان التفرقة شرعية او لغوية
فليس فيهما ما يقتضيه وان كانت اصطلاحية فلا مشاحة في الاصطلاح والتفريع عندنا
لا يختلف وانما يختلف عندهم نعم فرع بعض العامة الموافق لنا على القاعدة ما اذا قال انت
الطلاق لازم لي او واجب علي فتطلق دون ما اذا قال فرض علي محتجا بدلالة العرف
والحق ان الجميع كناية فان اوقعناه بها ثبت فيهما والا انتفى فيهما وتفرقة العرف ممنوعة
ووافق الحنفية في الاخيرين في اربعة مواضع الحج والعارية والكتابة والخلع وفرض الحج بانه
يبطل بالردة ويفسد بالجماع على بعض الوجوه وحكم الباطل انه لا يجب المضي فيه بخلاف
الفاسد وصورة الباطل في الكتابة والخلع ما كان على عوض غير مقصود كالدم او يرجع الى
خلل في العاقد كالصغر والفاسد خلافه وحكم الباطل ان لا يترتب عليه شيء والفاسد
ما يترتب عليه العتق والطلاق ويرجع الزوج والسيد بالقيمة وفرض الاعارة الفاسدة
باعارة الدراهم والدنانير فمنهم من جعلها فاسدة فيكون مضمونة ومنهم من جعلها باطلة
فلا يكون مضمونة بناء على انها غير قابلة للاعارة ولا يخفى ان تخصيص هذه العقود بحكم دون ثبوت
قيمة العوض في بعض موارد المعاوضة لا يقتضي فسادها بل يقتضي فساد العوض المعين
خاصة **فايدة** ذهب بعض الجمهور الى ان المباح حسن وكذا المكروه بناء على ان الفعل
الحسن ما للفاعل القادر عليه العالم بحاله ان يفعله والقبيح بخلافه او ان ما نهى الشارع
عنه فهو قبيح وان لم ينه فهو حسن سواء امر به كالواجب والمندوب ام لا كالمباح وقال
بعض المعتزلة انهما ليسا بحسن ولا قبيح وقال في تقسيم الفعل ان اشتمل على صفة توجب الذم

وهو الحرام فقبيح او على صفة توجب المدح كالواجب والمندوب فحسن وما لم يشتمل على
احدهما كالمكروه والمباح فليس بحسن ولا قبيح واما المحسن فهو فاعل الاحسان وذهب بعضهم
الى انه فاعل الحسن ايضا وفرع عليه عدم ترتب الضمان على شل قاطع يد الجاني قصاصا فمات
لانه محسن اى فاعل الحسن وهو المباح وقال الله تعالى ما على المحسنين من سبيل وفيه نظر وانما
المتحقق منه فاعل الاحسان يقال احسن يحسن فهو محسن واما الحسن فهو فاعل حسن
ايضا ويتفرع على ذلك رجوع المنفق على الحيوان من المستودع والمستاجر والمستعير و
الملتقط ونحوه حيث يتعذر اذن المالك فيه والحاكم فانه محسن على التقديرين لان حفظ
الحيوان بالنفقة اما واجب او مندوب وكلاهما يوجب الاحسان وقد قال الله تعالى
ما على المحسنين من سبيل فيندرج في الاية كلما قيل انه محسن والسبيل المنفي وقع نكرة في
سياق النفي فيعم وعدم رجوعه بما غرم اثبات سبيل عليه وقد اختلف في وجوهه
في موارد كثيرة والاية دليل المثبت وكذلك اختلف في قبول الوكيل في الرد ومقتضى
الاية انه اذا كان بغير جعل يكون محسنا فيترتب عليه قبول قوله **قاعدة** العبادة ان وقعت قوله
في وقتها المعين لها اولا شرعا ولم يسبق باخرى مشتملة على نوع من الخلل كانت اداء و
ان سبقت بذلك كانت اعادة وان وقعت بعد الوقت المذكور [للعبادة] كانت قضاء واحترزنا
بقولنا في الاداء اولا عن قضاء شهر رمضان فانه موقت بما قبل شهر رمضان الذي
بعده ومع ذلك هو قضاء لانه توقيت ثان لا اول واعتبر بعضهم في الاداء فعلها في الوقت
مطلقا وهو اجود وآخرون لم يعتبروا في الاعادة الفعل في الوقت فعلى الاول بين المفهومات
[سواء سبقت باخرى مشتملة على نوع خلل او لا]
الثلثة مباينة وعلى الثاني يكون الاداء اعم من الاعادة مطلقا وهما مباينان للقضاء

وعلى الثالث يكون بينهما عموم من وجه لصدقها على الاداء دون القضاء اذا فعلت في الوقت وبين كل منهما و
ومع القضاء دون الاداء اذا فعلت خارجه وصدق كل منهما [الاعادة] بدونها اذا لم يكن مسبوقا
باتيان آخر اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا احرم بالحج ثم افسده فان الماتى به
بعد ذلك يكون قضاء لانه بمجرد احرامه تضيق عليه الاتيان به في ذلك العام اتفاقا
ولهذا لا يجوز له البقاء على احرامه الى عام آخر ويحتمل عدم وجوب نية القضاء هنا لان
المضايقة المذكورة ليست توقيتا حقيقيا والا لزم كون النذر المطلق موقتا اذا شرع
فيه ثم افسده على تقدير تحريم قطعه كالصلوة المنذورة وهذا احتمال موجه الا ان الاصحاب
وغيرهم اطلقوا على الحج المذكور القضاء وهو حقيقة في معناه الظاهر مع احتمال ارادة
فعله مرة اخرى فانه احد معانيه لغة ولعل هذا اجود اذا احرم بالصلوة في وقتها ثم افسدها ومنها ما
[لاطلاق القضاء على مرة اخرى]
واتى بها ثانيا في الوقت فانها يكون قضاء على ما ذكره بعض العلماء لتعين الوقت لها بالشروع
ومن ثم لم يجز الخروج منها وقيل يبقى اداء وهو الاقوى **ومنها** ما لو ظن الناذر مطلقا الوفاة
قبل الفعل بتعيين عليه لو اخره عن الوقت المعين او تعدد فعله فان الفعل يتعين عليه في ذلك
الوقت فاذا انكشف ظنه بان عاش بعده او لم يقع له عذر مانع ولم يكن فعل المنذور ففي صيرورته
قضاء بناء على فوات الوقت المعين المتعبد فيه بظنه او بقي اداء على اصله نظرا الى خطاء
ظنه وجهان اجودهما الثاني **ومنها** ما لو ظن طرو المانع قبل آخر وقت العبادة الموسعة فان
العبادة يتضيق عليه ح ولا يجوز اخراجها عن الوقت الذي ظن انه لا يبقى بعده او يطرء فيه
المانع من الفعل فلو اخرها وامكن الفعل ففيه الوجهان والاقوى بقاء الاداء وان اثم بالتاخير
[ولم تفعل]
ومن هذا الباب ما لو ظنت المراة طرو الحيض عليها في اثناء الوقت من يوم معين

ايضاً فان المرض يضيق عليها وكذا الوطن صاحب السلس والبطن وقوعه في بعض الوقت من

غير انقطاع وانقطاعه في بعضه بحيث يسع للصلوة فانه يتعبد في جميع ذلك بنظر ر د

يجب عليه تحري الفترة ومنها الامر بالاداء هل هو امر بالقضاء على تقدير خروج الوقت

فيه مذهبان اصحهما عند المحققين انه لا يكون امراً به ومن فروع المسئلة ما لو قال لوكيله

ادّ عني زكوة الفطرة فخرج الوقت هل له ان يخرجها بعده يبني على القولين ومنها اذا نذر اضحية

ووكل شخصاً في ذبحها وادائها الى الفقراء فخرج وقتها وهي كالاولى واولى ببقاء الوكالة

ما لو خرج الوقت بعد ذبحها وقبل تفريقها ومنها وان لم يوصف بالاداء والقضاء ما اذا

قال بع هذه السلعة في هذا الشهر فلم يتفق بيعها فيه فليس له بيعها بعد ذلك ومثله

العتق والطلاق وربما احتمل الجواز بناء على القول السابق وهو ضعيف قاعدة الرخصة

لغة التسهيل في الامر والعزيمة القصد المؤكد وشرعاً الرخصة هي الحكم الثابت على

خلاف الدليل لعذر هو المشقة والحرج واحترزنا بالقيد الاخير عن التكاليف كلها فانها

احكام ثابتة على خلاف الاصل ومع ذلك ليست برخصة مطلقاً لانها لم يثبت كذلك

لاجل المشقة اذا عرفت ذلك فالرخصة تنقسم اربعة اقسام الاول ان يكون واجبة

كحل الميتة للمضطر بل ربما قيل بجواز صبره الى الموت وهو ضعيف وكالتيمم لفاقد الماء

او الخوف من استعماله وافطار المريض الذي يتضرر بالصوم والثاني ان يكون مندوبة

كتقديم غسل الجمعة يوم الخميس لخائف عدم الماء وفعل المندوب للتقية حيث لا يتجه

بتركه ضرر والثالث ان يكون مكروهة كالتقية في المستحب حيث لا ضرر عندهم

عاجلاً ولا آجلاً ويخاف منه الالتباس على عوام المذهب والرابع ان يكون مباحة عندهم

وهو ما رخص فيه من المعاملات كبيع العرايا وقد وقع في بعض الاخبار

التصريح بالرخصة فيها فقال وارخص في العرايا ومنه الاستجمار

بالاحجار ونحوها لانه امر خارج عن ازالة النجاسة المعتاد ولكن

الشارع فيه تخفيفاً لعموم البلوى وقد يلحق هذا بالواجب العيني

حيث يتعذر الماء والتخييري عند وجوب الازالة لواجب يتوقف

عليها ومنه اظهار كلمة الكفر عند الاكراه فانه مباح على المشهور

وان ادى تركه الى القتل لما فيه من اعزاز الاسلام وتوطين

عقايد العوام وربما قيل بوجوبه ح حفظاً للنفس عن التهلكة و

فيه منع التهلكة وقد يقع الاشتباه في بعض الموارد كالقصر في السفر فانه

عندنا عزيمة على ما صرح به الاصحاب مع انطباق تعريف الرخصة

عليه وايماء الآية الشريفة اليه واعتذر بعضهم عن ذلك بان الدليل

لم يدل على وجوب الصوم سفراً لانه مستثنى بالآية ولا على اتمام الصلوة

مطلقاً لما روي من ان الصلوة وضعت ركعتين ركعتين فزيدت

في الحضر واقرت في السفر فلم يكن السبب فيهما قائماً فلا يكونان رخصة

حقيقة الا ان المشروعية لما كانت ثابتة في الجملة امكن اطلاقها

على القصر مجازاً فكان التعبير بالعزيمة اولى حتى قال الشيخ رحمه الله فرض

السفر قصر لان فرض المسافر مخالف لفرض الحاضر ويرد بظاهر قوله

تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة واجيب بان الآية سيقت

في الخوف وان كان فيها ذكر الضرب بناء على الاغلبية والقصر في

الخوف داخل في النصوص الموجبة للاتمام في الحضر فيكون صلوته

مقصورة حقيقة وان اطلق كثير من الاصحاب القصر على صلوة السفر

مجازاً من حيث مشروعية صلوة الحضر فيه ايض كما في كثير السفر قاعدة

اذا طلب الفعل الواجب من كل واحد بخصوصه او من واحد معيّن
كخصايص النبي صلى الله عليه وآله فهو فرض وان كان المقصود العين
من الوجوب انما هو ايقاع الفعل مع قطع النظر عن الفاعل سمى فرضا
على الكفاية ووجه التسمية بذلك ان فعل البعض فيه يكفي في
سقوط الاثم عن الباقين مع كونه واجبا على الجميع بخلاف فرض
العين فانه يجب ايقاعه من كل عين اى ذات او من عين
معيّنة وما ذكرناه من تعلق فرض الكفاية بالجميع هو مختار
جماعة من محققى الاصول وقال بعضهم انه يجب على طائفة
غير معيّنة وهذا التقسيم آتٍ في السنّة فسنة العين كثيرة
كسنن الوضوء والصلوة والصوم وغيرها وسنة الكفاية
كتسميت العاطس وابتداء السلام والاضحية في حق اهل بيت
والاذان والاقامة للجماعة الواحدة ومن فروض الاعيان
الطهارة والصلوة والزكوة والصوم والحج ومن فروض الكفاية
الجهاد ورد السلام واقامة الحجج العلمية للاحكام الدينية و
التفقه في الدين وحفظ القرآن واعانة المستغيثين في النائبات
واحكام الموتى الواجبة وغيرها واختلف في الامر بالمعروف والنهى
عن المنكر هل هما من الواجب العيني او الكفائي والاصح الثاني اذا علمت
ذلك فيتفرع عليه فروع منها تفضيل فرض الكفاية على فرض العين نقل
ذهب اليه جماعة من المحققين استنادا الى ان فاعله ساع في صيانة
الامة كلها او ما فيحكمها عن الاثم ولا شك في رجحان من حل محل المسلمين اجمعين
بخلاف فان فاعله يخلص نفسه خاصة ومنها اذا صلى على الجنازة واحد
كفى وان كان انثى وهل يشترط عدالته وجه من حيث ان الفاسق لا يقبل
لو اخبر بايقاع افعالها التى لا يعلم الا من قبله لوجوب التثبت عند خبره ومن

صحّ صلوة الفاسق في نفسها معتضدة باصالة الصحة من المسلم ولو كان طفلا مميزا
او متعاقبين بحيث شرع المتاخر قبل فراغ الاول وقع الجميع فرضا لان الاثم لم يسقط بالشروع سقوطا
مستقرا على الاقوى وح فينوى كل الوجوب ولو صلى المتاخر بعد فراغ المتقدم جماعة او فرادى
او بالتفريق قيل وقع الجميع فرضا ايضا كالسابق لان الفرض متعلق بالجميع وانما سقط عن البعض
بقيام البعض به تخفيفا ولما فيه من ترغيب المصلين لان ثواب الفرض يزيد على ثواب
النفل وقيل تكون المتاخرة نفلا لسقوط الفرض بالاولى ولا معنى للواجب الا ما يأثم بتركه
اما مطلقا او بغير بدل ولا اثم هنا على الباقين هذا اذا اعتبرنا نية الوجه والا سقط
البحث واكتفى الثاني بنية القربة ويبقى جعله فرضا او نفلا راجعا الى الله تعالى من حيث
الاثابة عليه وقد تظهر فايدة في النذر ونحوه ومنها اذا سلم شخص على جماعة فرد عليه اكثر
من واحد فالتفصيل السابق بالتعاقب وعدمه آت فيه ويزيد هنا ان المسلم عليه لو كان
مصليا ورد غيره فان قلنا يكون الجميع فرضا جاز له الرد ايضا قطعا وكذا ان قصد مع الرد
قراءة القرآن مطلقا او جعلناه قرآنا ولو جعلناه سنة ولم يقصد القراءة ولم يحصل هذا
المقدار قرآنا ففي جواز رده وجهان اجودهما الجواز لعموم الادلة الدالة على الامر بالرد على
كل من سلم عليه الشامل لمن سقط عنه الفرض بغيره ووجه المنع سقوط الفرض وكون الرد من
كلام الادميين وليس بقرآن ولا دعاء فيتناوله النهي وضعفه واضح قاعدة الوجوب قد يتعلق
بشئ معين كالصلوة والحج وغيره ويسمى واجبا معينا وقد يتعلق باحد امور معينة كخصال
كفارة اليمين وكفارة شهر رمضان على احد القولين فقيل كل واحد من افراده يوصف
بالوجوب ولكن على التخيير بمعنى انه لا يجب الاتيان بالجميع ولا يجوز تركه وقيل الواجب مبهم
عندنا معين عند الله تعالى اما بعد اختياره او قبله بان يلهمه الله تعالى اختياره وهذا قول

في الاجتزاء به وجهان مبنيان على
ان صلوتها هي شرعية ام تمرينية
ولو صلى عليها اكثر من واحد دفعة او

بهم القايل بنسبه كل من الاشاعرة والمعتزلة الى صاحبه والمختار الاول وتنقيحه ان
التعدد يرجع الى المحال لان احد الاشياء قدر مشترك بين الخصال لصدقه على كل واحد
وهو واحد لا تعدد فيه كما ان المتواطى موضوع لمعنى واحد اشتغال فيه التخيير واما التخيير
في الخصوصيات كالاعتاق والكسوة والاطعام والذى هو متعلق الوجوب لا تخيير فيه
كما ان الذى هو متعلق التخيير لا وجوب فيه اذا علمت ذلك فيتفرع عليه فروع منها ما اذا اوصى
في الكفارة المخيرة بخصلة معينة وكانت قيمتها تزيد على قيمة الخصلتين الباقيتين
فهل يعتبر من الاصل وجهان احدهما نعم لانه تادية واجب مالى خصوصا اذا قلنا ان الواجب
احدها واجودهما اعتباره من الثلث لانه غير متحتم وتحصل البراءة بدونه وعلى هذا
فالمعتبر من ما بين القيمتين لان اقلهما لازم على كل حال ويحتمل ضعيفا اعتبار جميع قيمة المخرج
من الثلث فان لم يف به عدل الى غيره لانه فرد غير متعين للاخراج فكان كالتبرع ومنها ما
اذا اتى بالخصال معا فانه يثاب على كل واحدة منها على ما ذكره جماعة لكن ثواب الواجب اكثر
من ثواب المتطوع ولا يحصل الا على واحدة فقط وهي اعلاها ان تفاوتت لانه لو اقتصر
عليه يحصل له ذلك فاضافة غيره اليه لا تنقصه وان تساوت فعلى احدها ولو ترك الجميع
عوقب على اقلها لانه لو اقتصر عليه لاجزاه ومنها ما لو كان بعض الافراد داخلا في البعض الاخر كمسح
الراس في الوضوء حيث ان الواجب منه امر كلي يحصل في ضمن المسح باصبع وازيد في محل
فان مسح جميع افراد الواجب المخير او يحصل المجموع فردا واحدا كاملا كما اذا مسح ازيد من
المسمى ولكن هل يوصف المجموع بالوجوب فيثاب عليه ثواب الواجب ام يكون الواجب
سماه والباقي سنة اوجه ياتي الكلام فيها ان شاء الله تعالى فائدة ١٠ يجوز عندنا تحريم واحد لا

ما دون المجموع المتعدد كالاعتاق لبس موضوعا لما هو متعدد وان كان واحدا لم

المقدم اثيب عليه سواء مسحه دفعة او على التعاقب بناء على ما سلف من الاصابة على فعل جميع صح



لا بعينه ولا الحزم واحدا معينا ولا الجميع ولا الجميع والكلام فيه كالكلام في الواجب
المخير ومن فروع القاعدة ما اذا كان له امتان وهما اختان فانه يجوز له وطى احديهما
ويحرم عليه وطيهما معا من غير تعيين ومتى وطى احديهما حرمت عليه الاخرى حتى تخرج
الاولى عن ملكه فان اقدم ووطيها قبل ذلك فعل فعلا محرما وكان المشهور ان احدهما تحريم الثانية
دون الاولى والثاني انه ان وطى الثانية عالما بالتحريم حرمت عليه الاولى ايضا الى ان تموت
الثانية او يخرجها عن ملكه لا لغرض العود الى الاولى فان اخرجها ليرجع الى الاولى فالتحريم
باق وان وطى الثانية جاهلا بالتحريم لم يحرم عليه الاولى وهذا التفصيل مروى ولا حاجة
بنا هيهنا الى تحقيق الحال لحصول المطلوب من المثال على التقديرين ومنها لو اعتق احدى
امتيه لا بعينها وسوغناه وجعلنا الوطى تعيينا فيصدق عليه ما ذكرناه لان كل واحدة
منهما تحرم بوطى الاخرى وهو مخير في وطى من شاء منهما فيكون مخيرا في تحريم من شاء
ومنها ما لو اسلم على خمس نسوة مثلا وجعلنا الوطى تعيينا فاذا وطى ثلثا منهن
بقي الامر في الرابعة والخامسة كما ذكرناه في الامتين ومنها ما لو طلق واحدة من زوجتيه
لا بعينها وقلنا بوقوعه فانه وان حرم وطيهما معا قبل التعيين الا انه يمكن جعل الوطى
تعيينا فيتخير في وطى ايهما شاء فتحرم عليه الاخرى قاعدة ١١ الواجب قسمان مطلق وهو ما
اوجبه الشارع من غير تعليق على امر آخر كالصلوة ومشروط وهو ما علق وجوبه على حصول
امر آخر كالحج ام منفكا عنه كالزكوة المشروطة فانه لم يوجب الا على المستطيع اليه سبيلا
وسواء كان الشرط مقارنا له كالحج ام منفكا عنه كالزكوة المشروطة بملك النصاب والثاني
لا يجب على المكلف تحصيل شرطه اجماعا واختلف في وجوب ما يتوقف عليه الاول وهو

خلافا للمعتزلة كان يقول الشارع حرمت عليك احد هذين الشيئين لا بعينه صح

لا لانه لك حلت الاولى وان لم يخرجها صح

المعبر عنه بمقدمة الواجب على مذاهب اصحها انه يجب مطلقا ويعبر عنه الفقها بقولهم
ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب سوا كان سببا او شرطا وسوا كان ذلك السبب شرعيا
كالصيغة بالنسبة الى العتق الواجب ام عقليا كالنظر المحصل للعلم الواجب ام عاديا
كحز الرقبة في القتل اذا كان واجبا وهكذا الشرط ايضا فالشرعي كالوضوء والعقلي
كترك اضداد المامور به والعادي كغسل جزء من الراس في الوضوء للعلم بحصول
غسل الوجه مثاله اذا قال السيد لعبده كن على السطح ولا يتاتى ذلك الا بنصب السلم فالصعود
والنصب سبب وشرط والقول الثاني انه يكون امرا بالسبب دون الشرط والثالث انه
لا يكون امرا بواحد منهما وقيل في المسالة غير ذلك اذا تقرر ذلك يتخرج على القاعدة فروع منها
غسل جزء من الراس والرقبة ونحوهما ليتيقن غسل الوجه وغسل جزء من العضد ليتيقن
غسل اليد ومسح جزء من الساق او ما يجاوز الكعب ليتيقن مسح ظاهر القدمين
وغسل جزء من البدن ليتيقن لغسل الراس والرقبة في الغسل وجزء من الجانب الايمن و
بالعكس ليتيقن غسل كل منهما واما العورتان فتابعتان للجانبين فيجب غسل جزء زايد
على غسل جزء زايدا على نصف كل واحدة عند غسل جانبيها او غسلهما معا منهما وجعلهما
بعضهم عضوا استقلالا وجوز في غسلهما قبل الجانبين او بعدهما او بينهما وهو ضعيف
ومثله القول في مسح التيمم فان ذلك كله واجب لما ذكر ومنها اذا اشتبهت زوجته باجنبية
فيجب عليه الكف عن الجميع ومثله ما لو اشتبهت محرمة باجنبيات محصورات فليس له
ان يتزوج واحدة منهن او سقطت ثمرة نجسة ونحوها بين ثمر كثير منحصر عادة اما لو لم
ينحصر حل الجميع الى ان يبقى منه ما ينحصر ككل ومنها منهن اذا نسي صلوة من الخمس ولم يعرف

عين



عينها فيجب عليه صلوة الخمس او ثلث فرايض منها رباعية مطلقة اطلاقا ثلاثيا ان كان حاضرا
وصبح ومغربا او فريضتين احديهما مغرب والاخرى ثنائية مطلقة رباعيا ان كان مسافرا
وكذا لو صلاها لكن تيقن فساد طهارة لها او اشتبه الحضر والسفر كفت الثلث مع اطلاق
الثنائية بين الصبح وثنائيات المسافر ومنها اذا اختلط ثوب نجس فصاعدا بثياب محصورة
طاهرة ولم يمكنه تحصيل ثوب طاهر يقينا فانه يصلي الواحدة متعددة بما يزيد عن عدد
النجس بواحد مع سعة الوقت ومنها اذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فيجب غسل الجميع
وتكفينهم والصلوة عليهم ثم هو بالخيار ان شاء صلى على الجميع دفعة واحدة وينوي الصلوة
على المسلمين منهم وان شاء صلى على كل واحد وينوي اصلي عليه ان كان مسلما هذا اذا تعذر
الاطلاع على ذكره واختياره بكونه كميتا ام لا او لم نعمل بالرواية التي وردت بالرجوع الى العلامة
المذكورة وربما قيل هنا بالقرعة لانها لكل امر مشتبه ومنها اذا خرج شي منه ولم يعلم اهل
هو مني او بول مع تيقنه لانحصاره فيهما فقيل يجب العمل بموجبهما ليتيقن البراءة فيغتسل و
يتوضأ وقيل يتخير لانه اذا اتى بموجب احدهما شك في الاخر هل هو عليه ام لا فلا يجب
والاظهر الاول فيكون من القاعدة ومنها لو علم السهو وجهل متعلقه لكنه علم انحصاره في
موجب السجود خاصة او التلافي او في موجب السجود او الاحتياط وجب اجماعا لما
ذكر اما الوداريين ما لا يوجب شيئا وما لا يوجبه لم يجب لاصالة البراءة ومنها اذا غصب
لوحا وادخله في سفينته له واشتبهت بغيرها من سفينته فانه يلزمه نزع الواح الجميع فلو كانت
السفينة في اللجة وفيها مال للغاصب فتطاول بشيء وكان نزعه يودي الى غرق السفينة
ففي النزع وجهان فان قلنا به وهو الاقوى فان اختلطت التي فيها اللوح بسفن اخرى للغاصب

الاحتياط او التلافي او في
موجب صح

ايضا بحيث لا يعرف ذلك اللوح الا بنزع الجميع ففي نزعه وجهان واولى بعدمه هنا ولو قيل به

ثم ولو كانت السفينة المغصوب منه تشرف على الغرق اذا لم يجعل فيها اللوح الذي غصبه

منها فالمتجه وجوب قلعه وان منع منه ترجيحا لحق المالك حيث تعارض غرق احدهما

ومنها اذا نذر صوم بعض يوم فقد قيل انه يجب عليه يوم كامل لان صوم بعض اليوم يمكن

بصيام باقيه وفيه انه لا يلزم البعض فلا يلزم الجميع بناء على هذه القاعدة وقيل لا يلزمه شيء

لانه غير متعبد به شرعا ولو قيل بان مفهوم اللقب حجة فلا اشكال في الفساد لانه بمنزلة

نذر على صوم النصف دون غيره والاظهر الفساد مطلقا ومنها ما لو غصب صاعا

من الحنطة مثلا وخلطه باخر بحيث لا يحكم بالاشتغال الى المثل فانه يلزمه تسليم الصاعين

الى المغصوب منه لو طلبه لان اعطاء المغصوب لا يمكن الا بذلك ويصير حينئذ

شريكا والقول بتنزيله منزلة التالف او الفرق بين خلطه بالاجود وغيره خارج من البحث

ومنها ما اذا نذر الصلوة في وقت له فضيلة على غيره فانه يتعين ايقاعها فيه مطلقا

فلو قال لله علي ان اصلي ليلة القدر ركعتين مثلا تعينت ثم يبنى في ليلة مخصوصة

على ما يحكم به فيها فقد اختلف العلماء في تعيينها من الشهر وكذلك الروايات فان قيل

باعصارها في شهر رمضان وجب عليه الصلوة في كل ليلة منه او في العشر الاخير منه

فكذلك او في ليالي الافراد او غيرها والقول بانحصارها في العشر لا يغرو وى لاشتراك

الاخبار الكثيرة فيه فيجب تكرارها في ليالي العشر و في انحصارها في ليلة احدى وعشرين

وثلث وعشرين رواية حسنة عن ابي عبد الله عليه السلم قاعدة الواجب اذا لم يكن معلقا

بمقدار معين بل على الاسم لا يتفاوت بالقلة والكثرة كمسح مقدم الراس في الوضوء فزاد فيه

فيزاد ار

على الاسم فهل يقع ذلك الزايد نفلا ام واجبا فيه اقوال الفرق في ثالثها بين ما لو اوقعه

دفعة او على التعاقب فيما يمكن فيه الامران واستند الموجب الى ان الواجب هو الماهية الكلية

الصادقة في ضمن افراد متعددة فاي فرد اوقعها في ضمنه كان واجبا زاد ام نقص ونافيه الى

جواز ترك الزايد لا الى بدل وهو اية عدم الوجوب وفيه منع كلية الكبرى المطوية ان الخدشة

كلية ومنع عدم البدلية هنا فان المجموع الواقع كيف كان بدل من الافراد الناقصة وان

دخلت فيه لان الكل مغاير لجزئه فقد وقع مثله في القصر والتمام حيث يتخير فان الركعتين

الاخيرتين يجوز تركهما في القصر مع انه لو اتم كانتا واجبتين نعم يمكن ان يقال على تقدير

التعاقب بان الذمة قد برئت بفعل الجزء والاصل عدم وجوب الزايد وان امكن

الحكم به فان مجرد الامكان غير كاف وح فالتفصيل اجود ويتفرع على القاعدة مسايل ومنها اذا

مسح زيادة على الواجب او زاد على تسبيحة واحدة في الركوع والسجود او على الاربع في

الاخيرتين او زاد في الحلق والتقصير على مسماه او في الهدي على واحد لما لو زاد في الكفارات

والزكوات والنذور والديون ونحوها فالزايد ليس بواجب قطعا لان لهذه قدرا مضبوطا

محدودا فيزيدها بخلاف ما سبق وفائدة الخلاف تظهر في مواضع ومنها الثواب فان ثواب

الواجب اعظم من ثواب النفل لقوله صلى الله عليه وآله حكاية عن الله تعالى وما تقرب

الي المتقربون بمثل اداء ما افترضت عليهم وقد روى ايضا ان القدر الذي يمتاز به

الواجب هو سبعون درجة وهذا مبني على الغالب والا فقد يفضل المندوب على الواجب

في بعض الموارد ولتحقيقه محل آخر ومنها وجوب الاكل من الهدي الواجب والاهداء والصدقة

حيث يجب في الواحد فان قلنا باستحباب الزايد من الهدي لم يجب شيء من الثلثة وان قلنا

بوجوبه وجب اما الاضحية فيستحب في المتعدد منها ما يستحب في المتحد على التقديرين
نعم لو نذرها الحقها حكم الواجب **ومنها** الحيوان من الثلث اذا اوصى بذلك
او فعله في مرض الموت فان جعلناه نفلا حسب من الثلث قطعا وان جعلناه فرضا
ففي حسابه من الاصل او الثلث وجهان يلتفتان الى وجوبه واطلاق اخراج الواجب المالي
من الاصل او الى اجزاء ما هو اقل منه عنه فلا يجب الزائد وقد تقدم نظيره **ومنها** كيفية
النية لما يتوقف عليها منه كالهدى فان جعلنا الجميع فرضا فلا بد من نية الهدى الواجب
في الشك المعين كالنذر والصدقة المفروضة ونحوها وان جعلناه نفلا كفاه لا اقتصار
على النية الاول وان توقف الثواب وجريان احكام الهدى في الجملة على النية للباقي **ومنها**
وجوب اكمال الزائد بعد شروعه فيه لو قلنا بوجوبه للنهي عن قطع العمل الواجب الا ما استثنى
وان قلنا باستحبابه جاز قطعه ويحتمل جواز قطعه مطلقا وعدم احتسابه واجبا الا بعد
اكماله لجواز تركه ابتداء فيستصحب لاصالة البراءة من وجوب الاكمال وهذا متجه ولا يرد
استلزامه زيادة ما ليس بواجب في الصلوة على التقدير قطعا على ما لا يتحقق ذكره مما ليس [illegible]
ولا في معناه لمنع النهي عن ذلك في المتنازع فان الشروع فيه ماذون فيه شرعا والخروج
عن وضع الذكر جائز بعد القطع فلا يقدح فيها بوجه **قاعدة ١٣** اذا اوجب الشارع شيئا
ثم نسخ وجوبه جاز الاقدام عليه عملا بالبراءة الاصلية كما اشار اليه في المحصول في آخر
هذه المسألة وصرح به غيره ولكن الدليل الدال على الايجاب فيه كان ايضا دالا
على الجواز ذاك متضمن تلك الدلالة هل زالت بزوال الوجوب ام هي باقية اختلفوا
فيه فقال الغزالي انها لا تبقى بل يرجع الامر الى ما كان قبل الوجوب من البراءة الاصلية





او الاباحة او التحريم وصار الوجوب بالنسخ كان لم يكن وذهب الاكثر الى انها باقية ومرادهم
بالجواز هو التخيير بين الفعل والترك وهو الذي صرح الغزالي بعدم بقائه وحينئذ
فيكون الخلاف بينهما معنويا خلاف ما ادعاه بعضهم ويكون الجواز الذي كان
في الواجب جنسا وفصله المنع من الترك قد صار فصله بعد النسخ هو التخيير بين
الفعل والترك فان الناسخ اثبت رفع الحرج عن الترك فالماهية الحاصلة بعد النسخ
مركبة من قيدين احدهما زوال الحرج عن الفعل وهو مستفاد من الامر والثاني زواله
عن الترك وهو مستفاد من الناسخ وهذه الماهية هي المندوب او المباح وقد تلخص
من ذلك انه اذا نسخ الوجوب بقي الندب او الاباحة من الامر مع ناسخه لا من الامر
فقط وموضع الاشكال ما اذا قال الشارع نسخت الوجوب او نسخت تحريم الترك
او رفعت ذلك فاما اذا نسخ الوجوب بالتحريم او قال رفعت جميع ما دل عليه الامر
السابق من جواز الفعل وامتناع الترك فيثبت التحريم قطعا ونحو هذا الخلاف
ما يعبر عنه الفقهاء كثيرا ما بقولهم اذا بطل الخصوص هل يبطل العموم اذا علمت
ذلك ففروع مسألة النسخ حقيقة قليلة ومما فرع عليه بعض الاصحاب انعقاد الجمعة
حال الغيبة وعدمه بناء على ان وجوبها اذا ارتفع لفقد الشرط الذي هو الامام
او من نصبه بقي الجواز وهو تفريع فاسد لان الوجوب لم ينسخ وانما تخلف على القول به
لفقد الشرط وهو امر آخر غير النسخ ولو كان فقد شرط الوجوب نسخا لزم القول
بان العبادات كلها منسوخة حيث يختل بعض شرايطها وهو فاسد اجماعا والحق
ان المرتفع هو الوجوب الخاص وهو العيني على ما ادعاه الاصحاب لا التخييري وهو واحد

افراد الواجب فوجوبها بالجملة باق واما الارتفاع الخاص مع بقاء العام ففي فروعه

تنزيل القراءة الشاذة منزلة الخبر الواحد وسياتي الكلام فيه **ومنها** اذا بطلت الجمعة

بخروج الوقت في اثنائها قبل ادراك ركعة على القول باشتراطه فهل تنقلب ظهرا حيث

تعذرت الوظيفة الخاصة للجمعة وهي الجمعة فيبقى العام ام تبطل لفقد شرط الصحة

فضلا عن الوجوب مع عدم نية الظهر التي هي شرط في صحة العمل ولان الصلوة على ما

افتتحت عليه وقد افتتحت على الجمعة ولم يسلم فولان **ومنها** اذا نذر صلوة وعين لها

مكانا لا مزية فيه فقيل يبطل التعيين ووجبت الصلوة وتوقعها في اي موضع اراد على

احد القولين والاقوى تعين ما عينه مطلقا **ومنها** اذا باع السيد العبد كالماذون او

اعتقه ففي انعزاله وجهان من ان الاذن تابعة للملك ومن بقاء معناه العام وان توقف

تصرفه على اذن المولى المتجدد وموضع الخلاف ما اذا عبر بالاذن المطلق اما لو صرح

بالوكالة لم يبطل على الاقوى فرعا الى فيه الوجهان **الباب الثاني** في اركان الحكم وهي الحاكم

والمحكوم عليه وبه **قاعدة** الافعال الصادرة من الشخص قبل بعثة الرسل ان كانت اضطرارية

كالتنفس في الهواء واكل ما يقوم به البنية فهي غير ممنوعة واما الاختيارية كاكل الفاكهة

ونحوها ففيها ثلثة اقوال احدها انها على الاباحة والثاني على الحظر والثالث على الوقف

بمعنى عدم العلم باحدهما مع انه لا يخلو عنه او بانه لا حكم واستند الاول الى ان الله تعالى

خلق العبد وما ينتفع به فلو لم يبح له كان خلقهما عبثا وبانه اذا تحقق انه لا مفسدة في اكل الفاكهة

مثلا ولا مضرة مع ظهور المنفعة وذلك حسن والثاني الى انه تصرف في ملك الله تعالى

وهو قبيح والجيب بان الاذن معلومة عقلا حيث لا ضرر على المالك كالاستظلال بحائط

الغير

---

الغير اذا علمت ذلك فللقاعدة فروع **منها** اذا وقعت واقعة ولم يوجد من يفتي فيها

فقيل حكمها حكم ما قبل ورود الشرع وقيل لا حكم فيها اذ لا تكليف **ومنها** ما لو خفي عليه

المقدار المعفو عنه من الدم ولم يجد من يعرفه فقيل يبنى على هذا الاصل وفيه نظر لان

النجاسة ما نعة فلا تصح الصلوة بها الا مع تيقن العفو عنها ويحتمل ان يقال ان الاصل

صحة الصلوة وبراءة الذمة من وجوب ازالتها الى ان يعلم خلافه **ومنها** ما فرعه

بعضهم فقال لو اقر النبي صلى الله عليه وآله غيره على فعل من الافعال هل يدل على الجواز

من جهة الشرع او من جهة البراءة الاصلية لكون الاصل هو الاباحة

فلا ومن فوايد هذا الخلاف الاجزاء وغيره هل يكون نسخا ام لا فان رفع البراءة الاصلية

بابتداء شرعية العبادات ليس بنسخ على ما حقق في محله **قاعدة** ١٥ لا يصح عندنا ابتداء

التكليف بمن لا يفهم الخطاب كالنايم والمجنون والسكران والغافل مطلقا بناء على امتناع

التكليف بالمحال واطلق الاصوليون بطلان التكليف له من غير تقييد بالمبدأ ولكن يظهر

استدلالهم ارادة ذلك كقولهم ان مقتضى التكليف بالشيء الاتيان به امتثالا وذلك

يتوقف على العلم بالتكليف به والغافل لا يعلم ذلك فيمتنع تكليفه فان هذا لا يجب مراعاته

الا في نية الفعل المتوقف على النية دون ساير ما لا يخفى ويتفرع على امكانه استدامة

عدم بطلان صلوة الساهي من بعض الافعال وصوم النايم والمعتكف والمحرم وغيرهم ممن

التلبس بالعبادة وان استحال ابتدائهم بالتكليف وما ذهب اليه بعضهم من بطلان

الصوم بالنوم بناء على القاعدة ضعيف بما ذكرناه مع موافقته بل الاجماع على عدم بطلان

الصوم بالاكل سهوا وهو اقوى منافاة له من النوم وابعد عن الامتثال الامر به وكذا عدم

فان قلنا اصل الاشياء على التحريم دل التقرير على الجواز شرعا وان قلنا اصلها على الاباحة

بطلان صلوة الساهي على كثير من الوجوه ووجوب القضاء على بعض الغافلين كالنايم والسكران
وثبوت الحد عليه بالزنا والقذف على خلاف لدليل خارجي وقد روي ما يخالف القاعدة
ان السكرى اذا زوجت نفسها ثم افاقت وامضته ان العقد يصح وان المجنون اذا زنا
بعاقلة لا يحد وعمل بمقتضاهما بعض الاصحاب وهو مطرح والمباشر خلاف في ان السكران هل
هو مكلف ام لا فقيل لهم ان حكمه حكم الساهي مطلقا وفي ثاني عدمه مطلقا وفي ثالث انه
مكلف فيما عليه دون ما له قاعدة شرط التكليف بالفعل حصول التمكن منه فاذا كلف
به فلا بد ان يمضي زمان فعله ممكنا منه والا كان تكليفا بما لا يطاق وهذا شرط الوجوب في نفس الامر
اما بحسب الظاهر فقد يجب الشروع فيه قبل العلم باستمرار الشرط ثم ان حصل تبين استقرار
الوجوب والا تبين سقوطه اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا دخل وقت الصلوة
وجن او حاضت المراة او نفست ونحو ذلك قبل مضي زمان يسعها فان القضاء لا يجب
عليه ولو زال العذر آخر الوقت كفى ادراك قدر ركعة مع الشرايط المفقودة اذا امكن فعل
الباقي خارج الوقت جامعا للشرايط وهذا بحسب الظاهر وان كان مخالفا للقاعدة من
حيث التكليف بعبادة لا يسعها الا ان ما خرج من الوقت بمنزلة النص الصحيح المستفيض في وقت
بان من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت فيكون ذلك شرعا بمنزلة ادراك الوقت
اجمع وعليه يتفرع كونه موديا للجميع ويضعف كونه قاضيا مطلقا او لما وقع خارج الوقت
ومنها اذا وجد المتيمم الماء وتمكن من استعماله فان المشهور انتقاض تيممه وهو ليس كذلك
بل الحق ان انتقاضه مشروط بمضي زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة ثم لتيمم الحكم بالقدرة
على الطهارة المائية فلو تجدد عجزه عنه بمنع المالك او بمرض ونحوه قبل مضي زمن الطهارة

كشف عن عدم التمكن فلا ينتقض التيمم ومنها اذا ايسر من لم يحج ثم مات في السنة
قبل التمكن من الحج فلا يجب قضاء الحج عنه لعدم وجوبه عليه بسبب ما ذكرنا
سواء كان يساره وموته في اشهر الحج ام لا وكذا لو ذهب ماله قبل
مضي زمن يمكنه فيه الاتيان بواجب الحج سواء ذهب وهو متلبس
بالسفر ام لا واشترط العلامة في التذكرة بقاء المال الى رجوع القافلة
استنادا الى اشتراط نفقة الرجوع في وجوبه هذا كله اذا سقط الشرط
بغير اختياره اما لو كان باختياره بان وهب المال فظاهر الاصحاب و
غيرهم عدم السقوط اذا كان ذلك بعد التلبس بالسفر وما في حكمه ويمكن
الحاقه بغير الاختياري لفقد الشرط وان اثم ومنها اذا نذر الاضحية
بحيوان معين فمات قبل امكان ذبحه في وقتها ولو مات قبل انقضاء
ايام التشريق وبعد التمكن ففي الضمان وجهان من تفويت النذر مع
القدرة ومن عدم التقصير من حيث اتساع الوقت ونحوه الكلام في
وجوب قضاء صلوة موسعة لو مات في وقتها بعد مضي زمان
يمكنه فعلها فيه ومنها اذا احرم وفي ملكه صيد فمات قبل
التمكن من ارساله وربما احتمل هنا الضمان بناء على وجوب ارساله
حين ارادة الاحرام كما يجب عليه ازالة الطيب عن بدنه وثوبه
وهو ضعيف ومنها اذا فعل موجب التكفير في شهر رمضان ثم جن
او مات ذلك اليوم فلا كفارة لتبين عدم وجوب الصوم وكذا لو
سافر سفرا ضروريا بل مطلق السفر الموجب للقصر على احد القولين و
قيل لا يسقط الكفارة بذلك كله لصدق فعل موجبها في صوم واجب
حين الفعل فلا يبطله طرو المسقط وربما فرق بعضهم بين السفر الضروري
وغيره ويمكن بناء المسئلة على قاعدة اخرى وهي انه اذا علم المكلف عدم

الشرط المعتبر في التكليف هل يصح ان يكلف به فقد جوزه قوم لما يشتمل عليه من مصلحة
توطين النفس ونيل الثواب بالرضا بامر الله تعالى ورده آخرون لاستحالته ومن حيث
انه تكليف بما لا يطاق **قاعدة ١٧** الاكراه ان كان ملجئا وهو الذي لا يبقى للشخص
معه قدرة ولا اختيار كالالقاء من شاهق لم يصح معه التكليف لا بالفعل المكره
عليه لضرورة وقوعه ولا بضده لامتناعه والتكليف بالواجب وقوعه والممتنع
وقوعه محال لاشتراطه بالقدرة والقادر هو الذي ان شاء فعل وان شاء ترك
وان كان غير ملجئ كما لو قال له ان لم تكفر او تقتل زيدا والا قتلتك وعلم او غلب
على ظنه انه ان لم يفعل والا قتل فلا يمتنع معه التكليف ويدل عليه تحريم بقاء
القتل ورد المعتزلة استنادا الى اشتراط كون المامور به بحال يثاب عليه
والمكره آت بالفعل لداعي الاكراه لا لداعي الشرع فقد اخلص اذا علم ذلك فللقاعدة
فروع منها المكره على فعل مبطلات الصلاة والصوم وقد اختلف الاصحاب وغيرهم
في فساد العبادة به ومنشاؤه من صدق فعل المفسد اختيارا حيث لم يذهب
القصد لانه الفرض ومن عموم قوله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطأ والنسيان
وما استكرهوا عليه والمراد رفع حكمها ومن جملته اعادة الفعل
وقضاؤه ولا خلاف في سقوط الكفارة حيث يجب
بدونه كما لا خلاف في الابطال لو كان المنافي
مما يبطل مطلقا كالحدث والاجود الافساد
وان انتفى الاثم ومنها اذا
اكره على وطي الحائض او النفساء
وهذا يرجع اعتبار نية الاخلاص في العمل فمن
فعله لداعي الاكراه فقد فعله لغير الله ومن
فعله لداعي الشرع صح صح صح



او النفساء حيث يوجب الكفارة والاقوى انها لا تجب **ومنها** اذا اكره على ترك الوضوء
فتيمم وفي وجوب القضاء ح وجهان من صدق وجود الماء الذي عدمه شرط جواز
التيمم ومن عدم التمكن من استعماله الذي هو المعتبر من وجوده ولانه في معنى غصب الماء
والاجود عدم القضاء والفرق بان غصب الماء اكثري بخلاف الاكراه على ترك الوضوء
لا يكفي في اختلاف الحكم **ومنها** اذا اخرج من المعتكف مكرها وفي الابطال خلاف مشهور
والاقوى الابطال مع طول الزمان بحيث يخرج عن كونه معتكفا لا بدونه **ومنها** اذا
اخرج احد المتبايعين من مجلس العقد مكرها فان خياره لا ينقطع هذا اذا منع من
الفسخ بان حمل من المجلس وسد فوه فان لم يمنع فوجهان احدهما الانقطاع **ومنها** الاكراه
على الذبح وهو محصل المقصود مع اجتماع شرائطه المعتبرة فان الاختيار لم يثبت كونه
شرطا هنا ومثله الاكراه على الدباغ في جواز استعمال الجلد حيث يعتبر او في طهارته على
قول بعض الاصحاب وقول العامة مطلقا **ومنها** قبول القضاء عند الاكراه عليه وهو
صحيح ان تعين عليه لانه اكراه بحق وان لم يتعين فوجهان **ومنها** اذا اكره المشتري على
قبض المبيع هل يدخل في ضمانه والمتجه الدخول ان كان المكره البايع ولو كان ذلك في حاله
يجب عليه قبضه منه وان لم يكن كذلك فلا **ومنها** اكراه المغصوب منه على اكل المغصوب
او اتلافه وفي براءة الغاصب بذلك وجهان مبنيان على ترجيح جانب الغرور او المباشرة
والاول اولى **ومنها** اذا وقف على سكان موضع فاخرج كرها ففي بطلان استحقاقه
نظر ولعل البطلان اوجه مع خروجه عن كونه من سكانه عرفا **ومنها** اكراه الذمي على
الشهادتين ولا يحصل به الاسلام بخلاف الحربي والمرتد عن ملة والمرأة مطلقا والظاهر

الحالف الحنث به ومنها اذا فعل المحلوف عليه مكرها او لا يوجد عدم الحنث به مطلقا
وفي انحلال اليمين كالعمد وجهان ومنها الاكراه على العقود كالبيع ونحوه بغير حق وهو
مانع من صحتها قطعا ومنها التلفظ بكلمة الكفر يباح بالاكراه والافضل ان لا يتلفظ
وان قتل ومنها اذا اكره على القتل فانه لا يباح اجماعا ويجب به القصاص ان لم يبلغ حد
الالجاء والا فالدية ويتحقق في غيره وان كان قطعا عندنا ومنها الاكراه على الزنا
وهو متحقق في طرف المراة عندنا فلا حد ولا اثم وفي تحققه في طرف الرجل قولان
اجودهما ذلك لان الانتشار طبيعي والايلاج متصور وان عدم الداعي ومنها السرقة
وشرب الخمر يباحان بالاكراه ويسقط الحد عندنا ومنها اتلاف المال وهو يباح بالاكراه
واما الضمان فيجب على الآمر وهل يطالب المامور ايضا وجهان فان قيل به رجع على
الآمر بما يلزم ويحتمل عدمه ومنها اكراه المحرم على الصيد وهو كالاكراه على اتلاف
مال الغير فيجب الكفارة على الآمر ان كان محرما وفي وجوبها على المكره وجهان ومنها
الاكراه على الارضاع ولا خلاف في ثبوت التحريم به اذ القصد غير معتبر فيه واما غرامة
المهر اذا انفسخ به النكاح ففي وجوبه على المرضعة او المكره وجهان ومنها اكراه
المحلل على الوطي بعد العقد الصحيح وهو يفيد التحليل واستقرار المهر على ما يقتضيه
اطلاقهم ومنها ارث القاتل مكرها لو قيل به في قتل الخطا وفيه وجهان من عموم
النص على عدم ارثه ومن ارتفاع حكمه بالاكراه مسئلة الكفار هل هم مكلفون بفروع
الشريعة فيه مذاهب اصحها انهم مكلفون بها مطلقا لتناول الامر بالعبادة العام
لهم والكفر غير مانع لامكان ازالته والآيات الموعدة بترك الفروع مثل قوله



للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وغيرها فعلى هذا يكون الكافر مكلفا بفعل الواجب
وترك الحرام وبالاعتقاد في المندوب والمكروه والمباح والثاني لا مطلقا والثالث
مكلفون بالنواهي دون الاوامر والرابع المرتد مكلف دون الكافر الاصلي والخامس مكلفون
بما عدا الجهاد لامتناع قتالهم انفسهم اذا علمت ذلك فللمسئلة فروع منها اذا زنى الذمي
فعندنا يجب عليه الحد ويتخير الامام بين اقامته عليه بمقتضى شرعنا وبين دفعه
الى اهل ملته ليقيموه بموجب شرعهم واختلف العامة في ذلك اختلافا كثيرا بسبب
الاقوال المتقدمة ومنها اذا تعاطى شيئا يوجب الكفارة على المسلم وجبت عليه وفي جواز
اخذ الامام ومن في معناه لها من ماله وجهان وكذا في سقوطها لو اسلم كالزكوة
للعموم ومنها اذا نذر شيئا فانه لا يجب الوفاء به مطلقا لتعذر صحة النذر منه من حيث
اشتراطه بالقربة لكن يستحب له الوفاء لو اسلم ومنها اعانة المسلم على ما لا يحل عندنا
كالاكل والشرب في نهار شهر رمضان بضيافة وغيرها فعلى القول بتكليفه بالفروع
ففي تحريمه وجهان ومن اعانة على المحرم واصالة الحل والوجهان آتيان في تمكين
الزوجة المحلة والمضطرة للزوج المحرم والصايم وجوبا والبايع بعد النداء للجمعة
ممن يجب عليه الجمعة مع من لا يجب عليه والاجود التحريم في الجميع وعلى القول بعدم
تكليفه لا تحريم ومنها اذا جاوز الكافر الميقات مريدا للنسك ثم اسلم فعلى تكليفه
يكون كالمتعمد وعلى القول الآخر كمن لا يريد النسك ومنها اذا غصب خمرا من ذمي
واللازم من القاعدة عدم وجوب ردها الا ان المختار هنا الوجوب مع استتاره
بها ومنها منعه من لبس الحرير والذهب اذا كان رجلا واللازم وجوبه ايضا والظاهر

وقد اعترف به المتكلم لقراين حاله ومنها البيع المسمى بالتلجية بالتاء المثناة والجيم وصورته
ان يخاف غصب ماله او الاكراه على بيعه فيلجا الى انسان فيتفق معه على صدور لفظ
الايجاب والقبول لا لحقيقة البيع ولكن لدفع التغلب عليه ثم يبيعه بيعا مطلقا
فصححه بعض العامة اعتبارا بالوضع والاجود العدم اعتبارا بالقصد ومنها اذا باع او اعتق
او طلق او حلف ونحو ذلك ثم ادعى عدم ارادة المعنى من اللفظ فقد قيل يبنى على الخلاف
السابق فان قلنا ان اللغات توقيفية لم يلتفت الى دعواه وان قلنا انها اصطلاحية
دين بينته ومنها اذا غلط الامام فنبهه المأموم بقوله سبحان الله ونحوه قاصدا
التنبيه فقط او توقف عليه القراءة فردها بهذا القصد او كبر المبلغ قاصدا التبليغ
ونحو ذلك فان صلوته تبطل بناء على كونها اصطلاحية لعدم تحقق الذكر والقراءة ح
وعلى القول بانها توقيفية يحتمل ذلك ايضا نظرا الى قصد خلاف المعنى والصحة
لان اللفظ موضوع للذكر والقراءة فلا اثر للقصد المخالف ويشكل بانه اذا صرفه الى
غيره التحق بكلام الآدميين وامتنع الثواب عليه واشكل منه ما لو لم يقصد شيئا والاولى
بالصحة هنا حملا للفظ على موضوعها حيث لا معارض ويجي على الاصطلاح البطلان
حيث لم ينصرف الى الذكر وما في معناه لتخلف قصده مسئلة القراءة الشاذة كقراءة
ابن مسعود في كفارة اليمين فصيام ثلثة ايام متتابعات هل تنزل منزلة الخبر
ام لا ذهب الى كل منهما فريق من الائمة والاصوليين نظرا الى روايته والتفاتا
الى ان الراوي لم ينقلها خبرا والقران لا يثبت بالآحاد وفرعوا على ذلك وجوب التتابع
في كفارة اليمين وعدمه وهذا الحكم عندنا ثابت من غير القراءة وانما تظهر



الفائدة في الحجة من القراءة قاعدة ١٩ اطلاق المشتق كاسم الفاعل واسم المفعول باعتبار
الحال حقيقة بلا نزاع واطلاقه باعتبار المستقبل كقوله تعالى انك ميت وانهم
ميتون مجاز قطعا وباعتبار الماضي فيه مذاهب اصحها عندنا انه حقيقة سواء
امكن مقارنته له كالضرب ام لم يمكن كالكلام والثاني انه مجاز مطلقا والثالث
التفصيل بالممكن وغيره وتوقف الآمدي وجماعة فلم يصححوا شيئا ومحل الخلاف ما
اذا لم يطرأ على المحل وصف وجودي يناقض المعنى الاول او يضاده كالسواد مع البياض
والقيام مع القعود فانه يكون مجازا اتفاقا على ما ذكره في المحصول وغيره هذا كله اذا كان
المشتق محكوما به كقولك زيد مشرك او قاتل او متكلم فان كان محكوما عليه كقوله تعالى
الزانية والزاني فاجلدوا والسارق والسارقة فاقطعوا واقتلوا المشركين ونحوه فانه
حقيقة مطلقا سواء كان للحال ام لم يكن واستدل عليه بانه لو لم يكن كذلك لامتنع الاستدلال
بالنصوص السابقة في زماننا لانها مستقبلة باعتبار زمن الخطاب عند نزول
الآية والاصل عدم التجوز ولا قايل بامتناع الاستدلال اذا علمت ذلك فيتفرع عليه
مسايل ومنها لو قال انا مقر بما تدعيه او لست منكرا له فانه يكون اقرارا بخلاف ما لو
قال انا مقر ولم يقل به فانه لا يكون اقرارا به لاحتمال ان يريد الاقرار بانه لا شي عليه وبخلاف
ما لو اتى بالمضارع فانه لا يكون اقرارا وان اتى بالضمير معه لان المضارع مشترك
بين الحال والاستقبال ومنها لو قال وقفت على سكان موضع كذا فغاب بعضهم
مدة ولم يبع داره ولا استبدل دارا فان حقه لا يبطل ولا فرق بين غيبته حال الوقف
وبعده مع احتمال البطلان هنا نظرا الى العرف ومنها اذا قال الكافر انا مسلم

كالزنا والقتل والاكل والشرب
فان طرأ من الموجودات ما
يناقضه او يضاده صح

عدم وجوبه وحرمة فلومات الذمي فاراد قريبه المسلم تكفينه فهل له ذلك لان لبسه حيا جايز ام لا نظرا الى تحريمه خصوصا على المسلم وجهان المقصد الثاني في الكتاب والسنة وفيه ابواب الباب الاول في اللغات الكلام ونحوه كالقول والكلمة يطلق عندنا حقيقة على اللساني خاصة وهو اللفظ ويطلق مجازا على النفساني وهو المعنى القايم بالنفس وعند الاشاعرة يطلق عليهما بالاشتراك اللفظي وبالغ في المحصول في باب الاوامر والنواهي فقال انه حقيقة في النفساني فقط ووافق الجمهور فيه في باب اللغات اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة قوله صلى الله عليه وآله فاذا كان يوم صيام احدكم فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ شاتمه او قاتله فليقل اني صايم فهل يقوله بقلبه او بلسانه وجهان فذهب جماعة الى انه يذكر نفسه بذلك لتنزجر فانه لا معنى لذكره بلسانه الا العبادة وهو رياء او تعرض له وبناء هذا التنزيل على الاخير واضح وعلى الثاني بالحمل على احد معاني المشترك بقرينة مرجحة للمعنى المجازي وقيل بل يقوله بلسانه حملا على المعنى الحقيقي اولا انه اقرب الى امساك صاحبه عنه وفصل ثالث فقال ان كان نفلا فبقلبه لبعد الاول عن الرياء وقرب الثاني وهو حسن الا ان يثق بعدم الرياء والسمعة فاللسان اولى فيهما مراعاة للحقيقة ومنها اذا حلف ان لا يتكلم او لا يذكر كذا فانه لا يحنث الا بما يتكلم بلسانه دون ما يجريه على قلبه ووافق القايل بالكلام النفسي هنا لاجل العرف وهو التخصيص من العرف ومنها ما قالوه في حد الغيبة انها ذكر الشخص بما يكرهه بشروط المقررة وهو لفظ حديث النبوي فقد ذهب جماعة من المحققين الى انها تحصل بالقلب كما تحصل باللفظ وهو سوء الظن به اذا عقد عليه القلب وحكم عليه بالسوء من غير يقين





وهو من جملة الخبر السابق يوافق القاعدة ولنا على تحققها بقوله صلى الله عليه وآله ان الله حرم من المسلم دمه وماله وان يظن به ظن السوء فلا يباح ظن السوء الا بما يباح به الدم والمال وهو تيقن مشاهدة او بينة عادلة او ما جرى مجريهما من الامور المفيدة لليقين وغيره من الاخبار قاعدة اختلفوا في ان اللغات هل هي توقيفية ام اصطلاحية على مذاهب فذهب الاشعري وجماعة الى الاول مطلقا ومعناه ان الله تعالى وضعها ووقفنا عليها اي علمنا بها وذهب ابو هاشم الى الثاني مطلقا وقال ابو اسحق الاسفرايني الالفاظ التي يقع بها التنبيه الى الاصطلاح توقيفية والباقي محتمل وفي المحصول قول رابع ان ابتداء اللغات اصطلاحي والباقي محتمل وتوقف جماعة في المسئلة وذهب عباد بن سليمان الصيمري وجماعة الى ان الالفاظ لا يحتاج الى وضع بل تدل على بذاتها لما بينها وبين معانيها من المناسبة كذا نقله في المحصول ومقتضى كلام الآمدي في النقل عنه ان المناسبة مشروطة لكن لا بد من الوضع اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة المسئلة المعروفة بمهر السر والعلانية وهي ما اذا تزوج امرأة بالف وكانا قد اصطلحا على تسمية الالف بالفين فهل الواجب الف وهو ما يقتضيه الاصطلاح اللغوي او الفان نظرا الى الوضع الحادث فيه وجهان مبنيان ويمكن القول بالبطلان على القول بالتوقيف لان الموضوع اللغوي غير ملفوظ والملفوظ غير مقصود ولا يتم العقود الا بهما ومنها اذا قال يا ابن الحلال ونحوه وهما في الخصومة ونوى الزنا فلا حد عليه لان اللفظ لا يحتمله وثبت عليه التعزير للتعريض هذا ان قلنا بالتوقف وان قلنا اصطلاحية اتجه ثبوته وربما احتمل ثبوته مطلقا لما بين اللفظين من العلاقة المصححة وهي المضادة فيكون مجازا صحيحا معتبرا في كلام العرب

هل يحكم باسلامه ام لا ومقتضى جعله حقيقة في الحال يحكم عليه به ويحتمل عدم
الحكم مطلقا لاحتمال ان يسمى دينه الذى هو عليه اسلاما ومنها لو عزل عن القضاء
فقال للمراة القاضي طالق مع قصد طلاق زوجته ففي وقوع الطلاق عليه وجهان
وينبغي القصد بالوقوع نظرا الى صحة الاطلاق مضافا الى القصد وفيه ايضا اقامة القطع د
الظاهر مقام الضمير وهو صحيح وان قل لغة ومنها اذا قال وقفت على حفاظ القران
ففي دخول من كان حافظا ونسيه البناء على ما ذكر ويتجه عدم دخوله هنا نظرا الى
العرف ايضا ومنها كراهة الحدث تحت الشجرة المثمرة فان الكراهة لا تختص
بزمان الثمر بل تبقى وان زالت وفي ثبوتها لما لم يثمر بعد مع قبولها وجهان
مبناهما كون الاطلاق ح مجازا كما عرفت ودلالة العرف على ارادة المثمرة بالصلاحية
والقوة القريبة من الفعل قاعدة ٢١ في جواز اقامة كل من المترادفين مقام الاخر
بمعنى انه حيث يصح النطق باحدهما في تركيب يلزم ان يصح النطق فيه بالاخر
مذاهب احدها الجواز مطلقا نظرا الى ان المقصود من اللفظ انما هو المعنى
وهو حاصل والثاني عدمه مطلقا لان صحة الضم قد يكون من عوارض الالفاظ
اذ يصح ان يقول مررت بصاحب زيد ولا يصح بذي زيد وان كانت ذو مرادفة
لصاحب وكما تقول هيهات بمعنى بعد ولا يقع فاعله ضميرا منفصلا ولا
ظاهرا بعد الا فلا تقول ما هيهات الا زيد ولا زيد ما هيهات الا هو ويصح
ذلك مع بعد والثالث الجواز من لغة واحدة دون لغات مختلفة حذرا من
اختلاط اللغات ولان احدى اللغتين بالنسبة الى الاخرى مهملة فلا يضم الى





المستعمل اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة تكبيرة الاحرام وقد اختلف المسلمون
في جوازها بغير العربية اختيار الذلك وعندنا ان العربية متعينة للاتباع
ولكن لو عبر بالرحمن او الرحيم لم يصح ايضا لما ذكر ولو تعذر وضاق الوقت
ترجمها بما شاء من اللغات من غير ترجيح على الاقوى ويمكن ادراجه في القاعدة ح م
وكذا يتعين العربية في العقود اللازمة عندنا اما الجائزة فيصح باي لغة
اتفقت ومنها رواية الحديث بالمعنى للعارف وفيه مذاهب اصحها الجواز
وهو منصوص عندنا لا يحتاج الى رده الى القاعدة ومنها قوله صلى الله عليه وآله
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله مقتضاه تعين هذا اللفظ لكن
ذكر بعضهم انه يقوم مقامه ما دل عليه كقوله لا اله غير الله او ما عدا الله او
لا اله الا الرحمن او البارى او لا رحمان او لا بارى الا الله او لا مالك او لا رازق
الا الله وكذا لو قال لا اله الا العزيز او العليم او الحليم او الكريم او الحكيم او بالعكس
ولو قال احمد او ابو القاسم رسول الله فهو كقوله محمد وهذا بخلاف ما لو قال
في التشهد اللهم صل على احمد فانه لا يكفي للاتباع وقوله صلى الله عليه وآله صلوا
كما رايتموني اصلي قاعدة ٢١ اذا امتنع الجمع بين مدلولي المشترك لم يجز استعماله
فيهما قطعا وذلك كاستعمال لفظ افعل في الامر بالشيء والتهديد عليه اذا جعلناه
مشتركا بينهما لان الامر يقتضي التحصيل والتهديد يقتضي الترك وان لم يمتنع
الجمع فهل يجوز استعماله فيهما قيل نعم ذهب اليه المرتضى والشافعي وابن الحاجب
من المتاخرين وقيل لا مطلقا وقيل يمتنع في اللفظ المفرد ويجوز في التثنية والجمع

لتعدده وقيل في الاثبات دون النفي لان السلب يفيد العموم فيتعدد بخلاف الاثبات
وتوقف جماعة واستند المجوز مطلقا الى الوقوع في مثل قوله تعالى ان الله وملائكته
يصلون على النبي والله يسجد له من في السموات الاية مع انه قابل للتاويل والمانع
الى انه حيث لم يوضع للمجموع ابتداء كان استعماله فيه مجازا وهذا اولى والقرينة
في المثالين قائمة ثم على تقدير الجواز فهل يجب حمل اللفظ على ما يصلح له من المعاني مع
عدم قيام قرينة عليها او على احدها قولان للفريق الاول وبالغ الشافعي فيما نقل عنه
فاوجب حمل اللفظ على حقيقته ومجازه ايضا وعلى القول بالمنع لا يحمل على احدها ولا عليهما
الا لقرينة وبدونها لا يكون الدليل مجملا اذا تقرر ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا قال
لغيره انت تعلم ان العبد الذي في يدي حر فانا نحكم بعتقه لانه قد اعترف بعلمه ولو لم
يكن حرا لم يكن المقول له عالما بحريته ولو قال انت تظن انه حر لم يحكم بعتقه لانه قد
يكون مخطئا في ظنه فلو قال انت ترى احتمل العتق وعدمه لان الرؤية مشترك
بين العلم والظن والاصح ح عدم الوقوع ان لم يفسره بالعلم لقيام الاحتمال فنستصحب
الرقية ومنها شرى يستعمل حقيقة بمعنى اشترى وبمعنى باع كقوله تعالى اخبارا عن
اخوة يوسف عليه السلم وشروه بثمن بخس دراهم اي باعوه والتحصيل والازالة معنيان
متضادان ويتضح بصورته في رجل وكل وكيلين ببيع سلعته فخاطب احدهما صاحبه
بهذا اللفظ فيحتمل ان يكون لقصد الشراء منه وان يكون بقصد البيع فيتميز بالنية
وبدونها يشكل ويترتب عليه عدم الحكم باحدهما وهذان فرعان على القول بمنع تعميم
المشترك وهو امتناع الجمع بين معنييه ويتفرع على الثاني امور ومنها اذا قال السيد لعبده





ان رايت عينا فانت حر على وجه النذر فانه يعتق بما يراه من العيون ولا يشترط رؤية
الجميع بناء على عدم حمله على جميع معانيه وعلى وجوب الحمل يتجه عدم انعتاقه بدون رؤية
جميع معانيها وعلى الاول لو دلت القرينة على ارادة بعضها او صرفت عن بعض تعلق
الحكم او بغيره ومنها اذا وقف على الموالي وله موال من اعلى وموالي من اسفل ففي حمله
عليهما ينصرف اليهما وكذا على القول بالجمع وعلى عدمه فيبطل لعدم العلم بالمصرف
الا مع قيام قرينة على ارادة احدهما او هما ويحتمل صرفه الى الموالي من اعلى القرينة مكافاة
والى الاسفل القرينة احتياجهم غالبا ومنها قولهم ان الكتابة لا يستحب الا في
عبد عرف كسبه وامانته كقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا والخير يطلق على
العمل الصالح كقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وعلى المال كقوله تعالى وانه
لحب الخير لشديد وكقوله تعالى ان ترك خيرا فعلى حمل المشترك على معنييه يحمل
عليهما وعلى عدمه يحتمل الاكتفاء باحدهما لصدق الخير معه والاقوى اعتبارهما
معا للتفسير بهما عندنا في صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم ومنها ان
الشفق يطلق على الاحمر والاصفر وقد ورد انه صلى الله عليه وآله صلى العشاء حين غاب
الشفق فان كان الشفق مشتركا وحملناه عليهما لم يدخل الا بالثاني وان كان متواطئا
فقد دخل عليه الوهي العموم على احد القولين وسياتي فيحمل عليهما ايضا وعلى الاكتفاء
باحدهما او عدم افادة العموم يكتفي بالاحمر والصحيح عندنا ذلك لوروده مفسرا به
في اخبار كثيرة ويدل عليه ايضا عندهم قوله صلى الله عليه وآله وقت المغرب ما لم يسقط
ثور الشفق فان الثور بالثاء المثلثة المفتوحة هو الثوران وروى بالفاء ايضا

وهو بمعناه وهما يدل لان على ان المراد هو الاحمر **ومنها** قوله تعالى ولله على الناس حج
البيت من استطاع اليه سبيلا فقد قيل انه شامل للمستطيع بنفسه وبغيره وهو
المعضوب اذا وجد من يحج عنه ووجه تناوله لهما ان اقامة فعل الغير مقام
فعل الشخص مجاز مبني على اعراب الاية وللنحاة فيها ثلثة اوجه احدها ان
المصدر وهو حج مضاف الى المفعول دون هو الفاعل والتقدير ان يحج المستطيع البيت
والثاني كذلك الا ان من شرطية وجزاؤها محذوف والتقدير من استطاع اليه سبيلا
فليفعل والثالث ان من بدل من الناس على انه بدل البعض من الكل والتقدير ولله
على المستطيع من الناس حج البيت فعلى الاول يكون الحمل على الامرين جمعا بين الحقيقة
والمجاز وعلى الثاني والثالث لا يكون جمعا بينهما الا ان قوله حج البيت صادق على الحج
بنفسه وبغيره والاولى ان تناوله لهما من جهة العموم لا الاشتراك مع انه عندنا
مروي صحيحا عن علي عليه السلم انه امر شيخا لم يحج وقد عجز عنه بنفسه ان يستنيب
رجلا يحج عنه ويرد على الاعراب الاول ان المعنى على تقديره ولله على الناس ان يحج المستطيع
فيلزم تاثيم جميع الناس اذا تخلف مستطيع عن الحج وهو فاسد وفيه من جهة اللفظ
ان الاتيان بالفاعل بعد اضافة المصدر الى المفعول شاذ حتى قيل انه ضرورة فلا
يليق بالقران **الباب الثاني** في الحقيقة والمجاز الحقيقة هو اللفظ المستعمل فيما وضع له
والمجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لمناسبة بينهما وتسمى العلاقة وهي
انواع كثيرة والمشهور منها اثني عشر نوعا ورقاها بعضهم الى ثلثين وربما ارجع
الزايد او معظمه الى المشهور والحقيقة ثلثة انواع لغوية وعرفية وشرعية **والله اعلم**



ان اتحد مدلول الحقيقة حمل عليه دون المجاز وان تعدد في النوع الواحد فهو مشترك
او متواطي او مشكك وفي حمله على الجميع او البعض بالقرينة وبدونها يصير مجملا خلاف
مشهور تقدمت الاشارة اليه وان تعدد مدلوله بحسب الانواع الثلثة قدمت
الحقيقة الشرعية ثم العرفية ثم اللغوية فان تعذر الحمل على الحقيقة لدليل خارج صرف
الى المجاز ثم ان اتحد فكالحقيقة وان تعدد صار مشتركا وقد يرجح بعض افراده بالقرينة
كمشترك الحقيقة اذا تقرر ذلك فيتفرع على ما ذكر فروع **ومنها** ما لو اقر او اوصى له
بدينار مثلا فانه يحمل على الدينار من الذهب لانه حقيقة فيه لغة وشرعا ثم ان اتحد
تعين وان تعدد انصرف الى الاغلب في الاستعمال فان تساوى جاز الاقتصار على اقله
قيمة ولو دل العرف على ارادة غيره من فضة او فلوس كما يتفق في بعض البلاد فالاقوى
ترجيح العرف **ومنها** ما اذا اراد باللفظ ما ليس حقيقة فيه ولا مجازا كما اذا حلف
مثلا على الاكل فاراد به المشي فان ذلك يكون لغوا لا يترتب عليه فيه شيء اما الحقيقة
فلصرفه اللفظ عنها واما المجاز فلان اللفظ لا اشعار له به والنية بدون اللفظ لا
تؤثر نعم لو قلنا ان اللغات اصطلاحية اتجه حمله على ما اراده **ومنها** قوله صلى الله عليه
واله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولا صلوة الا بطهور ولا نكاح الا بولي ولا صيام
لمن لا يبيت الصيام ولا يمين لولد مع والده ولا للزوجة مع زوجها ولا للمملوك مع سيده
واشباه ذلك كثيرة فان نفي الحقيقة غير مراد هنا لوجودها من المذكورين فيحمل على
ارادة المجاز وهو متعدد كنفي الصحة ونفي الكمال ونحوهما لكن نفي الاول اقرب الى نفي
الحقيقة لاقتضاء نفي الصحة انتفا جميع الاحكام واللوازم بخلاف نفي الكمال لبقاء

الحقيقة معه فيحمل النفي على الاقرب ويتفرع عليه التنبيه على خلاف جماعة من العلماء
في هذه المسائل ونظايرها فتفطن له وهذه القاعدة قل من تعرض لها من الاصوليين
في باب الحقيقة والمجاز لكنها توجد في تضاعيف كلامهم ووجهها وجيه ومنها قوله
صلى الله عليه وآله لا سبق الا في نصل او خف او حافر فان المراد نفي المشروعية حيث
لا يراد نفي الماهية مطلقا لانه اقرب المجازات الى نفي الحقيقة ثم يتطرح في لفظ السبق
فان كان بسكون الباء كان مصدرا فيدل على نفي مشروعية الفعل مطلقا في غير الثلثة
فيحرم المسابقة بالطيور والعدو والمصارعة ورفع الاحجار ورميها ونحو ذلك وان
كان بفتح الباء كما قال بعض العلماء انه الصحيح رواية فالمراد منه العوض المبذول على العمل
فيكون دالا على نفي مشروعية بذل العوض على غير الثلثة ويبقى اصل الفعل بدون
العوض على اصل الاباحة ويتفرع على تعارض الحقايق الثلث وبعضها فروع كثيرة ومنها
لو حلف ان لا يبني بيتا فان البناء حقيقة لغوية في مباشرته له وعرفا فيما يعم تحصيله
ولو بغيره فيرجح العرف على اللغة ويحنث بتحصيله مطلقا ومثله ما لو حلف السلطان
ان يضرب عبده ونحوه ممن يقتضي العرف عدم مباشرته لامثاله ومنها ما لو حلف ان لا يشرب له ماء من عطش فانه لغة
حقيقة في شرب مائه اذا كان عطشانا فلو شربه وهو غير عطشان لم يحنث والعرف
يقتضي اجتناب مائه مطلقا وغيره من اموال وان ذلك مبالغة في اجتنابه للقليل
من ماله فضلا عن الكثير فيرجح العرف الا ان يدل على شيء آخر اخص مما ذكرناه او مباين له
فيحمل على ما دل عليه ويتجدد الحكم بتجدده ويتغير بتغيره ومنها لو حلف ان لا يطا
غائطا او لا يشتري راوية او دابة فان الغائط في اصل اللغة المنخفض من الارض والراوية



اسم للجمل الذي يحمل عليه الماء والدابة لما يدب على الارض من مطلق الحيوان لكن العرف
نقل الاول الى الحدث المخصوص بسبب وقوعه غالبا في تلك الارض فاطلق اسم المحل
على الحال مجازا ثم غلب فيه حتى صار حقيقة والثاني نقله الى المزادة والثالث خص بالفرس ونحوه فيختص الحكم بما دل عليه العرف من
ذلك كله دون اللغة الا ان يقصد غيره في جميع الفروض ومنها لو نذر الصلوة و
نحوها من الالفاظ المنقولة شرعا عن معناها اللغوي فان الصلوة لغة اسم
للدعاء ثم نقلت شرعا الى ذات الركوع والسجود والزكوة لمطلق النمو ثم نقلت الى المال
المخصوص والصوم لمطلق الامساك ثم نقل الى الامساك المخصوص فينصرف اطلاقه
الى المعنى الشرعي دون اللغوي ومنها لو علق الظهار على تميزها نوى ما اكلت عما
اكل او على اخبارها بعدد ما في الرمانة من الحب او في البيت من الجوز فعلى الوضع
اللغوي لو فرقت النوى كل واحدة على حدتها او عدت عددا يتحقق فيه انه لا ينقص
عنه ولا يزيد عليه تخلصت من الظهار وعلى الثاني لا بد من التعيين والتفريق
الحقيقي لدلالة العرف عليه وفروض هذا الباب كثيرة ولم ارها شهيرة فلنقتصر على ما ذكرناه
ولما كان المجاز منقسما الى اقسام كثيرة فلنشر الى التفريع على بعضها ليكون ذريعة الى التدرب
على الباقي ومنها الاضمار كقوله تعالى واسئل القرية واطلاق المصدر على الذات كقولك
رجل عدل وصوم او تقدير ذي او تقديره بعادل وصايم فان اردت المبالغة لم تقدر
شيئا من هذين كما قاله النحاة ومن فروعه ما اذا قال لزوجته انت طلاق او الطلاق
او طلقة فانه يكون كناية على الصحيح فعنده لا يقع بغيره من الكنايات ومن اجاز الكناية
من العامة اجازه بذلك وربما قيل انه صريح لان طالق صريح بالاجماع وهو فرع

المصدر فالاصل اولى بذلك ويضعف بان العقود والايقاعات متلقاة من الشارع ولم
يثبت عنه خلاف اسم الفاعل ومن ثم وقع بعض العقود بصيغة الماضي خاصة وبعضها
به وبالمستقبل وبعضها بالامر مضافا الى الاول الى غير ذلك ومنه السبب وهو نوعان
احدهما اطلاق اسم المسبب على السبب كتسمية المرض المهلك بالموت والثاني عكسه
اي اطلاق اسم السبب على المسبب وهو اربعة اقسام قابلي ويعبر عنه بالمادي وصوري
وفاعلي وغائي كقولهم سال الوادي ويد الله فوق ايديهم وانبت الربيع البقل واني
اراني اعصر خمرا كذا مثلوا به للاربعة لضرب من التكلف قيل ومع التعارض فالثاني
من القسمين الاولين اولى لان السبب المعين يدل على المسبب المعين دون العكس كالبول
مثلا فانه يدل على انتقاض الوضوء والانتقاض لا يدل على البول والعلة الاخيرة وهي
الغائية اولى من اخواتها لانها علة في الذهن من جهة ان الخمر مثلا هو الداعي
الى عصر العنب ومعلولة في الخارج لانها لا توجد الا متاخرة اذا تقرر ذلك فمن
فروع المسئلة ان النكاح يطلق على العقد والوطي فمن الاول قوله تعالى وانكحوا الايامى
منكم وقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وغيرهما ومن الثاني قوله تعالى فان
طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والاشتراك مرجوح بالنسبة الى المجاز
فوجب المصير الى كونه في احدهما مجازا ولا شك ان العقد سبب في الوطي وهو العلة
الغائية له غالبا فان جعلناه حقيقة في العقد مجازا في الوطي كان ذلك المجاز من
باب اطلاق السبب على المسبب وان جعلناه بالعكس فبالعكس والاول ارجح لما
تقدم ومن عكس نظر الى اعتضاد المرجوح بجامعة الغائية له ويتفرع على ذلك



ما لو حلف على النكاح ولم ينو شيئا فانه يحمل على العقد لا على الوطي على الاول ومنه اطلاق
اسم البعض على الكل وعكسه وفي معناه الاخص مع الاعم ومن فروعه ما لو حلف
ان يصوم نصف يوم ونوى جميعه فانه يلزم ما نواه لان ذلك مجاز واليمين تقبل
المجاز بالنية كما يقبل تخصيص العام وتقييد المطلق وغيرهما من الاعتبارات
الصحيحة لغة ويحتمل عدم الصحة لعدم التعبد بما تلفظ به وعدم التلفظ بما
يتعبد به وهو اليوم الكامل ومثله ما لو نذر ركوعا او سجودا ونوى الركعة ومنها
ما لو حلف ان لا يشرب له من ماء من عطش ونوى جميع الانتفاعات فيسري اليمين
عملا بالمجاز مع احتمال الاختصاص بما تلفظ به كما ذكر ومنها ما اذا اشار الزوج الى
زوجتيه فقال احديكما طالق ونواهما جميعا ففي طلاقهما معا وجهان نعم لان مسمى
احديهما قدر مشترك وهو صادق عليهما فاذا وقع الطلاق عليها او نواهما فيتعين
وقوعه ولان احديهما بعض من كليهما فيحمل عليه مع النية ولا لانه خلاف وضع احديهما
لغة وعرفا كما لو قال انت طالق نصف طلقة ونوى طلقة كاملة والشك في زوال
الزوجية حيث لا وثوق بذلك شرعا ومنها اذا قال ان شفى الله مريضي فلله على
رقبتي ان احج ماشيا فيلزمه لان اطلاق الرقبة على الجملة مجاز شايع مع عدم احتمال
الحقيقة ومثلها الراس والوجه ويحتمل العدم لما لم ينوه لان الرقبة حقيقة
في العضو الخاص وهو لا يقبل الالتزام منفردا ولو نوى به الجملة فلا اشكال ولو قال
على رجل فكذلك مع نيته ومع الاطلاق او قصد التزام الرجل خاصة نظر ولا يبعد عدم
الانعقاد ومنه المجاورة كاطلاق اسم المحل على الحال كالراوية على الاناء الجلد الذي

يحمل فيه الماء مع انه لغة الحيوان المحمول عليه ومثله الغايط وقد تقدم ومن فروعه
ما اذا قال اصلي على الجنازة واتى بالجيم المكسورة فانه لا يصح لان الجيم المكسورة اسم
للنعش واذا اريد الميت فتحت وهو معنى قولهم الاعلى للاعلى والاسفل للاسفل
ويشكل مع قصد الميت فان النية في امثال ذلك كافية ولا عبرة باللفظ وانما
يقع الاشكال مع الاطلاق والاقوى الصحة مطلقا ما لم يقصد خلاف الميت عملا
بالقرينة مع ان بعض اهل اللغة جوز اطلاق الامرين على الامرين وغايته مع النية
ان يكون قد عبر بلفظ مجازي للعلاقة المذكورة وهو سايغ **مسئلة** اذا غلب الاستعمال
المجازي على الاستعمال الحقيقي او المجازي للاصوليين خلاف مشهور منشاؤه الترجيح
الى الاصل ومراعاة الغلبة الموجبة للظهور والتوقف لتعارضهما ومحل الخلاف
ما اذا كان المجاز راجحا والحقيقة يتعاهد في بعض الاوقات فاذا كانت ممات لا تراد
في العرف ارتفع النزاع وقدم المجاز لانه ح يصير حقيقة شرعية او عرفية وهما
مقدمان على الحقيقة اللغوية ومن فروع المسئلة لو قال لا اشرب من هذا النهر
فهو حقيقة في الكرع من النهر بفيه فاذا اغترف بالكوز وشرب فهو مجاز
لانه شرب من الكوز لا من النهر لكنه المجاز الراجح المتبادر والحقيقة قد تراد
لان كثيرا من الناس يكرع بفيه فينبغي الحمل على ايهما على المختار في الاقوال **ومنها** اذا
حلف لا ياكل من هذه الشجرة فان اليمين يحمل على الاكل من ثمرها دون الورق
والاغصان وان كان هو الحقيقة لانها هنا قد اميتت بخلاف ما اذا حلف
لا ياكل من هذه الشاة فان اليمين يحمل على الاكل من لحمها وفي حمله على لبنها

(في الهامش: ويعبر عنه حقيقة المرجوحة والمجاز الراجح فمع تساويهما الترجيح للحقيقة صح)



الوجهان **ومنها** اذا اوصى له بدابة فانه يعطى من الخيل والبغال والحمير عملا بالعرف
العام او يخصصه بالاول دون العصافير والشياه ونحوها **ومنها** لو كانت زوجتان
احديهما فاطمة بنت محمد والاخرى بنت رجل سماه ابوه محمدا الا انه اشتهر في الناس بزيد
فلا ينادونه الا بذلك فقال الزوج زوجتي فاطمة بنت محمد طالق ثم قال اردت بنت
الذي يدعونه زيدا فيبنى قبول قوله على الخلاف السابق فان جعلناهما متساويين
او رجحنا الحقيقة قبل والا فلا ويحتمل تقديم الاسم المشهور في الناس لانه ابلغ في التعريف
**مسئلة** صيغ العقود كبعت واشتريت والفسوخ والالزامات كقول القاضي حكمت
اخبارات في اصل اللغة وقد يستعمل في الشرع ايضا كذلك فان استعملت لاحداث
حكم كانت منقولة الى الانشاء عندنا والفارق القصد ودلالة القراين الحالية والمقالية
ولو حصل الشك في ارادة احدهما فالاصل يقتضي بقاؤه على الاخبار وعدم نقله
٣٣ **فائدة** يصرف اللفظ الى المجاز عند قيام القرينة وكذلك عند تعذر الحقايق الثلث
صونا للفظ عن الاهمال ويعبر عن ذلك بان اعمال اللفظ اولى من اهماله واذا تقرر ذلك
فللقاعدة فروع **منها** اذا قال بنو ادم كلهم احرار لا يعتق عبيده بخلاف ما اذا قال
عبيد الدنيا كلهم احرار فانهم يعتقون ووجهه ان اطلاق الابن على ابن الابن مجاز
على الاصح فالحقيقة انما هو الطبقة الاولى وهم احرار بغير شك بخلاف قوله عبيد الدنيا
فانهم شاملون لعبيده ويحتمل انعتاق عبيده في الاول ايضا اما بناء على تناول الاولاد
الحفدة كما ذهب اليه بعضهم او لتعذر حمله على المعنى الحقيقي على جهة الانشاء الشرعي
فيحمل على مجازه هذا كله اذا لم ينو المجاز او ما يشمله والا حمل اللفظ على ما نواه **ومنها** اذا

اوصى بعين ثم قال هي حرام على الموصى له فهل يكون رجوعا وان كان حقيقة في الحال
فلا شك انه في الحال حرام على الموصى له لكن حمله على ذلك يوجب اعراءه عن الفائدة
فحمل على المجاز ويحتمل قويا عدم كونه رجوعا استصحابا للحكم مع الشك في كون ذلك
رجوعا والاجود الرجوع في ذلك الى دلالة القراين الحالية او المقالية ومع تعذرها
فالوجهان **ومنها** اذا وقف على اولاده وليس له الا اولاد اولاد فانه يصح ويكون وقفا
عليهم لتعذر الحمل على الحقيقة مع امكان المجاز وظهور ارادته ومثله ما لو استفيد
من اللفظ ارادة العموم كقوله الاعلى فالاعلى **ومنها** اذا ناوله شمعه مثلا وقال
اعرتكها لتستضيء بها فيحتمل البطلان لان شرط المستعار ان لا يتضمن استهلاك عينه
واللفظ حقيقة في العارية والمتجه الصحة حملا للفظ على الاباحة لدلالة القراين على ارادتها
مع عدم انحصارها في لفظ **ومنها** اذا قال عبدي او ثوبي لزيد فان الاقرار لا يصح على
المشهور لان اضافته اليه تستدعي انه ملكه وذلك مناف لمدلول آخره كذا قالوه ولم
يحملوه على المجاز باعتبار ما كان لو تنزلنا وجعلناه مجازا مع ان المختار انه حقيقة
او بان الاضافة تصدق بادنى ملابسة كما يقال هذه دار زيد للدار التي يسكنها بالاجرة
وغيرها ومثله كثير في لغة العرب وهو استعمال شايع وح فحمله عليه يقوى فيصح
الاقرار ويقوى الاشكال لو قال ملكي لفلان من حيث ظهور التناقض وامكان ارادة
ملكي ظاهرا لا في الواقع كما هو الواقع من معنى الاقرار ومساواته للاول اقوى **ومنها** اذا
قال لغيره انت تعلم ان العبد الذي في يدي حر فانا نحكم بعتقه لانه قد اعترف بعلمه
بذلك فلو لم يكن حرا لم يكن المقول له عالما بحريته وح فيحمل لفظ العبد على المجاز مع ان



مدلوله الحقيقي ثم انقضى فيما بعده الا ان يحمل حقيقة باعتبار ما كان **ومنها** اذا حلف
لا يشرب ماء النهر فشرب بعضه لا يحنث لامكان حمله على الحقيقة وهو جميع مائه
لامكان الامتناع منه اجمع بخلاف الاثبات فان شربه اجمع غير ممكن فيحمل على المجاز
وهو ممكن بحمل الشرب على بعض مائه بخلاف ماء الكوز فان شربه اجمع ممكن فيحمل على
مجموعه نفيا او اثباتا هذا كله اذا لم يدل العرف على غير ما ذكرناه كما يدل على ان المحلوف عليه
في ماء النهر بعضه فيحنث بالبعض الا ان يقصد خلافه فيرجع الى قصده مطلقا **ومنها**
اذا قال له علي الف اذا جاء راس الشهر حمل على التنجيز على الصحيح لانه حقيقة في الاقرار
المطلق مع احتمال ان يريد به التاجيل فان المؤجل لا يجب اداؤه قبل الحلول الا انه
مجاز لانه ثابت في ذمته قبله فيصدق عليه وحمله على الحقيقة ممكن ومن لواحق هذا (انه مم)
الباب البحث عن دلالة اللفظ حقيقة كان ام مجازا وهي قسمان منطوق ومفهوم
فالاول ما دل عليه اللفظ في محل النطق والثاني بخلافه ثم المفهوم قسمان مفهوم
موافقة ومفهوم مخالفة فالاول ان يكون المسكوت عنه موافقا في الحكم ويسمى
فحوى الخطاب ولحن الخطاب والثاني ان يكون المسكوت عنه مخالفا ويسمى دليل
الخطاب وهو اقسام **ومنها** مفهوم الصفة ومفهوم الشرط والغاية واللقب
والعدد والحصر والزمان والمكان وغيرها **فائدة** مفهوم الموافقة حجة عند
الجميع لان الحكم في المسكوت عنه اولى من المنطوق ومن ثم رده لو كان مساويا ومن امثلته
قوله تعالى ولا تقل لهما اف على تحريم ضربهما ونحوه من انواع الاذى والجزاء بما فوق المثقال
من قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وتادية ما دون القنطار من يؤده اليك وهو (وعدم الاداء من لا يؤده اليك مم) (المنطوق)

تنبيه وبالاولى فلذلك كان في غيره اولى ويعرف بحرمة المحى ولم الخ وضابطه في المسكوت عنه
اذا علمت ذلك فمن فروعه ما لو اذن المالك للوكيل في بيع متاعه بمائة فانه يجوز له بيعه بازيد
بطريق الاولى نعم لو دلت القراين على ارادة حصر الثمن في القدر المعين كما لو قال المشترى
ونحوه لم يجز الزيادة لانتفاء الدلالة ح ولو فرض انحصار الشكالة ما لو اذنت ذات المحجور عليه
لغيره ببيع هذه العين بعشرة وكانت تساوى مائة فانه لا يصح البيع اصلا لا بالمائة ولا بما
دونها مع ان الاذن في بيعها بالعشرة يدل بالمفهوم الموافق على الاذن فيها بالمائة
ولو اذن ابتداء في البيع بها يصح فيندرج ح الحجر في الزيادة بخلاف يدل عليها هذا
المفهوم والوجه في المنع ح ان اللفظ المنطوق وقع لاغيا شرعا وهو الاصل في استفادة
المفهوم فاذا الغا الاصل الغا الفرع بطريق اولى **مسئلة** دلالة الالتزام حجة في كثير من
الموارد وان لم يكن من قبيل المفاهيم وذلك مثل ان يتوقف دلالة اللفظ على المعنى على شيء آخر
كقوله اعتق عبدك عني فانه يستلزم سؤال تمليكه حتى اذا اعتقه تبينا دخوله في ملكه
لان العتق لا يكون الا في مملوك ومن فروع المسئلة ما اذا قال ابرأتك في الدنيا دون
الآخرة فيحتمل براءته فيهما لان البراءة في الآخرة تابعة للبراءة في الدنيا ووجودها في الآخرة ويلزم من وجودها في الدنيا م
لان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم ويحتمل العكس لان المسلم تبرء في الآخرة فيقدر
اللازم ويلزم من عدم اللازم عدم الملزوم ومما اختلف فيه اعتبار الدلالة الالتزامية
دخول ما يتناوله المبيع بالالتزام فانه لا يندرج في المبيع عند الاطلاق كما لو باع السقف
فانه لا يدخل الحائط مع ان دلالته عليه بالالتزام وموارده كثيرة في تضاعيف الفقه **فائدة**
ذهب جماعة من الاصوليين الى ان مفهوم الصفة والشرط حجة اي يدل على نفي الحكم





عند انتفاء الصفة والشرط وقيل ليسا بحجة وفصل آخرون فجعلوا مفهوم الشرط حجة
دون الصفة ولا فرق فيهما بين النفي والاثبات ولا اشكال في دلالتهما في مثل الوقف
والوصايا والنذر والايمان كما اذا قال وقفت هذا على اولادي الفقراء وان كانوا فقراء
ونحو ذلك وانما يظهر الفائدة في مواضع تتفرع على المذاهب **ومنها** قوله صلى الله عليه وآله
اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا وقول الصادق عليه السلم اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء
فعلى حجية مفهوم الشرط يدل على تنجيس ما دونه بمجرد الملاقاة لانه موضع النزاع اذ
لا خلاف في تنجيس الماء مطلقا بالتغير بالنجاسة فيكون حجة على القائل بعدم انفعال
القليل كابن ابي عقيل وعلى من يخصه بالجاري كقول الاكثر فانه شامل له ولغيره من
حيث العموم او الاطلاق وهنا ادعى بعض الفقهاء اجماع الاصوليين على حجية المفهوم
في هذا الخبر وان نوزع في غيره وعلى القول بعدم العمل بمفهوم الشرط مطلقا يبقى عموم
قوله صلى الله عليه وآله خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه
وعلى الاول يجب الجمع بينهما بتقييد ما اطلق هنا بما قيد في السابق **ومنها** قوله صلى الله
عليه وآله ليس لعرق ظالم حق بالاضافة على الحقيقة او الوصف على الاسناد المجازي
فانه يدل بمفهوم وصفه على ان عرق غير الظالم له حق وعليه يتفرع حكم ما لو زرع او غرس
المفلس في الارض التي اشتراها ولم يدفع ثمنها واراد بايعها اخذها فانه لا يقلع زرعه
وغرسه مجانا ولا بالارش بل عليه ابقاؤه الى اوان جذاذ الزرع وفي الغرس يباعان ويكون
للمفلس نسبة غرسه من الثمن وكذا لو انقضت مدة المزارعة والزرع باق ولم يعلما
تاخره عن المدة المشروطة وقت العقد فان الزرع ح لا يقلع ايضا لانه ليس بظالم ثم يجمع

بين الحبس بالاجرة والعرف ان المشترى دخل على ان يكون المنفعة له مجانا بغير عوض بخلاف العامل وكذا لو اخذ الشفيع الارض بالشفعة بعد زرع المشترى ونظايره كثيرة وادعى بعضهم الاجماع ايضا على العمل بمفهوم الحديث هنا وان منع من العمل بمفهوم الوصف

فائدة انما يكون لمفهوم الشرط والوصف حجة عند القايل به اذا لم يظهر للتقييد فائدة غير نفي الحكم فان ظهر له فائدة اخرى لم يدل على النفي فمن الفائدة ان يكون العارى عن تلك الصفة اولى بالحكم من المتصف بها او يكون جوابا لسؤال كالسائل مثلا عن سائمة الغنم هل فيها زكوة فقال في سائمة الغنم الزكوة فلا يدل على النفي لان ذكر السوم والحال هذه لمطابقة كلام السائل او لكون السوم هو الغالب فان ذكره انما هو لاجل غلبة حضوره في ذهنه اذا تقرر ذلك ففي فروع القاعدة ما لو قال لله على ان اعتق رقبة كافرة فاعتق مومنة او قال معيبة فاعتق سليمة فقيل لا يجزى ويتعين ما ذكره عملا بمدلول اللفظ وقيل يجزى لانها اكمل وذكر العيب والكفر ليس للتقرب بل لجواز الاقتصار على الناقص كنذر الصدقة بحنطة رديئة فانه يجوز له التصدق بالجيدة هذا اذا كان المنذور مطلقا اما لو قال لله على ان اعتق هذا العبد المعيب فانه لا يجزيه غيره قولا واحدا لتعلق النذر بعينه ومنها اذا قال ان ظاهرت من فلانة الاجنبية فانت على كظهر امى فتزوجها وظاهرها فانه يصير مظاهرا من الاخرى على احد الوجهين حملا للوصف على التعريف بالواقع ويحتمل ان لا يصير مظاهرا من الاخرى على احد الوجهين حملا للوصف على التعريف لان الوصف لم يوجد هذا اذا قصد بظهار الاجنبية من اجنبيتها باللفظ ولو قصد المعنى الشرعي لم يقع مطلقا والكلام في هذه كالتي قبلها ومنها جواز مخالعة الزوجين

عند الامن من اقامة الحدود والخوف من عدم اقامتها مع ان الله تعالى قد قال فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به لان الغالب ان الخلع لا يقع الا في حال الخوف فلا يدل ذلك على المنع عند انتفاء الخوف وذهب بعض العامة الى عدم جوازه الا في هذه الحالة عملا بظاهر الاية ومنها قوله صلى الله عليه وآله من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وان اشعر تقييده ان التارك عمدا لا يقضي الا ان التقييد لا مفهوم له لان القضاء اذا وجب على المعذور فبغيره بطريق اولى وخالف جماعة من العامة فقالوا لا يقضي تغليظا عليه وقالوا ليس وجوب القضاء عليه من باب الخفة حتى يقال يجب على غيره بطريق اولى لان تاهيل الشخص للعبادة من باب الاصطفاء والتقريب فان الملوك لا ترضى كل احد لخدمتها وهذا البحث على طريق الخصم وان الدلالة في الخبر ويمكن استفادته عندنا من نصوص اخر

فائدة مفهوم العدد حجة عند جماعة من الاصوليين لانه لما نزل قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم قال النبي صلى الله عليه وآله والله لازيدن على السبعين وذهب المحققون الى انه ليس بحجة مطلقا الا بدليل منفصل كما اذا كان العدد علة لعدم امر فانه يدل على امتناع ذلك الامر في الزايد ايضا لوجود العلة وعلى ثبوته في الناقص لانتفائها كحديث القلتين وكذا اذا لم يكن علة ولكن احد العددين داخل في العدد المذكور زايدا كان كالحكم بالحظر فان تحريم جلد المائة مثلا يدل على تحريم المائتين ولا يدل في الناقص لا على اثبات ولا على نفي او ناقصا كالحكم بايجاب العدد او ندبه او اباحته فانه يدل على ثبوته في الناقص ولا دلالة فيه على الزايد بشيء اذا علمت ذلك فللمسئلة فروع منها

ومنها

اذا قال بع ثوبي بمائة ولم ينهه عن الزيادة فباع باكثر صح وفيه انه لا يصح كما لو نهاه عن
الزيادة وهو الموافق لقاعدة كون المفهوم المذكور حجة ويقوى هذا القول مع دلالة
القراين على ارادة المالك الاقتصار على العوض المذكور والارفاق بالمشتري الخاص او مطلقا
لانه امر مطلوب شرعا وعرفا ونحو ذلك ومع انتفائها يتخرج على القولين ويتجه الجواز لضعف
القول الاول **ومنها** لو قال لزوجته ان اعطيتني فلانا فانت طالق كذا على كذا ظهر ام قرار وقت
فانه يقع ايضا الا على القول السابق وعدم الوقوع هنا اضعف من السابق لان من
اعطى مائة درهما يصدق عليه انه اعطى مائة بخلاف من باع بمائة ودرهم ويتفرع
على ما سبق ما لو قال بع ثوبي ولا تبعه باكثر من مائة لم يبعه باكثر من مائة ويبيعه
بها او بما دونها ما لم ينقص عن ثمن المثل ولو قال بعه بمائة ولا تبعه بمائة وخمسين
فله بيعه بمائة وخمسين ولا بما زاد في الاصح ويجوز بما دون ذلك ما لم ينقص عن مائة **ومنها** اذا قال اوصيت
لزيد بمائة درهم ثم قال اوصيت له بخمسين ففيه وجهان اصحهما ليس له الا خمسون ولا يجمع
بينهما كما لو عكس فاوصى له بخمسين ثم اوصى له بمائة فليس له الا الموصى به اخيرا وهو المائة
والوجه الثاني ان له مائة وخمسين وهو ضعيف وهذا آتٍ في كل عقد يجوز تغييره
وكما اذا قال من رد آبقي فله عشرة ثم قال من رده فله خمسة **فائدة** مفهوم الزمان
والمكان حجة عند جماعة ومردود عند المحققين ومن فروعه ما اذا قال الوكيل افعل
هذا ثم قال افعله في هذا اليوم او في هذا المكان فمقتضى العمل بالمفهوم ليس له ان يكون
متصرفا فيما عدا ذلك اذا ادعى عليه عشرة فاجاب بانه لا يلزمه تسليم هذا المال
اليوم فقيل لا يحصل منه الاقرار ولا يثبت بالمفهوم ويتجه عدم القبول لانه اللزوم الآن





مقتضاه لزومه في غيره فيكون اقرارا بالمؤجل ويتفرع عليه لزومه حالا لانه لم يقبل
اقراره بالاجل كما هو المشهور **ومنها** اذا قال بعه في يوم كذا او في مكان كذا فخالف
الوكيل فان العقد لا يصح وكذا نحوه من العقود والايقاعات والحق ان التقييد في
الوكالة ونحوها تابع للفظ ومختص بما قيده لا من حيث المفهوم ومن ثم لم يخالف
من رد المفهوم في اختصاص الوكالة والوقف ونحوهما بما قيده وضعا وشرطا
وزمانا او مكانا او غيرهما **قاعدة ٢٩** مفهوم اللقب اي تعليق الحكم بالاسم طلبا كان
ام خبرا ليس بحجة عند الجمهور فاذا قال قائل اكرم زيدا او قام زيد او بعت هذا
العبد فلا يدل اللفظ الصادر منه بمفهومه على نفي ذلك عن غيره بل يكون مسكوتا عنه
وان كان منفيا بالاصل لانه لو دل على ذلك للزم ان يكون قول القائل محمد رسول الله
دالا على نفي رسالة غيره من الرسل وهو كفر وذهب الدقاق والصيرفي من الشافعية
وجماعة من الحنابلة وبعض المالكية الى انه حجة لان التخصيص لا بد له من فائدة
اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا وكل جماعة في بيع او تزويج ونحوه ثم
خص واحدا بالاذن فانه لا يكون رجوعا عن غيره بمجرده الا ان تدل القرينة الخارجية
عليه **ومنها** اذا اوصى بعين لزيد ثم قال اوصيت بها لعمرو فقال بعضهم لا
يكون رجوعا عن الوصية الاولى بل يشتركان بينهما بناء على القاعدة فانه
خص الاسم بالثاني فلا يدل على نفيه عن الاول والاقوى انه رجوع لانه المفهوم
منه عرفا ولا اشكال في الرجوع بارادة التشريك والرجوع **قاعدة ٣٠** الحكم المعلق
على اسم يكفي فيه الاقتصار على ما يتحقق معه في اقل مراتبه وقيل لا بد من آخره

احتياطا ومن فروعه ما اذا اسلم اليه في شيء على ان يسلمه في البلد الفلاني وشبهه فانه
يكفيه تسليمه في اول جزء من البلد لان الظرف قد تحقق ولا يجب عليه ان يوصله الى
منزله ولا الى آخر البلد ومنها ما لو اسلم او اجل الثمن او مال الاجارة ونحوها الى جمادى او
ربيع فانه يحمل على اقربهما لصدق الاسم على الاول ومثله الى الخميس وغيره من ايام الاسبوع
وفرق بعض الاصحاب بين الامرين فحمل الاطلاق في الثاني على الاول دون الاول استنادا
الى الاول العرف وقد يشكل الحكم فيهما معا فان يعتبر علمهما بالاجل على وجه لا يحتمل الزيادة
والنقصان قبل العقد لتوجه قصدهما الى اجل مضبوط فلا يكفي ثبوته شرعا مع جهلهما
او احدهما كما لو اجل الى النيروز ونحوه وهما او احدهما لا يعلمانه فانه لا يكفي في صحته بامكان
الرجوع الى الشارع او غيره ويمكن الفرق بان اللفظ اذا دل على شيء شرعا او يحمل على بعض
الوجوه بحيث يمكن الرجوع عند التنازع الى مفهوم اللفظ اذا دل على شيء صح وكذا لو
استفيد معناه من العرف ونحوه بخلاف ما لا يدل اللفظ ومالى معناه عليه وفيه نظر
ومن ثم ذهب بعضهم الى عدم جواز التأجيل بذلك من دون التعيين حيث لا يكون معلوما
بينهما اولم يوجد وجيه ومنها ما روى من ان كراهة تقليم الاظفار وحلق الشعر لمريد
التضحية اذا دخل عليه عشر ذي الحجة فلو اراد التضحية باعداد من النعم فهل يبقى الى اخرها
ام يزول بذبح الاول يتخرج على القاعدة ويتجه زوال الكراهة بذبح واحد او نحوه لصدق الاسم
ومنها اذا طلق الحامل فولدت توامين فان عدتها تنقضي بوضع الاول على الاول وبالثاني
على الثاني والمسألة موضع خلاف ويمكن بناؤه على القولين والاقوى توقف انقضائها
على وضع الجميع لتعليق اجلهن في الآية بوضع حملهن ولا يختص وضع الحمل لتصاف البعض



الا بوضع الجميع ولان الغرض من العدة استبراء الرحم من الحمل ولا يتحقق بدونه وهذان دليلان
من خارج ومنها ما لو نذر الصوم يوم تلد امرأته فولدت توامين كل واحد في يوم ففي وجوب
الاول او الثاني الوجهان واقواهما الاول وقس عليه نظائره في ذلك في الاوامر والنواهي وفيه
فصلان الاول في الاوامر مقدمة لفظ الامر وما يصرف منه كامرت زيدا بكذا وقول الصحابي
امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله بكذا حقيقة في القول الدال بالوضع على طلب الفعل فالطلب
بالاشارة والقرائن المفهمة لا يكون امرا حقيقة واحترزنا بالوضع عن قول القايل اوجبت
عليك او انا طالبه منك وان تركته عاقبتك فانه خبر عن الامر وليس بامر ودخل في اطلاق
الطلب الايجاب والندب بخلاف صيغة افعل فانها حقيقة في الايجاب كما سياتي فتفطن
لذلك فربما اشتبه على كثير وجميع ما ذكر في الامر ياتي في النهي واشترط بعضهم مع ذلك العلو
بان يكون الطالب اعلى مرتبة من المطلوب منه واخرون الاستعلاء وهو الغلظة ورفع الصوت
ونحوهما وثالث جمع الامرين معا وقيل ان الامر مشترك بين القول والفعل ومنه قوله تعالى
وما امرنا الا واحدة قاعدة الامر سواء كان بلفظ افعل كاترك او اسكت او اسم الفعل
كنزال وصه والمضارع المقرون باللام كقوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم للوجوب عند
اكثر المحققين اذا لم يقم قرينة على خلافه وفي المسألة مذاهب كثيرة هذا احدها والثاني
انه حقيقة في الندب والثالث في الاباحة والرابع انه مشترك بين الوجوب والندب والخامس
انه مشترك بين هذين وبين الارشاد والسادس انه حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب
والندب وهو الطلب والسابع انه حقيقة اما في الوجوب او الندب ولكن لم يتعين
لنا ذلك والثامن انه مشترك بين الوجوب والندب والاباحة والتاسع انه مشترك بين

مشترك الثلثة المذكورة بالاشتراك المعنوى وهو الاذن والعاشر انه بين الخمسة وهى الثلثة
التى ذكرناها والارشاد والتهديد والحادى عشر انه مشترك بين الخمسة الاحكام وهى
الوجوب والندب والكراهة والتحريم والاباحة والثانى عشر انه موضوع لواحد من
مختص هذه ولا نعلمه والثالث عشر انه مشترك بين ستة اشياء الوجوب والندب والتهديد
والتعجيز والاباحة والتكوين والرابع عشر ان امر الله للوجوب وامر رسوله للندب واذا
اخذت هذه مع الاقوال الثلثة المتفرعة على القول الاول تلخص منها سبعة عشر
قولا اذا تقرر ذلك فمن فروع القاعدة فى ادلة الاحكام من الكتاب والسنة اكثر من ان يحصى
ومن فروعها فى الفروع ما لو قال لمن يجب عليه طاعته كعبده افعل كذا ولم يصرح بما يقتضى
احد الامور المحتملة من اللفظ ففى وجوبه ذلك عليه ما سبق **فائدة ٣٢** اذا ورد ان الامر
للوجوب فورد بعد التحريم فالاصح انه يحمل ايضا على الوجوب لان الامر بعيدة والحرمة لا تدفعه
وقيل على الاباحة وقيل على الاستحباب ومن فروع القاعدة ما اذا عزم على نكاح امراة
فانه ينظر اليها لقوله صلى الله عليه وآله انظر اليهن الحديث ولكن هل يستحب ذلك او
يباح وجهان مبنيان على ما ذكر اما الوجوب فمنتفى هنا بدليل خارجى **ومنها** الامر
بالكتابة فى قوله تعالى فكاتبوهم فانه وارد بعد التحريم على ما ذكره بعضهم من حيث ان
الكتابة مع مال الشخص بماله وهو ممتنع ففى حمل الامر على الاستحباب او الاباحة الوجهان
**فائدة ٣٣** اذا ورد الامر بشئ يتعلق بالمامور وكان عند المامور داع يحمله على الاتيان به
فلا يحمل ذلك الامر على الوجوب لان المقصود من الايجاب انما هو الحث على طلب الفعل
والحرص على عدم الاخلال به والوازع الذى عنده يكفى فى تحصيل ذلك كذا ذكره بعض

الاصوليين



الاصوليين ومن فروع ذلك عدم ايجاب النكاح على القادر فان قوله صلى الله عليه وآله يا معشر
الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج وان كان باطلاقه يقتضى الايجاب كما قال به داود الظاهرى
لكن خالفناه لما ذكرناه **فائدة ٣٤** الامر بالامر بالشئ كقوله لزيد مر عمرا ان يبيع هذه السلعة
لا يكون امرا منه للثالث وهو عمرو ببيعها على المختار وذهب بعضهم الى انه امر لهما ومن فروع
القاعدة ما اذا تصرف الثالث قبل اذن الثانى هل ينفذ تصرفه ام لا فعلى المختار لا ينفذ
الا بعد اذن الثانى وعلى القولين فاذا لم يقل الموكل للاول اجعله وكيلا عنى ولا عنك فان
الثانى يكون وكيلا عن المالك الموكل على الصحيح ولو قال وكل عنى زال الاشكال او عنك فهو وكيل
عن الوكيل الاول لكن للمالك عزله على الصحيح لانه يسوغ له عزل الاصل فالفرع اولى **فائدة ٣٥**
الامر بالعلم بالشئ لا يستلزم حصول ذلك الشئ فى تلك الحالة فاذا قال مثلا اعلم ان زيدا
قائم فلا يدل اللفظ على وقوع قيامه ووجهه انه يصح تقسيمه اليه فيقال اعلم قيام زيد اذا وقع
او اعلم بانه قد وقع وتقسيم الشئ الى الشئ وغيره يدل على انه اعم من كل منهما والاعم لا يدل على
الاخص ولان الامر لا يكون الا لطلب ماهيته فى المستقبل فقد يوجد بينهما وقد لا يوجد
ومن فروع القاعدة ما اذا قال لشخص اعلم انى طلقت زوجتى فهل يكون ذلك اقرارا بوقوع
الطلاق ام لا فقيل لا يكون اقرارا لانه امره ان يعلم ولم يحصل هذا العلم ويحتمل كونه
اقرارا وان قلنا بالقاعدة لدلالة العرف على كونه اقرارا وهذا القوى **فائدة ٣٦** اذا ورد امران
متعاقبان بفعلين متماثلين والثانى غير معطوف فان منع من القول بتكرار المامور به مانع
عادى كتعريف او غيره حمل الثانى على التاكيد نحو اضرب رجلا اضرب الرجل واسق ماء اسق
ماء وان لم يمنع منه مانع كصل ركعتين صل ركعتين فقيل يكون الثانى تاكيدا ايضا عملا

براءة الذمة ولكثرة التاكيد في مثله وقيل بل يحمل بهما الفائدة التاسيس واختاره في المحصول
والآمدي في الاحكام وقيل بالوقف للتعارض وان كان الثاني معطوفا كان العمل بهما ارجح
من التاكيد فان حصل للتاكيد رجحان بشيء من الامرين العاديين تعارض هو والعطف
ورجح فان ترجح احدهما قدمناه والا توقفنا واختار الاولان العمل بهما في هذا القسم ايضا
اذا تقرر ذلك فيتفرع على القاعدة ما اذا خاطب وكيله بشيء من ذلك كما اذا كان له زوجتان
مثلا فقال لغيره طلق زوجتي بالتكرار او كرر الامر بالعتق كذلك من له عبيد فهل للوكيل
تطليق الامراتين واعتاق عبدين على ما ذكر وهذا الحكم ياتي في الزوجة الواحدة ايضا اذا كان
طلاقها رجعيا ونظائره كثيرة ولو كان احدهما عاما والاخر خاصا نحو صم كل يوم
صم يوم الجمعة في المحصول فان كان الثاني غير معطوف كان تاكيدا وان كان معطوفا فقال
بعضهم لا يكون داخلا تحت الكلام الاول والا لم يصح العطف والاشبه الوقف للتعارض بين
ظاهر العموم وظاهر العطف ويتخرج على ذلك ما اذا قال اوصيت لزيد وللفقراء بثلث مالي
وزيد فقير ففيه اوجه سواء وصف زيدا بالفقر ام لا وسواء قدمه على الفقراء ام اخره احدها
انه كاحدهم فيجوز ان يعطى اقل ما يتمول لكن لا يجوز حرمانه وان جاز حرمان بعض الفقراء
والثاني ان يعطى سهما من سهام القسمة فان قسم المال على اربعة من الفقراء اعطى زيد
الخمس او على خمسة اعطى السدس وهكذا والثالث لزيد ربع الوصية والباقي للفقراء لان
الثلاثة اقل من يقع عليه اسم الجمع والرابع له النصف ولهم النصف نظرا الى الاسمين
من غير التفات الى ما تحتهما من الافراد الخامس ان الوصية في حق زيد باطلة لجهالة
ما اضيف اليه اي الذي جعل له ولو وصف زيدا بغير صفة الجماعة فقال اعطوا الثلث لزيد

الكاتب



الكاتب وللفقراء قيل له النصف حتما ويتجه ان يجيء فيه الوجه الرابع ايضا **قاعدة ٣٧** الامر المطلق
لا يدل على تكرار ولا على مرة بل على مجرد ايقاع الماهية وايقاعها وان كان لا يمكن في اقل من مرة
الا ان الامر لا يدل على التقييد بها حتى يكون مانعا من الزيادة بل ساكتا عنه هذا هو
الذي اختاره المحققون وذهب قوم الى انه يدل بوضعه على المرة واخرون الى انه يدل على التكرار
المستوعب لزمان العمر لكن بشرط الامكان كما قاله الآمدي وتوقف رابع في اعماله في احدها
لاشتراكه بينهما فيتوقف حمله على احدهما على القرينة ثم اذا تقرر ذلك فمن فروع القاعدة
ما اذا قال الوكيل بع هذا العبد فباعه فرد عليه بالعيب او قال بعه بشرط الخيار ففسخ
المشتري فليس له بيعه ثانيا على المختار ويجيء على افادة التكرار الجواز **ومنها** اذا سمع مؤذنا
بعد مؤذن فهل يستحب اجابة الجميع لقوله صلى الله عليه وآله اذا سمعتم المؤذن فقولوا كما
يقول ام يسقط الاستحباب بالمرة وجهان ويمكن القول بالاستحباب وان لم يحمل الامر
دالا على التكرار نظرا الى التعليق الحكم على الوصف المناسب الدال على التعليل فيتكرر الحكم
بتكرر علته **قاعدة ٣٨** تعليق الخبر على الشرط كقولك ان جاء زيد جاء عمرو لا يقتضي التكرار اتفاقا
وكذا تعليق الانشاء كقوله لزوجته انت علي كظهر امي واما تعليق الامر كقوله ان خرجت
زوجتي من الدار فطلقها على وجه يصح معه الوكالة المعلقة اذا قلنا ان الامر لا يفيد التكرار
ففيه ثلاثة مذاهب اصحها في المحصول انه يدل عليه من جهة اللفظ اي لم يوضع اللفظ له
ولكن يدل عليه من جهة القياس بناء على ان ترتيب الحكم على الوصف يشعر بالعلية والثاني
يدل لفظا والثالث لا يدل لفظا ولا بالقياس ومحل الخلاف فيما لم يثبت كونه علة كالاحصان
فان ثبت كالزنا فانه يتكرر لاجل تكرر علته اتفاقا وحكم الامر المعلق بالصفة حكم الامر

المعلق بالشرط ومما يتفرع على ذلك الخلاف في وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله
كلما ذكر عملا بقوله صلى الله عليه وآله بعد من ذكرت عنده فلم يصل علي فدخل النار فابعده الله وقد ذهب الى
وجوبه لذلك جماعة من العلماء منهم الزمخشري ونقل عن ابن بابويه ورجحه المقداد
في الكنز لما ذكر ولما روي عنه صلى الله عليه وآله ان الله وكل بي ملكين فلا اذكر عند
مسلم فصلى علي الا قال ذانك الملكان غفر الله لك وقال الله تعالى وملائكته آمين ولا اذكر
عند مسلم فلا يصلي علي الا قال الملكان لا غفر الله لك وقال الله تعالى وملائكته آمين
وهذا الحسن لو صح الحديثان ويمكن ان يستدل على الوجوب بحسنة زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم فاذا اذنت فافصح بالالف والهاء وصل على النبي صلى الله عليه وآله كلما
ذكرته او ذكره ذاكر في اذان او غيره بناء على حمل الامر على الوجوب ولكن الامر السابق بالافصاح
للندب واختلاف الحكمين بغير قرينة مشكل ان لم يكن الاول قرينة على استحباب الثاني
واعلم ان محل الخلاف ما اذا كان الفعل الثاني في محل الاول فاما اذا وقع الثاني في غير
محله فان تكراره يوجب تكرار الحكم كقوله من دخل داري فله درهم فاذا دخل دار الرجل ثم دارا
اخرى استحق درهمين لتعدد الفعل على وجه لا يحتمل الاتحاد **قاعدة ٢٩** متى قلنا ان الامر
المطلق يفيد التكرار فانه يفيد الفور ايضا وان لم نقل به لم يدل على فور ولا على تراخ بل
على طلب الفعل خاصة على المختار وقيل يفيد التراخي وقيل مشترك بينهما لا يدل على
احدهما الا بقرينة فان بادر عد ممتثلا اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا
قال للمخصوص هذه السلعة فقبضها الشخص واخر بيعها مع القدرة عليه فتلفت فعلى
المشهور لا ضمان عليه وعلى الفور يضمن لتقصيره واعلم انه قد خرج عن ذلك جملة من

العود وقيل يضمن

الاوامر وجب على الفور بدليل خارج **ومنها** دفع الزكوة والخمس والدين عند المطالبة
لان المقصود من شرعية الزكوة والخمس سد خلة الفقراء ومعونة الهاشميين ففي تاخيرها
اضرار بهم لا سيما مع تعلق اطماعهم به ويستثنى من فورية الزكوة تاخيرها شهرا او
شهرين للرواية الصحيحة ومن الخمس تاخيره في المكاسب الى تمام حول احتياطا للنفقة و
في حكم الدين مع المطالبة كونه لمن لا يعلم به فيجب المبادرة الى وفائه او اعلام مستحقه بالحال
وفي معناه الامانة التي لا يعلم بها مالكها **ومنها** الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لان
تاخيره كالتقرير على المعصية **ومنها** الحكم بين الخصوم لان المتعدي منهما ظالم فيجب
كفه عن ظلمه كالامر بالمعروف **ومنها** اقامة الحدود والتعزيرات لان في تاخيرها تعطيل الزجر
عن المفاسد المرتبة عليها وفي بعض الاخبار ليس في الحدود نظرة ساعة اللهم الا ان يعرض ما
يوجب التاخير كخوف الهلاك في البرد او الحر ونحوهما حيث لا يكون القصد اتلاف النفس

ومع الصفحين يوجد ... وبعض لعويصة

**ومنها** الجهاد لئلا يكثر المفسدة ومنه قتال البغاة **ومنها** الحج عند الاكثر للاخبار عليه ولان

البغاة

تاخيره كالتفويت لجواز عروض العارض او تمادي تاخيره من سنة الى سنة والسلامة
فيهما من العوارض مشكوك فيه والعمل على النص **ومنها** الكفارات عند بعض اصحابنا محتجا
بانها كالتوبة الواجبة على الفور من المعاصي **ومنها** رد السلام لفاء التعقيب في قوله تعالى
فحيوا باحسن منها ولان المسلم يتوقعه في الحال فتاخيره اضرار **ومنها** الامر بتعريف اللقطة
حولا فانه يجب على الفور جزم به جماعة ولان طالبها انما يطلبها غالبا عقيب الضياع فتاخيره
يفوت الغرض منه ولكن لا يخرج بالاخلال بالفورية عن الوجوب وان اثم كغيره **ومنها** اداء
صلوة الزلزلة فانه واجب ايضا عند السبب على الفور على المشهور بين الاصحاب ولو اخل

بها بقيت اداء وان اثم كذلك ومنها قضاء الصلوة الفائتة عند اكثر الاصحاب خصوصا
المتقدمين والاقوى انه على الاستحباب فصل الامر بالشيء هل هو نهي عن ضده مطلقا
او ضده العام او ليس يدل عليه اصلا اقوال اوسطها وسطها وتنقيحها انه اذا قال
السيد لعبده مثلا اقعد فهنا امران منافيان للمامور به وهو وجود القعود احدهما
مناف له بذاته اي بنفسه وهو عدم القعود لانهما نقيضان والمنافاة بين النقيضين
بالذات فاللفظ الدال على القعود دال على النهي عن عدمه او على المنع منه على خلاف والثاني
مناف له بالعرض اي بالاستلزام وهو الضد كالقيام وفي المثال الاضطجاع وضابطه
ان يكون معنى وجوديا يضاد المامور به ووجه منافاته بالاستلزام ان القيام مثلا يستلزم
عدم القعود لا لاجتماع النقيضان فامتناع اجتماع الضدين انما هو لامتناع اجتماع
النقيضين لا لذاتهما فاللفظ الدال على القعود يدل على النهي عن الاضداد الوجودية
كالقيام بالالتزام والذي يامر قد يكون غافلا عنها وادعى بعضهم ان المنافاة بين الضدين
ايضا ذاتية وهو نادر ومن هنا نشات الاقوال فقيل ان الامر بالفعل هو نفس النهي عن
ضده فاذا قال مثلا تحرك فمعناه لا تسكن واتصافه بكونه امرا ونهيا باعتبارين كاتصاف
الذات الواحدة بالقرب والبعد بالنسبة الى شيئين وقيل هو غيره ولكنه يدل عليه
بالالتزام لان الامر دال على المنع من الترك ومن لوازم المنع من ذلك منعه من الاضداد بالالتزام
وعلى هذا فالامر بالشيء نهي عن جميع اضداده بخلاف النهي عن الشيء فانه امر باحد اضداده
كما ستعرفه وقيل انه لا يدل عليه اصلا لانه قد يكون غافلا عنه كما سبق ويستحيل الحكم على
الشيء مع الغفلة عنه واذا قلنا بانه يدل فهل يختص بالواجب ام يدل ايضا امر الندب

الذي هو نقيض القعود فلو جاز عدم القعود معه

على كراهة ضده فيه قولان ويشترط في كونه نهيا عن ضده ان يكون مضيقا كما نقله جماعة
وان اطلقه آخرون لانه لا بد ان ينهى عن الترك المنهي عنه حين ورود النهي ولا يتصور
الانتهاء عن تركه الا مع الاتيان بالمامور به فاستحال النهي مع كونه موسعا اذا علمت
ذلك فيظهر فائدة الخلاف في مواضع منها اذا قال لامراته ان خالفت امري فانت علي
كظهر امي عندنا او طالق عند مجوز تعليقه على الشرط من العامة ثم قال لها
لا تكلمي زيدا فكلمته لم يقع ما علقه لانها خالفت نهيه لا امره وقال الغزالي اهل العرف
يعدونه مخالفا للامر ولو قال ان خالفت نهيي فانت علي كظهر امي ثم قال لها قومي فقعدت
بني الحكم على ان الامر بالشيء هل هو نهي عن ضده ام لا فذهب بعض من جعله نهيا الى وقوع
الظهار والاظهر المنع مطلقا اذ لا يقال في العرف لمن قال قم انه نهى ومنها لو ترك المصلي
اداء الدين مع المطالبة به واشتغل بالصلوة مع سعة وقتها فان قلنا ان الامر بالاداء
نهي عن ضده مطلقا لم يصح صلوته الى ان يضيق الوقت للنهي عنها المقتضي للفساد وان
منعناه مطلقا او خصصناه بالنهي عن الضد العام صحت ومنها لو سلم على المصلي من
يجب الرد عليه فترك الرد وتشاغل بافعال الصلوة فهل يبطل الصلوة ام لا ينبني على الاقوال
فعلى الاول تبطل للنهي عن الفعل الواقع في وقت يمكنه الرد فيه المقتضي للفساد في العبادة
لان النهي يرجع الى جزئها وعلى الاخيرين لا تبطل وان اثم وعبارة بعضهم فرق بين ما لو ترك
المصلي التشاغل ضمن الرد وعدمه فابطل الصلوة بالثاني دون الاول وهو مبني على الاول
ويزيد فسادا لان الرد وان كان فوريا لكن لا يسقط وجوبه بالاخلال بالفورية فيبقى الكلام
في الفعل الواقع بعده ممن يمكنه من الرد فيه ومنها لو وجد في المسجد نجاسة ملوثة.

اومطلقا حيث توجب ازالتها سواء كان الواجد هو واضعها ام لا فهل يصح صلوته مع سعة الوقت قبل ازالتها ام لا يبنى على الاقوال ايضا لانه مامور بازالتها حين الوجدان امرا مضيقا فان جعلناه مستلزما للنهى عن الضد مطلقا بطلت والا صحت واشباه ذلك كثيرة

**الفصل الثانى** فى النواهى **تنقيح** النهى هو القول الدال بالوضع على الترك وقد سبق فى الكلام على حد الامر ما يعلم منه شرح هذا الحد وان العلو والاستعلاء هل يشترطان او احدهما ام لا وان لفظ النهى يطلق على المحرم والمكروه بخلاف لا يفعل ونحوه فانه عند تجرده عن القراين يحمل على التحريم على المختار واختلفوا ايضا فى دلالته على التكرار والفور كالامر والمشهور دلالته عليهما والفرق بينه وبين الامر واضح اذا علمت ذلك فيتفرع على انه للتحريم ما اذا اشار السيد الى شىء من المباحات بالاشارة وقال لعبده لا تفعله او اذن له فى التصرف ثم ذكر بعده هذا اللفظ ولم يقم قرينة على ارادة غير هذا المعنى وهذا يجرى فى غير هذا المولى من المالكين اذا اذن فى ملكه ثم نهى بالصفة المذكورة عن التصرف فيه

**قاعدة** من قال ان الامر بعد التحريم للوجوب قال ان النهى بعد الوجوب للتحريم ايضا طردا للبابين الامر والنهى ومن قال انه بعد التحريم للجواز اختلفوا فى ان النهى بعد الوجوب للتحريم او للاباحة فقال بعضهم بالثانى طردا للقاعدة وقال بعضهم بالاول لان النهى يعتمد المفسدة والامر يعتمد المصلحة واعتناء الشارع بدفع المفاسد اشد من اعتنائه بجلب المصالح والتفريع على القاعدة كالسابقة بالتقريب ونقل فى المحصول ان الامر بعد الاستيذان كالامر بعد التحريم لان المقصود رفع المانع وقياسه ان يكون النهى ايضا بعد الاستيذان كالنهى بعد الوجوب ومن فروع المسئلة ما اذا اوصى باكثر من الثلث وقد اختلف العامة





بسبب ذلك فى صحته وفساده واصحهما عندهم وهو ظاهر اتفاق اصحابنا الامن شذ انه صحيح ولكن يتوقف على اجازة الورثة ومنشاء تردد هم قصة سعد بن ابى وقاص فانه مرض فى حجة الوداع فعاده النبى صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله صلى الله عليك وآلك ان لى مالا كثيرا وليس لى الا ابنة واحدة افاتصدق بالنصف قال لا قال افبالثلث قال بالثلث والثلث كثير الى آخر الحديث **فائدة** النهى فى العبادات يدل على الفساد مطلقا وكذا فى المعاملات الا ان يرجع النهى الى امر مقارن للعقد غير لازم له بل منفك عنه كالنهى عن البيع يوم الجمعة وقت النداء فان النهى انما هو لخوف تفويت الصلوة لا لخصوص البيع اذ الاعمال كلها كذلك والتفويت غير لازم لماهية البيع وفى المسئلة اقوال آخر احدها لا يدل عليه مطلقا نقله فى المحصول عن اكثر الفقهاء والآمدى عن المحققين والثانى يدل عليه مطلقا صححه ابن الحاجب والثالث يدل فى العبادات دون المعاملات اختاره فى المحصول وحيث قلنا يدل على الفساد فقيل يدل من جهة اللغة وقيل من جهة الشرع وهو الاظهر واذا قلنا لا يدل على الفساد لا يدل على الصحة بطريق اولى وبالغ ابو حنيفة وتلميذه محمد فقالا يدل على الصحة لان التعبير يقتضى انصرافه الى الصحيح او يستحيل النهى عن المستحيل اذا تقرر ذلك ففروع القاعدة كثيرة جدا لا يخفى كالطهارة بالماء المغصوب والصلوة فى المكان المغصوب والصوم الواجب سفرا عدا ما استثنى والحج المندوب بدون اذن الزوج والمولى وبيع الربا والغرر وغيرها ومن هذا الباب ما لو ترك المتوضى غسل رجليه فى موضع التقية او مسح خفيه كذلك ثم اتى بالهيئة المشروعة عنده لان العبادة المامور بها حينئذ هى الغسل والمسح والعدول عنهما منهى عنه والواقع بدلهما جزء من العبادة منهى عنه فيقع فاسدا بخلاف ما لو ترك

الكتف او التابين فى موضعهما فانهما امران خارجان عن ماهية العبادة فلا يقدحان
فى صحتها وقد اختلف فيما لو صلى مستصحبا الشى معصوب غير مستثنى استقرار هل يصح صلوته
ام لا ومقتضى القاعدة الصحة اذ النهى خارج عن ذات الصلوة وشرطها والمشهور الفساد نظرا الى صورة النهى الواقع فى العبادات ولا يخفى ضعفه ومن هذا
الباب الصلوة مع سعة الوقت بعد وجوب اداء الحق المضيق من دين مطالب به او حق
يجب اداؤه على الفور لان المستحق فى قوة المطالب وقد تقدم الكلام فيه قاعدة ٣٣ المطلوب
بالنهى انما فعل ضد المنهى عنه فاذا قال لا يتحرك فمعناه اسكن لا التكليف بعدم الحركة
لان العدم غير مقدور عليه الا انه متوقف على وجود الفعل وقال ابو هاشم والغزالى المط
بالنهى هو نفس ان لا تفعل وهو عدم الحركة فى مثالنا لان العدم الذى لا يقدر عليه انما
هو العدم المطلق لا العدم المضاف وفائدة الخلاف يظهر مما سبق وهل الترك من قسم
الافعال ام لا فيه مذهبان اصحهما عند الامدى وابن الحاجب وجماعة نعم ولهذا قالوا
فى حد الامر انه اقتضاء فعل غير كف اذا علمت ذلك فمن فروعه ما اذا نزل من راس الصايم
نخامة وحصلت فى حد الظاهر من الفم فان قطعها او مجها لم يفطر وان ابتلعها قصدا
افطر وان تركها حتى نزلت بنفسها فوجهان مبنيان اصحهما الفطر ومنها ما لو طعنه
فوصلت الطعنة الى جوفه وكان قادرا على دفعه ولكن تركه ففى الفطر ايضا الوجهان
ويمكن القول بعدم الفطر هنا وان قيل به ثم لعدم الفعل هنا بالطعن بخلاف نزول
النخامة ومنها لو القاه فى نار لا يمكنه الخلوص منها فمات فعليه القصاص وان امكنه
التخلص فلم يفعله حتى هلك لم يجب عليه لانه قاتل نفسه نعم يجب ضمان ما اثر بالنار



بلوك للّلاقات قبل تقصيره فى الخروج سواء كان ارش عضو ام حكومة ومنها ما لو دبت الزوجة
الصغيرة فارتضعت من ام الزوج مثلا وهى مستيقظة ساكتة فهل يحال الرضاع على
الكبيرة لرضاها ام لا لعدم فعلها وجهان ومنها لو قال لزوجته ان فعلت ما ليس لله
تعالى فيه رضا فانت على كظهر امى فتركت صوما او صلوة ففى وقوع الظهار عليها الوجهان
من حيث انه ترك وليس بفعل ولو سرقت وقع وكذا لو زنت الا ان يكون الموجود منها
فيه مجرد التمكين على العادة لانه ايضا ترك للدفع وليس بفعل من المرة قاعدة ٣٤ الامر والنهى
متعلقهما اما ان يكون معينا او مطلقا والمعين اما ان يتجزأ او لا والاول يشترط فى امتثال
امره الاستيعاب كمن حلف على الصدقة بعشرة فلا يكفى البعض وفى النهى يكفى الانتهاء
عن البعض فلو حلف ان لا ياكل رغيفا او علق الظهار به لم يحنث باكل بعضه ولم يقع الظهار
بل باستيعابه لان الماهية المركبة تعدم بعدم جزء منها وقال بعض العامة يحنث
فى النهى بمباشرة البعض فلو اكل بعض الرغيف المحلوف على تركه حنث لانه اذا اكل منه شيئا
فقد اخرجه عن مسمى الرغيف لان الحقيقة المركبة تعدم بعدم جزئها قلنا توجه
النهى انما هو على المجموع ولم يحصل واما ما لا يتجزى فلا فرق فيه بين الامر والنهى كالقتل
لو حلف على فعله او تركه واما المطلق ففى الامر يخرج عن العهدة بجزئى من جزئياته
وفى النهى لا بد من الامتناع من جميع جزئياته فلو حلف على اكل رمان بر باكل واحدة
ولو حلف على تركه لم يبرأ الا بترك الجميع لان المطلق فى جانب النهى كالنكرة المنفية فى العموم
مثل لا رجل عندنا قاعدة ٣٥ يصح كل من الامر والنهى معينا وكذا الامر مخيرا او متعلق الامر
بالقدر المشترك بين الافراد وهو مفهوم احدها ولا تخيير فيه ومتعلق المخير هو خصوصيات

الافراد لانه لا يجب عليه عين احدها كما لا يجوز له الاخلال بجميعها واما النهي فقد وقع تخييرا
مثل نكاح الاختين والبنت والام ونحو ذلك كله وقد يتوجه المنع في النهي من جهة ان متعلقه
هو مفهوم احدها الذي هو مشترك بينهما فيحرم جميع الافراد لانه لو فعل فردا الى الوجود
لدخل في ضمن المشترك وقد يحرم بالنهي والتحريم في الاختين والام والبنت ليس على التخيير
لانه انما يتعلق بالمجموع عينا لا بالمشترك بين الافراد ولما كان المطلوب ان لا يدخل ماهية
المجموع في الوجود وعدم الماهية يتحقق بعدم جزء من اجزائها اي الاجزاء كان فاي احد
تركها خرج عن عهدة المجموع لا لانه نهي عن القدر المشترك بل لان الخروج عن عهدة
المجموع يكفي فيه من افراد ذلك المجموع ويخرج عن العهدة بواحدة لا بعينها وهكذا القول
في خصال الكفارة فانه لما وجب المشترك حرم ترك الجميع لاستلزامه ترك المشترك فالمحرم
ترك الجميع لا واحدة بعينها من الخصال فلا يوجد نهي على هذه الصورة الا وهو متعلق
بالمجموع لا بالمشترك او من المحال عقلا ان يفعل فرد من نوع او جزئي من كلي مشترك
ولا يفعل ذلك المشترك المنهي عنه لاشتمال الجزئي على الكلي ضرورة وفاعل الاخص
فاعل الاعم فلا يخرج عن العهدة في النهي الا بترك كل فرد وذلك يخرج عن التخيير **الباب الرابع**
في العموم والخصوص وفيه فصول **الاول** في الفاظ العموم **مقدمة** الجمهور على ان العرب
وضعت للعموم صيغا تخصه فان استعمل في الخصوص كان مجازا وعكس جماعة وقيل اللفظ
مشترك بينهما او توقف اخرون **فائدة** صيغ العموم عند القائل به كل وجميع وما تصرف
منهما كاجمع وجمعا واجمعين وتوابعها المشهورة كاكتع واخواته وسائر ان شامله اما لجميع
ما بقي او للجميع على الاطلاق على الخلاف في تفسيرها وكذا معشر ومعاشر وعامة وكافة وقاطبة

ومن الشرطية والاستفهامية وفي من الموصولة خلاف وقال بعضهم ما الزمانية للعموم ايضا
وان كانت حرفا مثل الا ما دمت عليه قائما وكذا المصدرية اذا وصلت بفعل مستقبل
مثل يعجبني ما يصنع واي في الشرط والاستفهام وان اتصل بهما ما مثل ايما امرأة نكحت
ومتى وحيث واين وكيف واذا الشرطية اذا اتصلت بواحدة منها ما او مهما واي وايان
واذما اذا قلنا باسميتها كما قال المبرد وعلى قول سيبويه بانها حرف ليست من الباب وكم
الاستفهامية والجمع المضاف والمعرف والنكرة المنفية وكذا اسم الجمع كالجمع كالناس
والقوم والرهط والاسماء الموصولة كالذي والتي اذا كان تعريفها للجنس وتثنيتهما وجمعهما
واسماء الاشارة المجموعة مثل قوله تعالى اولئك هم الفائزون ثم انتم هؤلاء تقتلون انفسكم
وكذا مثل لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها ولا تدع مع الله الها آخر وكذا الواقع
في سياق الشرط مثل ان امرؤ هلك وقيل احد للعموم في قوله تعالى هل يعلم له سميا
هل يحس منهم من احد وقيل اذا اكد الكلام بالابد والدوام او الاستمرار او السرمد
او دهر الداهرين او عوضا او قط في النفي افاد العموم في الزمان وقيل واسماء القبائل مثل
ربيعة ومضر والاوس والخزرج فهذه جملة الصيغ وسنشير الى بعضها مفصلا
للتذنيب **فائدة** دلالة العموم على الافراد كلية اي يدل على كل واحد منها دلالة تامة
ويعبر عنها ايضا بالكلي التفصيلي والكلي العددي وليست من باب الكلي المجموعي اي
الهيئة الاجتماعية المعبر عنه بالكل المجموعي لانها لو كانت من باب الكل المجموعي
لتعذر الاستدلال بها في النفي على البعض كقوله تعالى وما الله بغافل عما تعملون
وما ربك بظلام للعبيد وكذلك في النهي كقوله تعالى ولا تقربوا الزنا ولا تقتلوا اولادكم

وان احد من المشركين استجارك
وكذا قيل النكرة في سياق
الاستفهام الانكاري مثل قوله تعالى

كما قال قائل ما جاءني عشرة او لا تضرب العشرة فانه لا يلزم منه النفي او النهي عما دونها
بخلاف الاثبات والفرق بين المعنيين ان الكلي هو المعنى الذي يشترك فيه كثيرون
كالعلم والجهل والانسان والحيوان واللفظ الدال عليه يسمى مطلقا وقسيمه الجزئي والكلي عليه
هو المجموع من حيث هو مجموع ومنه اسماء الاعداد فان ورد في النهي او النفي صدق
بالبعض لان مدلول المجموع ينتفي به فلا يلزم نفي جميع الافراد ولا النهي عنها فاذا قال
ليس له عندي عشرة جاز ان يكون له تسعة بخلاف الثبوت فانه يدل على الافراد بالتضمن
لان الحكم على الشيء انما يتم بذلك فيتفرع عليه فروع **منها** ما اذا قال المالك لجماعة
بيعوا هذه السلعة او وكلتكم في بيعها او وكلت فلانا وفلانا او اوصيت اليهما او قالت
المراة لجماعة زوجوني اشترط الاجتماع لان الحكم مترتب على الكل المجموعي لا على الكلي ولو
قال والله لا اكلم الزيدين او لا البس هذه الثياب او لا اكل هذه الرغفان او عبر بالمثنى كالثوبين
والرغيفين والزيدين فلا يحنث الا بالجميع وفي معناه ما لو قال لا اكلم زيدا وعمرا
ولا اكل اللحم والعنب فانه لا يحنث الا بكلاهما دونا كلاهما ولو كرر لا فقال لا اكلم زيدا
ولا عمرا فانهما يمينان فلا ينحل احديهما بالحنث في الاخرى ولو قال لا اكلم احدهما او قال
واحدا منهما حنث بكلام الواحد وانحلت اليمين فلا يحنث بكلام الاخر ومن مواضع الاشكال
على القاعدة ما لو حلف انه لا ياكل بسرا او رطبا فاكل منصفا فقد قيل انه يحنث وعلل بان
المنصف يشتمل عليهما مع ان الرطب جمع رطبة كما صرح به الجوهري وغيره والبسر مثله
وقد نص الجوهري ايضا على ان العنب جمع عنبة هو مثلهما والمتجه انه لا يحنث به لذلك
اما البسرة الرطبة فلا يحنث بالمنصف قطعا **منها** ما لو قال لزوجاته الاربع والله

لا وطئتكن فان الايلاء يتعلق بالمجموع من حيث هو مجموع لا بكل واحدة فلو وطئ ثلث
فيتعين التحريم في الرابعة ويثبت لها الايلاء بعد وطئهن ولها المرافعة ويجب
الكفارة بوطئ الجميع ولا يزول الحكم بطلاق واحدة ولا ازيد متى بقي واحدة لامكان وطئ
المطلقة ولو بالشبهة وفي زواله بموتها وجهان من الشك في تحقق اطلاق الوطئ عليهما
ولعل التحقيق اوضح ولو قال والله لا البس حليا فلبس فردا منه كخاتم او سوار ونحوه فقد
حكموا بانه يحنث مع ان الحلي بفتح الحاء وسكون اللام مفرد وجمعه حلي بضم الحاء وكسر اللام و
تشديد الياء وفيه لغة بكسر الحاء ووزنه على اللغتين فعول فان فعلا يجمع على فعول كفلس
وفلوس واصله حلوي اجتمعت الواو والياء وسبقت احديهما بالسكون فقلبت الواو ياء
وادغمت على القاعدة الصرفية ثم كسرت اللام لما في الانتقال من الضمة الى اليا ومن العسر
ثم اجاز فيه مع ذلك كسر الحاء اتباعا للام ومقتضى القاعدة ان المحلوف عليه ان كان هو
الحلي المضموم لا يحنث بالواحد وان كان المفتوح حنث فينبغي التنبه له حيث يوجد
في كلامهم لئلا يلتبس فيقع الاشكال كالسابق **قاعدة** صيغة كل عند الاطلاق
من الفاظ العموم الدالة على التفصيل اي ثبوت الحكم لكل واحد كما قررناه وقد يراد بها
الهيئة الاجتماعية بقرينة ومن فروع القاعدة ما اذا قال جعلي لجماعة كل من
سبق منكم فله دينار فسبق ثلثة ففي استحقاق الجميع دينارا او استحقاق كل واحد دينارا
وجهان اجودهما الثاني بخلاف ما لو اقتصر على من فانهم يشتركون في الدينار قطعا
كذا قاله بعضهم وفيه نظر **منها** اذا قال والله لا اجامع كل واحدة منكن فان حكم
الايلاء من ضرب المدة والمطالبة يثبت لكل واحدة على انفرادها حتى اذا طلق

بعضهن كان للباقيات المطالبة ولو وطئ واحدة منهن فتنحل اليمين في حق الباقيات
وجهان من انها يمين واحدة وقد خالف مقتضاها او من تعددها في المعنى بحسب
تعدد متعلقها والثاني قطع الفاصل وفيه نظر **قاعدة** [149] من عامة في اولي العلم وما
عامة في غيرهم هذا هو الاصل وهو المعروف ايضا ولسيبويه نص يوهم ان ما لاولي العلم
وغيرهم وقال به جماعة وشرط كونها للعموم كما قاله في المحصول وغيره ان يكونا شرطيتين
او استفهاميتين فاما النكرة الموصوفة نحو مررت بمن او بما معجب لك اي بشخص معجب
او بما قائم لك والموصولة نحو مررت بمن قام اي الذي قام فانهما لا يعمان وكذلك اذا كانت ما نكرة غير
موصوفة وهي ما التعجبية ونقل القرافي عن بعض الاصوليين ان الموصولة تعم ورد عليه
نقله اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال من يدخل الدار من عبيدي فهو
حر على وجه النذر فينظر ان اتى بالفعل مجزوما او مكسورا على اصل التقاء الساكنين
عم العتق جميع الداخلين وان اتى به مرفوعا لزمه عتق واحد فقط هذا مقتضى نظر من
اعرف النحو فان لم اعرفه سئل عن مراده فان تعذر حمل على المحقق وهو الموصولة
**ومنها** الواقعة المشهورة وهي انه وقع حجر من سطح فقال رجل لامراته ان لم تخبريني
الساعة من رماه فانت طالق عند العامة او على كظهر امي عندنا قال بعضهم ان قالت
رماه مخلوق لم يقع وان قالت رماه ادمي وقع لجواز ان يكون رماه كلب او ريح وفي الاكتفاء
بلفظ المخلوق مع كون السؤال وقع بمن الموضوعة للعقلاء نظر ويترتب على الخلاف السابق
مع ان السائل بما انما يجاب بتعيين الشخص لا بالنوع **ومنها** اذا اوصى بما يحمله هذه
الشجرة او الجارية ولم يبين مدة الاستحقاق فانه يعطى الحمل الحادث دون حمل موجود

الكل



ولكن هل يعطى الحمل الاول خاصة لانه المحقق ام يستحق الجميع لان اللفظ يصدق عليه وجهان
مبنيان على ان ما الموصولة هل يعم ام لا **ومنها** لو كان في يد شخص عين فقال
وهبنيها فلان واقبضنيها في صحته واقام بذلك بينة فاقام باقي الورثة بينة بان
الواهب رجع فيما وهبه حيث يجوز له الرجوع فلا جواز لاحد ان لا ينتزع العين فيه
من يده بهذه البينة لاحتمال ان هذه العين ليست من المرجوع فيه بناء على ان ما
الموصولة لا تعم مع انه يحتمل كونها ايضا نكرة موصوفة وغير ذلك **قاعدة** [150] صيغة
اي عامة في اولي العلم وغيرهم كذا ذكره جمهور الاصوليين منهم الفخر الرازي واتباعه
الا انها ليست للتكرار بخلاف كل ونحوها فانها يقتضي التكرار ومن فروعه ما لو قال
لوكيله اي رجل دخل المسجد فاعطه درهما اقتصر على اعطاء واحد لانه المتيقن بخلاف
ما لو قال كل رجل دخل المسجد فاعطه فانه يعطي الجميع واعلم ان بين اي وكل فرقا ظاهرا
وذلك لانه يصح ان يقال اي اولادك اسن ولا يصح ذلك مع كل وكذلك اي اولادك ضرب
ابيه ام عمر ام بكر ولا يصح مع كل مطلقا وبذلك يظهر ان عمومها ليس للشمول
بل للبدل الا ان الفرق بينها وبين النكرة ان النكرة اذا لم يسند الحكم فيها الى ماض تدل
على فرد وافراد غير معينة بخلاف اي والفرق بينها وبين المطلق ان المطلق لا يدل على
شيء من الافراد بل على الماهية فقط **قاعدة** [151] الجمع اذا كان مضافا او محلى بالالف اللام التي ليست
للعهد يعم عند جمهور الاصوليين اذا لم يقم قرينة تدل على عدم العموم اذا علمت
ذلك فيتفرع عليه فروع منها اذا قال ان كان الله يعذب الموحدين فانت علي كظهر امي
وقع الظهار ان قصد تعذيب احدهم وان قصد تعذيب الجميع او لم يقصد شيئا

لم يطلق لان التعذيب يختص ببعضهم ومنها التلقيب بملك الملوك ونحوه كشاهنشاه بالتكرار فانه بمعناه ايضا فينظر ان اراد ملوك الدنيا ونحوه وقامت قرينة تدل على ذلك جاز سواء كان متصف بهذه الصفة ام لا كغيره من الالقاب الموضوعة للتفاؤل او المبالغة وان اراد العموم فلا اشكال في التحريم اي تحريم الوضع بهذه القصد وكذلك التسمية بقصده سواء كان قلنا انه للعموم ام مشترك بينه وبين الخصوص وكذلك لو قلنا انه للخصوص لانه لحدث لوصفا اخر وان اطلق جاز فابد لوله يبنى على انه للعموم ام لا وهذه المسئلة وقعت ببغداد في سنة تسع وعشرين واربعمائة لما استولى الملك الملقب بجلال الدولة احد ملوك الديلم على بغداد وكانوا متسلطين على الخلفاء العباسيين فزيد في القابه شاهنشاه الاعظم ملك الملوك وخطب له بذلك على المنبر فجرى في ذلك ما احوج الى استفتاء علماء بغداد في جواز ذلك فاختلفوا فيه وافتى الاكثر بالجواز وجرى بينهم في ذلك مباحث ورسايل نقضا وجوابا وكان من حجة المحرم ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان اخنع اسم عند الله رجل يسمى ملك الاملاك وفي رواية اخنى وفي اخرى اغيظ رجل عند الله تعالى يوم القيمة واخبثه رجل كان يسمى ملك الملوك لا ملك الا الله تعالى رواه البخاري ومسلم الا الاخيرة فانها لمسلم واخنع واخنى بالخاء المعجمة والنون ومعناهما اذل واوضع وانه لا يجوز دعاء ومنها لو المومنين والمومنات بمغفرة جميع الذنوب او بعدم دخولهم النار فقيل بتحريم ذلك لانا نقطع باخبار الله تعالى واخبار الرسول ان منهم من يدخل النار واما الدعاء بالمغفرة في قوله تعالى حكاية عن نوح رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين

والمومنات



والمومنات ونحو ذلك مما ورد في الاخبار والدعوات وهو كثير فانه ورد بصيغة الفعل في سياق الاثبات وذلك لا يقتضي العموم لان الافعال نكرات ولجواز قصد معهود خاص وهو اهل زمانه ومنها اما لو اوصى للفقراء ونحوهم او لفقراء بلد فان كانوا منحصرين وجب صرفه اليهم اجمع عملا بالعموم مع امكانه وان كانوا غير منحصرين صرف الى ثلثة فصاعدا لان العموم غير مراد فيحمل على الجمع والمروي صرفه الى ثلثة فصاعدا من بالبلد منهم وان زادوا عن ثلثة ومنها لو حلف على معدود كالمساكين فان كانت يمينه على الاثبات لم يبرء الا بثلثة اعتبارا باقل الجمع كما قلناه وان كانت على النفي حنث بالواحد اعتبارا باقل العدد لان نفي الجمع ممكن واثبات الجمع متعذر فاعتبر اقل الجمع في الاثبات واقل العدد في النفي ومنها لو حلف ليصوم من الايام فيحتمل حمله على ايام العمر لامكانه وعلى ثلثة نظرا الى عدم الانحصار عادة كما سلف فائدة اذا احتمل كون ال للعهد وكونها لغيره كالجنس او العموم حملت على العهد لاصالة البراءة من الزايد ولان تقدم قرينة مرشدة اليه ومن فروعها ما لو حلف لا يشرب الماء فانه يحمل على المعهود حتى يحنث ببعضه اذ لو حمل على العموم لم يحنث ومنها اذا حلف لا ياكل البطيخ قال بعضهم لا يحنث بالهندي وهو الاخضر وهذا يتم حيث لا يكون الاخضر معهودا عند الحالف اطلاقه عليه الا مقيدا ومنها الحالف لا ياكل الجوز لا يحنث بالجوز الهندي والكلام فيه كالسابق اذ لو كان اطلاقه عليه معهودا في عرفه حنث به الا ان الغالب خلافه بخلاف السابق فانه على العكس قاعدة الجمع اذا لم يكن مضافا ولم يدخل عليه ال نحو اكرم رجالا قال الجبائي انه للعموم استنادا الى انه حقيقة في الثلثة والالف وغيرهما من انواع العدد والمشترك عنده

يحمل على جميع معانيه والجمهور على انه لا يعم بل اقله ثلثه على الصحيح عند جمهور
الاصوليين كما هو الصحيح عند النحاة والفقها وقيل اثنان وهذا الخلاف المذكور
اخيرا يجري في المضاف والمعروف بال اذا قامت قرينه تدل على ان العموم غير مراد
وينبغي تحرير محل النزاع فنقول الخلاف في اللفظ المعبر عنه بالجمع نحو الزيدين
ورجال لا في لفظ ج م ع فانه يطلق على الاثنين بلا خلاف كما قاله جماعة من المحققين
منهم الامدي وابن الحاجب في المختصر الكبير لان مدلوله ضم شي الى شي ولا في
لفظ الجماعة ايضا فان اقله ثلثه واعلم انه لا فرق عند الاصوليين والفقها
بين التعبير بجمع القلة كافلس وبجمع الكثرة كفلوس على طريقة النحويين واذا تقرر
ذلك فيتخرج عليه مسايل كثيرة في باب الاقارير والوصايا والعتق والنذور وغيرها
قاعدة النكرة في سياق النفي تعم سوا باشرها النافي نحو ما احد قايما ام
باشر عاملها نحو ما قام احد وسوا كان النافي ما ام لم ام لن ام ليس ام غيرها ثم ام لا
ان كانت النكرة صادقة على القليل والكثير كشي او ملازمة للنفي نحو احد وكذا
صيغة بد نحو ما لي عنه بد كما نقله القرافي في شرح التنقيح او داخلا عليها
من نحو ما جاني من رجل او واقعة بعد لا العاملة عمل ان وهي لا التي لنفي الجنس فواضح
كونها للعموم وقد صرح به مع وضوحه النحاة والاصوليين وما عدا ذلك نحو
ما في الدار رجل ولا رجل قايما بنصب الخبر ففيه مذهبان للنحاة اصحهما وهو
مقتضى اطلاق الاصوليين انها للعموم ايضا وهو مذهب سيبويه وممن نقله
عنه ابو حيان في الكلام على حروف الجر ونقله من الاصوليين امام الحرمين في
البرهان في الكلام على معاني الحروف لكنها ظاهرة في العموم لا نص فيه قال الجويني وبهذا

نص سيبويه على جواز مخالفته فيقول ما فيها رجل بل رجلان كما يعدل عن الظاهر
فيقول جا الرجال لا زيدا وذهب المبرد الى انها ليست للعموم وتبعه الجرجاني
في اول شرح الايضاح والزمخشري في تفسير قوله تعالى ما لكم من اله غيره وقوله
ما ياتيهم من اية نعم يستثنى مما ذكرناه سلب الحكم عن العموم كقولنا ما كل عدد
زوجا فان هذا ليس من باب عموم السلب اي ليس حكما بالسلب على كل فرد والا لم يكن
في الاعداد زوج بل المقصود به ابطال قول من قال ان كل عدد زوج فابطل السامع
ما ادعاه من العموم اذا تقرر ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال المدعي ليس لي بينه
حاضرة فحلف المدعى عليه ثم جا المدعي ببينة فانها تسمع ولو قال ليس لي بينة
حاضرة ولا غايبة فوجهان اجودهما السماع لانه قد لا يعرفها او نسيها وان قال
لا بينة لي واقتصر وهي مسئلتنا فالاقوى انه كالقسم الثاني ففيه الوجهان ومنها
انه قد تقرر ان اسم لا اذا كان مبنيا على الفتح كان نصا في العموم بخلاف المرفوع فاذا
قال الكافر لا اله الا الله بالفتح مع ما يعتبر معه حصل الاسلام ويكون الخبر
محذوفا ولفظ الله مرفوع على البدلية فلو رفع لفظ الا اله احتمل عدم الحصول
لما سبق من كونه ظاهرا لا نصا ومنها اذا حلف لا يكلم احدهما او احدهم او واحدا
منهما او منهم ولم يقصد واحدا بعينه فاذا كلم واحدا حنث وانحلت اليمين فلا يحنث
اذا كلم الاخر والحكم في الاثبات كالحكم في النفي ايضا كما اذا قال والله لاكلمن احدهما
او واحدا منهما او لو زاد كلا فقال كل واحد منهم فكذلك على الظاهر مع احتمال كون المحلوف
عليه كلام الجميع من حيث هو مجموع فلا يحنث بكلام البعض ويجب الحنث في المسايل
كلها بكلام واحد لان المحلوف عليه هو مسمى الواحد الموجود في كل فرد وقد وجد

فيحنث به ولا يحنث بما عداه لانحلال اليمين بوجود المحلوف عليه وقد تقدم الكلام
في تعليقه والاشكال في الحكم به ومنها اذا كانت له زوجات فقال والله لا اطأ واحدة
منكن فله ثلاثة احوال احدها ان يريد الامتناع عن كل واحدة فيكون موليا منهن
كلهن ولهن المطالبة بعد المدة فان طلق بعضهن بقي الايلاء في حق الباقيات
وان وطئ بعضهن حصل الحنث لانه خالف قوله لا اطأ واحدة منكن وينحل اليمين
ويرتفع الايلاء في حق الباقيات الحالة الثانية ان يقول اردت الامتناع عن واحدة
منهن لا غير فيقبل قوله لاحتمال اللفظ ويحتمل عدم القبول للتهمة ثم قد يريد
معينة وقد يريد مبهمة فان اراد معينة فهو مول منها ويؤمر بالبيان كما في الطلاق
لو جوزنا فيه عدم التعيين فاذا بين وصدقه الباقيات فذاك وان ادعت غير
المعينة انه ارادها وانكر صدق بيمينه وان نكل حلفت المدعية وحكم بانه مول منهما ايضا
فلو اقر في جواب الثانية انه لو نواها اخذناه بموجب الاقرارين وطالبناه بالفيئة
او الطلاق ولا يقبل رجوعه عن الاول واذا وطئها في صورة اقراره تعددت الكفارة
وان وطئها في صورة نكوله ويمين المدعية لم تتعدد لان يمينها لا تصلح لالزامه
الكفارة ولو ادعت واحدة اولا انك اردتني فقال ما اردتك او ما آليت منك
واجاب بمثله الثانية والثالثة تعينت الرابعة للايلاء وان اراد واحدة مبهمة
وجوزناه كذلك امر بالتعيين فاذا عين واحدة لم يكن لغيرها المنازعة وفي كون ابتداء
المدة من وقت اليمين ام وقت التعيين وجهان كالطلاق المبهم اذا عينه هل يقع
من اللفظ ام من التعيين وان لم يعين ومضت اربعة اشهر وطلبن اذا طالبن
بالفيئة او الطلاق والمعتبر طلبهن كلهن ليكون طلب المولى منها حاصلا فان

امتنع



امتنع الحاكم واحدة على الابهام ومنع منهن الى ان يعين المطلقة وان فاء الى واحدة او اثنتين
او ثلاث او طلق لم يخرج عن موجب الايلاء وان قال طلقت التي آليت منها يخرج عن
موجب الايلاء ولكن المطلقة مبهمة فعليه التعيين الحالة الثالثة ان يطلق اللفظ
فلا ينوي تعميما ولا تخصيصا فهل يحمل على التعميم او التخصيص بواحدة وجهان
اصحهما الاول عملا بظاهر الصيغة قاعدة ٥٤ النكرة في سياق النفي والشرط
تعم عند جماعة من الاصوليين وصرح به الجويني في البرهان وتابعه عليه الابياري
في شرحه لاقتضاء كلام الآمدي اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما لو قال
الموصي ان ولدت ذكرا فله الف وان ولدت انثى فلها مائة فولدت ذكرين او
انثيين فانه يشترك بين الذكرين في الالف وبين الانثيين في المائة لانه ليس احدهما
اولى من الآخر فيكون عاما ومثله ما لو قال ان كان في بطنها ذكر فله الف او انثى
فمائة ويحتمل استحقاق كل منهما الفا او مائة لصدق الاسم في كل منهما مع مراعاة
العموم وفي وجه ثالث استحقاق احدهما خاص بناء على كون الموصى له متواطيا
وان النكرة ههنا عمها لهم وح يتخير الوارث في التعيين كما في كل متواطئ ولو
ولدت في هذا المثال ذكرا وانثى فلكل منهما ما عين له على القولين لتحقق المعنى
فيهما قاعدة ٥٥ النكرة في سياق الاثبات ان كانت للامتنان عمت كما ذكره
جماعة كقوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان ووجهه ان الامتنان مع العموم
اكثر اذ لو صدق بالنوع الواحد من الفاكهة لم يكن في الامتنان بالجنسين كثير معنى
ومن فروع الاستدلال على طهورية كل ماء سواء انزل من السماء ام نبع من الارض
بقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ولو لم تكن النكرة المثبتة للامتنان لم تعم ليطهركم به

وذكر في المحصول كلاما يوهم خلاف هذا فقال انها ان وقعت في الخبر نحو جاء رجل
فانها لا تعم وان وقعت في الامر نحو اعتق رقبة عمت عند الاكثرين بدليل الخروج
عن العهدة باعتاق ما شاء هذا كله وقد علم منه انه ليس المراد ههنا عموم الشمول
وح فيكون الخلاف انما هو في اطلاق اللفظ ووجه كونها لا تعم في الخبر ان الواقع شخص
ولكن التبس علينا بخلاف الامر قاعدة المفرد المحلى باللام والمضاف للعموم
عند جماعة من الاصوليين والمعروف من مذهب البيانيين ونقله الآمدي
عن الاكثرين ونقله الفخر الرازي عن الفقهاء والمبرد ثم اختار هو ومختصره كلامه
عكسه وهو الاظهر وللقاعدة فروع منها دعوى ان الاصل جواز البيع في كل
ما ينتفع به عملا بقوله تعالى احل الله البيع حتى يستدل به مثلا على جواز بيع كل
فرد وقع فيه النزاع كبيع ابوال وارواث ما يوكل لحمه والسباع والمسوخ والكلاب
المختلف فيها وبيع العذرة وغير ذلك ولما يخرج عنه ما بطل بالاجماع ومنها
دعوى جواز التكبير في الصلوة بقول المصلي الله اكبر والكبير استدلالا بقوله
صلى الله عليه وآله تحريمها التكبير وكذا الخروج منها باي صيغة اتفقت في
التسليم لقوله وتحليلها التسليم ويمكن دفع ذلك بحمل اللام للعهد وهو الواقع
منه صلى الله عليه وآله فانه لم ينقل عنه سوى الله اكبر والسلام عليكم ومنها
لو قال لوكيله بع يوم السبت لا يخرج من السبت الاول وما بعده على الاول ودخل
الاول خاصة على الثاني لانه المتيقن ومنها لو حلف الحالف لا رأى منكرا الا رفعه
الى الوالي من غير تعيين فهل يتعين المنصوب في الحال ام يبرأ بالرفع الى كل من نصب
بعده ولا يحترى برفعه على الاول قولان مبنيان ويمكن رده الى قاعدة تردد اللام بين





الجنس والعهد السابقة ومنها اذا قال لغيره اذا قرأت القرآن فلك كذا فقرأ بعضه هل
يستحق المجعول ام يتوقف الاستحقاق على قراءة جميعه وجهان مبنيان ويمكن جعل
اللام هنا للعهد ايضا فلا يستحق الا بالجميع عملا بالظاهر الا ان يدل القرينة على غيره
ومنها المسئلة المشهورة الدائرة على السنة الافاضل وهي ما اذا قال لثلث نسوة
من لم يخبرني منكن بعدد ركعات الصلوة المفروضة فهي طالق على طريقته يجوز
تعليق الطلاق اذ هي علي كظهر امي على طريقتنا فقالت واحدة سبع عشرة ركعة
وثانية خمس عشرة وثالثة احدى عشرة لم يطلق واحدة منهن ولم يقع بها ظهار
فالاول معروف والثاني يوم الجمعة والثالث في السفر وكذا اطلق جماعة وهو
كلام غير محرر وتحريره يتوقف على ذكر اقسام المسئلة والبحث في اللام الواقعة في المفرد
هل تعم ام لا والاقسام خمسة الاول ان يقول بعدد ركعات كل صلوة مفروضة في كل
يوم فان قصد التمييز فلا بد من ذكر عدد كل صلوة بخصوصها وعدد صلوة كل يوم
وليلة بخصوصه وح ففي الاخبار عما لا يتكرر كيوم الجمعة نظر لانها ليست مفروضة
صلوة يوم في كل يوم وليلة وكذلك السفر والمتجه عدم دخولها في ذلك وان لم يقصد التمييز
فيكفي اخبارهن باعداد تشتمل على الاعداد المفروضة كما ذكروه في اخبارها بعدد
حب الرمانة القسم الثاني ان ياتي بما ذكرناه بعينه لكن يحذف كل الاولى ويأتي بالثانية
فله حالان احدهما ان ياتي بالصلوة منكرة فيقول بعدد ركعات صلوة مفروضة
في كل يوم وليلة فتخلص كل امراة بذكر صلوة واحدة من الصلوات المتقدم ذكرها
والثاني ان ياتي بها معرفة فيقول بعدد ركعات الصلوة الخ فالمتجه استغراق صلوات
اليوم والليلة ان جعلنا المفرد المعرف للعموم عند تعذر العهد والحمل على الجنس

بعيد وان لم يحمله عليها فكالنكرة القسم الثالث ان يكون بالعكس وهو ان يحذف
كل الثانية ويأتي بالاولى فيقول بعدد ركعات كل صلوة مفروضة او كل الصلوة
المفروضة في اليوم والليلة فان جعلت ال للعموم فكالسابق والا كفى الاخبار
بما فرض منهما في يوم من الايام القسم الرابع ان يحذفهما معا فله حالان احدهما
ان ياتي بعدهما منكرين فيقول بعدد ركعات صلوة مفروضة في يوم وليلة
فيتخلص كل واحدة بذكر صلوة واحدة من اي يوم كان ويبقى النظر في انه هل يكفي
بمجرد العدد ام لا بد من قرانه بالمعدود فيقول مثلا صلوة الجمعة ركعتان الثاني ان ياتي
بهما معرفتين فيقول بعدد ركعات الصلوة المفروضة في اليوم والليلة فينبغي حمله
على العموم في الصلوات والايام على ما سبق تعليله لا يبر الا بذكر الجميع القسم الخامس
ان يحذفهما ويحذف معهما ما يدخل عليه كل الثانية فله ايضا حالان احدهما
ان ياتي بالصلوة منكرة فيقول بعدد ركعات صلوة مفروضة فلا اشكال في
خلاص كل واحدة بعدد ركعات صلوة واحدة اي صلوة كانت الثاني ان ياتي
بها معرفة فيقول بعدد ركعات الصلوة المفروضة فعلى حمله للعموم خلاص كل واحدة
ان يخبر بجميع الصلوات حتى لا يبر الا بذكر الجميع وان لم يحمله للعموم فكالتي قبلها
يحصل الخلاص بذكر واحدة هذا كله مع عدم قرينة الحمل بفرضية مخصوصة
قاعدة ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال نزل منزلة العموم في
المقال على ما ذكره جماعة من المحققين مثاله ان غيلان اسلم على عشر نسوة
فقال له النبي صلى الله عليه وآله امسك اربعا وفارق سايرهن ولم يسأله هل ورد
العقد عليهن معا او مرتبا فدل على انه لا فرق خلافا لما يقوله ابو حنيفة من ان

العقد اذا ورد مرتبا تعينت الاربع الاوايل واصل هذا الكلام والقاعدة للشافعي
وروي عنه كلام آخر يعارضه ظاهرا وهو ان حكايات الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال
كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال وللاصوليين في ذلك قولان كالعبارتين
واختلف اصحابه عنه فقيل هما قولان له ايضا والاكثر على الجمع بينهما وان لم يقولا
بالحد اصلا فقال بعضهم ان الاحتمال المرجوح لا يؤثر ولغا يؤثر الراجح و
المساوي وح فالاحتمال ان كان في محل الحكم وليس في دليله لا يقدح لحديث
غيلان وهو مراده بالكلام الاول وان كان في دليله قدح وهو المراد بالكلام الثاني
واعترض في الحصول على القاعدة باحتمال انه صلى الله عليه وآله اجاب بعد ان عرف
الحال واجيب بان الاصل عدم العلم وهو ظاهر وفصل الاخرون فقسموا ترك الاستفصال
الى اقسام الاول ان يعلم اطلاع النبي صلى الله عليه وآله على خصوص الواقعة ولا
ريب ح ان حكمه لا يقتضي العموم في كل الاحوال الثاني ان يثبت بطريق ما استفهام
وكيفيتها وهي تنقسم الى حالات يختلف بينها الحكم فينزل اطلاق الجواب عنها
منزلة اللفظ الذي يعم تلك الاحوال كلها الثالث ان يسأل عن الواقعة باعتبار
دخولها الوجود بالاعتبار انها وقعت فهذا ايضا يقتضي الاسترسال على جميع
الاقسام التي تنقسم عليها اذ لو كان الحكم خاصا ببعضها لاستفصل كما فعل النبي
صلى الله عليه وآله لما سئل عن بيع الرطب بالتمر اينقص اذا جف قالوا نعم قال
فلا اذن الرابع ان يكون الواقعة قد وقعت في الوجود والسؤال عنها مطلق فالالتفات
الى العقد الوجودي يمنع المقتضا على الاحوال كلها والالتفات الى اطلاق السؤال
وارسال الحكم من غير تفصيل يقتضي استواء الاحوال في غرض المجيب فمن قال

بالعموم لاجل ترك الاستفصال التفت الى هذا الوجه وهو اقرب الى مقصود لارشاد وازالة
الاشكال وفرق بين ترك الاستفصال وقضايا الاحوال بان الاول ما كان فيه لفظ
وحكم من النبي صلى الله عليه وآله بعد سؤال عن قضية يحتمل وقوعها على وجوه متعددة
فيرسل الحكم من غير استفصال عن كيفية القضية كيف وقعت فان جوابه يكون شاملا
لتلك الوجوه اذ لو كان مختصا ببعضها لكان الحكم يختلف لبينه النبي صلى الله عليه وآله
واما قضايا الاعيان التي حكاها الصحابي ليس فيها سوى مجرد فعل صلى الله عليه وآله
او فعل الذي يترتب الحكم عليه ويحتمل ذلك الفعل وقوعه على وجوه متعددة فلا عموم
له في جميعها فيكفي حمله على صورة منها اذا تقرر ذلك فيتفرع على القاعدة فروع كثيرة في
اوله وردت بنحو هذه الالفاظ منها او قابع من اسلم على اكثر من اربع وخيرة النبي
صلى الله عليه وآله كغيلان بن سلمة وقيس بن الحارث وعروة بن مسعود الثقفي
ونوفل بن معوية ومنها حديث فاطمة بنت حبيش ان النبي صلى الله عليه وآله قال لها
وقد ذكرت انها تستحاض ان دم الحيض اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة
واذا كان الاخر فاغتسلي وصلي ولم يستفصل هل لها عادة قبل ذلك ام لا وبه احتج من
قدم التميز على العادة ومنها سؤال الكثير من الحاج النبي صلى الله عليه وآله عند الجمرة
في التقديم والتاخير فيجيب لا حرج ولم يستفصل عن العمد والسهو والجهل والعلم
ومنها جوابه نعم المراة التي سالته عن الحج عن امها بعد موتها ولم يستفصل هل
اوصت ام لا ومن فروع قضايا الاعيان وحكايات الاحوال ترديد النبي صلى الله عليه وآله
ماعزا الاربع مرات في اربعة مجالس فيحتمل ان يكون قد وقع ذلك اتفاقا لانه شرط
فيكفي فيه حمله على اقل مراتبه ومنها حديث ابي بكرة لما ركع ومشى الى الصف حتى دخل فيه

فقال له النبي صلى الله عليه وآله زادك الله حرصا ولا تعد اذ يحتمل ان يكون المشي غير
كثير عادة كما يحتمل الكثرة فيحمل على ما لم يكثر فلا يبقى فيه حجة على جواز المشي
في الصلوة مطلقا ومنها صلوة النبي صلى الله عليه وآله على النجاشي ان حملت على
غير الدعا فقيل يحتمل ان يكون رفع له سريره حتى شاهده كما رفع له بيت المقدس حتى
وصفه ورد ببعد هذا الاحتمال ولو وقع لاخبرهم به لان فيه خرق عادة فيكون معجزة
كما اخبرهم بقصة بيت المقدس وحمله بعضهم على ان النجاشي لم يصل عليه لانه كان
يكتم ايمانه فلم يصل قوم عليه الصلوة الشرعية فمن ثم قال بعضهم لا يصلى على الغايب
الذي صلي عليه ويمكن ان يكون ذلك خصوصية للنجاشي رحمه الله وانما احتيج الى حمل
الواقعة لرواية اصحابنا انه لا يصلى على الغايب مسئلة قول الصحابي مثلا نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله عن بيع الغرر وقضى بالشاهد واليمين لا يفيد العموم على تقدير
دلالة المفرد المعرف على العموم لكن الحجة في المحكي وهو كلام الرسول صلى الله عليه وآله
لا في الحكاية والمحكي قد يكون خاصا فيتوهمه عاما وكذا قوله سمعته يقول قضيت
بالشفعة للجار لاحتمال كون ال للعهد كذا قاله في المحصول وتبعه عليه مختصروا كلامه
وغيرهم من المحققين واما اذا كان منونا كقوله صلى الله عليه وآله قضيت بالشفعة
للجار وقول الراوي قضى بالشفعة للجار فجانب العموم ارجح واختار ابن الحاجب ان الجميع
العموم اذا تقرر ذلك فليتفرع عليه الاستدلال بعموم احاديث كثيرة وردت بهذه
الصيغ منها الاحاديث السابقة ومنها ما رووه عن عمار بن ياسر من صام اليوم
الذي شك فيه فقد عصى ابا القاسم وغير ذلك مسئلة المدح والذم كقوله تعالى
ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم وقوله الذين يكنزون الذهب والفضة

الاية لا يخرجان الصيغة عن كونها عامة لعدم المنافاة وقيل يخرجانها عنه لانها
سيقت لقصد المبالغة في الحث او الزجر فلا يلزم التعميم والظاهر ان مثل ذلك
لا ينافي بل التعميم ابلغ ومن فروع المسئلة ما لو قال لعبيده او زوجاته والله من يعمل
كذا منكم ضربته او ان فعلتم كذا ضربتكم فمقتضى عدم عمومه حصول البر بضرب
احدهم ونحوه ٥٨ قاعدة مساواة الشي الشي كقولنا استوى زيد وعمرو او تماثلا
او هو هو ونحو ذلك وما تصرف منه ان كان معه قرينة تشعر بارادة شي معين
حملناه عليها وان لم تقم قرينة على ذلك فهل يدل على التساوي من جميع الوجوه الممكنة
او يدل على البعض فيه مذهبان وعلى القولين ينبني النفي كقولنا لا يستويان
فان قلنا مقتضاها في الاثبات هو المساواة من كل وجه فلا يستوي ليس بعام
لكن نقيض الموجبة الكلية سالبة جزئية وان قلنا انه من بعض الوجوه كان النفي عاما لانه
لان نقيض الموجبة الجزئية سالبة كلية ويتفرع عليه فروع كثيرة منها ان المسلم
هل يقتل بالكافر ام لا لقوله تعالى لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة ومنها
جواز تزويج الفاسق بغيره فمنع منه بعض العامة لقوله تعالى افمن كان مومنا
كمن كان فاسقا لا يستوون ومنها ان الزوجة الكافرة لا تقسم لها بقدر المسلمة
للاية بل يجعل كالامة فلها ليلة من ثمان ولو كانت امة فمن ست عشرة ليلا تساوي
الامة المسلمة ومنها اشتراط عدالة الوصي فقد استدل بعضهم عليه بالاية من
حيث انه لو جازت وصية الفاسق لزم مساواته للمومن العدل وهو منفي بالاية السابقة
وفيه نظر لانه يلزم على ذلك عدم جواز معاملته واكرامه وغير ذلك من الاحكام الثابتة
للمومن وهو باطل بالاجماع الا ان يجعل الاجماع هو المخصص ويجعل الاية دليلا



في موضع الخلاف ومنها ما اذا قال السيد لعبده ان جرى مثل هذا العبد واشار
الى عبد اخر فيحتمل ان لا يعتق المشبه لعدم حرية المشبه به ويكون الحرية في كلامه
محمولة على حرية الخلق ونحوه ولو قال انت حر مثل هذا ولم يقل العبد احتمل ايضا ان
يعتق بطريق اولى ويحتمل عتقهما معا في الثانية ولا جود عتق المشبه في الثانية
دون الاول ومنها ما ذكره بعضهم في واقعة مخصوصة وهي ان رجلا راى امراته
تحت خشبة فقال ان عدت الى مثل هذا الفعل فانت علي كظهر امي ثم تحت
خشبة من شجرة اخرى ففي وقوع الظهار عليها الوجهان لان التحت كالتحت لكن
المتحوت غيره والوجه الوقوع هنا ومنها ما لو احرمت كاحرام زيد وجوزناه فانه
يصير محرما بعين ما احرم زيد من حج او عمرة تمتع او غيره ان جعلناه للعموم والا
كفى كونه مشابها له في اصل الاحرام وعين ما شاء لكن فيه انه لا يبقى لقوله كاحرام
فلان مزيد فايدة والمتبادر هنا عرفا ارادة النوع الخاص ومنها ما لو قال اوصيت لزيد
بمثل ما اوصيت لعمرو فعلى العموم يكون وصية بذلك المقدار وجنسه وصفته
ومثله ما لو قال بعتك بمثل ما اشتريت ولو حذف الموصي الباء الداخل على مثل
احتمل ان لا يتعين ذلك المقدار ويقرب منه ما لو قال اوصيت لعمرو كما اوصيت
لزيد وكذا في الاقرار لو قال لزيد علي الف ولعمرو علي كما لزيد او كالذي له ٥٩ قاعدة
المامور به اذا كان اسم جنس مجموعا مجرورا بمن كقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة
فمقتضاه الايجاب من كل نوع لم يقم الدليل على اخراجه عند جماعة ونقله الامدي
وابن الحاجب عن الاكثرين وصححها خلافه وهو الصحيح لصدق البعضية بالبعض
ومن فروعه الاستدلال بالاية على ما وقع فيه الخلاف في موجب الزكوة فيه كالخيل و

ونحوه ومنها ما اتفق في واقعة مخصوصة وهي ان واقف مدرسة شرط على مدرسها
ان يلقي كل يوم ما تيسر من علوم ثلثة وهي التفسير والاصول والفقه فهل يجب البحث
عن كل واحد منها ام يكفي من علم واحد مسئلة اطلاق الاصوليين يقتضي ان الفرد
النادر يدخل في العموم وصرح بعضهم بعدم دخوله ومن فروع المسئلة دخول
الاكساب النادرة كاللقطة والهبة في المهايات ومنها اذا غلط الحجيج بالتقديم فوقفوا
يوم الثامن فانه لا يجزيهم على الاصح لان الغلط بالتاخير يحصل بالغيم ونحوه وهو
كثير بخلاف التقديم فانه نادر فلا يدخل تحت قوله صلى الله عليه وآله يوم يعرفون
او اليوم الذي يعرف الناس فيه قاعدة ٤٩ المتكلم يدخل في عموم متعلق خطابه
عند الاكثرين سواء كان خبرا ام لا امرا ام نهيا كقوله تعالى وهو بكل شيء عليم
وقول القائل من احسن اليك فاكرمه او فلا تهنه لوجود المقتضي وهو العموم وانتفاء
المانع فان كونه مخاطبا لا يقتضيه وخروجه في مثل خالق كل شيء بدليل منفصل
اذا علمت ذلك فللقاعدة فروع منها اذا قال نساء المسلمين طوالق ففي طلاق
زوجته وجهان مبنيان ومثله لو قال نساء العالمين ولو ضم الى ذلك قوله وانت
يا زوجتي كذلك لم يؤثر عندنا كما لو طلق واحدة ثم قال للاخرى شركتك
معها او انت كذلك ومنها لو وقف على الفقراء او افتقر وكان فقيرا حال الوقف
فانه يدخل في الوقف واولى بالدخول لو تجدد فقره ومنها لو وقف مسجدا على
المسلمين فان الواقف يدخل فيه ولو صرح في هذه المواضع باخراج نفسه لم يستحق
كما لو صرح باخراج بعض من يدخل في العموم ومنها اذا قال وقفت على الاكبر
من اولادي او الافقر وكان الواقف بتلك الصفة فان قلنا ان المتكلم لا يدخل
في عموم كلامه صح وصرف الى غيره ممن اتصف بتلك الصفة وان قلنا بدخوله
احتمل كونه كذلك حذرا من الغاء الصيغة اذ لا يصح عندنا ان يوقف على نفسه و
يحتمل بطلان الوقف راسا هذا كله اذا اطلق او اراد العموم اما لو قصد ما عدا
نفسه صح ومنها اما لو قال هذه الدار وكانت تحت يده لورثة ابي فهل يدخل هو
معهم فلا يكون اقرارا بما يخصه من الحصة وجهان مبنيان ولو كان الاقرار بدين
لم يدخل هو لاستحالة ان يستحق في ذمة نفسه شيئا بخلاف العين فانه يمكنه دعوى
استحقاقها ولو ضمنا ومنها ما لو قال لزوجته لو كلمت رجلا فانت علي كظهر امي فكلمت
الزوج ففي وقوع الظهار وجهان مبنيان ويقوى هنا عدم الوقوع عملا بالقرينة الدالة
على ارادة الرجل الاجنبي مسئلة المخاطب بالفتح هل يدخل في العمومات
الواقعة معه كمن والذين ونحوها وجهان مخرجان على المسئلة السابقة والمرجح عند
اكثر الاصوليين ان الخطاب العام مثل يا ايها الناس يتناول الرسول وقيل لا يتناوله
وقيل الا ان يكون معه قل ومن فروعها ما اذا قال دفع اليه مالا وقال له اعطه من
شئت او ضعه فيمن شئت ففي جواز اخذه منه وجهان مبنيان وللاصحاب
فيه خلاف وروايات مختلفة ومنها ما لو وكله في بيع شيء كذلك هل يجوز له بيعه
من نفسه ام لا ومنها ما لو وكله في ابراء غرمائه وكان هو منهم هل يدخل ام لا و
منها المؤذن هل يستحب له ان يجيب نفسه ام لا ومنها اذا اذن لعبده ان يتجر
بماله هل يجوز له بيع نفسه او يوجرها حيث يجوز له بيع مال التجارة وايجاره ام لا و
منها اذا قالت المراة لوكيلها زوجني ممن شئت فهل يصح تزويجها من نفسه ام لا
ومنها لو قال الزوج لزوجته طلقي من نسائي من شئت هل لها ان تطلق نفسها ام لا

منه وفي الفروع اشكال وللاصحاب وغيرهم في كثير منها خلاف بادلة خارجة عن القاعدة
قاعدة ٧١ في العموم الوارد من الشرع كالمسلمين والمومنين ونحوهما يتناول الرقيق
على خلاف فيه وفصل ثالث فقال ان كان الخطاب بحق الله تعالى شملهم وان كان بحق
الادميين فلا لانه قد ثبت صرف منافعهم الى سيده فلو خوطب بصرفها الى غيره
لتناقض ومن فروع القاعدة وجوب احرامه بالحج او العمرة اذا اذن له السيد في دخول
الحرم لما روى عن ابن عباس مرفوعا لا يدخل احد مكة الا محرما ومنها وجوب الجمعة
عليه اذا اذن له سيده في حضورها لان المانع من جهة السيد قد زال ولا اشكال
في دخوله في عموم ايات الطهارة والصلوة والصوم وتحريم المحرمات وعدم دخوله
في عموم اية الحج والجهاد لكن ذلك بدليل خارج قاعدة ٧٢ لفظ الذكور وهو الذي
يمتاز عن الاناث بعلامة كالمسلمين وفعلوا لا يدخل فيه الاناث حقيقة وان دخلن
تبعا في بعض الموارد لان الجمع تكرير الواحد ولعطفهن عليهم في قوله تعالى ان المسلمين
والمسلمات الاية والعطف يقتضي المغايرة وقيل يدخلن وللقاعدة فروع منها
لو وقف على بني زيد فانهن لا يدخلن نعم لو وقف على بني هاشم او بني تميم دخلن
على الاصح لان القصد الجهة عرفا ومنها لو خاطب ذكورا واناثا ببيع او وقف او
غيرهما فقال بعتكم او وقفت عليكم او ملكتكم فمقتضى ذلك عدم دخولهن في الاطلاق
نعم لو قصدهن دخلن تبعا ومنها لو كان له رقيق كما لو قال لله على ان اعتق كل من
امن منكم فلا يدخل الاناث الا مع العلم بقصدهن فيدخلن تبعا والظاهر ان الخناثى
بحكمهن للشك في الذكورية الموجب للشك في دخولهن في صيغتهم ومنها اذا صلت
المراة واتت بدعاء الاستفتاح فهل تقول وما انا من المشركين وانا من المسلمين

او انثى



او انثى يجمع الموت احتمالان والوجه جواز كل منهما اذ لا اشكال في دخولهن تبعا مع
قصده وقد روى الحاكم في المستدرك عن عمران بن الحصين ان النبي صلى الله عليه واله
قال لفاطمة عليها السلام هذا الذكر في ذبح الاضحية فقال الهاقومي فاشهدى
اضحيتك وقولى ان صلاتى ونسكى ومحياى الى قوله من المسلمين ومنها الدعاء في
خطبة الجمعة واجب للمومنين والمومنات فهل يجوز الاقتصار على المومنين مطلقا
بناء على دخولهن وجهان مرتبان وبقوى الاجتزاء به مع القصد كما لا يخفى
في عدمه مع التخصيص ومنها ان الله تعالى جعل ازواج النبي صلى الله عليه واله
امهات المومنين فقال تعالى النبى اولى بالمومنين من انفسهم وازواجه امهاتهم
وذلك في تحريم نكاحهن ووجوب احترامهن وطاعتهن لا في النظر والخلوة و
قيل يطلق اسم الاخوة على بناتهن واسم الخؤولة على اخوتهن لثبوت حرمة الامومة
لهن واذا تقرر ذلك فهل يدخل الاناث فيما ذكرناه فيه خلاف مرتب على القولين
لا يجوز ان يقال انه صلى الله عليه واله ابو المومنين لقوله تعالى ما كان محمد ابا احد
من رجالكم وجوزه بعضهم بمعنى الاحترام وجعل المنفى ابوة النسب قاعدة ٧٣
خطاب المشافهة نحو يا ايها الناس ليس خطابا لمن بعدهم وانما يثبت الحكم بدليل
آخر كالاجماع ونقل من الحنابلة انه يعمهم ومن فروع القاعدة ما اذا خاطب عبيده
فقال مثلا يا عبيدي ليحمل كل واحد منكم حجرا من هذه الاحجار ثم اشترى عبدا
فهل يدخل في ذلك الامر لا وجهان مبنيان واعلم ان استدلال بعضهم يشعر
بان الخلاف في يا ايها الناس ونحوه يجري في جميع الكلفين بشريعتنا حيث

يصلح حتى يدخل الانس والجن وح فيكون قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من
رجالكم وقوله ذوي عدل منكم دليلا على الاكتفاء باثنين من الجن وفيه نظر اذ الظاهر
ان الخطاب للانس خاصة كما يختص بهم قوله يا ايها الناس الفصل الثاني في الخصوص
مقدمة القابل للتخصيص هو الحكم الثابت لمتعدد من جهة اللفظ كقوله تعالى
اقتلوا المشركين او من جهة المعنى كتخصيص العلة ومفهوم المخالفة والموافقة ومفهوم
المخالفة فاما تخصيص العلة فجوزه بعضهم ومنعه جمهور المحققين ومن فروع
المسألة جواز بيع العرايا وهو بيع الرطب على رؤس النخل بالتمر على وجه الارض بشروط
فان الشارع نهى عن بيع الرطب بالتمر وعلله بالنقصان عند الجفاف وذلك بعينه
موجود في العرايا مع الاتفاق على جوازه الا ان ذلك كالمستثنى من القاعدة فلذلك
اتفقوا على جوازها مع بقاء التعليل واما مفهوم الموافقة كقوله تعالى فلا تقل لهما
اف يدل بمنطوقه على تحريم التافيف وبمفهومه على تحريم الضرب وساير انواع
الاذى فيجوز تخصيصه لانه دليل عام ومن فروعه جواز حبس الوالد لحق الولد
وفي جوازه وجهان وظاهر المذهب جوازه واما مفهوم المخالفة كقوله صلى الله عليه وآله
اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا انه لم ينجس اذا لم يظهر فيه الخبث فانه يدل بمفهومه على ان
ما دونه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة فيجوز تخصيصه لما سبق من كونه دليلا عاما
ومن فروعه ما لا نفس له سائلة كالذباب للاخر بعضه ان قلنا انه نجس ومنه ما
لا يدركه الطرف على ما اختاره الشيخ وجماعة استنادا الى رواية علي بن جعفر عن
اخيه عليه السلم وان كان في دلالتها على ذلك نظر فائدة اطلاق الاصوليين يقتضي



انه لا فرق في جواز تخصيص العام بين ان يكون الحكم موكدا بكل ونحوها ام لا لوجود
المقتضي ومن فروعها ما اذا قال انتن طوالق كلكن او اعتقكم جميعكم ونوى اخراج
بعضهم فانه لا يقع على المخرج طلاق ولا عتق على ما دل عليه الاطلاق فائدة استنباط
معنى من النص يزيد على ما دل عليه هو القياس المعروف واستنباط معنى يساويه
هو العلة القاصرة ولا يجوز ان يستنبط منه معنى يعكر على اصله بالبطلان فمن
فروع المسألة الاخيرة ان قوله صلى الله عليه وآله في اربعين شاة شاة ونحوه لا يجوز
ان لا يقال فيه المعنى في ايجاب الشاة انما هو اغناء الفقير واغناؤه بالنقد اتم وح
فيجوز اخراج القيمة لان استنباط ذلك من وجوب الشاة يؤدي الى عدم وجوبها
لجواز الانتقال الى القيمة على هذا التقدير كذا قيل وفيه نظر لجواز رجوعه الى
الوجوب المخير فلا يلزم ارتفاع الوجوب مطلقا ومنها التحريم بالرضاع استنبطوا
منه معنى وهو وصول اللبن الى الجوف وعدوه الى ما لا يصدق عليه اسم الرضاع
كالاستعاط واكل الجبن المعمول من لبن المراة وهذا عندنا فاسد ولغا المعتبر
صدق اسم الرضاعة الذي لا يتحقق الا بالتقام الرضيع الثدي وشربه منه ومنها
جواز الحط عن المكاتب بدلا عن الايتاء المامور به في قوله تعالى واتوهم من
مال الله قالوا لان المعنى في الايتاء هو الرفق والرفق في الحط اكثر من تكليف
اعطائه ثم رده عليه وهذا عندنا على سبيل الاستحباب انه لم يجب على المولى حق الزكوة
والا وجب مع حاجة المكاتب اليه مسئلة اختلفوا في المقدار الذي يشترط بقاؤه
بعد تخصيص العام على اقوال احدها واليه ذهب الاكثرون انه لا بد من بقاء جمع كثير

عكر الشي يعكر عكرا وعكورا واعتكر والعرف والعكار الكرار العطف ق

سواء كان العام جمعا كالرجال ام غير جمع كمن وما وانما الان يستعمل ذلك العام في
الواحد تعظيما له واعلاما بانه يجري مجرى الكبير كقوله فقدرنا فنعم القادرون
واختلفوا في ذلك الكثير ففسره ابن الحاجب بانه الذي يقرب من مدلوله قبل التخصيص
ومقتضى هذا ان يكون اكثر من النصف وفسره البيضاوي بان يكون غير محصور
وقيل يجوز التخصيص الى ان ينتهي الى اقل المراتب التي ينطلق عليها ذلك اللفظ
المخصوص مراعاة لمدلول الصيغة فعلى هذا يجوز التخصيص في الجمع كالرجال
ونحوه الى ثلثة لانها اقل مراتبه على الصحيح وفي غير الجمع كمن وما الى الواحد فيقول
من يكرمني اكرمه ويريد به شخصا واحدا وقيل يجوز الى الواحد مطلقا جمعا
كان او غيره لقوله تعالى الذين قال لهم الناس والمراد به نعيم بن مسعود الاشجعي
ومن فروع المسئلة ما اذا قال نسائي طوالق ثم قال كنت اخرجت ثلثا فعلى الاول
لا يقبل لان اسم النساء لا يقع على الواحدة ولو قال عزلت واحدة ينبغي قبل ولو قال
عزلت اثنتين فوجهان مرتبان ومنها ما اذا قال والله لا اكلم احدا ونوى زيدا او
لا اكل طعاما ونوى معينا وظاهر الاصحاب هنا قبوله مطلقا وتقييد المطلق
كتخصيص العام الفصل الثالث في المخصص اعلم ان تخصيص العام ونحوه كتقييد
المطلق قد يكون باللفظ وقد يكون بغيره فغير اللفظ ثلثة اشياء النية والعرف
الشرعي والعرف الاستعمالي ويعبر عنه بالقرينة فالتخصيص بالنية كقوله والله لا
اكلم احدا وينوي زيدا او العرف الشرعي كقوله لا اصلي فانه محمول على الصلوة الشرعية
خاصة والعرف الاستعمالي كقوله لا اكل الرؤس فان العرف يخرج رؤس العصافير ونحوها





وهل المعتبر نفس البلد الذي يحنث فيه العرف ام يكون الحالف من اهله وجهان
ويتفرع على ذلك فروع منها ما لو حلف لا يسلم على زيد فسلم على قوم هو فيهم
واستثناه بقلبه فانه لا يحنث على الصحيح كما لو استثناه لفظا بخلاف ما لو حلف لا يدخل
عليه فدخل على قوم هو فيهم واستثناه فانه لا يتخصص على الاقوى ومنها لو قالت
لا طاقة لي على الجوع معك فقال ان جعت يوما في بيتي فانت علي كظهر امي لم نفع
الظهار بالجوع في ايام الصوم للعرف ومنها اذا قالت في الصيف اشتر لي الجبا فليس لي
شراؤه في الشتاء للعرف ايضا ومنها لو قال لزوجته ان علمتي من اختي شيئا فلم
تقوليه لي فانت علي كظهر امي انصرف ذلك الى ما يوجب ريبة ويوهم فاحشة دون
ما لا يقصد العلم به كالاكل والشرب ومنها لو حلف لا يشرب الماء حنث بالبحر
المالح لدخوله في عمومه او اطلاقه ومن ثم جازت الطهارة به نظرا الى دخوله فيه وهو
يشكل على القاعدة من حيث العرف ومنها لو حلف ليخدمنه بالليل والنهار لم
يدخل في اليمين ما اخرجه العرف من زمن الاكل والشرب ونحوهما وزمان الاستراحة
والنوم المالوف ولو حلف ليضربنه الليل والنهار خرج ما ذكرناه وكذلك الزمان
الذي يكون الم الضرب فيه باقيا لان العرف يقتضي تخلل فترات بين الافعال
وسياتي لهذا المقام مزيد بحث ثم المخصص اقسام الاول الاستثناء وهو الاخراج بالا
التي ليست للصفة او بما كان نحوها في الاخراج وضابط ما يكون للصفة ان تكون
تابعة لجمع منكور غير محصور كقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا
وقال جماعة لا يشترط فيها ذلك فعلى هذا اذا قلت علي الف الا ماية برفع المائة

كان اقرارا بالالف وبشر بقوله ما كان نحو الا على خلاف ما ذكره بعضهم في تعريفه
من انه الاخراج بالا واخواتها الخ ويظهر الفايدة في الصور منها اذا قال هذه الدار
لزيد وهذا البيت منها لي او هذه الخاتم له وفصها لي فانه يقبل لانه اخراج بعض
ما تناوله اللفظ لكنه ليس بالا واخواتها ومنها اذا قال له الف على احط منها ما شئت
او استثنيه ونحو ذلك فمقتضى التعريف قبوله ايضا قاعدة ٦٤ الاستثناء من العدد
جايز كما جزم به جماعة من الاصوليين ولا فرق بين ان يكون من معين ام لا
ومن فروع القاعدة ما اذا قال مثلا له على عشرة الا واحدا قبل لزمه تسعة ومنها
ما اذا قال لنسوته الاربع اربعتكن طوالق الا فلانة فانه يقع الطلاق عليهن ونبها
وذهب بعض الشافعية الى عدم صحة هذا الاستثناء لان الاربع ليست صيغة
عموم وانما هي اسم ورد بان مقتضى التعليل بطلان الاستثناء من الاعداد في
الاقرار وهو معلوم البطلان وفرق بعضهم بين ما لو قدم المستثنى منه فقال
اربعتكن الا فلانة طوالق وبين ما لو اخره فصح المتقدم دون المتاخر وهو تحكم
مسئلة اختلفوا في ان الاستثناء هل هو اخراج قبل الحكم او بعده فاذا قال
مثلا له على عشرة الا ثلثة فالاكثرون على ان المراد بالعشرة سبعة والا قرينة مبينة
لذلك كالتخصيص وقال القاضي عشرة الا ثلثة بازاء سبعة كاسمين
مركب ومفرد وقيل المراد بالعشرة مدلولها ثم اخرجت منها ثلثة واسندنا اليه
بعد الاخراج فلم نسند الا الى سبعة وقد تبين بما ذكرناه ان الاستثناء على قول القاضي
ليس بتخصيص وعلى راي الاكثرين تخصيص لكن اللفظ قد اطلق لبعض ارادة واسناد



وعلى الاخير يحتمل الاثر ويد الكل واسند الى البعض ومن فروع المسئلة ما ذكره
بعضهم ان الاستثناء من العدد يجوز مع تقديم الاستثناء على المستثنى منه
ولا يجوز مع تاخيره عنه كقولنا له على عشرة الا درهما وعلله بان صيغ الاعداد
ليست صيغ عموم وانما هي اسماء الاعداد خاصة فقوله الا كذا رفع الحكم عنه بعد
التنصيص عليه قيل ومن فوايد الخلاف ايضا التقديم عند التعارض فانا اذا قلنا
ان الاستثناء بعد الحكم فقد صار المستثنى منه بدلا على ادخال ذلك الفرد ولكن الاستثناء
عارضه فاذا عارض الاستثناء دليل اخر يقتضي ادخاله في المستثنى منه قدمناه عليه
لان لكن كثرة الادلة من جملة المرجحات قاعدة ٦٥ يشترط اتصال المستثنى منه بالمستثنى
الاتصال العادي عند جمهور الاصوليين والفقهاء بان لا يفصل بينهما باجنبي ولا
سكوت طويل يخرج عن الاتصال عادة ومن فروعها ما اذا قال له على الف استغفر الله
الا مائة او على الف يا فلان الا مائة فان الاصح عدم سماع الاستثناء واجازه بعض
الشافعية فيهما محتجا بانه فصل يسير فلم يوثر ولو وقع هذا الفصل بين الشرط
والمشروط كقوله انت على كظهر امي استغفر الله ان دخلت الدار فالوجهان حكما
وتعليلا قاعدة ٦٦ لا يجوز تقديم المستثنى في اول الكلام كقولك الا زيدا قام القوم
لحرف العطف اذ معنى الا زيدا لا زيد ولو تقدمه حرف نفي فالمنع بحاله كقولك ما
الا زيدا في الدار احد واما قول الشاعر فشاذ بخلاف ما لو كان الثاني فضلا فانه يجوز
كقولك ليس الا زيدا فيها احد وكذلك لم يكن ويجوز توسط المستثنى بين المستثنى منه
والمحكوم به وما في معناه كقولك قام الا زيدا القوم والقوم الا زيدا ذاهبون

و بلدة ليس بها طوري ولا خلا الجن بها انسي مع

وفي الدار الا عمرو واصحابك وابن الا زيد اقومك وضربت الا زيدا القوم نعم اذا تقدم
على المستثنى منه وعلى العامل ففيه مذاهب ثالثها ان كان العامل متصرفا كقولك
القوم الا زيدا جاوا وان كان غير متصرف نحو الرجال الا عمرو وافي الدار فلا يجوز اذا
علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال له علي الا عشرة دنانير مائة دينار
فان الاستثناء صحيح على الصحيح وقيل لا يصح وقس على هذا ما شئت قاعدة
الاستثناء المنقطع وهو الذي لم يدخل في المستثنى منه صحيح وهل اطلاق الاستثناء
عليه اطلاق حقيقي او مجازي فيه مذهبان اصحهما الثاني وعلى القول بانه حقيقة
فقيل مشترك وقيل متواطي اذا تقرر ذلك فلو قال المقر على الف درهم الا ثوبا او عبدا
او غير ذلك صح وحمل اللفظ على المجاز ثم عليه ان يبين ثوبا لا يستغرق قيمته
الالف فان استغرق ففيه كلام ياتي واعلم ان بعضهم فسر المنقطع بكونه من غير
جنس المستثنى منه وهو فاسد كما نبه عليه ابن المالك وغيره لان قول القايل جاء
بنو الا ابني زيد منقطع مع انه من جنس الاول قاعدة اذا احتمل الاستثناء
ان يكون متصلا وان يكون منقطعا فحمله على الاتصال اولى لانه حقيقة و
المنقطع مجاز واللفظ انما يحمل على حقيقته مع امكان حمله عليها لكن هذه القاعدة
خولفت في باب الاقرار كما اذا قال له علي الف الا ثلثة دراهم فان له تفسير الالف بما اراد
بلا خلاف ولا يكون تفسير المستثنى تفسير المستثنى منه وبقيمة قيام الاحتمال فيما خالف
الالف اذ الاصل براة الذمة مما زاد على ذلك قاعدة الاستثناء من الاثبات
كقولك قام القوم الا زيدا يكون نفيا للقيام عن زيد بالاتفاق كما ادعاه جماعة





وان اختلفوا في مدركه واما الاستثناء من النفي نحو ما قام احد الا زيد فالاكثر
على انه يكون اثباتا وقال ابو حنيفة لا يكون اثباتا بل دليلا على اخراجه عن الحكم
عليهم وح فلا يلزم منه القيام في المثال اما من جهة اللفظ فلانه ليس فيه على
هذا التقدير ما يدل على اثباته كما قلنا واما من جهة المعنى فلان الاصل عدمه
بخلاف الاستثناء من الاثبات فانه يكون نفيا لانه لما كان مسكوتا عنه وكان
الاصل هو النفي حكمنا به فعلى هذا لا فرق عنده في دلالة اللفظ بين الاستثناء من النفي
والاستثناء من الاثبات واختار الرازي في المعالم مذهب ابي حنيفة وفي المحصول
مذهب غيره اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال له على عشرة الا خمسة
او ما له على شي الا خمسة فانه يلزمه خمسة فيهما على المشهور ومنها لو قال ما له عشرة
الا خمسة يلزمه ايضا خمسة وقيل لا يلزمه شي هنا لان العشرة الا خمسة مدلولها
خمسة فكانه قال ليس على خمسة وسياتي البحث فيه ان شاء الله تعالى مستوفى في التفريع
على القواعد العربية ومنها اذا قال والله لا اعطيتك الا درهما او لا اكل الا هذا الرغيف
او لا اطا في السنة الا مرة ونحو ذلك كقوله لا اضرب او لا اسافر كذلك فلم يفعل
بالكلية ففي حنثه وجهان احدهما نعم لاقتضاء اللفظ ذلك وهو كون الاستثناء
من النفي اثباتا والثاني لا لان المقصود منع الزيادة لا اثبات المذكور فيجعل الا
بمعنى غير وبه لاجل العرف ومنها لو قال والله ما لي الا مائة درهم وهو لا يملك الا
خمسين درهما فان نوى انه لا يملك زيادة على مائة صدق وان اطلق فالوجهان
ومنها اذا قلنا ان التحالف يكفي فيه يمين واحدة يجمع بين النفي والاثبات فاتى

الحكم

بهذه الصيغة فقال والله ما بعته الا بكذا فهل يكفي ذلك عنهما فيه الوجهان و
مقتضى القاعدة الاكتفاء ومنها لو قال لا لبست ثوبا الا الكتان فقعد عاريا
فقيل لا يلزم كفارة ورد بما تقدم وجوابه ان الا في الحلف اشتهرت عرفا الى معنى
الصفة مثل سوى وغير فكانه قال لا لبست ثوبا غير الكتان فلا يكون الكتان محلوفا
عليه فلا يضر تركه ولا لبسه ٧٠ قاعدة الاستثناء المستغرق باطل اتفاقا على ما
نقله جماعة منهم الرازي والآمدي واتباعهما لافضائه الى اللغو ونقل القرافي عن
المدخل لابن طلحة ان في صحته قولين ونقل ابو حيان عن الفراء انه يجوز ان يكون اكثر
ومثل بقوله على الف الا الفين قال الا انه يكون منقطعا وفروعه كثيرة في باب الاقرار
لا يخفى ومنها في غيره اذا قال كل امرأة لي طالق الا عمرة او الا انت ولم يكن غيرها فان
فان الطلاق يقع عليها بمقتضى القاعدة لبطلان الاستثناء فيبقى الباقي ولو اتى
بغير او نحوها كسوى فقال كل امرأة لي غيرك طالق او طالق غيرك فالمتجه وقوع الطلاق
لان الاصل في غير الصفة ويحتمل الحاق الا بغير لانها قد تقع صفة وقد اختلفوا
فيما لو عطف بعض العدد على بعض اما في المستثنى او في المستثنى منه هل يجمع بينهما
حتى يكونا كالكلام الواحد كقوله له على درهم ودرهم الا درهما وقال ابن الحداد من الشافعية
لا يجمع لكن الجملتين المعطوفتين تنفردان بالحكم وان لم يكن الواو للترتيب كما اذا قال
لغير المدخول بها انت طالق وطالق لا يقع الا واحدة بخلاف ما لو قال انت طالق
اثنتين فانهما يقعان عندهم ويتفرع على ذلك له على ثلاثة دراهم الا درهمين ودرهما
وكذا له على درهمان ودرهم الا درهما وله على ثلاثة الا درهما ودرهما ودرهما ٧١ قاعدة

الاستثناء المجهول باطل فيبطل في المبيعات وساير العقود كقوله بعتك الصبرة
الا جزءا منها ويجيء في الايقاعات كقوله عبيدي احرار الا واحدا ولم يحل الا تخلية
ولو قال بعتك الصبرة الا صاعا منها وهي متفرقة واراد احدا من المتفرقة ولم يعين
بطل البيع وكذا لو قال بعتك صاعا من الصبرة متفرقة الا صاعا ولو كانت
مجتمعة وقال بعتكها الا صاعا منها فان كانت مجهولة الصيعان بطل البيع لعدم
معرفة قدر المبيع وكذا لو قال بعتك صاعا منها ان نزلناه على الاشاعة والاصح
اذا علم اشتمالها عليه ولو كانت معلومة واستثنى منها عددا معينا صح قطعا
واختلف في تنزيله فقيل هو بمثابة جزء من الجملة كالربع والعشر فلو كانت
الصبرة اربعة اصوع فاستثنى ربعا فالمبيع ربع وعلى هذا حتى اذا تلف منها
شيء يسقط بالحساب وقيل بل المبيع جزء شايع منها مقدر فلو لم يبق الا صاع بقي
المبيع فيه وعليه دل خبر بريد بن معاوية عن الصادق عليه السلم ٧٢ قاعدة اذا لم يكن
الاستثناء مستغرقا جاز على الصحيح عند الاكثر مساويا كان المخرج ام اكثر وقيل
لا يجوز الاستثناء الاكثر وقيل ولا المساوي ايضا وتفاريع الاقرار عليها واضحة
كما اذا قال له على عشرة الا تسعة وله هذه الدار الا الثلثين منها ولو تعدد الاستثناء
ولم يستغرق الثاني لمتلوه ولا عطف عليه رجع كل الى متلوه وعليه وعلى ما
سبق من قاعدة النفي والاثبات يتفرع ما لو قال له على عشرة الا تسعة الا ثمانية
الا سبعة الى الواحد فانه يكون اقرارا بخمسة ولو انه لما وصل الى الواحد قال الا
اثنين الا ثلثة الى التسعة فالاقرار بواحد وتحريره يظهر من القواعد وضابطه

والمنصف هي الارباع على حدة صح

ان يجمع الاعداد المثبتة وهي الازواج على حدة وتسقطها منها فالاقرار بالباقي وهي في الاول ثلثون وخمسة وعشرون وفي الثاني خمسة وتسعة واربعون وقس عليه مايرد عليك في هذا الباب كما لو بدا بالمنفي ولم يصل الى الواحد كذا اطلقه جماعة وفي بعضه بحث ومنها لو قال المريض اعطوه ثلثي مالي الا كثيرا منه جاز اعطاوه اقل متمول ولو قال الا شيئا فكذلك قيل وكذا لو قال الا قليلا وفيه نظر قاعدة الاستثناءات المتعددة اذا لم يتعاطف وكان الثاني مستغرقا لما قبله اما بالتساوي

على صح

كقوله له عشرة الا ثلثة وكرر اللفظ الاخير وهو استثنا الثلثة واما بالزيادة كقوله عشرة الا ثلثة الا اربعة فانها لا تبطل بل يعود جميعها الى المستثنى منه حملا للكلام على الصحة كذا جزم به في المحصول وتبعه جماعة وفي المساوي قول اخر ان الثاني يكون تاكيدا وثالث وهو انه يلزمه في المثال عشرة لان الاستثنا من النفي اثبات وهما نادران ولو تعاطفت رجعت جميعا الى المستثنى منه مالم يستغرق فيبطل ما حصل به الاستغراق خاصة كما لو قال له عشرة الا خمسة والا ستة فيكون اقرارا بخمسة وكذا لو قال ثانيا والا خمسة ولو قال والا اربعة فواحد وهكذا وكذا يبطل ما حصل به الاستغراق لو لم يتعاطف لكن كان بعضها مستغرقا للبعض كقوله عشرة الا خمسة الا خمسة فيصح الاول خاصة ويلزمه خمسة قاعدة الاستثناء عقيب الجمل المعطوف بعضها على بعض يعود الى الجميع مالم تقم قرينة على اخراج البعض وقال ابو حنيفة يعود الى الاخيرة خاصة واختاره الرازي في المعالم وقال جماعة من المعتزلة منهم القاضي وابو الحسين ان تبين الاضراب عن الاول

فللاخيرة

فللاخيرة والا فللجميع وهو في معنى ما ذكرناه من القرينة وقال المرتضى بالاشتراك لوروده لهما وتوقف الغزالي وجماعة ووافق الحنفية على عود الشرط والاستثناء بالمشية الى الجميع وكذا الحال والصفة بمعناه والتقييد بالغاية كالتقييد بالصفة صرح به في المحصول وشرط الجويني في عوده الى الجميع شرطين احدهما ان يكون العطف بالواو فلو كان بثم اختص بالجملة الاخيرة والثاني ان لا يتخلل بين الجملتين كلام طويل فان تخلل كما لو قال في صيغة الوقف على اولادي على ان من مات منهم واعقب فنصيبه بين اولاده للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يعقب فنصيبه للذين في درجته فاذا انقرضوا فهو مصروف الى اخوتي الا ان يفسق احدهم فالاستثناء يختص بالاخوة والتعبير بالجمل مبني على الغالب والا فلا فرق بينها وبين المفردات اذا تقرر ذلك فلا يخفى ما يتفرع على القاعدة في باب الاقارير كقوله على عشرة وخمسة وثلثة الا درهمين وتظهر الفايدة فيما لو استغرق الاستثناء ما قبله الا الجميع ومنها لو قال على الف درهم ومائة دينار الا خمسين فان اراد بالخمسين جنسا غير الدراهم والدنانير قبل منه وكذا ان اراد عوده الى الجنسين معا او الى احدهما وان لم يبين عاد اليهما معا او الى الاخير على الخلاف وعلى تقدير عوده اليهما فهل يعود الى كل منهما جميع الاستثناء فيسقط خمسون دينارا وخمسون درهما او يعود اليهما نصفين فيسقط خمسة وعشرين من كل درهم جنس وجهان الثاني الشرط اذا قيد به احد المتعاطفين فمقتضى كلام جماعة انه يعود اليهما اتفاقا ولكن في المحصول بعد ان قال ان الحنفية قد وافقونا على عود الشرط الى الجميع نقل

في الكلام على التخصيص بالشرط عن بعض الادباء ان الشرط يختص بالجملة التي
تليه فان تقدم اختص بالاولى وان تاخر اختص بالثانية ثم قال والمختار الوقف
كما في الاستثناء وابن الحاجب سوى بينه وبين الاستثناء والتفريع عليه واضح
الثالث الصفة واذا تعقبت عادت الى الجميع كالشرط ومن فروع ذلك ما اذا
قال وقفت على اولادي واولاد اولادي المحتاجين فيكون الحاجة شرطا في الجميع وكذا
لو تقدمت الصفة عليهما كقوله على المحتاجين فيكون الحاجة شرطا مركذا وكذا هذا
مقتضى اطلاق الجماعة وشرط امام الحرمين فيه الشرطين السابقين
في الاستثناء الرابع الغاية وهي بعد الجمل كالتقييد بالصفة كقوله
وقفت على اولادي واولاد اولادي الى ان يستغنوا الخامس التقييد بالحال
وهو كذلك ايضا وسياتي البحث فيه ان شاء الله مستقصى في القواعد العربية
ومن فروعه ما اذا نذر ان يحج ماشيا فيلزمه المشي حالة الدخول في افعال الحج والتلبس
به الى ان يكمله وذلك من حين الاحرام الى حين الفراغ منه هذا هو المفهوم من جعله
المشي وصفا للحج ويحتمل في جانب الاخير انقطاعه بالتحلل التام نظرا الى زوال
صورة الحج كالتحلل من الصلوة وهذا هو الذي اطلقه الاصحاب وغيرهم فيكون
آخره طواف النساء واما اوله فقد ذهب جماعة من الاصحاب الى وجوب المشي من
بلده وهو خارج عن حقيقة الوصف المختص بالحج الا ان يدل عليه العرف المقدم
على اللغة السادس التمييز وهو كالصفة ايضا في عوده الى الجميع ومن فروعه اذا قال
مثلا له علي خمسة وعشرون درهما فالجميع دراهم وكذا لو ضم الى ما ذكر لفظ الثلاثة نوال



مائة وخمسة وعشرون درهما او ضم لفظ الالف الى ذلك كله ومثله الالف وثلثه
اثواب بخلاف الف ودرهم والف وثوب ويحتمل في الجميع كون الاول باقيا على
ابهامه وكذا ما قبل الاخير خصوصا اذا لم يصلح المميز للسابق كمائة وعشرين
درهما فان مميز المائة مجرور والعشرين منصوب الا ان العرف مساعد على انصرافه
الى الجميع في هذه الامثلة السابع والثامن ظرف الزمان والمكان كقوله اكرم زيدا
اليوم او في مكان كذا وعمروا فهل يكون القيد راجعا الى المعطوف ايضا توقف
فيه ابن الحاجب في مختصره وذكر البيضاوي الاتفاق على عوده اليه ويمكن الفرق
بين ان يتاخر الظرف عن المعطوف عليه كما في هذا المثال وبين ان يتقدم كقولنا
اكرم اليوم زيدا وعمروا فيعود اليهما هنا قطعا ولو قلنا بالرجوع اليهما فاختلف
المعنى كقوله طلق زوجتي اليوم واعتق عبدي او كان المعنى واحدا لكن اعيد العامل
نحو اكرم زيدا اليوم واكرم عمروا ففي الرجوع اليها ايضا نظر اذا علمت ذلك فمن فروع
المسئلة ما اذا قال هذا اليوم وزينب ونحو ذلك من التصرفات بالبيع والشراء طلق صح
والوقف وغيرها قاعدة ٧٥ الخاص اذا عارض العام يؤخذ بالخاص تقدم او
تاخر الا ان اعمال الدليلين ولو من وجه اولى من الغاء احدهما هذا مختار الاكثر
وعلى هذا لا يحتاج الى البحث عن تاريخ الخبرين وقال ابو حنيفة يكون المتاخر
ناسخا المتقدم وينكلح مع جهل التاريخ لتردده بين النسخ والتخصيص فمن ثم
تردد ابو حنيفة هنا ومن فروعه قوله صلى الله عليه وآله اذا بلغ الماء كرا او قلتين لم
ينجسه شيء فان تاريخها مجهول فلا يعلم التخصيص فمنهم من اعمل العام فلم ينجس

خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وقوله صح

التقليل بالملاقات والجمهور على التخصيص واشتراط عدم الانفصال ببلوغ الكرة
جمعا بين الدليلين ومنها اذا قال لوكيله لا تطلق زوجتي زينب ثم قال له بعد ذلك
طلق زوجاتي ومقتضى القاعدة انه لا تطلق زينب وهكذا في الوصية لو قال
اوصيت بهذه العين لزيد ثم قال اوصيت بما في هذا البيت لعمرو وكانت تلك العين
فيه فلو عمم ثم خصص بعضه بالاخراج ثم بعد ذلك عمم ايضا ففيه نظر والمتجه
الدخول لانا لو خصصنا العام المتاخر لزم التاكيد والتاسيس خير منه ومنها عدم
وجوب قضا العيدين وايام التشريق ورمضان اذا قلنا بعدم دخولها في النذر على
من نذر صوم سنة معينة لقيام الدليل المقتضي التخصيص والاقوى دخول
رمضان في النذر بنا على جواز نذر الواجب ومنها لو لزمه صوم شهرين متتابعين
عن كفارة قتل او ظهار او جماع في رمضان ونذر صوم الاثانين دايما قدم صوم
الكفارة على الاثانين لامكان قضا الاثانين ولو عكس لم يجز تقديم النذر وعدم
انقطاع التتابع كايام الحيض ان لم يجز تاخير الكفارة عن زمان النذر حيث يكون
مقيدا بزمان والا ففي جواز تعجيلها نظر من القدرة على التتابع بالتاخير وعدم الوثوق
بالبقا وحصول المشقة بالتاخير كالا يجب التاخير على الحايض الا مع اليأس ويمكن
الفرق بين المدة الطويلة والقصيرة كالسنة ونحوها فايدة تخصيص العموم
بالعرف جايز وكذا بالعادة والشرع وشاهد الحال اما الاول فله صورتان احديهما
ان يكون قد غلب استعمال الاسم العام في بعض افراده حتى صار حقيقة عرفية فهذا
يخص العموم بغير خلاف كما لو حلف لا ياكل شوا اختصت يمينه باللحم المشوي

دون البيض وغيره مما اشوي وكذلك لو حلف على لفظ الدابة والسقف والسراج والوتد
لا يتناول الا ما يسمى في العرف كذلك دون الادمي والسما والشمس والجبل فان
هذه التسمية فيها هجرت حتى صار مجازا الصورة الثانية ان لا يكون كذلك
وهو نوعان احدهما ما لا يطلق عليه اسم العام الا مقيدا به ولا يفرد بحال فهذا
لا يدخل في العموم بغير اشكال كالخيار شنبر وتمر هندي لا يدخلان في مطلق التمر
والخيار كما لا يدخل ما الورد في الما المطلق والثاني ما يطلق عليه الاسم العام لكن
الاكثر ان لا يذكر معه الا بتقييد او قرينة ولا يكاد يفهم عند الاطلاق دخوله فيه
وفيه وجهان ويتفرع عليهما مسايل منها لو حلف ان لا ياكل الروس فانه ينصرف
الى الغالب من روس النعم وفي روس الطير والجراد والسمك وجهان اجودهما عدم
الدخول ومنها لو حلف لا ياكل البيض ففي حنثه ببيض السمك ونحوه الوجهان ومنها
لو حلف لا ياكل اللحم ففي حنثه بلحم السمك الوجهان ايضا ومنها لو حلف لا يا كل
يدخل بيتا فدخل مسجدا او حماما ففي الحنث الوجهان ومنها لو حلف لا ياكل لحم بقر
ففي اختصاصه بالاهلي او عمومه للوحشي الوجهان ومنها لو حلف لا يتكلم فقرا
او سبح ففي الحنث وجهان مرتبان والاولى العدم واما تخصيصه بالعادة فيتخرج
بمسايل منها لو استاجر اجيرا يعمل له مدة معينة حمل على ما جرت العادة بالعمل فيه بعزم
من الزمان دون غيره بلا خلاف ومنها لو حلف لا ياكل من هذه الشجرة اختصت
يمينه بما يوكل منها عادة وهو الثمر دون ما لا يوكل عادة كالورق والخشب وان جاز

اكله ومنها لو وقف على بعض اولاده وسماهم ثم على اولاد اولاده فهل يختص البطن الثاني
بالاولاد المسمين ام يشمل جميع ولده رعايات العادة على الاول لانها عطية واحدة
يظهر منها عادة تخصيص اولاد من وقف عليهم ويمكن رجوع هذه المسئلة الى القاعدة
السابقة ولو حصل الشك في دلالة العادة على ذلك فلا تعارض لعموم اللفظ واما
تخصيصه بالشرع فيظهر في مسايل منها اذا نذر صوم الدهر لم يدخل في ذلك
ما يحرم صومه من ايام التشريق المتقدمة كالعيد وايام التشريق ولا ما يجب
كرمضان على القول بعدم انعقاد نذر الواجب والاقوى انعقاده ويظهر الفايدة
في زيادة الباعث على الفعل وتعدد الكفارة بالافساد من جهة النذر وكونه من شهر
رمضان ومنها لو حلف لا ياكل الحلال لم يتناول غير اللحم المحرم ويمكن رجوع هذا
الى ما سبق ولم التخصيص بشاهد الحال فيظهر فيما لو اذن مالك المكان المغصوب
لا يدخل في الصلوة فيه على العموم او مطلقا فان الغاصب لا يدخل بشهادة الحال
بان المالك انما يريد الانتقام من الغاصب والمواخذة له لا الاذن له وقد نص
الاصحاب على عدم دخوله في اطلاق الاذن وعمومه ومنها ما لو اوصى او وقف على
الفقراء فانه ينصرف الى فقراء ملة الموصي والواقف لا الى جميع الفقراء وان كان جمعا
معرفا مفيدا للعموم والمخصص ايضا شاهد الحال الدال على عدم ارادة فقراء
غير ملة قاعدة التيمم تعميم الخاص وتخصيص العام وتقييد المطلق فهنا اقسام
الاول تعميم الخاص وله صور منها لو قال ارايتك تدخلين هذه الدار فانت علي كظهر



امي فان اراد ان لا تدخلها بالكلية فدخلت ولم يرها وقع الظهار وان كان نوى ان لا يراها
لم يحنث حتى يراها تدخلها ومنها لو حلف لا يدخل هذا البيت او يريد هجران
قوم فدخل عليهم بيتا اخر حنث على ما ذكره بعضهم ومنها لو حلف لا يشرب له الماء
ونوى الامتناع من جميع ماله حنث بتناول كل ما يملكه ومثله لو حلف لا يشرب له
ماء من عطش ومنها لو حلف ان لا يضربه ونوى ان لا يولمه حنث بكل ما يولمه
من خنق وعض وغيرهما على مقتضى القاعدة ومنها لو حلفت المراة ان لا تخرج
في تهنية ولا تعزية ونوت ان لا تخرج اصلا حنثت بخروجها لغيرهما على الظاهر
واما القسم الثاني فهو كثير جدا فمن مسايله ان يقول نسائي طوالق ويستثني بقلبه
واحدة او يحلف لا يسلم على زيد فسلم على جماعة هو فيهم واستثناه بقلبه بخلاف
ما لو حلف على الدخول عليه فدخل على قوم هو فيهم واستثناه والفرق ان السلام
المنسوب الى الجماعة عام فيدخله التخصيص ومثله قوله للجماعة بعتكم فانه بمنزلة
عقود متعددة ومن ثم جاز للشفيع الاخذ من بعضهم دون بعض بخلاف الدخول
فانه فعل واحد في نفسه فلا يقبل التخصيص وبهذا يظهر ضعف قول الشيخ بجواز
تخصيصه بالنية كالقول استنادا الى ان النية مؤثرة في الافعال لاعتبارها في
العبادات ونحوها ما افعال قد تكون مؤثرة هنا وهذا خلاف المتنازع ولا انتظام السلام
على العلماء الا على قوم منهم دون الدخول عليهم الا على قوم منهم وما قيل من ان الباعث
على الدخول يكون هو المخصص قد عرفت فساده فان الواحد لا يقبل التخصيص وان تخصص

الباعث والنزاع في الاول لا في الثاني ومنها ان لبست الثوب الفلاني فانت علي كظهر
امي ونوى به وقتا مخصوصا فانه يختص به ويقبل قوله في نية ذلك ويدين مع الله
بنيته ومنها اذا نذر الصدقة بماله ونوى في نفسه قدرا معينا اختص بما نواه ومن
المطلق ومنها اذا قال زوجتك بنتي وله بنات ونوى واحدة معينة مع علم الزوج بالحال ومنها صح
وتفويض التعيين اليه قاعدة ١٧٨ اذا ورد دليل بلفظ عام مستقل بنفسه ولكن
على سبب خاص كقوله صلى الله عليه وآله الخراج بالضمان حيث سئل عمن اشترى عبدا
فاستعمله ثم وجد به عيبا فرده هل يغرم اجرته وكقوله صلى الله عليه وآله وقد سئل
عن بئر بضاعة خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الخ فالعبرة بعموم اللفظ لا
بخصوص السبب عند اكثر المحققين لانه لا منافاة بين ذكر السبب والعموم وذهب
بعضهم الى ان العبرة بخصوص السبب لانه لو لم يكن لذكره فائدة واجيب بان مخصصا لم يكن صح
معرفة السبب من الفوائد اذا تقرر ذلك فمن فروعها ان العرايا هل تختص بالفقراء
ام لا فان اللفظ الوارد في جوازه عام وقد قالوا انه ورد على سبب وهو الحاجة الى شراء
وليس عندهم ما يشترون به الا التمر فذهب بعض العامة الى اختصاصه بالفقراء
لذلك وهو ضعيف والسبب مشكوك فيه ومنها اذا دعي الى موضع فيه منكر فحلف
الا يحضر في ذلك الموضع فان اليمين تنصرف الى رفع المنكر بناء على القاعدة ومنها
اذا سلم على جماعة وفيهم زيد هو المقصود بالسلام فهل يكفي رد غيره وجهان ويمكن
اخراج هذا الفرع من القاعدة نظرا الى دلالة القرينة على تخصيص هذا العام بالنية

والسلم يقبل التخصيص قاعدة ١٧٩ اذا كان السبب عاما واللفظ خاصا فالعبرة ايضا
باللفظ كما تقرر ومن فروعها ما اذا حلف لا يشرب له ماء من عطش فانه لا يحنث
بالاكل والشرب من غير عطش وان كانت المنازعة بينهما والمنافرة تقتضي العموم
لان اللفظ لا يحتمله قيل وكذا ان نوى العموم لعدم احتمال اللفظ له وفيه نظر فان
ذلك من المجازات المشهورة بان يطلق البعض ويريد الكل او يطلق الخاص ويراد العام
فالمتجه الحمل على ما نواه وقد تقدم في بابه مسئلة الراوي لحديث عام اذا فعل فعلا
يقتضي تخصيص العموم الذي رواه او افتى بما يقتضي ذلك فهل يؤخذ به لكونه قد
اطلع على الحديث فلو لم يخالفه لدليل والا كان قادحا فيه او لا يؤخذ بذلك لانه
ربما خالف لما ظنه دليلا وليس بدليل فيه مذهبان وصحح اكثر المحققين الثاني وفرع
عليه العامة قتل المرأة اذا ارتدت فان قوله صلى الله عليه وآله من بدل دينه فاقتلوه
يقتضي بعمومه قتلها لكن راويه هو ابن عباس ومذهبه ان المرتدة لا تقتل بل تحبس
وهو قول اصحابنا وابي حنيفة وذهب الشافعي الى وجوب قتلها لما تقدم وهذا البحث
عندنا ساقط لكن المخصص عندنا من الاخبار موجود قاعدة ١٨٠ المخصص لشيء معين
حجة في الباقي عند المحققين لان كونه حجة في بعض موارده لا يتوقف على كونه حجة في
بعض الاخر والا دار او ترجح بغير مرجح ولان اكثر العمومات او جميعها كذلك واما
اذا خرج عنه فرد غير معين فلا يجوز العمل بذلك العام في شيء من الافراد ولا الاستدلال
به عليه بلا خلاف كما نقله جماعة منهم الآمدي لانه ما من فرد الا ويجوز ان يكون هو

المخرج مثاله قوله تعالى أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم وربما نقل بعضهم القول
بأنه يعمل إلى أن يبقى واحد إذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة الاستثناء فإنه من جملة
المخصصات ومع ذلك لو قال أعتق هؤلاء إلا واحدا صح بل لو قال له علي درهم إلا شيئا
فإنه يصح مع أنه مبهم من كل وجه ثم يفسر الشيء بما أراده ومنها إذا وكل شخصا في إعتاق
عبيده مثلا ثم قال منعتك من إعتاق واحد منهم فمقتضى القاعدة امتناع عتق الجميع
إلا أن يقوم دليل على إرادة المنع من التعيين فلا كلام فيه ومنها ما إذا قال له علي عشرة
إلا خمسة أو ستة بلفظ أو فقد قال بعضهم يلزمه أربعة لأن الدرهم الزائد مشكوك فيه
فصار كقوله علي أربعة أو خمسة ويمكن أن يقال يلزمه خمسة لأنه أثبت عشرة واستثنى
خمسة وشككنا في استثناء الدرهم السادس ويقرب من هذا الباب ما إذا اشتبهت
محرمة بأجنبيات أو إناء نجس بأواني طاهرة أو ميتة بمذكاة فإن كان العدد محصورا
لم يجز أن يهجم ويأخذ ما شاء وإن كان غير محصور فله أن يأخذ بعضها بغير اجتهاد
وإلى أي حد ينتهي الأخذ فيه وجهان أظهرهما إلى أن يبقى واحد والثاني إلى أن ينتهي
إلى عدد لو كان عليه ابتداء وهو العدد المحصور لم يجز أن يأخذ شيئا قاعدة [٨١]
إذا حكم على العام بحكم ثم أفرد منه فرد وحكم عليه بذلك الحكم بعينه في كلام آخر منفصل
عن الأول لم يكن إفراده بذلك تخصيصا للعام أي حكما على باقي أفراده بنقيض ذلك
وقيل يكون تخصيصا ومن فروعها ما إذا أذنت المرأة لجماعة في التزويج ثم أذنت
فيه لواحد معين فهل يكون منعا للغير ويبني على القولين وأصحهما العدم وكذا لو

من التوكل

من التوكيل في البيع وغيره وقد مثله العام بقوله صلى الله عليه وآله أيما إهاب دبغ
فقد طهر مع قوله صلى الله عليه وآله في شاة ميمونة هلا أخذتم إهابها فدبغتموه
فقال أبو ثور التعبير بذلك الفرد يدل بمفهومه على التخصيص فحكم باختصاص الطهارة
بالدبغ بشاة ميمونة وخالفه الباقون وهذا عندنا مردود قاعدة [٨٢] إذا ذكر العام
وذكر قبله أو بعده اسم لو لم يصرح به لدخل في العام إلا أنه حكم عليه بحكم أخص مما حكم به
على بقية الأفراد الداخلة فيه لم يدل على عدم دخول ذلك الفرد في العام لعدم التنافي
وقيل يقتضي عدمه ومن فروعها ما إذا أوصى لزيد بعشرة دنانير وبثلثه
للفقراء وزيد فقير فهل يجوز أن يعطى مع الدنانير شيء من الثلث باجتهاد الوصي لكونه
فقيرا فيه وجهان مدركهما ما ذكرناه الباب الخامس في الإطلاق والتقييد مقدمة
المطلق كالعام في وجوب حمله على إطلاقه من قبيل كل فرد يصح إطلاقه عليه إلى أن يوجد المقيد
لبعضها فإذا وجد وجب الجمع بينهما بتقييد المطلق إعمالا للدليلين والفرق بينهما
مع اشتراكهما في الحكم أن العام هو الدال على الماهية باعتبار تعددها والمطلق هو
الدال عليها من حيث هي لا بقيد وحدة ولا تعدد ومرجعه إلى أن العام هو الماهية
بشرط شيء والمطلق الماهية لا بشرط شيء قاعدة [٨٣] إذا ورد لفظ مطلق ولفظ مقيد
فقد يختلف حكمهما وقد يتحد فإن اختلف مثل اكس ثوبا هرويا وأطعم طعاما لم يحمل أحدهما
على الآخر بالاتفاق بمعنى أن الطعام لا يتقيد بالهروي لعدم المنافاة واستثنى الآمدي
وابن الحاجب صورة واحدة وهي ما إذا قال أعتق رقبة ثم قال لا تملك كافرة أو لا تعتقها وهو

واضح ولا فرق في هذا القسم وهو حالة الاختلاف بين ان يتحد سببهما او يختلف
وقيل يجمع بينهما مع اتحاد السبب كالوضوء والتيمم فان سببهما واحد وهو الحدث
وقد وردت اليد في التيمم مطلقة وفي الوضوء مقيدة بالمرافق فحمل عليه بعضهم لاتحاد
السبب وان اتحد حكمهما نظرا الى اتحاد سببهما كما لو قيل في الظهار اعتق رقبة وقيل
فيه ايضا اعتق رقبة مؤمنة فلا خلاف في حمل المطلق على المقيد حتى يتعين اعتاق
المؤمنة لان فيه عملا بالدليلين ولا المقيد على المطلق حتى يجزي اعتاق الكافرة لانه
يؤدي الى الغاء احدهما ثم اختلفوا فصحح جماعة ان هذا الحمل بيان للمطلوب اي دال
على انه كان المراد من المطلق هو المقيد وقيل يكون نسخا اي دالا على نسخ حكم المطلق
السابق بحكم المقيد الطارئ وان لم يتحد سببهما كاطلاق الرقبة في اية الظهار وتقييدها
بالايمان في اية القتل ففيه ثلثة مذاهب احدها ان تقييد احدهما يدل بلفظه
على تقييد الاخر لان القران كالكلمة الواحدة ولهذا لما قيدت الشهادة بالعدالة
مرة واحدة واطلقت في ساير الصور حملنا المطلق على المقيد والثاني انه لا يجوز
تقييده مطلقا لا باللفظ ولا بالقياس وهو الحق والثالث انه ان حصل قياس صحيح
يقتضي تقييده قيد كالرقبة في اية الظهار والقتل وان لم يحصل ذلك فلا واعلم
انه مقتضى كلام الرازي في المحصول وصرح به في المنتخب انه لا فرق في حمل المطلق
على المقيد حيث يحمل عليه بين الامر والنهي فاذا قال لا يعتق مكاتبا وقال ايضا
لا يعتق مكاتبا كافرا فانا نحمل الاول على الثاني ويكون المنهي عنه هو اعتاق

الكاتب الكافر لكن ذكر جماعة من المحققين منهم الامدي في الاحكام وابن الحاجب
انه لا خلاف في العمل بمدلولهما والجمع بينهما في النفي اذ لا تعذر فيه لامكان العمل بهما
وهذا هو الحق وعلى هذه القاعدة يتخرج كثير من المسايل الخلافية ويظهر بهما
ضعف قول كثير من الاكابر غفلوا عن تحقيق الحال في الاستدلال او لم يفرقوا
بين النفي والاثبات في مدرك الحكم منها ما لو اختلفوا فيه من اعتبار المسحات
الثلث بثلثة مواسح او الاكتفاء بها باي آلة اتفقت ولو بواحدة تشتمل على ثلث
جهات فذهب الاكثر الى الثاني واستدلوا عليه بورود ثلث مسحات مطلقة
في اخبار وورود ثلثة احجار وشبههما في اخبار فحملوا الاحجار المتعددة على ارادة
المسحات وهذا كما ترى واه جدا فان الواجب على مقتضى القاعدة حمل المسحات
المطلقة على المقيد في الاحجار وشبههما المقتضي لتعدد الآلة دون العكس كما لا يخفى
ومنها اختلافهم في التيمم هل يكفي مجرد وضع اليد على الارض ام لا بد معه من اعتماد
ما يتحقق معه اسم الضرب بسبب اختلاف الاخبار في اطلاق اسم الضرب المقتضي
للاعتماد واطلاق الوضع وهو لا يقتضيه فحملوا الضرب على الوضع وهو كالسابق
فان الوضع مطلق والضرب مقيد والواجب حمل المطلق على المقيد دون
العكس ومنها ما اختلفوا فيه من ان مورد النهي عن بيعه قبل قبضه هو ما يكال
او يوزن او الطعام فخصه الاكثر بالطعام حملا لما يكال او يوزن عليه والحق انه
لا منافاة ولا تقييد هنا لان الحكمين منفيان فيعمل بهما معا كما حقق في القاعدة

مع ان الطعام ربما كان اعم من وجه من المكيل والموزون ان لم يختص بالحنطة والشعير
كما هو بعض معانيه في بعض الموارد الشرعية ومنها ما اختلفوا فيه من ان النهي
عن اجارة الارض للمزارعة بالحنطة والشعير هل يختص بما يخرج منها سيما ام يعم جنس
ما يزرع فيها سواء خرج منها ام لا بسبب اختلاف الاخبار المشتمل بعضها على
تقييد النهي بما يخرج منها وبعضها على اطلاقه فحمل الاكثر المطلق منها على المقيد
وهو غير جيد لما عرفت من انهما نافيان فلا يفتقر الى الجمع بينهما لعدم المنافاة و
قس على ما ذكرناه ما يرد عليك في هذا الباب هذا ما يتعلق به من حيث الاستدلال
واما ما يتفرع على القاعدة من نفس الاحكام الشرعية فهو امور منها ما اذا قال
اوصيت له بمائة او بعكس فيوصى (ظ) اولا بغير المعينة ثم بالمعينة فانا نحمل المطلقة في — ثم قال اوصيت له بشيء
المثالين على المعينة حتى يستحق مائة فقط كما لو اطلقهما معا فانه لا يستحق الا المائة ولو
كانتا معينتين فلا اشكال ومنها اذا قال من حج لله على ان احج ثم قال لله على ان احج في
هذا العام فانه يكفيه حجة واحدة فائدة النذر الثاني تعجيل ما كان له تاخيره كما لو نذر
من لم يحج ان يحج في هذا العام ومثله نذر الصوم والصدقة وساير العبادات
كذا قيل وفيه نظر لما تقرر من ان فائدة التاسيس اولى من التاكيد عند الاطلاق
ومنها ما لو قال له زيد عندي الف ثم احضرها وقال هذه التي اقررت بها كانت
عندي وديعة وكذا لو قال له علي الف ثم احضر الفا وقال هذه له وكنت قد تعديت
فيها فوجب علي ضمانها فانه يقبل منه على قول فرع قال بعضهم المراد بحمل المطلق على

المقيد

المقيد انما هو المطلق بالنسبة الى الصفة كما في وصف الرقبة بالايمان وكوصف اليد
في الوضوء بكونها الى المرافق مع اطلاقها في التيمم فاما المطلق بالنسبة الى الاصل
اي المحذوف بالكلية كالرأس والرجلين فانهما مذكوران في الوضوء دون التيمم وكالاطعام
فانه مذكور في كفارة الظهار دون كفارة القتل فانا لا نحمله على المقيد لان فيه اثبات
اصل بغير اصل وقيل يحمل المطلق على المقيد في الاصل ايضا كما حمل عليه في الوصف
٨٤ قاعدة اذا كان كل واحد من الدليلين المتعارضين مطلقا من وجه ومقيدا من آخر
وجب تقييد كل منهما بالاخر لاستحالة الترجيح من غير مرجح واعمال الدليل وجوب الجمع
بين المطلق والمقيد مطلقا ومن فروع القاعدة قوله صلى الله عليه وآله اذا بلغ الماء كرا — خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وقوله
لم يحمل خبثا ونحوه من عباراته فان الاول مطلق من جهة المقدار ومقيد من جهة الاوصاف
والثاني اذا لم يتغير احد اوصافه الثلثة ولا يخفى ما يترتب عليه من حكم المادح وقوة — بالعكس فيتقيد الاول بالكان كرا والثاني بالتغير
الاقوال المختلفة فيه وضعفها وقد تقدم الكلام على الخبرين في باب تعارض العام
والخاص وانما ذكرناهما في البابين للشك في ان دلالة الماهل هي من باب العموم او الاطلاق
نظرا الى المفرد المعرف هل يعم ام لا فناسب البابين ٨٥ قاعدة اذا علق حكم بفرد معين — غير معين
من افراد ووجدنا دليلين متعارضين كل منهما يقتضي انحصار ذلك الحكم في فرد بخصوصه
غير الفرد الذي دل عليه الاخر فيتساقطان ويستوي الفردان مع غيرهما وعبر الاصوليون
ومنهم الرازي في المحصول عن هذه القاعدة بقولهم اذا ورد تقييد المطلق بقيدين
متنافيين ولم يقم دليل على تعيين احدهما فانهما يتساقطان ويبقى اصل التخيير بينهما
وبين غيرهما مما دل عليه المطلق اولا ومثلوه بقوله صلى الله عليه وآله اذا ولغ الكلب في

اناء احدكم فليغسله سبع مرات فانه قد ورد في رواية احديهن بالتراب رواها
الدارقطني من رواية علي ولم يضعفها وذكر النووي في المسايل المنثورة انه حديث
ثابت وبها عمل ابن الجنيد منا وفي رواية اولاهن رواها مسلم وهي الصحيح عندنا
لكن مع ثلث خاصة وفي اخرى السابعة بالتراب رواها ابو داود وهو معنى ما
رواه مسلم وعفروه الثامنة بالتراب وقالوا انما سميت ثامنة لاجل استعمال
التراب معها فلما كان القيدان متنافيين تساقطا ورجعنا الى الاطلاق الوارد
في رواية احديهن وبعضهم جعل سقوط التقييد بالنسبة الى تعيين الاولى والسابعة
خاصة لانهما المتعارضتا ولم يكن احد القيدين اولى من الاخر تساقطا وبقي التخيير
في ما حصل فيه التعارض لا في غيره وح فلا يجوز التعفير فيما عداهما لاتفاق القيدين
على نفيه ويؤيده ما رواه الدارقطني باسناد صحيح اولاهن او اخريهن بصيغة او وبهذا
عمل الشافعي فيما نقل عنه والمشهور بين اصحابه خلافه وان التخيير في الجميع عملا باطلاق
القاعدة ومن فروع القاعدة المشهورة ما لو استاجر رجلان ليحج عنهما فاحرم عنهما
معا فانه لا ينعقد عن واحد منهما لان الجمع بينهما متعذر فلغى القيدان ولا فرق بين
كون الاجارة في الذمة وعلى العين لانه وان كانت احدى الاجارة في العين فاسدة الا ان
الاحرام عن غيره لا يتوقف على صحة الاجارة ومنها ما اذا تعارضت البينتان
في مال فانهما يتساقطان سواء كان في ايديهما ام خارجا عنهما اذا كانتا مطلقتين
او مورختين بتاريخ واحد او احديهما مورخة والاخرى مطلقة ولكن يقسم بينهما
ان كان في ايديهما او هو امر اخر كما انه لو كان في يد احدهما قدم على احد القولين او الخارج



على الاخر ومنها اذا تعارض المني والحيض في الخنثى بان حاض بفرج النساء وامنى من
فرج الرجال فلا يحكم بكونه ذكرا ولا انثى للتعارض ولكن يكون بلوغا على الاقوى لتحققه
على التقديرين وقيل لا للتعارض وجوابه انهما متفقان على البلوغ والتعارض انما وقع
في الذكورية والانوثية فايدة ما ذكر في المسالة السابقة محله اذا اطلقت
الصورة الواحدة ثم قيدت تلك الصورة بعينها بقيدين متنافيين كما تقدم تمثيله
فاما اذا وقع ذلك في الجنس الواحد كتقييد صوم الظهار بالتتابع حيث قال تعالى
صيام شهرين متتابعين وتقييد صوم التمتع بالتفرقة حيث قال تعالى صيام
ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم مع اطلاق الصوم في كفارة اليمين حيث قال
فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام فيجب بقاء المطلق على اطلاقه من هذه الجهة لانه ليس حمله
على احدهما باولى من حمله على الاخر ويجب ايضا ابقاء كل واحد من المقيدين على تقييده
الباب السادس في المجمل والمبين مقدمة المجمل ما لم تتضح دلالته سواء كان لفظا
او فعلا والاجمال في اللفظ يكون مفردا بالاشتراك كالقرء المشترك بين الطهر والحيض وبالاعلال
كالمختار المتردد بين ان يكون صيغة الفاعل او المفعول ومركبا نحو او يعفو الذي
بيده عقدة النكاح لتردده بين الزوج والولي والاجمال انما حال الاستعمال في موضعه
كالمشترك المحتمل لمعانيه والمتواطي المحتمل لكل فرد من جزئياته او اجزائه عند الامر
باحدها مثل واتوا حقه يوم حصاده او حال الاستعمال في بعض موضعه كالعام
المخصص بالمجمل مثل واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين حيث قيده بالاحصان

المجهول وقوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم ونحوه ذلك والمبين ما اتضح المراد منه نصا او ظهورا وقد يتحقق الاجمال في الفعل حيث يتجرد عن الوجه كما اذا صلى النبي صلى الله عليه وآله صلوة لا يعلم انها مندوبة او واجبة فهو مجمل الا ان يقترن بما يدل على الوجه قاعدة لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة عند كل من منع تكليف ما لا يطاق وذهب اكثر الاصوليين الى جواز تاخيره عن وقت الخطاب وقالت المعتزلة لا يجوز مطلقا وقال جماعة ان كان مشتركا جاز والا فلا الا اذا اقترن به بيان اجمالي كقوله صلى الله عليه وآله ان هذا العام مخصوص وان المراد باللفظ مجازه لا حقيقته وبالمطلق او النكرة فرد معين ونحو ذلك لان ترك البيان الاجمالي يوقع في المحذور ثم بيان المجمل يقتضي ان المراد من ذلك المجمل وقت اطلاقه هو ما دل عليه المبين والا لم يكن بيانا اذا تقرر ذلك فللقاعدة فروع شرعية منها اذا قال له علي عشرة الا ثوبا ثم فسر الثوب بما لا يستغرق القيمة من العشرة فانه يقبل ولو استغرقت لم يقبل الاستثناء وقيل يبطل التفسير خاصة فيغرم ذا المقدار مما لا يستغرق ومنها اذا قال لعبيده احدكم حر ولم ينو معينا فانا نامره بالتعيين فاذا عين كان ابتداء وتوهم عند الايقاع الصحيح لما ذكرناه وقيل عند التعيين ومثله اذا قال لزوجته احديكما طالق ويبنى عليه العدة وفرع عليه العامة ما اذا قال لها انت طالق ثلثا الا طلاقا اعني بالاستثناء المصدر فانه يصح عندهم ويؤمر بالتفسير فان فسر بواحدة او اثنتين قبل وان فسره بثلث ففي بطلان الاستثناء او التفسير

خاتمة

خاتمة ما سبق في مسئلة الثوب وشبهها لو قال انت طالق ثلثا الا شيئا وهذا التفريع عندنا ساقط لعدم صحة الزيادة على الواحد ومن طلقنا مسئلة اختلف الاصوليون في اية السرقة وهي قوله والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما هل هي مجملة ام لا فذهب جماعة الى انها مجملة لان اليد يحتمل الكل والبعض اما الى المرفق او الى الكوع ولكن بينتها السنة وقال الاكثرون لا اجمال فيها بل اليد حقيقة في جميعها وهي من رؤس الاصابع الى المنكب ولكنها يطلق على البعض مجازا وهو خير من الاشتراك اذا تقرر ذلك فيتفرع على المسئلة ما اذا قال لزوجته ان دخلت الدار فيمينك علي كظهر امي فقطعت يمينها ثم دخلت الدار فهل يقع الظهار على القول بصحته لو لم تقطع وجهان مبنيان على انه على تقدير وقوعه هل هو من باب السراية اي يقع على الجزء ثم يسري او من باب التعبير بالبعض عن الكل المتجه الثاني وعليه فيقع الظهار هنا لبقاء متعلقه دون الاول لزوال المتبوع وامتناع تعلقه بالتابع دونه ولو قطعت يدها من الكوع مثلا فان قلنا ان اليد حقيقة في الكل اتجه وقوعه على التقديرين وقال بعض العامة لا يقع هنا ولو عبر باليد تعلق الحكم باليد الباقية

الباب السابع في الافعال قاعدة فعل النبي صلى الله عليه وآله حجة كما ان قوله حجة اذا لم يكن من الافعال الطبيعية كالقيام والقعود والاكل والنوم والحركة والسكون وكذا ما ثبت تخصيصه به صلى الله عليه وآله كالوصال والزيادة على الاربع في النكاح الدائم واذا امكن حمل فعله صلى الله عليه وآله على العبادة او العادة ففي حمله

على العادة لاصالة عدم التشريع او العبادة لانه صلى الله عليه وآله بعث لبيان
الشرعيات خلاف ويتفرع عليه امور منها جلسة الاستراحة وهي ثابتة من فعله
صلى الله عليه وآله وزعم بعض العامة انه انما فعلها بعد ان بدن وحمل اللحم فجعلها
للجبلة وقد ثبت عندنا انها عبادة ومنها دخوله صلى الله عليه وآله مكة من ثنية
كدا بفتح اوله مع المد وهي الثنية العليا بما يلي المقابر وهي المعلى وخروجه
من ثنية كدا بالضم والقصر الثنية السفلى مما يلي باب العمرة فهل ذلك لانه
صادف طريقه او لانه سنة وتظهر الفائدة في استحبابه لكل داخل ومنها نزوله
بالمحصب لما نفر في الاخير وتعريسه لما بلغ ذا الحليفة وذهابه في العيد بطريق وعوده
باخرى وعندنا ذلك كله محمول على الشرعي لعموم ادلة التاسي فائدة ٨٨ ما كان من
الافعال ممنوعا لو لم يكن واجبا فاذا فعله الرسول صلى الله عليه وآله فانا نستدل
بفعله على وجوبه وذلك كالقيام والركوع الزائدين في الكسوف فان الزيادة عمدا في
الصلوة مبطلة في غيره فشرعية جوازهما دليل على وجوبهما كذا ذكر في المحصول
ومن تبعه ومن فروعها ايضا وجوب الختان لما ذكرناه في الذكر دون الانثى بل هو
فيها سنة هذا في الواضح واما الخنثى المشكل ففي وجوب ختانه توصلا الى الواجب
ام لا لان فيه قطع عضو محترم مع عدم تحقق مجوزه وجهان ومنها سجود السهو
في الصلوة لو قلنا به فائدة ٨٩ ما فعله صلى الله عليه وآله يمكن فيه مشاركة الامام
دون غيره فالظاهر عندنا انه على الامام كما كان النبي صلى الله عليه وآله يقضي الديون





عن المولى لكونه اولى بالمؤمنين من انفسهم وهذا حاصل في الامام والمروي عندنا
ان على الامام ان يقضي عنهم ولما اقر النبي صلى الله عليه وآله اهل خيبر على الذمة قال
اقركم ما اقركم الله وذلك جائز ايضا للامام وقيل بالمنع لان المعنى الذي فعله صلى الله عليه وآله
لاجله هو انتظار الوحي وهو لا يمكن في حق الامام مسألة كل فعل ظهر فيه قصد القربة
ولم يعلم وجوبه اختلف فيه هل هو على الوجوب في حقنا ام الندب لظاهر الامر بالتاسي
به صلى الله عليه وآله الشامل لذلك وكذلك الامر باتباعه والاخذ بما اتى به والانتهاء
عما نهى وغير ذلك ويظهر اثر ذلك في مواضع منها الموالات في الطهارة غير الغسل
وفي الطواف وخطبة الجمعة والعيدين والقيام في الخطبة والمبيت بمزدلفة ولكن ذلك
صح عندنا وجوبه وان لم يثبت القاعدة فائدة لو تعارض فعله صلى الله عليه وآله وقوله
كما نقل انه صلى الله عليه وآله قام للجنازة وامر به ثم قعد فالثاني ناسخ للاول وهذا من التفريع
على القاعدة وعدمه ويستفاد منه حيث ثبتت مسألة شرع من قبلنا اذا ثبت بطريق
صحيح كقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الاية ولم يرد عليه ناسخ هل يكون
شرعا لنا قولان للاصوليين وجزم بالعدم الامدي والرازي ومختصروا كلامهم
واختار جماعة ثبوته وفروعه كثيرة منها لو حلف ليضربن زيدا مثلا مائة خشبة
فضربه بالعثكال ونحوه فانه يبر على القول بثبوته كقوله تعالى لايوب لما حلف
ليضربن زوجته ذلك وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث والضغث هو
الشماريخ القائمة على الساق الواحد وهو المسمى بالعثكال وهذا الحكم مروي عندنا في
النهى بشروط خاصة وفي الحدود كذلك لا مطلقا ومما احتج بعض الاصحاب على

ارجحية العبادة على التزويج حيث لا تتوق النفس اليه استنادا الى مدح الله تعالى
يحيى بكونه سيدا وحصورا ومنها الاحتجاج على صحة كون عوض الجعالة مجهولا بقوله
تعالى ولمن جاء به حمل بعير مع ان حمل البعير غير معلوم المقدار لاختلافه بالزيادة والنقصان
ويمكن الاحتجاج ايضا على مشروعية اصل الجعالة بالآية المذكورة ومنها الاحتجاج
على صحة ضمان مال الجعالة قبل العمل بقوله وانا به زعيم اى ضامن للحمل وهو ضمان
واقع قبل العمل ومنها الحكم باشتراط الاخلاص في العبادة وبطلان عبادة الريا لقوله تعالى
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين فانه حكاية عن اهل الكتاب فيتوقف ثبوته
في حقنا على استمرار حكمه وربما قيل هنا بثبوت الحكم وان لم يثبت القاعدة لتعقيبه
بقوله وذلك دين القيمة وقد قيل في تفسيره ان المراد بها الثابتة في جهة الثواب بحيث
لم ينسخ فايدة تصرف النبي صلى الله عليه وآله قولا وفعلا تارة بالتبليغ وهي الفتوى
وتارة بالامامة كالجهاد والتصرف في بيت المال وتارة بالقضاء كفصل الخصومة
بين المتداعيين بالبينة او اليمين او الاقرار وكل تصرف في العبادة فانه من باب التبليغ
وقد وقع التردد في مواضع بين القضاء والتبليغ منها قوله صلى الله عليه وآله من احيا
ارضا ميتة فهي له فقيل تبليغ وافتاء فيجوز الاحيا لكل احد وان لم ياذن له الامام
وقيل تصرف بالامامة فلا يجوز الاحيا الا باذن الامام وهو قول اكثر الاصحاب
ومنها قوله صلى الله عليه وآله لهند بنت عتبة امراة ابي سفيان حين قالت له ان
ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني وولدي ما يكفيني فقال لها صلى الله عليه وآله خذي
لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف فقيل افتاء فيجوز المقاصة للمسلط باذن الحاكم وبغير اذنه



وقيل تصرف بالقضاء فلا يجوز الاخذ الا بقضاء قاض واغلبية تصرفه بالتبليغ يرجح
الاول ترجيحا للغالب على النادر ولاشتراط الاذن في الاحياء بدليل خارج على تقدير ترجيح
هذا الغالب ومنها قوله صلى الله عليه وآله من قتل قتيلا فله سلبه فقيل فتوى فيعم
وهو قول ابن الجنيد وقيل تصرف بالامامة فيتوقف على اذن الامام وهو اقوى هنا
لان القصة في بعض الحروب فهي مختصة بها ولان الاصل في الغنيمة ان يكون للغانم
لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الاية فخروج السلب منها ينافي ظاهرها ولانه
كان يودي الى حرصهم على قتل ذي السلب دون غيره فيختل نظام المجاهدة ولانه ربما
افسد الاخلاص المقصود من الجهاد ولا يعارض بالاشتراط لان ذلك انما يكون عند
مصلحة غالبة على هذه العوارض باب الثامن في الاخبار مقدمة
المركب التام وهو المفيد فايدة يحسن السكوت عليها ان احتمل التصديق والتكذيب
فهو الخبر والقضية والقول الجازم وان لم يحتملهما فهو الانشاء وهو جنس الامر والنهي
والقسم والتمني والترجي والعرض والدعاء والندا وقد ظهر الفرق بينه وبين
الخبر من التقسيم ويفرق بينهما ايضا بان الانشاء يوجد مدلوله في نفس الامر والخبر
تقتضي الايجاد وان الانشاء سبب لمدلوله والخبر ليس كذلك ويلزمه ان يتبعه مدلوله
بخلاف الخبر فانه تابع لمدلوله بمعنى انه تابع لتقرره في زمانه ماضيا كان ام حاضرا
ام مستقبلا لانه تابع للخبر في وجوده والا لم يصدق الا في الماضي فان الحاضر مقارن
فهو مساو في الوجود والمستقبل وجوده بعد الخبر فكان متبوعا لا تابعا ثم الخبر
يكفي فيه الوضع الاصلي واما الانشاء فقد يكون منقولا عن صيغة كما في صيغ العقود

والايقاعات فان الصحيح انها منقولة عن الخبر الى الانشاء لئلا يلزم الكذب او توقف
كل صيغة على الاخرى فيتسلسل قال بعض الاصوليين هي اخبار عن الوضع اللغوي و
الشرعي متقدم مدلولها لانها قبل التلفظ بها بان الصيرورة صدق المتكلم بها او الاضمار
اولى من النقل وهو مع ندوره تكلف قاعدة [٩٠] الخبر كما عرفت هو الكلام الذي
يحتمل التصديق والتكذيب كقولنا قام زيد ولم يقم وانما عدلنا عن الصدق و
الكذب الى ما ذكرناه لان الصدق مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم مطابقته ونحن
نجد من الاخبار ما لا يحتمل الكذب كخبر الله تعالى وخبر رسوله وقولنا محمد رسول الله
وما لا يحتمل الصدق كقول القائل مسيلمة رسول الله مع ان كل ذلك يحتمل التصديق
والتكذيب لان التصديق هو كونه يصح من جهة اللغة ان يقال لقائله صدقت وكذلك
التكذيب وقد وقع ذلك في المؤمن يصدق خبر الله وخبر رسوله ويكذب مسيلمة والكافر
بالعكس مع ان التعبير بالصدق والكذب يحتمل التاويل ايضا بكونه يحتملهما باعتبار
شخص ما ولو كان سوفسطائيا او انه يحتملهما بحسب نوعه او باعتبار انه ثبوت شيء لشيء
ومع قطع النظر عن مخبره وغيره من الاحوال الخارجة عنه ونحو ذلك او التقرير ذلك
فمن فروع القاعدة ما اذا قال لزوجاته من اخبرتني بقدوم زيد فهي علي كظهر امي فاخبرته
احديهن بذلك كاذبة وقع الظهار منهما وهو مشكل على القاعدة ما لو قال من اخبرني
بموت زيد او بقدومه او نحو فله على كذا على حجر الجعالة او النذر فاخبره مخبر بذلك كاذبا
فمقتضى القاعدة اللزوم ولكن يشكل بان ظاهر حال الارادة الخبر الصادق لانه يترتب عليه
سروره وحصول غرضه وهو لا يحصل بالكاذب والاقرب ان النذر سهل لانه يتخصص



بالنية وتقييدها بالجعالة فيتعارض فيه الاصل والظاهر ومنها ما اطلقوه وهو مشكل
على القاعدة ايضا ما اذا قال ان لم تخبرني بعدد حب هذه الرمانة قبل كسرها فانت
علي كظهر امي ولم يقصد معرفة الذي فيها على التعيين قالوا فالخلاص ان تذكر عددا تعلم ان
الرمانة لا تنقص عنه ثم تزيد واحدا فواحدا حتى تبلغ ما تعلم انها لا تزيد عليه وعلى
القاعدة لا يفتقر الى ذلك بل يكفي في تخلصها اخبارها باي شيء اتفق لاحتماله ان يكون
كذبا والخبر يصدق مع الكذب ومنها ما لو قال لثلث من لم تخبرني بعدد ركوعات
فرايض اليوم والليلة فهي علي كظهر امي فقالت واحدة سبع عشرة واخرى خمس عشرة
وثالثة احدى عشرة تخلصن عن تعليقه لكن الاول معروف والثاني ليوم الجمعة والثالث
للمسافر وكذا قال جماعة من الفضلاء وفيه ما سبق وانما يتم لو اراد الخبر المطابق
لا مطلق الخبر ولعلهم ارادوا ذلك بقرينة ما اعتبروه في الجواب والا لكفى في التخلص
اخبارهن باي عدد اتفق وقد تقدم في هذا المثال بحث في باب الجزء والمضاف والمحلى
فراجعه ثم قاعدة [٩١] المحققون على ان الخبر اما صدق او كذب والصدق هو المطابق
للواقع والكذب غير المطابق وجعل الجاحظ بينهما واسطة فقال الصدق هو المطابق مع
اعتقاد كونه مطابقا والكذب هو الذي لا يكون مطابقا مع اعتقاد عدم المطابقة
فاما الذي ليس معه اعتقاد فانه لا يوصف بصدق ولا كذب مطابقا كان ام غير
مطابق فالقسمة عنده ثلاثية واستند في ذلك الى قوله تعالى افترى على الله كذبا ام به
جنة حيث المشركون دعوى النبي صلى الله عليه وآله للرسالة في الافتراء والاخبار
حال الجنون بمعنى امتناع الخلو وليس اخباره حال الجنون كذبا لجعلهم الافتراء في

معا بلته ولا صدقا لانهم لم يعتقدوا صدقه فيكون قسما ثالثا واجيب بان الافترا
هو الكذب عن عمد فهو نوع من الكذب فلا يمتنع ان يكون الاخبار حال الجنون
كذبا ايضا لجواز ان يكون نوعا آخر من الكذب وهو الكذب لا عن عمد فيكون التقسيم
للخبر الكاذب او للخبر مطلقا والمعنى افترى ام لم يفتري وعبر عن الثاني بقوله ام به
جنة لان المجنون لا افترا له اذا عرفت ذلك فمن فروع القاعدة ما لو قال
ان شهد شاهدان بان علي كذا فهما صادقان فانه يلزمه الان على القولين معا
لانا قررنا ان الصدق هو المطابق للواقع واذا كان مطابقا على تقدير الشهادة لزم
ان يكون ذلك عليه لانه يصدق كلما لم يكن ذلك عليه على تقدير الشهادة لم يكونا
صادقين لكنه قد حكم بصدقهما على تقديرها فيكون ذلك عليه الان ومثله لو قال
ان شهد علي شاهد الخ وليس كذلك لو قال لو شهد فلان علي بكذا فهو صادق
وان صدق الدليل المذكور لكن الشخص المعين يجري عليه عرفا ما لا يجري على
الشاهد مطلقا لجواز ان يعتقد المقر استحالة شهادته بذلك لاعتقاده صدقه
وانه بريء من المذكور ومثل ذلك في المحاورات واقع كثيرا يقول احدهم ان شهد
فلان اني لست لابي فهو صادق ولا يريد به صدقه في هذا الخبر بل استحالة نطقه
بالخبر لاعتقاده صدقه وهذا لا يجري في مطلق الشاهدين بل الشاهد الواحد
المطلق لان الانسان لا يعتقد في جميع الشهود انهم لا يشهدون الا صدقا وانما
يجري في المعين قاعدة ٩٢ الخبر المحفوف بالقراين يفيد العلم وان لم يفده بدونها
كمن يخبر عن عروض عند الحكيم ونبضه دلونه بدلالة عليه وكذا من يخبر عن موت

احد والنياح والصياح في بيته وكشفا على اليمين بمرضه وامثال ذلك كثيرة وهل الافادة من
القراين او منهما ومن الاخبار وجهان ويظهر الفايدة فيما لو دلت القراين على شيء من
غير خبر ولعل الاول اظهر ومن فروع القاعدة جواز اكل الضيف بتقديم الطعام
من غير اذن والتصرف في الهدية من غير لفظ والشهادة بالاعسار عند صبره
على الجوع والعري في الخلوة والقبول من الصبي المميز في الهدية وفتح الباب وفي رجوع
بعض هذه الى القاعدة نظر لانها انما تستفاد من الظن الغالب لا العلم وقد اختلف
الاصوليون والمحدثون في قبول خبر الصبي الذي لم يجرب عليه كذب والاصح عندهم
عدم القبول الا ان يحتف به القراين كما ذكروا ويكون زيدا على ما يخبر بطهارته
او تنجيسه او يخبر بان مثل هذا المرض يبيح التيمم او الفطر او مخوف يقتضي كون
التصرفات من الثلث على ان الضابط فيقبل من حيث ان ضابط ذلك الظن الغالب
كيف اتفق وان ذا اليد هو مقبول فيما في يده كذلك ومن هذا الباب اخبار غير العدل
من المكلفين بما ذكر لان شرط المخبر العدالة كما يشترط فيه البلوغ والعقل ولكن
هذه الموارد خرجت بدليل آخر المقصد الثالث في الاجماع وهو اتفاق المجتهدين
من امة النبي صلى الله عليه واله على حكم وهو حجة عند العلماء الا من شذ واختلفوا
في مدرك حجيته فالجمهور على انه الاية والرواية والخاصة على انه دخول المعصوم
فيهم وتظهر الفايدة فيما لو خالف غيره من المجتهدين فانه لا يقدح في حجية ما وافق
هو عليه عند الخاصة لان العبرة بقوله لكن يصدق معه ان الاجماع حجة وان لم يكن
من حيث هو اجماع ومن هنا ذهب بعضهم الينا القول بان الاجماع ليس بحجة وليس

بصحيح وانما الاختلاف في الحيثية وعند الجمهور يقدح مخالفة غير النادر واختلفوا
فيه على اقوال محررة في الاصول وفرع اصحابنا على ما وجهوه من حجية الاجماع كون
اجماعهم خاصة حجة مع عدم تميز المعصوم فيهم بعينه وعليه لو قدر مخالفة
واحد او الف معروفي النسب فلا عبرة بهم ولو كانوا غير معروفين قدح ذلك في الاجماع
وفي هذا كله عندي نظر قد حققته في محل مفرد ولا يخفى ما يتفرع عليه في تضاعيف
الفقه من المسايل الخلافية وهي اكثر من ان تحصى بل هذا من اهم الاصول التي يبتنى
عليها الاحكام وكلامهم فيه غير منقح ومذاهبهم فيه مختلفة جدا لمن استقرا كلامهم
قاعدة ٩٣ اذا قال بعض المجتهدين قولا وعرف به الباقون فسكتوا عنه ولم ينكروا
عليه فالحق عندنا انه لا يكون حجة ولا اجماعا لان السكوت اعم من الرضا به وجاز ان
يكون سكوته لتوقفه في المسئلة او ذهابه الى تصويب كل مجتهد او الخوف او غيرها
ومن وجيز العبارة قولهم لا ينسب الى ساكت قول وفي المسئلة للاصوليين مذاهب
منها انه يكون حجة واجماعا مطلقا ومنها انه حجة لا اجماع لان الظاهر الموافقة
اختاره الآمدي ووافقه ابن الحاجب في المختصر الكبير واما في المختصر الصغير
فانه جعل اختياره محصورا في احد مذهبين وهما القول بكونه اجماعا والقول بكونه
حجة ومنها انه مع انقراض العصر اي موت الساكتين يتبين انه اجماع لان استمرارهم
على السكوت الى الموت يضعف الاحتمال وفصل خامس فقال ان كان ذلك في غير عصر
الصحابة فلا اثر له وان كان في عصرهم فان كان فيما يفوت استدراكه كاراقة الدم
واستباحة الفرج فيكون اجماعا وان كان فيما لا يفوت كاخذ الاعيان كان حجة وفي

كونه



كونه اجماعا حتى يمنع الاجتهاد فيه وجهان اذا تقرر ذلك فللقاعدة فروع منها اذا
تلف شيئا ومالكه ساكت يلزمه الضمان ومنها اذا حضر المالك عقد الفضولي
وسكت فانه لا يكون اجازة وكذا سكوت البايع على وطي المشتري في مدة خياره
ومنها اذا قال في ملاء من الناس عن رجل معين هذا عدل ولم ينكر عليه احد لم
يثبت عدالته بذلك عندنا خلافا لابي حنيفة سواء كان القايل عدلا ام فاسقا
ومنها اذا استلحق الغاصب نفسه بان قال هذا ولدي فسكت فانه لا يلحقه بل
لا بد من تصريحه بالتصديق وقيل يكفي هنا السكوت اختاره الشيخ رحمه الله
ومنها اذا استدخلت المرأة المولى عنها ذكر الزوج لم ينحل يمينه بذلك وهل يحصل
به الفئة ويرتفع حكم الايلاء وجهان وبقي امور مخالفة لحكم القاعدة بدليل خارج
منها ما اذا استوذنت البكر فسكتت فانه يكفي على الصحيح للنص بخلاف غيرها
وينبغي تقييده بعدم ظهور امارة الكراهة ومنها اذا اخرج احد المتبايعين من
المجلس مكرها فان منع من الفسخ بان سد فمه لم ينقطع خياره وان لم يمنع انقطع
ويمكن اخراج هذا من القاعدة من حيث ان المبطل للخيار هو استصحاب حكم
العقد وتحقق المفارقة الموجبة للزوم ومنها ما لو حلق المحل راس المحرم مع قدرته
على الامتناع فالسكوت فيه موجب للكفارة ولو كان مكرها او نايما فلا وامور اخر
متشكلة منها اذا فعل مع الصايم ما يقتضي الافطار بان طعن جوفه وكان قادرا
على دفعه فلم يفعل ففي فطره وجهان من قربه وعدم فعله ومثله اذا نزلت النخامة
الى الباطن وكان قادرا على مجها فتركها حتى جرت بنفسها ومنها اذا زوج صغيره

بصغيرة ثم ربت الزوجة فارتضعت من ام الزوج رضاعا محرما او كانت الام مستيقظة
ساكتة فهل يحال الرضاع على الكبيرة رضاها ام لا لعدم فعلها كالنايم وجهان
وتظهر الفايدة في لزوم المهر ومنها اذا حلف لا يدخل الدار فحمل بغير اذنه وكان
قادرا على الدفع فهل هو كدخوله مختارا وجهان ومنها اذا ادعى رق شخص هو في
يده وباعه ولم يصرح الشخص له بالملك ولا بعدمه فهل يكون اعترافا بملكه وجهان
وعلى التقديرين يجوز الاقدام على شرائه عملا بالظاهر من ان الحر لا يسترق ويحتمل
عدم جوازه حتى يصرح بانه مملوك ومنها اذا نقض بعض المشركين الهدنة وسكت
الباقون فلم ينكروا على الناقضين بقول ولا فعل ففي انتقاض عهدهم بذلك وجهان
وان انكروا بالفعل او القول بعثوا الى الامام بانا مقيمون على العهد لم ينتقض عهدهم
مسئلة اذا اختلف اهل العصر على القولين جاز بعد ذلك حصول الاتفاق
منهم على احد القولين ويكون حجة خلافا للصيرفي وادعى بعضهم ان هذا الاجماع
اقوى من اجماع لم يتقدمه خلاف لانه يدل على ظهور الحق بعد التباس وهذه
المسئلة يذكرها اصحابنا في كتب الاصول لعزهم وهي قليلة الجدوى على اصولنا
لان العبرة اذا كانت بقول المعصوم فلا اثر بقول من خالفه اولا ولا لمن وافقه
ثانيا وفرضها في اتفاق جماعة غير منحصرين بعد اختلافهم كذلك ايضا بعيد وعلى هذا
فلو اختلفوا ثم مات احد الطايفتين او ارتدت والعياذ بالله تعالى فانه يصير قول
الباقين اجماعا لكونه قول كل الامة اذا عرفت ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا مات
وخلف ولدين فاقر احدهما بثالث وانكر الاخر ثم مات الاخر المنكر ولم يخلف وارثا



غير الاخر فان المقر به يشاركه في النصف لانحصار الارث في المقر قاعدة اذا اجمعوا
في شيء على حكم ثم حدث في ذلك الشيء المجمع عليه صفة جاز الاجتهاد فيه بعد
حدوث الصفة وقيل لا يجوز بل يستصحب الاجماع قبل الصفة بعدها ويمنع الاجتهاد
ومن فروعها جواز الاجتهاد في بطلان التيمم وعدمه بقدرة المتيمم على استعمال الماء
بعد دخوله في الصلوة مع انهم اجمعوا على بطلان التيمم برؤية الماء قبل الشروع
في الصلوة والاصح عندنا عدم بطلانها وهو موافق للقاعدة المقصد الرابع
في القياس مقدمة لاستدلال بالاساس الكلي على الجزئي وهو القياس عند المنطقيين
او من الجزئي على الجزئي وهو الاستقراء وحاصل القياس المبحوث عنه هنا تعدية
الحكم من الاصل الى الفرع لعلة متحدة فيهما كما يقال النبيذ حرام كالخمر لاشتراكهما
في علة الحرمة وهي الاسكار وكل واحد منهما جزئي المسكر ثم العلة ان كانت
منصوصة فالعمل به جايز على اصح القولين عندنا وان كانت مستنبطة لم يجز والنص
الدال عليها اما ان يكون قطعيا في علة لا يحتمل غيرها اما ان يكون مثل العلة كذا او
بسبب كذا او ظاهرا مثل لكذا او بكذا او ان كذا في قوله تعالى وما خلقت الجن
والانس الا ليعبدون وقوله تعالى ذلك بانهم شاقوا الله وقوله صلى الله عليه وآله
في الهرة انها من الطوافين عليكم فان ذلك لما امتنع من الدخول على قوم عندهم
كلب فقيل له انك تدخل بيت فلان وعنده هرة فقال صلى الله عليه وآله
انها ليست بنجسة الحاقه بالايماء كما اذا وقع جوابا عن السؤال كما لو قيل له صلى الله
عليه وآله افطرت في شهر رمضان فيقول عليك الكفارة فانه يفيد نظر وجوب

الكفارة للافطار وكتفريعه صلى الله عليه وآله على وصف الشيء المسؤول عنه كقوله
صلى الله عليه وآله لما سئل عن بيع الرطب بالتمر اينقص اذا جف قيل نعم قال فلا
اذن ففهم ان النقص بسبب الجفاف علة الحكم ونحو ذلك اذا عرفت ذلك فمما
يتفرع عليه المنع من بيع العنب بالزبيب وكل رطب بيابس للعلة المومى اليها
ووجوب غسل الجنابة للحيض لقول الصادق عليه السلم لما سئل عن المراة الجنب
تريد الاغتسال فيأتيها الحيض وهي في المغتسل قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا
تغتسل ففي قوله قد جاءها ما يفسد الصلوة ايماء الى ان غسل الجنابة انما وجب
لاجل الصلوة فاذا لم يجب عليها الصلوة لم يجب عليها الغسل مسئلة اختلف
مجوزو القياس مطلقا في جوازه في الحدود والكفارات والتقديرات والرخص
فجوزه الشافعية فيها ومنعه الحنفية فمن فروع الحدود ايجاب قطع النباش
قياسا على السارق والجامع اخذ مال الغير خفية ومن فروع الكفارات ايجابها
على قاتل النفس عمدا قياسا على المخطي لانه هو المنصوص في الاية وايجابها بالافطار
بالاكل قياسا على الوقاع بجامع الافساد وبقتل الصيد خطا عليه عمدا المقيد به
النص قال الله تعالى فمن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ومن فروع
المقدرات اجزاء نزح دلو واحد لمثل الفارة اذا كان يسع عشرين دلوا وذكروا للرخص
فروعا منها جواز التداوي بغير ابوال الابل من النجاسات ما عدا الخمر الصرف
على اصح القولين عندهم واصل الخلاف انه صلى الله عليه وآله امر الجماعة الذين
قدموا المدينة فمرضوا فيها ان يخرجوا الى ابل النبي صلى الله عليه وآله في البادية

ويشربوا من ابوالها والبانها فشربوا فصحوا فشربهم للابوال رخصة جوز لاجل
التداوي عند القائلين بالنجاسة ومنها اذا صلى صلوة شدة الخوف تمشى في
اثنائها واستدبر القبلة للحاجة اليها لم تبطل صلوته لورود النص وورد بذلك
فلو ضرب ضربات متوالية او ركب فحصل من ذلك فعل كثير فقيل تبطل لان
النص ورد في هذين فلا يقاس عليهما غيرهما الا ان الاصل في الفعل الكثير هو البطلان
وقيل لا تبطل قياسا على ما ورد ومنها انه ورد الحديث الصحيح بجواز الصوم عن
الميت مع ان القاعدة امتناع النيابة في الافعال البدنية فاختلفوا في تعديه الى
الصلوة والاعتكاف والاكثر على منعه ونقل النووي في شرح مسلم عن جماعة
من العلماء انه يصل الى الميت ثواب جميع العبادات من الصلوة والصوم والقراءة
وغير ذلك قال وحكى صاحب الحاوي عن عطاء بن ابي رباح واسحق بن راهويه انهما
قالا بجواز الصلوة عن الميت وقال الشيخ ابو سعيد عبد الله بن عصرون من
اصحابنا المتاخرين في كتابه الانتصار الى اختيار هذا قال ودليلهم القياس على الدعاء
والصدقة والحج فانهما مما تصل بالاجماع مسئلة اختلفوا ايضا في جواز القياس في
اللغات كما اذا ثبت تسمية محل باسم لمعنى مشترك بينه وبين غيره فهل يسمى ذلك
الغير بذلك الاسم لوجود المعنى المقتضي للتسمية وذلك كتسمية اللائط زانيا والنباش
سارقا فجوزه في المحصول ونقله ابن جني في الخصائص عن اكثر النحويين كابي علي
والمازني وذهب جماعة منهم الامدي وابن الحاجب وجزم به في المحصول في كتاب
الاوامر والنواهي في اخر المسئلة ما ذكر في المحصول وهو صحة الاستدلال بالنصوص

التابعة الى منعه وفائدة الخلاف في هذه المسئلة م

الواردة في الخمر والسرقة والزنا على شارب النبيذ والنباش مسألة ترتيب الحكم على
الوصف المناسب تقتضي العلية عند اكثر مجوزي القياس بالعلة المستنبطة
بمعنى كون الوصف المناسب علة لذلك الحكم كقولك اقطع يد السارق واقتل هذا
القاتل فان لم يكن مناسبا فالمختار عند الآمدي وابن الحاجب وجماعة انه لا يفيدها
واختار البيضاوي عكسه واستدل عليه بان قول القائل اهن العالم واكرم الجاهل
مستقبح مع ان ذلك قد يحسن لمعنى آخر فدل على انه لفهم التعليل فان كان الترتيب
بالفاء افاد العلية سواء دخلت على الحكم كقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما وقول الراوي زنا ماعز فرجم او على الوصف كقوله صلى الله عليه وسلم لا
تقربوه طيبا فانه يبعث يوم القيمة ملبيا اذا تقرر ذلك فمن فروع المسألة ما
اذا سمع مؤذنا بعد مؤذن فاصح الوجهين استحباب حكاية الجميع لقوله في الحديث
اذا سمعتم المؤذن وهو يتحقق فيهما الا ان الاول متاكد الاستحباب ومنها اذا
لم يسمع بعض الفصول فالمتجه انه يجيب فيه لقوله في الحديث اذا سمعتم المؤذن
فقولوا مثل ما يقول ولم يقل فقولوا مثل ما تسمعون مسألة صلاحية كون
الشيء جوابا للسؤال معلقة على الظن انه جواب كقول الاعرابي واقعت اهلي يا رسول الله
فقال اعتق رقبة وهذا من قياس الايماء كما تقدم وللمسألة فروع منها اذا قالت
له زوجته واسمها فاطمة طلقني فقال فاطمة طالق ثم قال نويت فاطمة اخرى
طلقت الملتمسة على احد الوجهين ولا يقبل قوله لدلالة الحال بخلاف ما لو قال
ابتداء طلقت فاطمة ثم قال نويت اخرى ومنها لو قال له كلم زيدا اليوم فقال والله لا اكلمه



فمقتضى الجواب الحلف على ترك كلامه اليوم واطلاقه يقتضي الابد هذا اذا لم ينو
شيئا والا تعين ما نواه ولعل العمل بالتابيد هنا مع الاطلاق اقوى ومنها اذا قالت
لزوجته اذا قلت لك طلقني ما تقول فقال اقول انت طالق فقيل لا يقع الطلاق عليه
ظاهرا لانه اخبار عما يفعل في المستقبل عملا بالجواب المطابق للسؤال الا ان يقصد
غيره وهو طلاقها الناجز فيطلق مسألة التعليل بالمظنة صحيح عند مجوز التعليل
المستنبط كتعليل جواز القصر وغيره من الرخص بالسفر الذي هو مظنة المشقة
وهو قريب من اختلاف النحاة في حد الضرورة المجوزة في الشعر ما يمتنع في غيره
وللمسألة فروع منها اذا قال لزوجته ان كنت حاملا فانت علي كظهر امي وكان يطاها
وهي ممن تحمل فهل يجب التفريق الى ان يستبريها الزوج فيه وجهان اجودهما لا لان
الاصل عدم الحمل ووجه المنع ان الوطي مظنة له ومنها تعليلهم بمنع العبد من الصوم
المندوب بغير اذن سيده لانه مظنة الضرر بضعفه عن خدمته وهل يجوز ان
يصوم في وقت لا ضرر فيه الاصح لا لان الضرر امر مظنون به وقد يظنه العبد
غير مؤثر في الخدمة مع انه مؤثر ومنها انهم جوزوا للمعتكف الخروج الى بيته للاكل
وقضاء الحاجة لاستحيائه من فعل ذلك مع الطارقين هناك فلو اعتكف في موضع
مغلق عليه او كان المسجد نفسه مهجورا اغلقه على نفسه اذا دخل اليه فيتجه امتناع
الخروج لانتفاء المعنى ويحتمل الجواز اعتبارا بالمظنة لان المسجد من شأنه الطروق
مسألة اذا تردد فرع بين مشابهة اصلين احدهما يشبهه في الصورة والآخر يشبهه
في المعنى وعبر بعضهم عنه بالمشابهة في الحكم فلا خلاف بينهم كما قاله الغزالي في المستصفى

ان ذلك حجة لتردده بين قياسين متناسبين ولذلك سمى قياس علية الاشتباه
واختلف الى المعتبر منهما فقال الشافعى يعتبر المشابهة المعنوية وقال ابو بكر بن علية
يعتبر الصورية ومنه ايجاب احمد التشهد الاول كالثانى وعدم ايجاب ابى حنيفه
الثانى كالاول اذا تقرر ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا قتل عبدا وكانت قيمته تزيد
على الدية فان القيمة تجب عند الشافعى وان زادت الحاقا له بساير المملوكات لتشاركهم
لها فى المعنى وقال غيره لا تزاد على الدية نظرا الى مشابهة الحر فى الصورة وهذا القول
عندنا منصوص الثبوت لا لهذه العلة ومنها الشلت بشين معجمة مضمومة ولام
ساكنة وتاء مثناة من فوق وهو حب يشبه الحنطة فى الصورة اذ هو على لونها
ولعومتها ويشبه الشعير فى برودة الطبع هذا هو المنقول عن اللغويين والمعروف
عند الفقهاء وعكس بعضهم وقد اختلف فيه فقيل انه ملحق بالحنطة حتى يكمل به
نصابها وقيل بالشعير وقيل جنس مستقل لتعارض المعنيين ٩٥ قاعدة تعليل
الحكم الواحد بعلتين جايز فى العلل المنصوصة عندنا ووافقنا جماعة ممن جوز التعليل
بالمستنبط منهم الرازى فى المحصول فى الكلام على الفرق وتابعه البيضاوى واصحاب
هذا القول سموا علل الشرع معرفات لا موثرات فلا يضر اجتماعها كما يمتنع اجتماع
العقلية وفى المسئلة اقوال ثانيها الجواز مطلقا لما ذكر فى الاول وثالثها المنع
مطلقا لان استناد الحكم الى احدهما يقتضى صرفه عن الاخر واختاره الامدى
ورابعها يجوز فى المنصوصة للدليل الاول دون المستنبطة للدليل الثانى قال
الامدى ومحل الخلاف الواحد بالشخص كتحريم امراة بعينها ووجوب قتل شخص

بعينه



بعينه قال واما الواحد بالنوع كالتحريم من حيث هو فيجوز بلا خلاف اذا تقرر ذلك
فمن فروع القاعدة ما اذا احدث احداثا ثم نوى حالة الوضوء رفع بعضها وفيه
وجوه اصحها يكفى لان الحدث نفسه كالنوم ونحوه لا يرتفع وانما يرتفع حكمه وهو
واحد وان تعددت اسبابه والثانى لا يكفى مطلقا والثالث ان نوى الاول صح والا فلا
والرابع عكسه والخامس ان نفى غير المنوى لم يصح والا صح ومنها اذا صادف نذراه
اى زمانا واحدا كما اذا قال ان قدم زيد فلله على ان اصوم اليوم التالى لقدومه وان
قدم عمرو فلله على ان اصوم اول خميس فقدما معا يوم الاربعاء فلا يجزى صيامه
عنهما معا على القول بعدم اجتماع العلل بل يصوم عن اول نذر ويقضى يوما للنذر
الثانى والاقوى اجزاءه عنهما ومثله ما لو نذر صوم سنة معينة ثم قال ان شفى الله
ثانيين مريضى فلله على صوم يوم الاثنين من هذه السنة بناء على جواز نذر الواجب ومنها
اذا شرط المتبايعان خيارا ففى ابتداء الخيار المشروط من حين العقد والتفرق
قولان اصحهما الاول فيجتمع قبل التفرق خياران وح فيبقى له الفسخ بكل منهما ولو
اشترى غايبا فخيار الرؤية يثبت ايضا عندها وقد يجامع الخيارين الاخرين وقد
يجامعهما خيار الغبن والعيب والحيوان وغيرها ثم ان فسخ العاقد بجميعها انفسخ
بها وان صرح بالبعض انفسخ به وان اطلق انفسخ بالجميع ايضا لانه ليس بعضها اولى
من بعض وكذا فى الاجازة اذا اجاز الجميع واطلق ولو اجاز فى البعض بقى الخيار
بالباقى ومنها ما اذا وطى امراتين واغتسل عن الجنابة واخبر انه لم يغتسل عن الثانية
نقل القول بعدم تعددها وان لم ينو الاول فهو صادق وعلى الاول كاذب فيما

ما اذا وطى امرأتين واغتسل عن الجنابة واخبر انه لم يغتسل عن الثانية فهل القول بعدم تعددها وان الموثر الاول فهو صادق وعلى الاول كاذب ومنها ان المرأة اذا كانت جنبا فحاضت ثم اغتسلت وكانت قد حلفت انها لا تغتسل عن الجنابة في وقت معين ينعقد فيه النذر فالعبرة بنيتها فان نوت الاغتسال عنهما تكون مغتسلة عنهما وتحنث وان نوت عن الحيض وحده لم تحنث لانها لم تغتسل عن الجنابة وان كان غسلها مجزيا عنهما معا ويحتمل الحنث مطلقا حيث يقول بتداخل الاغتسال لان ارتفاعه يدل على الاغتسال له **المقصد الخامس** في ادلة اختلف فيها قد سبق في اول الكتاب الخلاف في الاشياء قبل البعثة هل هي على الاباحة ام التحريم ام على التوقف واما بعد الشرع فمقتضى الادلة ان الاصل في المنافع الاباحة كقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا وفي المضار اي مولمات القلوب هو التحريم لقوله صلى الله عليه وآله لا ضرر ولا ضرار في الاسلام كذا ذكره الرازي والاهدى واتباعهما ونقل بعضهم فيها ثلثة اوجه كالمسالة السابقة اذا علمت ذلك فللمسألة فروع منها اذا وجدنا شعرا ولم ندر هل هو من ماكول ام لا من نجس العين ام لا فهل هو نجس ام طاهر وعلى تقدير طهارته هل يعفى عنه في الصلوة ام لا اوجه مبنية على هذا الاصل ويقوى الفرق بين الطهارة والعفو لان النجاسات محصورة والاصل عدم كونه منها بخلاف الغير المعفو عنه فانه غير محصور لكثرة الحيوان المحرم على وجه لا ينضبط كما نبهوا عليه في مواضع منها في المتولد بين الماكول وغيره اذا لم يلحق باحدهما ولا يعلم الجنس فانهم حكموا بطهارته وتحريمه عملا بالاصلين المنضبطين وعلى هذا فيحكم بطهارة



الشعر المذكور وعدم العفو عنه وكذا القول في العظم ونحوه ومن هنا حكموا ايضا بانه لو اشتبه بالمعفو عنه حكم بالعفو وهذا لا يتم على ما ذكرناه بل على القاعدة وهي تشكل على التفصيل الا ان يقال المعفو عنه من الدم ايضا غير منحصر لعدم انحصار افراده من الحيوان الذي من جملته دم ما لا نفس له بخلاف افراد ما يعفى عنه من الشعر والعظم فانه منحصر في الحيوان المحلل وهو محصور وهذا حسن ومنها اذا راى شخصا ولم يدر هل هو ممن يحرم النظر اليه ام لا كالو شك هل هو ذكر ام انثى او شك في ان الانثى محرم ام اجنبية او ان الاجنبية حرة ام امة ونحوه فيتجه تخريج جوازه على هذا الاصل عدة ومنها اذا لم يعرف حال النهر هل هو مباح ام مملوك وهل يجري حكم الاباحة او الملك وجهان متفرعان على الاصل المذكور ومنها الثوب المركب من الحرير وغيره اذا شككنا في استهلاك الحرير فهل يجوز لبسه ام لا وجهان مرتبان ولعل المنع هنا اوجه بوجود الحرير المانع مع الشك في المبيح وهو الاستهلاك فان الاصل عدمه **قاعدة** ٩٢ استصحاب الحال حجة عند اكثر المحققين وقد يعبر عنه بان الاصل في كل حادث تقديره في اقرب زمان وبان الاصل بقاء ما كان وهو اربعة اقسام احدها استصحاب النفي في الحكم الى ان يرد دليل وهو المعبر عنه بالبراءة الاصلية وثانيها استصحاب حكم العموم الى ان يرد مخصص وحكم النص الى ان يرد ناسخ مع استقصاء البحث عن المخصص والناسخ الى ان يظن عدمه او مطلقا على الخلاف الرائين للاصوليين وثالثها استصحاب حكم ما ثبت شرعا كالملك عند وجود سببه وشغل الذمة عند اتلاف او التزم الى ان يثبت رافعه ورابعها استصحاب حكم الاجماع في موضع النزاع كما تقول الخارج من غير السبيلين لا

لاينقض الوضوء للاجماع على انه متطهر قبل هذا الخارج فيستصحب الى الاصل في كل ما يتحقق
دوامه الى ان يثبت معارض والاصل عدمه وكما نقول في المتيمم اذا وجد الماء في اثناء
الصلوة لاينتقض تيممه للاجماع على صحة صلوته قبل وجوده فيستصحب حتى يثبت دليل
يخرج عن التمسك به اذا تقرر ذلك فللقاعدة فروع كثيرة مشهورة منها لو علم بنجاسة
الماء بعد الطهارة منه وشك في سبقها عليها فان الاصل عدم تقدمها وصحة الطهارة
كما انه لو علم سبقها وشك في بلوغ الكرية فالاصل عدمه وقيل هو من باب تعارض
الاصلين لان الاصل طهارة الماء والشك في تاثيره بالنجاسة ويضعف بان ملاقاة النجاسة
المعلوم رفع حكم الاصل السابق ومنها لو كان كرا فوجد متغيرا او شك في تغيره بالنجاسة
او بالاجون فالبناء على الطهارة لانها الاصل المستصحب ولا معارض له هنا ومنها
لو شك في الطهارة مع تيقن الحدث او بالعكس فانه يستصحب حكم ما علم ويطرح المشكوك فيه
اما لو تيقنهما وشك في السابق منهما فانه من باب تعارض الاصلين وسياتي ومنها
ما لو وجد على بدنه المختص منيا فانه يحكم بجنابته من اخر نومه او جنابة ظاهرة يحتمل
كونه منها لاصالة عدم تقدمه ويضعف به قول من حكم بها من اول نومه وان كان
احوط فعلى ما اخترناه يعيد كل صلوة لا يحتمل سبقها وعلى القول الاخر يعيد كل
صلوة لا يعلم سبقها ومنها ما لو وجب عليه زكوة او خمس او كفارة وشك في
ادائها فان الاصل عدمه واستصحاب ما وجب اولا وعكسه لو شك في بلوغ النصاب
فالاصل عدمه وليس منه ما لو علم النصاب في الجملة فاخرج عن بعضها بحيث يشك
في وجود النصاب في الباقي فان ذلك لا يكفي في اسقاط الواجب لتعلق الزكوة سابقا بالذمة



بل المال فلا يبرا منه الا بتيقن الخروج عن العهدة بخلاف ما لو شك في تعلق الوجوب
بالمال ابتداء فان اصالة البراءة وعدم بلوغ النصاب لا معارض له ومنها لو شك
في عروض مبطل للطهارة او الصلوة او الصوم او الاعتكاف او غيرها من العبادات
فالاصل عدمه واستصحاب الصحة التي افتتح عليها العبادة ومنه ما لو شك المعتكف
في زمن خروجه بل هو طويل يخرج عن كونه معتكفا عادة ام لا مع الاضطرار اليه
ونحوه وكذا الشك في الافعال بعد الفراغ من الفعل لاصالة البراءة وعدم المفسد
ويشكل لو كان الفعل مما يقتضي فان الاصل عدم فعله ولا فساد وكذا لو اوجب سجود
السهو فالاولى ان يكون من باب تعارض الاصلين وان كان الحكم هنا شرعا البناء على
الفعل للنص ويمكن جعله ايضا من باب تعارض الاصل والظاهر اما الشك في نفس فعل
الصلوة فان كان في وقتها فالاصل عدم فعلها فيجب عليها الصلوة وان كان بعده
تعارض الاصل والظاهر وسياتي ومنها عدم قتل الصبي الذي يمكن بلوغه لاصالة عدمه
حيث لا يوجد ما يدل على بلوغه ولو وجد منبتا فادعى استعجاله بالدواء تعارض الاصلان
وسياتي ومنها دعوى المشتري العيب او تقدمه ودعوى الغارم نقصان القيمة في ابواب
المعاملات اجمع وهي مشهورة ومنها اذا شك الصايم في دخول الليل فالحكم استصحاب
بقاء النهار فلا يجوز له الفطر الى ان يتحقق الدخول حيث يمكن ولو شك في طلوع الفجر
جاز له استصحاب الليل فيا كل الى ان يتحقق دخوله عملا بالاصل فيهما وان وجب
القضاء لو تبين خلافه حيث يكون مقصرا في المراعاة على بعض الوجوه فان ذلك
بدليل خارجي وكذا القول ولو شك في دخول وقت الصلوة حيث يمكنه العلم فلا يجوز

له الدخول فيها حتى يتبين الدخول ولو شك في خروجه فالاصل بقاؤه فينوى
الاداء ولو لم يكن له طريق الى العلم بالوقت جاز التعويل على الظن في اوله وفي الرجوع
اليه في اخره او استصحاب البقاء الى ان يثبت وجهان اظهرهما الثاني ومنها ما اذا
ادعى عينا فشهدت له بينة بالملك في وقت سابق او انه كان ملكه ففي قبولها وجهان
من ان ثبوت الملك سابقا يوجب استصحاب حكمه فيحصل الغرض منها ومن عدم
منافاة الشهادة لملك غيره الآن ويصدق ما ذكره الشاهد وان كان الآن ملكا
لغيره مع علم الشاهد به وعدمه فمن ثم احتاط المتاخرون واوجبوا ضميمة
انه باق الى الآن او لا نعلم له مزيلا لينتفي احتمال عملهما بالملك عن المشهود له ظاهرا وعلى
القاعدة يجوز للشاهدان يشهد باستمرار الملك الى الآن حيث لا يعلم له مزيلا
عملا باستصحاب كما له ان يشهد بانه لا يعلم له مزيلا وقد حكموا بانه لو قال لا ادرى
زال ام لا لم يقبل وينبغي عدم الفرق بينه وبين السابق لانتفاء المانع المذكور مع الحكم
بالاستصحاب واما الفرق بين الصيغتين بان الثانية تشتمل على تردد مع اشتراط
الجزم في الشهادة بخلاف الاولى فهو لا يجدي لتحقق الجزم فيهما باصل الملك والشك
في استمراره لا يزول بكونه لا يعلم المزيل والاستصحاب يجري فيهما ويتفرع عليه ايضا
ما لو قال المدعى عليه كان ملكك بالامس او قال المقر به ذلك ابتداء فقيل لا يواخذ به
كما لو قامت بينة بانه لو كان ملكه بالامس والاقوى ان يواخذ كما لو شهدت البينة انه
اقر امس والفرق على هذا بين ان يقول كان ملكه بالامس وبين ان يقوم البينة بذلك
ان الاقرار لا يكون الا عن تحقيق والشاهد قد يخمن حتى لو اشترى استند الشهادة



الى تخمين بان قال هو ملكه اشتراه منه بالامس قبلت ومنها لو تعارض الملك القديم و
اليد الحادثة ففي ترجيح ايهما قولان ويؤخذ تقديم الملك السابق قاعدة الاستصحاب
فيتعارض ح الملك واليد والاول مقدم كما لو شهدت البينة لاحدهما بالملك وللاخر
باليد في الحال ومنها لو اتفق على الانفاق على الولد من يوم موت الاب ولكن تنازعا
في تاريخ موته فقال الولد من سنة مثلا وقال الوصي من سنتين فالقول قول اليتيم لاصالة
بقاء الحيوة الى وقت الاتفاق على زوالها وبرائة في الصبي من الغرم وهو المال من استحقاق
غير المالك ومنها لو شكت الحائض في انقضاء ايام العادة مع استمرار الدم بان لم يحفظ
الايام الماضية او شكت المرضعة في عدد الرضعات او ابتداء الرضاع لتغيره بالزمان
او شك ذو الخيار في انقضاء مدته ونحو ذلك فالاصل يقتضي بقاء ما كان من حل وحرمة
وخيار وحيض وعدم مضي الزمان المشكوك فيه وكذا لو شك في اثناء المدة التي تحقق معها
مع الياس فان الاصل بقاؤها ولا يعارض اصالة وجوب العبادة قبل حصول الدم فيستصحب
لان ذلك الوجوب ساقط مع الدم في وقت امكان كونه حيضا ويمكن على بعد كونه من باب
تعارض الاصلين ومنها لو شكت المراة في كونها قرشية فان كل من لا يعرف نسبها
يمكن كونها قرشية في ساير الافاق ما لم يعلم انتفاءها عنها فالاصل عدم كونها
منها لان هذا النسب طار على الناس والاصل يقتضي عدم التولد من النضر بن كنانة
ويمكن ردها الى تعارض الاصلين ايضا استصحابا لحكم سقوط العبادة مع رؤية الدم
الذي يمكن كونه حيضا في نفس الامر ومنها لو اختلف الموهوب له والوارث في ان الهبة
ونحوها من التبرعات وقعت في الصحة او المرض فان علم موت المورث في مرض فالاصل

انقضاء

عدم تقدم الهبة عليه فيقدم قول الوارث وان لم يعلم موته في مرض بان احتمل
موته فجاءة او بالقتل فالمقدم قول الموهوب لاصالة عدمه وفي المسالك وجه بتقديم
قول الوارث مطلقا نظرا الى الغالب فيرجع الامر الى تعارض الاصل والظاهر
ومنها لو اوصى بحمل فلان فانه انما يعطى ولدها اذا تيقنا وجوده في حال الوصية
بان ولدته لدون ستة اشهر فلو ولدته لازيد منها الى الاقصى وكان لها زوج او
مولى يغشاها لم يعط لامكان تجدده ولو كانت خالية منهما تعارض الاصل
والظاهر وسياتي وكذا لو اقر له بشيء ومنها لو اقر بجميع ما في يده او ينسب اليه
لغيره فتنازعا في بعض ما في يده هل كان موجودا حال الاقرار ام لا فالقول قول
المقر لاصالة عدم تقدمه ولو قال البيت في يدي الا الف والباقي لزيد قبل ايضا
ومنها لو شك هل احرم بالحج قبل اشهره ام فيها كان محرما بالحج لما ذكرناه فانه
على يقين من هذا الزمان وشك في تقدمه ومنها لو نوى الملتقط تملك اللقطة
قبل التعريف او الحول ضمن وان عاد الى نية الامانة استصحابا لما سبق ومثله
ما لو فرط الامين كالودعي ثم رده الى الحرز ونحوه فان الضمان لا يزول بذلك استصحابا
لما ثبت ومنها اذا ادعى بهيمة او شجرة واقام عليها بينة فانه لا يستحق الثمرة والنتاج
الحاصلين قبل اقامة البينة لان البينة وان كانت لا توجب ثبوت الملك بل
يظهره بحيث يكون الملك سابقا على اقامتها الا انه لا يشترط السبق بزمن طويل
ويكتفى بلحظة لطيفة في صدق الشهود ولا يقدر ما لا ضرورة اليه ومقتضى
هذا الاصل ان من اشترى شيئا فادعاه مدع واخذه منه بحجة مطلقة لا يرجع



على البايع بالثمن لاحتمال انتقال الملك من المشتري الى المدعي وقد ذهب اليه بعضهم
لكن المشهور ثبوت الرجوع بل لو باع المشتري او وهب وانتزع المال من المتهب
او المشتري منه كان للمشتري الاول الرجوع ايضا قيل وسببه مسيس الحاجة اليه في عهدة
العقود ولان الاصل ان لا معاملة بين المشتري والمدعي ولا انتقال منه فيستند
الملك المشهود به الى ما قبل الشراء ومنها لو قال البايع بعتك الشجرة بعد التابير
فالثمرة لي وقال المشتري بل قبله فهي لي وتقديم قول البايع هنا قوي لاصالة بقاء
ملكه ويمكن رده الى تعارض الاصلين لاصالة عدم تقدم كل منهما فيترجح البايع بما
ذكر بعد التساقط ومنها اذا قالت طلقني على الف فطلقها ثم اختلفا فقال الزوج
طلقتك عقيب سؤالك وقالت المراة بل بعده بحيث لا يعد جوابا فالقول قولها
لما ذكرناه وليس هنا ترجيح باصالة الصحة لان طلاقه صحيح على التقديرين
بل معها ايضا اصالة براءة ذمتها من الالف ومنها اذا استاجر الصبي مدة يبلغ
فيها بالسن فان الاجارة لا تصح في المدة الواقعة بعد البلوغ على الاصح هذا اذا كان
رشيدا حال الاجارة وانما يتوقف كماله على البلوغ اما لو كان غير رشيد فيمكن
ان يقال بالصحة لاصالة بقاء الحجر بالسفه فيلحق ما بعد البلوغ بالمدة التي يشك
في البلوغ فيها كالسنة الرابعة عشر مع ان الاقوى فيها الصحة نعم لو بلغ رشيدا حيث
لم يكن حاصلا حالة الاجارة وقف في الباقي على اجازته على الاقوى ولا يخفى رجوع هذه
الفروع الى القاعدة ومما يتفرع على ذلك ما لو غاب الصبي عن وليه مدة يبلغ فيها
بالسن فهل يجوز له التصرف في ماله بناء على اصالة عدم الرشد ام يصير امره الى الحاكم

بحكم الغيبة المتحيرة على ما فصلناه بقاء ولاية الاب على ما اطلقه جماعة من عدم صحة
اجارة مدة يزيد حما يحصل فيه البلوغ ذو الهاح فهذه نبذة من الفروع المرتبة على
القاعدة والحق بها ما يحضرك منها فانه كثير جدا وهى من اشرف القواعد مسئلة
قول الصحابى ليس بحجة عندنا مطلقا من حيث هو صحابى وعند الشافعى هو حجة
فيما ليس للاجتهاد فيه محال فانه قال روى عن على عليه السلم انه صلى ليلة ست ركعات في كل ركعة ست سجدات وقال ان ثبت ذلك عن على قلت به فانه لا مجال للقياس
فيه فالظاهر فعله توقيفا واما قوله فى الامور المجتهد فيها فلا يكون حجة على احد
من الصحابة المجتهدين بالاتفاق كما قاله الامدى وابن الحاجب وهل يكون حجة
على غيرهم حتى يجب عليهم العمل به فيه مذاهب اصحها انه ليس بحجة وفرعوا على ذلك فروعا
منها ما اذا اصاب الرجل بكرة حماما من حمام مكة فعليه شاة اتباعا للجماعة من الصحابة
وربما علل بان الشاة مماثلة للحمامة فى الف البيوت فيدخل فى اطلاق الاية ومنها ترك
قتل الراهب اتباعا للاول وغير ذلك **المقصد السادس** فى التعادل والترجيح **مقدمة**
الامارتان اى الدليلان الظنيان يجوز تعارضهما فى نفس المجتهد بالاتفاق واما
تعادلهما فى نفس الامر فمنعه جماعة لعدم فايدتهما وذهب الجمهور الى الجواز على هذا فقيل
يتخير المجتهد بينهما وقيل يتساقطان ويرجع الى البراءة الاصلية واذا قلنا بالتخيير
لو وقع ذلك للقاضى فحكم باحديهما مرة فهل يجوز له الحكم بالاخرى مرة اخرى وجهان
وفصل الرازى فى الامارتين طريقة ثالثة فقال ان كانتا على حكمين متنافيين لفعل
واحد كاباحة وحرمة فهو جائز عقلا وممتنع شرعا وان كانتا على حكم واحد فى فعلين
متنافيين فهو جائز وواقع ومقتضاه التخيير والدليل على الوقوع تخيير المالك كمائتين





من الابل بين اربع حقاق وخمس بنات لبون اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما
اذا تحير المجتهد فى القبلة فعند الجمهور يصلى الى اى جهة شاء عملا بالقاعدة وعندنا
الامر كذلك مع ضيق الوقت على الصلوة الى اربع جهات والا وجب مقدما على ذلك لقدرته
على الصلوة الى القبلة او ما فى حكمها يقينا فلا يجوز له الانتقال الى غيره فاذا صلى
الى اربع جهات والا وجب مقدما على ذلك لقدرته على الصلوة الى القبلة او ما فى حكمها
يقينا فلا يجوز له الانتقال الى غيره فاذا صلى الى اربع جهات متقاطعة على زوايا
قوايم فهو اما مصل الى القبلة او منحرف عنها الى حد لا يبلغ اليمين واليسار وذلك
ايضا فى حكم القبلة للمتحير فى صحة الصلوة مطلقا بخلاف ما اذا اقتصر على واحدة
او صلى متعددا على غير ذلك الوجه نعم لو ضاق الوقت عن ذلك رجعنا الى القاعدة
ولكن يبقى انه لو قدر على ما دون اربع فهل يجزيه الواحدة مقتضى التعليل عدمه
لانه لا يقدر على اليقين بالثلاث فضلا عما دونها فيكون الثلث والواحدة سواء
فيتخير عملا بالقاعدة ويحتمل الوجوب وبه صرح بعضهم للامر بالاربع فى مرسلة
خداش عن الصادق عليه السلم فيدخل ما دونها عند تعذرها فى وجوب الاتيان بما
يستطاع من الامر حيث يتعذر اكماله وهذا انما يتم لو جعلنا الخبر حجة على الحكم كالشيخ
وجماعة وفيه نظر لارساله وجهالة راويه وانما صرنا نحن اليه جعلا للزايد عن
الفريضة من باب المقدمة حيث توقفت البراءة عليه كوجوب الصلوة الواحدة
متعددة فى الثياب المشتبهة بالنجس بحيث يزيد عن عدد النجس بواحد من باب المقدمة
ومثل هذا لا يحتاج الى نص عليه فلو تعذر فعل ما يحصل به اليقين لم يحصل الغرض

من الزايد عن واحدة وان كان اقرب الى احتمال المطابقة فان مجرد ذلك غير كاف في الحكم
بوجوب الزايد وذهب السيد رضي الدين بن طاوس رحمه الله هنا الى الرجوع الى القرعة
استضعافا لمستند وجوب الصلوة الى الاربع وهو حسن حيث لا يمكن فعل المجموع
كما ذكر لتعذر الصلوة الى القبلة وما في حكمها يقينا فيرجع الى القرعة الواردة شرعا
لكل امر مشتبه اما مع امكان الصلوة الى الاربع فانه يقدم على القرعة لما حققناه **قاعدة**
اذا تعارض دليلان فالعمل بهما ولو من وجه واحد اولى من اسقاط احدهما بالكلية لان
الاصل في كل واحد منهما هو الاعمال فيجمع بينهما بما امكن لاستحالة الترجيح من غير مرجح ومن
فروع القاعدة ما اذا اوصى بعين لزيد ثم اوصى بها لعمرو فقيل تشترك بينهما
لاحتمال الارادة عملا بالقاعدة والاصح كونه رجوعا وهذا بخلاف ما لو قال اوصيت
لك بالعبد الذي اوصيت به لعمرو او قال لعمرو قد اوصيت لك بالعبد الذي اوصيت
به لزيد فانه رجوع هنا قطعا والفرق انه هناك يجوز ان يكون قد نسي الوصية الاولى
فاستصحبناها بقدر الامكان على القول بالتشريك وهنا بخلافه ومنها اذا اقامت
البينة بان جميع الدار لزيد وقامت اخرى بان جميعها لعمرو وكانت في يديهما او لم يكن
في يد واحد منهما فانها تقسم بينهما ولو كان بين الدليلين عموم وخصوص من وجه وهما
اللذان يجتمعان في صورة وينفرد كل منهما عن الآخر في اخرى كالحيوان والابيض طلب
الترجيح بينهما لانه ليس تقديم خصوص احدهما على عموم الآخر باولى من العكس فان
الخصوص يقتضي الرجحان وقد ثبت هنا ان لكل واحد منهما خصوصا بالنسبة
الى الآخر فيكون لكل منهما رجحان على الآخر كذا جزم به في المحصول وغيره واذا علمت





ذلك فمن فروع القاعدة تفضيل فعل النافلة في البيت على المسجد الحرام فان قوله صلى الله
عليه وآله صلوة في مسجدي هذا تعدل الف صلوة فيما عداه الا المسجد الحرام
يقتضي فعلها فيه على البيت لعموم قوله صلى الله عليه وآله وقوله صلى الله عليه وآله افضل
صلوة المرء في بيته الا المكتوبة يقتضي تفضيل فعلها فيه على المسجد الحرام ومسجد المدينة
ويترجح الثاني بان حكمة اختيار البيت عن المسجد هو البعد عن الرياء المودي الى احباط
الاجر بالكلية وهو حاصل مع المسجدين واما حكمة المسجدين فهي الشرف المقتضي
لزيادة الفضيلة على ما عداهما مع اشتراك الكل في الصحة وحصول الثواب ومحصل
الصحة اولى من محصل الزيادة ويمكن رد هذا الى الاول فيعمل بكل منهما من وجه بان
يحمل عموم فضيلة المسجد على الفريضة وفضيلة البيت على النافلة لان النافلة اقرب
الى مظنة الرياء من الفريضة وهذا هو الاصح وفيه مع ذلك اعمال الدليلين وهو اولى
من اطراح احدهما ومنها قوله صلى الله عليه وآله من نام عن صلوة او نسيها فليصلها
اذا ذكرها فان بينه وبين نهيه صلى الله عليه وآله عن الصلوة في الاوقات المكروهة
عموما وخصوصا من وجه لان الخبر الاول عام في الاوقات خاص ببعض الصلوات
وهي المقضية والثاني عام في الصلوة خاص ببعض الاوقات وهو وقت الكراهة
فيصار الى الترجيح والمرجح الاول انه صلى الله عليه وآله قضى سنة الظهر بعد فعل العصر
وقال شغلني عنهما وفد عبد القيس ولما في المبادرة الى القضاء من الاحتياط والمسارعة
الى الخير وبراءة الذمة هذا بالنظر الى ما ورد عنه صلى الله عليه وآله واما على ما رواه
اصحابنا من اختصاص الكراهة بغير ذات السبب فالحكم واضح ومنها عدم كراهة

الصلوة في الاوقات المكروهة بمكة شرفها الله تعالى فان قوله صلى الله عليه وآله يا بني
عبد مناف من ولي بكم امر هذا البيت فلا يمنعن احدا طاف وصلى اية ساعة شاء
من ليل او نهار مع نهيه صلى الله عليه وآله عن الصلوة في الاوقات المكروهة
فتعارضان من وجه فقيل بتقدم خصوص مكة لعدم الصلوة خير موضوع
ونحوه وظاهر الاصحاب تقديم عموم الكراهة **قاعدة** اذا تعارض ما يقتضي الحظر
شيء مع ما يقتضي تخييره فانهما يتعارضان كما قاله في المحصول وغيره حتى لا يعمل
باحدهما الا بمرجح لان خبر المحرم يتضمن استحقاق العقاب على الفعل والموجب يتضمنه
على الترك وجزم الآمدي وابن الحاجب ايضا انه يرجح الامر بالفعل على النهي عنه
وفي معنى ما ذكرناه ما لو دار الامر بين ترك المستحب وفعل المنهي عنه اذا اهمل ذلك
فللفائدة فروع منها اذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فانه يجب غسل جميعهم
والصلوة عليهم فان صلى عليهم دفعة جاز ويقصد المسلمين منهم وان صلى
عليهم واحدا فواحدا او نوى الصلوة عليه ان كان مسلما ويقول اللهم اغفر له ان
كان مسلما والصلوة عليهم دفعة افضل فيكون تخصيص المسلم كتخصيص العام
بالنية واختلاط الشهداء بغيرهم كاختلاط المسلمين بالكفار لان الشهداء
لا يجوز تغسيلهم ومنها اذا لم يعرف ان الميت مسلم او كافر فان كان في دار الاسلام
صلي عليه لان الغالب فيها الاسلام بخلاف ما اذا كان في دار الكفر ولا فرق بين
كون الغالب في تلك البقعة المسلمين او الكفار ولو قيل بالتفصيل كان وجها
الا انه مطرح عند الفقهاء وعلى الاول فلو استوى المسلمون والكفار في الدار

بحث

بحيث لا يحكم لاحدهما او استويا في تلك البقعة على الوجه الآخر بني على تغليب الحرمة
على الوجوب وعدمه ومنها اذا لم يعلم الميت شهيد ام غيره فالمتجه وجوب تغسيله
وتكفينه لان المقتضي له وهو الاسلام قائم وقد شككنا في المسقط والاصل عدمه
والتعليق هنا على قوله ان كان كذا بعيد لانه لم يعتمد اصلا يتمسك به بخلاف
الاختلاط فان الموجب متحقق فيجب امتثاله بما يمكن التوصل اليه ومنها اذا شك
المتوضي هل غسل مرة او مرتين احتمل الاخذ بالاكثر فلا يغسل الاخرى لانه مرتكب
بدعة بتقدير الزيادة وتارك للسنة بتقدير النقصان ولكن المشهور هنا انه يأتي
بالمشكوك فيه لاصالة عدم الفعل وانما يكون الزيادة بدعة بتقدير العلم بها لا
مطلقا **قاعدة** اذا تعارض هنا اصلان عمل بالارجح منهما لاعتضاده بما يرجحه
فان تساويا خرج في المسألة وجهان غالبا ولذلك صور منها ما اذا وقع في الماء
نجاسة وشك في بلوغه الكرية فهل يحكم بنجاسته ام بطهارته فيه وجهان احدهما
الحكم بنجاسته وهو المرجح لان الاصل عدم بلوغ الكرية والثاني انه طاهر لان الاصل
في الماء الطهارة ويضعف بان ملاقاة النجاسة رفعت هذا الاصل لان ملاقاتها
سبب في تنجيس ما تلاقيه مع اجتماع جميع المعدات بقبول التنجيس ومنه كونه لا يبلغ
الكر وهو مشكوك فيه فينتفي بالاصل ولا يخفى ان الحكم بالنجاسة مطلقا لا يتم الا مع
عدم تعيين الاستعمال والا وجب اعتباره لانه اذا توقف استعمال الماء الطاهر
على الاحتياط وجب ولم يجز التيمم بدونه ولا الصلوة بالنجاسة واطلاقهم الحكم بنجاسته
ح محمول على تعذر اعتباره بوقوع ماء آخر فيه حصل به الجمع بتقدير الماء الاول حين

ملاقاة النجاسة له ونحوه هذا كله اذا امكن الحكم باصالة العلة فلو كان الماء
كثيرا ثم نقص ولاقته النجاسة وشك في قدر الباقي منه فالاصل استصحاب
الكثرة السابقة وعدم نقصان ماينقص عن الكر ووجوب الطهارة فلا يعدل
عنه الى التيمم وما في معناه الامع تيقن عدمه كما لو كان كرا ثم وجد فيه نجاسة
وشك في وقوعها قبل بلوغ الكرية او بعده لوجود المقتضي للطهارة وهو بلوغ
الكرية والشك في المانع وهو سبق النجاسة فينتفي بالاصل ومنها مسألة الصيد الواقع
في الماء القليل بعد رميه بما يمكن موته به واشتبه استناد الموت الى الماء او الجرح
فان الاصل طهارة الماء يقتضي عدم نجاسة الصيد المقتضي لعدم موته حتف انفه
وتحريمه يقتضي عدم ذكاته المقتضي لموته حتف انفه والعمل بهما مشكل فانه كما يستحيل
اجتماع الشي مع نقيضه يستحيل اجتماعه مع نقيض لازمه وموت الصيد يستلزم
نجاسة الماء فلا يجامع الحكم بطهارته كما لا يجامع تذكيته وكذلك ترجيح احد الاصلين
من غير مرجح ولا ريب ان مراعاة جانب الاحتياط اولى ان لم يتخصص الواجب استعماله
فيه بان تضيق وقت العبادة المشروطة بالطهارة ولا يجد غير ذلك الماء ونحو ذلك
وربما قيل ان العمل بالاصلين المتنافيين واقع في بعض المسايل كما لو ادعت الزوجة
وقوع العقد في الاحرام فانه يحلف وليس لها حق المطالبة بالنفقة ولا له التزويج باختها
والفرق بينه وبين ما هنا لا يخفى ومنها اذا وقع في الماء القليل روث وشك هل هي
من ماكول اللحم او غيره او مات فيه حيوان وشك هل هو ذو نفس او لا وفيه وجهان
احدهما انه نجس لان الاصل في الارواث والميتات النجاسة ومتى حكم بطهارة شي منها

فهو رخصة في امور مخصوصة والاصل عدم كونه منها بخلاف ما يوجب النجاسة فانه
غير منحصر والثاني انه طاهر لان الاصل في الماء الطهارة فلا يزال عنها بالشك وقد منع
بعضهم ان الاصل في الارواث النجاسة لان ما روثه طاهر من الحيوان غير منحصر ايضا
فاذا تعارضا بقي الماء على اصل الطهارة والذي يقتضيه اصولنا ان المحلل من الحيوان
غير منحصر ايضا والمحرم منحصر وفي الطير غير منحصر فيهما الا ان ضابط المحلل والمحرم من الطير
منه ما اشتمل على احد الاوصاف الثلاثة التي هي القانصة والحوصلة والصيصية وعدمه
فان احتمل كون الروثة من طاير فالثاني اقوى والا فالاول ومنها اذا وقع الذباب على نجاسة
رطبة ثم سقط بالقرب على ثوب وشك في جفاف النجاسة لحقيه وجهان احدهما نجس
لان الاصل بقاء الرطوبة والثاني لا لان الاصل طهارة الثوب ويمكن ان يدفع الاصل
الاول بالثاني وشك في اللاحق منهما اللاخر فان استصحاب حكم كل واحد يوجب اجتماع النقيضين
ولا ترجيح وفي المسئلة اوجه وفي تحقيقها طول والاقوى البناء على الحدث حيث لا يتقيد
من الاتحاد والتعاقب حكما بخلافه ومنها اذا صلى جمعتان فصاعدا في فرسخ فما دون
واشتبه السبق والاقتران تعارض اصلا عدم تقدم كل منهما فيحصل التعارض وذلك
في قوة الاقتران فيعيدونها جميعا الجمعة كما لو لم يصلوها ولانها ثابتة في الذمة فيستصحب
الى ان يعلم المزيل وهو مرجح آخر وقيل يجب عليهم جميعا جمعة وظهر لاحتمال سبق
احديهما وهو يوجب الظهر عليه حيث يقع الاشتباه كما لو علم السابق واشتبه والاقتران
وهو يوجب الجمعة فاحدهما في الذمة ولا يعلم بعينه فيجبان كما يجب الفرضان المختلفان
كميته على من فاته احدهما ولم يعلم بعينه ومنها اذا ادرك الامام في الركوع فكبر وكبع معه

لانه ظاهر عليه ... وهو الاوسط ... والاول فيمن ... الطهارة ... في وقت ... [illegible]

وشك هل ركع امامه قبل ركوعه ام بعده والمذهب انه لا تعيد له بذلك الركعة لان الاصل
عدم الادراك مع انه معارض باصالة بقاء الامام في الركوع ومنها انه لو شك في شيء من
افعال الصلوة بعد الفراغ الموجب فواتها للاعادة او القضاء او بسجود السهو فان
الاصل عدم الاتيان به والاصل صحة الصلوة وعدم وجوب القضاء والمذهب هو الثاني و
منها العبد الابق المنقطع خبره هل يجب فطرته ام لا وجهان اصحهما الوجوب لاصالة
بقاء حيوته ووجه العدم اصالة براءة الذمة من وجوب الزكوة وهو مندفع بان الاصل
الاول طار عليه رافع له ومنها جواز عتقه عن الكفارة والاقوى الجواز لاصالة بقاء
الحيوة ووجه العدم ان الاصل بقاء الكفارة في الذمة الى ان يتحقق البراءة بحياته وقد
يعضده الظاهر الدال على هلاك العبد من انقطاع خبره ونحوه ومنها اذا ظهر بالمبيع
عيب واختلفا هل حدث عند المشتري ام عند البايع ففيه وجهان احدهما القول قول
البايع لان الاصل سلامة المبيع ولزوم المبيع بالتفرق والثاني القول قول المشتري
لان الاصل عدم القبض المبري ومنها اذا ادعى عبد بلوغه وعقله انه باع وهو صبي
وادعى المشتري انه كان بالغا تعارض اصالة الصبي وتاخر العقد لكن مع المشتري مرجح اصالة
صحة العقد فالعمل باصالة اقوى ومثله ما لو ادعى وقوعه حالة الجنون ان عرف له حالة
جنون والا فلا اشكال في تقديم المشتري وكذا القول في غيره من العقود كما اذا ادعى
الزوج عدم البلوغ حالة العقد اذ الزوجة كذلك ونحوه ومنها اذا وجد راس المال
في يد المسلم اليه فقال المسلم اقبضتكه بعد التفرق فيكون باطلا وقال الاخر بل قبله
ولا بينة لاحدهما تعارض اصالة عدم القبض قبل التفرق والتفرق قبله والترجيح هنا

لمدعي الصحة ومثله ما لو وجد في يد المسلم فقال المسلم اليه قبضته قبل التفرق ثم رددته
اليك وقال المسلم انه لم يقبضه الا الان التعارض هنا بين عدم القبض واصالة الصحة
اما لو اختلفا في اصل القبض من غير تعرض لما ذكر فالقول قول البايع وان تفرقا
لانه منكر وفي مسألة الرد انما يقبل قوله في الصحة لا في رد الثمن لانها دعوى تفتقر
الى البينة بعد اعترافه بوصوله اليه نعم يتوجه على المسلم اليمين في عدم الرد كما يثبت
على المسلم اليه اليمين في كونه قبضه ومنها لو اختلف المتبايعان في وقت الفسخ فقال
احدهما فسخت في وقته وقال الاخر بل بعد مضي وقته تعارض اصالة بقاء العقد وعدم
تقدم الفسخ على الوقت الذي يعترف به على المدعي التاخر والترجيح مع مدعي الصحة
كالسابق ومنه ما لو اتفقا على التفرق وقال احدهما فسخت في المجلس قبله وانكر الاخر ومنها
لو باعه غير المشاهد حال البيع مع العلم به قبله ثم اختلفا في التغير تعارض اصالة عدم
التغير وعدم علم المشتري بهذه الحالة وقد اختلف في التغير تقديم ايهما والوجه تقديم
المشتري ان كان هو المدعي للتغير الموجب للخيار لانتفاء اصله باصالة عدم وصول
حقه اليه وبقاء يده على الثمن ولو انعكس الفرض بان ادعى البايع تغيره بالزيادة وانكر
المشتري فالوجهان والاصلان الا ان المرجح هنا مع البايع ولو اتفقا على تغيره لكن
اختلفا في تقدمه وتاخره واحتمل الامران فالوجهان ولو وجد له تالفا واختلفا في تقدم
التلف على البيع وتاخره او لم يختلفا تعارض اصالة عدم تقدم كل منهما ويتجه تقديم
قول المشتري لاصالة بقاء يده على الثمن وملكه له مع الشك في تاثير العقد لتعارض الاصلين
ومنها لو اختلف الراهن والمرتهن في تخيير العصير عند الراهن او بعده لارادة المرتهن

فسخ البيع المشروط به فالاصل صحة البيع والاصل عدم القبض الصحيح الا ان الاول
اقوى لثابته بالظاهر من صحة القبض وكذا لو كان المبيع عصيرا ومنها لو اذن المرتهن
للراهن في البيع ثم رجع واختلفا فقال الراهن انما رجعت بعد البيع وقال
المرتهن قبله فالاصل عدم الرجوع قبل البيع وعدم البيع قبل الرجوع فيتعارضا
ويبقى مع الراهن اصالة صحة البيع فقيل يترجح به ومع المرتهن اصالة بقاء الرهن فقيل
يترجح به للشك في صحة البيع مستجمعا للشرايط وهو آت في بقاء الرهن كذلك الا
ان الشك في بقائها يوجب استصحابه بخلاف البيع فكان ترجيح جانب الوثيقة
اقوى هذا اذا كان اطلقا الدعوتين او اتفقا زمن واحد يتعارض فيه الاصول
اما لو اتفقا على زمن احدهما واختلفا في تقدم الاخر كان الاصل مع مدعي التاخير
ليس الا ومنها من لزمه ضمان عين لو وضعها بعيب ينقص القيمة وانكر المستحق
فهل يقبل قوله في دعوى العيب لانه غارم والاصل براءة ذمته او قول خصمه في انكار
العيب لان الاصل عدمه اوجه ثالثها وهو الاجود التفصيل فان اقر باليعين مطلقا
او قامت بها البينة ثم ادعى العيب فالقول قول المستحق لاصالة السلامة وان اقر بها
ابتداء معيبة بحيث اتصل وصف العيب بالاقرار بها فلم يلزمه زيادة عما اقر به
والاصل براءة ذمته من غيرها اقر به واصالة السلامة منتفية هنا اذ لم يتحقق في
ذمته عين صحيحة ولا مطلقة بل موصوفة بالعيب الذي ادعاه ابتداء ومنها
لو قال الكفيل لا حق لك على المكفول حالة الكفالة ولا يلزمني احضاره تعارض اصلا
براءة الذمة وصحة العقد والاقوى ترجيح قول المكفول له كغيره ممن يدعي صحة العقد

والاخر فساده فيحلف المكفول له ويلزم الكفيل احضاره ومنها لو اجر عبدا او سلمه
اليه ثم ادعى المستاجر ان العبد ابق من يده وانكر الاخر ففي قبول قوله وجهان من اصالة
عدم الاباق وان الموجر مالك الاجرة كلها بالعقد فيستصحب ومن اصالة عدم تسليم المنفعة
المعقود عليها ولو ادعى ان العبد مرض فالقول قول الموجر لاصالة عدمه والفرق بينه
وبين الاباق ان المرض يمكن اقامة البينة عليه بخلاف الاباق ولو قيل بالتسوية بينهما
كان حسنا ومنها اذا ادعى ان شريكه اشترى بعده وانه يستحق عليه الشفعة فانكر
الشريك فالاصل عدم استحقاقه عليه الشفعة لكنه معارض بان الاصل عدم تقدم
شراء الشريك فيحكم بتاخره الى ان يتحقق وجوده وذلك يوجب تاخره عن شريكه فيتعارض
الاصلان ح فيبقى ملكه في يده لعدم دليل يخرجه عنه ومنها لو تداعيا معا السبق
واراد كل منهما عدم استحقاق الاخر الشفعة عليه فيتساقطان ويتحالفان ويستقر
ملكهما على ما كان ويبقى الشفعة ومنها لو اختلف الجاعل والمجعول له في السعي فقال
المالك حصل في يدك قبل الجعل وقال الراد بل بعده تعارض اصلا براءة الذمة
الجاعل من المال وعدم تقدم الحصول على الجعل واذا تعارضا لم يتوجه ثبوت على
شغل ذمة المالك فيقدم قوله بيمينه ومثله ما لو قال حصل في يدك قبل علمك
بالجعل او من غير سعي وان كان بعد صدوره ومنها ما لو وكل في تزويج البنت فحصل
موت الموكل ووقوع النكاح وشككنا في السابق فالاصل عدم النكاح وبقاء الحيوة
والمتجه عدم صحة النكاح لتعارض الاصلين فيبقى اصالة التحريم او يقال اذا وجب في
الحادث تقدير وجوده في اقرب زمان لزم اقترانهما في الزمان فيحكم بالبطلان

ومنها لو حصل العلم بالمعتبر من الرضاع وشك في وقوعه في الحولين او بعدهما
تعارض اصلا بقائهما ولو بقاء الحل وفي ترجيح احدهما قولان مشهوران ومنها اذا
ضرب للعنين الاجل واختلفا في الاصابة والمراة ثيب فهل القول قول
الزوجة لان الاصل عدم الوطي او قول الزوج لان الاصل عدم موجب الفسخ قولان
وفيها قول ثالث وهو ان يحشي قبلها خلوقا او يؤمر بوطيها فيصدق مع ظهوره
على العضو وهو يرجع الى ترجيح الظاهر على الاصل وسياتي ومنها اذا اسلم الزوجان
بعد الدخول فقال اسلمت في عدتك فالنكاح باق وقالت بل اسلمت بعد انقضائها
ففي ترجيح ايهما وجهان من اصالة بقاء النكاح واصالة عدم اسلامه في العدة ومنها
اذا قال اسلمت قبلك فلا نفقة لك وقالت بل اسلمت قبلك فلي النفقة وفيه وجهان
ايضا منشاهما اصالة وجوب النفقة واصالة عدم وجود التمكين من الاستمتاع الذي
هو شرط لوجوبها ومنها اذا طلقت الامة طلقتين واعتقها سيدها فان وقع العتق
اولا فللزوج رجعتها او تجديد نكاحها وان تاخر لم تحل الا بالمحلل فلو اشكل
السابق واعترف الزوجان تعارض اصلا عدم تقدم كل من الطلاق والعتق ولا
يمكن هنا الاقتران لان العتق لا يقارن الطلقتين معا فيقع الاشكال وفي الحكم
ح بالتحريم الا بمحلل احتياطا اما التحليل للشك في المحرم بدونه وجهان ولو اختلفا
في السابق نظر ان اتفقا على وقت النكاح كيوم الجمعة مثلا وقال عتقت يوم الخميس
فلي الرجعة وقالت بل يوم السبت فالقول قولها للقاعدة المذكورة وان اتفقا على
ان العتق يوم الجمعة وقال طلقت يوم السبت فقالت بل يوم الخميس فالقول قوله



ذكرناه وان لم يتفقا على وقت احدهما بل قال طلقتك بعد العتق وقالت بل قبله واقتصر
عليه فالقول قوله للتعليل السابق ايضا ولانه اعرف بوقت الطلاق ومنها اذا اتفقا
على الرجعة وانقضاء العدة واختلفا في السابق منهما وفيه التفصيل السابق ومع الاشتباه
يقدم قولها لاصالة صحة الرجعة ومنها لو ادعى المطلق الرجعة والعدة باقية وانكرت
تعارض اصلا عدم انقضائها فان اتفقا على وقت الانقضاء حلف او على وقت الرجعة
حلفت كما سلف والا ففي تقديم ايهما نظر هذا كله اذا لم تتزوج والا لم يقبل منه مطلقا
ومنها لو قال خالعتك على الف في ذمتك فقال بل في ذمة زيد فالاصل براءة ذمتها
والاصل في مال الخلع ان يكون في ذمتها وفي تقديم ايهما قولان اجودهما الاول ومنها
لو نشزت وعادت ثم اختلفا في مدة النشوز ليسقط قدر النفقة فالاصل استمرار
النشوز وعدم تقدمه في الوقت الذي يدعيه ولكن المقدم هنا الزوج لاعتضاد
اصله براءة الذمة ومنها لو اختلف الزوجان بعد الفرقة فقالت المراة قذفتني
بعد الطلاق فلا لعان وقال الزوج بل قبله فالقول قول الزوج لتعارض الاصلين
فيرجح باصالة عدم الحد المستقر وكذا لو قالت قذفتني قبل التزويج فقال بل
بعده ومنها لو اختلف المكاتب ومولاه في قدر المال او النجوم فان الاصل عدم
الزيادة وعدم العتق الا بما يوافق عليه المولى وقد اختلف في تقديم ايهما المشهور
تقديم قول من يدعي النقصان منهما وهو المكاتب في الاول والمولى في الثاني
ومنها اذا رمى صيدا فجرحه ثم غاب عنه ووجده ميتا ولا اثر به غير سهمه او جرحه
جرحا موحيا ثم سقط في ماء ونحوه فهل يباح وجهان من اصالة عدم ما ذكر

سبب آخر في قتله واصالة تحريم الحيوان حتى يتيقن اباحته ويمكن اعتضاد الاصل
الاول بان الظاهر موته بهذا السبب دون غيره ومنها لو كان متن وجارية له او كان
على وجه يصح فمات الزوج وولدت غيرها وانفقت ورثته معها على اسلامها
او عتقها لكن قالوا ان ذلك بعد موت الزوج وقالت المراة بل قبله فان المصدق
هو الورثة لتعارض الاصلين فيبقى معهم اصالة عدم الارث ومنها لو قذف قاذف
وعرف له حالة جنون سابق وادعى القاذف انه قذفه حال جنونه فالقول قول
القاذف وان تعارض اصلا عدم تقدم كل من القذف والجنون لاصالة عصمته
دمه او قول الولي لان الاصل في القتل ايجاب القصاص الا ان يمنع مانع ولم يتحقق
ذلك ويؤيده اصالة عدم الاسلام واما الرق فانه طارف الاصل عدمه ويمكن
هنا القدح في الاصل الثاني بمنع اصالة ايجاب القصاص في القتل لانه مشروط بشرايط
والاصل عدم اجتماعها عند الشك فيه ومنها لو جنى على بطن حامل فالقت ولدا
الوقت بعيش المولود في مثله واختلفا في حيوته عند الوضع تعارض اصالة الحيوة
وبراءة الذمة وفيه الوجهان ومنها لو قد ملفوفا وادعى انه كان ميتا وقال الولي
بل كان حيا تعارض اصلا بقاء الحيوة وبراءة الذمة من القصاص او الدية وفي المسئلة
قولان مشهوران تصديق الولي لتحقق شغل الذمة بالجناية والجاني في البراءة الاصلية
وفي تقديم اصل الحيوة قوة وربما فرق بعضهم بين كونه في كفن ونحوه وفي ثياب
الاحياء وهو ضعيف لان الميت قد يصاحب ثياب الاحياء والحي قد يلبس ثياب
الاموات خصوصا المحرم ولعل هذا القايل يرجع بتعارض الاصلين الى الظاهر

فيحصل

فيحصل مرجحا كما سياتي في نظايره ومنها لو تنازع في القصاص بين الجراح وقال انما حصلت
الزيادة باضطراب المقتص منه وانكر ذلك فالاصل عدم الاضطراب وبراءة الذمة ويعضد
الاول اصالة وجوب الضمان الزايد لانه غير مستحق وقع على نفس محترمة ومنها اذا جاء
بعض العسكر بمشرك فادعى المشرك ان المسلم امنه وانكر ففي قبوله وجهان من اصالة عدم
الامان واصالة الخطر في الدماء الا بيقين الاباحة وقد وقع الشك هنا ومثله ما لو
دخل حربي دار الاسلام وادعى ان بعض المسلمين عقد له امانا وفي قبول قوله الوجهان
والوجه انه يرد الى مامنه للشبهة ومنها لو ادعى الاسير المنبت استعجاله بالدواء مع امكانه
في حقه فانه يتعارض اصلا عدم البلوغ وعدم التداوي والاقوى ترجيح الاول لانه
شبهة يدرا بها القتل كالسابق **فايده ٩٩** شريفة تختم بها باب التعارض اذا تعارض
الاصل والظاهر فان كان الظاهر حجة يجب قبولها شرعا كالشهادة والرواية والاخبار
فهو مقدم على الاصل بغير اشكال وان لم يكن كذلك بل كان مستنده العرف او العادة الغالبة
القراين او غلبة الظن ونحو ذلك فتارة يعمل بالاصل ولا يلتفت الى الظاهر وهو الاغلب
وتارة يعمل بالظاهر ولا يلتفت الى هذا الاصل وتارة يخرج في المسئلة خلاف فهنا اقسام
الاول ما يترك العمل بالاصل للحجة الشرعية وهو قول من يجب العمل بقوله وله صور كثيرة
منها شهادة العدلين بشغل ذمة المدعى عليه ومنها شهادتهما ببراءة ذمة من علم اشتغال
ذمته بدين ونحوه ومنها شهادتهما بدخول الليل للصايم وطلوع الفجر له ورؤية الهلال
للصوم والفطر والنجاسة والطهارة ودخول وقت الصلوة حيث يجوز التقليد فان
قدمناهما على تقليد الواحد كما هو الظاهر ونحو ذلك ومنها اخبار الواحد ذي اليد

بطهارة ما بيده بعد العلم بنجاسته او بالعكس وان لم يكن عدلا ومنها اخبار العدل
الواحد بهلال رمضان على قول بعض الاصحاب ومنها اخباره بعزل الوكيل فانه كاف
وحده كما دلت عليه صحيحة هشام بن سالم ومنها اخباره بدخول وقت الصلوة والفطر
للمعذور كالاعمى والمحبوس ومن لا يعلم الوقت ولا يقدر على التعلم اما مطلقا او مع تعذر
خبر العدلين كما مر ومنها اخباره اذا كان مؤذنا بدخول الوقت بالاذان للمعذور كما مر
قطعا ولغيره ايضا على قول المحقق وبعض الاصحاب استنادا الى قوله صلى الله عليه وآله
المؤذنون امناء ولا يتحقق لامانة الامع قبول قولهم ومنها اخباره بكون الجدي
من المستقبل على الجهة الموجبة للقبلة ونحوه من العلامات واخباره بوصول الظل الى
محل مخصوص بعلم المخبر بانه يوجب دخول الوقت على قول بعض الاصحاب وان لم يجز تقليده
في نفس الامر دخول الوقت ومنها قبول قول الامناء ونحوهم ممن يقبل قوله في تلف ما اوتمن
عليه من مال وغيره ومنها قبول قول المعتدة في انقضاء عدتها بالاقراء ولو في شهر
واحد سواء كانت عادتها منتظمة بما يخالف ذلك ام لا واخبارها بابتداء الحيض بها
وانقطاعه عنها بعد العلم بخلافه ما لم يعلم كذبها ونحو ذلك وهو كثير جدا ومنها
ادعاء المطلقة ثلثا التحليل في وقت امكانه مطلقا او مع كونها ثقة على رواية او احتمال
المحلل وان انكرها على الاقوى **القسم الثاني** ما عمل فيه بالاصل ولم يلتفت الى القراين
الظاهرة وله صور كثيرة منها اذا تيقن الطهارة او النجاسة في ماء او ثوب او ارض او بدن
وشك في زوالها فانه يبني على الاصل وان دل الظاهر على خلافه كما لو وجد المتوضئ نظيفا
بيد من عادته التطهير اذا نظفه ونحوه الا ان يتفق مع ذلك خبر محفوف بالقراين الكثيرة

الموجب للعلم او الظن المتاخم له فيقوى العمل به وفي الاكتفاء بالقراين منفكة عن الخبر
وجه من حيث ان العبرة في افادة الخبر المحفوف بالقراين العلم بالقراين لا به وكذا القول
فيما علم من نكاح وطلاق وغيرهما ومنها اذا شك في طلوع الفجر في شهر رمضان
فانه يباح له الاكل حتى يتيقن الطلوع وان ظن خلافه بالقراين المحتملة لظهور خلافه
او كان المخبر ثقة واحدا في ظاهر المذهب ومنها ثياب من لا يتوقى النجاسة من الاطفال
والقصابين ومدمني الخمر والكفار فان الظاهر نجاستها والاصل يقتضي طهارتها
وقد يرجح الاصحاب هنا الاصل على الظاهر ومنها اذا وجد كلب خارجا من بيت فيه
اناء مكشوف وفيه اثر مباشرة له برطوبة فانه يعمل بالاصل وهو الطهارة وعدم
مباشرة وان كان الظاهر خلافه حتى لو كان الاناء فيه مثل اللبن مما يظهر على العضو
ووجد في فم الكلب اثره لم يحكم بالنجاسة على ما صرح به جمع من الاصحاب ومنها معاملة
الظالمين ومن لا يتوقى المحارم بحيث يظن تحريم ما بيده فان الاصل الحل وان كره
معاملتهم ومنها البناء على تمام الشهر لو لم يتمكن من رؤية الهلال لغيم ونحوه حيث
لا قائل بالرجوع الى غيره من الامارات والا كان من باب الخلاف في ترجيح ايهما كما لو
غمت الشهور ومنها اذا ادعت الزوجة بعد طول مقامها مع الزوج ويساره انه
لم يوصلها النفقة الواجبة فقد قال الاصحاب القول قولها لان الاصل معها مع
ان العادة والظاهر يحيل بخلاف ذلك ولو قيل بترجيح الظاهر كان وجيها في المسئلة
ليس بذلك البعيد الا ان القائل به غير معلوم لكن بعضهم اشار اليه في تعريف المدعي
والمنكر حيث ان من معه الاصل ومعه الظاهر فهو مدعي على الاول وهو على الثاني وكذا

من الخلاف المستند المشهور الى اختلاف الروايات في التحديد ومنها اذا ادعى
من نشأ في دار الاسلام من المسلمين الجهل بتحريم الزنا والخمر ووجوب الصلوة
ونحو ذلك فانه لا يقبل قوله لان الظاهر يكذبه وان كان الاصل عدم علمه بذلك ومثله
من يدعي ما يشهد الظاهر بخلافه كالجهل بالخيار وعدمه ومنها لو ادعت امراة على
رجل انه تزوجها في يوم معين بمهر مسمى وشهد به شاهدان ثم ادعت عليه انه تزوجها
في يوم آخر معين بمهر معين وشهد به شاهدان ثم اختلفا فقالت المراة هما نكاحان
على المهران وقال الزوج بل نكاح واحد تكرر عقده فالقول قول الزوجة لان الظاهر
معها وكذا لو شهدت بينة انه باعه هذا الثوب في يوم كذا بثمن كذا وشهدت
بينة اخرى انه باعه منه في يوم آخر بثمن فقال المشتري هو عقد واحد كررناه وقال
البايع بل عقدان فالقول قول البايع لان الظاهر معه ويحتمل تقديم منكر التعدد
لاصالة براءته من الثاني ومنها ما لو ادعى زوجية امراة وادعت اختها زوجيته
واقاما بينة مع انضمام الدخول الى بينتها او هي المسئلة المشهورة فالرواية والفتوى
على تقديم قولها بشهادة الظاهر لها وهو الدخول ومنها لو اختلف البايع والمشتري
في نقصان المبيع وكان المشتري قد حضر الكيل او الوزن فان القول قول البايع كما ذكروه
بشهادة الظاهر له من ان المشتري اذا حضر الاعتبار يحتاط لنفسه وان كان الاصل
عدم قبض الجميع ولو لم يحضر قدم قوله عملا بالاصل ويمكن رد هذا الفرع الى تعارض الاصلين
مع شهادة الظاهر لاحدهما بان يقال المشتري عند قبضه للحق وقبل دعواه الاختيار
كان يعترف بوصول حقه اليه وقبضه اياه كملا فاذا ادعى بعد ذلك النقصان كان مدعيا

لما يخالف الاصل اذ الاصل براءة ذمة البايع من حقه بعد قبضه ويخالف الظاهر ايضا
كما قلناه ولا يرد مثله لو لم يحضر الاعتبار لانه لا يكون معترفا بوصول حقه اليه لعدم
اطلاعه عليه وانما اعتمد على قول غيره ومنها نجاسة البلل الخارج من الفرج اذا لم يستبرئ
فانه يحكم بنجاسته وان كان الاصل فيما عدا النجاسات العشرة الطهارة لشهادة الظاهر
بانه من البول وان كان السابق بولا او من المني ان كان منيا ومنها غيبة المسلم بعد نجاسته
او نجاسة ما يصحبه من الثياب ونحوها فانه يحكم بطهره اذا مضى الزمان يمكنه فيه الطهارة
عملا بظاهر حال المسلم انه تنزيه عن النجاسة في ظاهر مذهب الاصحاب ومن التعليل
يظهر اشتراط علمه بها واعتقاده نجاستها والحق به بعضهم اعتقاده استحباب التنزه
عنها وان لم يعتقد نجاستها كالمخالف في بعض النجاسات التي لا يحكم بنجاستها بل يرى
عنده التنزه عنها للخلاف فيها او غيره ومنها اذا شك المصلي في عدد الركعات او في
فعل من الافعال وغلب ظنه على فعله فانه يبني على وقوعه عملا بالظاهر وان كان الاصل
عدم فعله واما كثير السهو فانه وان حكم بالوقوع المخالف للاصل الا انه لا لظاهر معه بل تعبد
له ولغلبته وحكم النص العام بدفع الحرج وارادة اليسر او الخاص به في الصلوة ومنها لو قال
له علي درهم ودرهم او ثم درهم فان الثالث يمكن كونه معطوفا على الثاني ويمكن كونه تاكيدا لاتحاد
لفظهما مقترنا بالواو ولكن الظاهر العطف والاصل يقتضي براءة الذمة مما زاد على الدرهمين
وقد رجحوا هنا الظاهر على الاصل وحكموا بلزوم الثلثة لكن لو قال اردت التاكيد قبل
ولزمه درهمان فرجحوا هنا الاصل على الظاهر او بالعكس رجوعا الى نيته التي لا يعلم الا
منه **القسم الرابع** ما اختلف في ترجيح الظاهر فيه على الاصل او بالعكس وهو امور كثيرة منها

على المعقول بانه يخل بسكوته او بتركه لو تركه **القسم الثالث** ما عمل فيه بالظاهر
ولم يلتفت الى الاصل وله صور منها اذا شك بعد الفراغ من الطهارة او غيرها من
العبادات في فعل من افعالها بحيث يترتب عليه حكم فانه لا يلتفت الى الشك وان كان
الاصل عدم الاتيان به وعدم براءة الذمة من التكليف به لكن الظاهر من افعال
المكلفين بالعبادات ان يقع على الوجه المامور به فيرجح هذا الظاهر على الاصل والحرج
لو امر بالتحفظ الى بعد حين وهو مروى عندنا صحيحا عن الصادق عليه السلم انه
قال لزرارة بن اعين اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء وكذا
لو شك في فعل من افعال الصلوة بعد الانتقال منه الى غيره وان كان فيها لان
الظاهر فعله في محله مع ان الاصل عدمه وليس كذلك الطهارة والفارق النص والا
لامكن القول باتحاد الحكم ومنها شك الصايم في النية بعد الزوال فانه لا يلتفت وان كان
الاصل عدمها عملا بالظاهر السابق من عدم اخلاله بالواجب ولو كان قبل الزوال وجب
الاستيناف وهذا الفرع في معنى الشك في افعال الصلوة بعد تجاوز محلها لان محل
النية ما قبل الزوال في الجملة ويحتمل على السابق الاكتفاء بعدم الالتفات بالشك
فيها بعد الفجر مطلقا لفوات محلها الاختياري لكن لما امكن استدراكها في الجملة
وجب على الشاك فيها قبل الزوال التجديد عملا بالاصل مع سهولة الحال ومنها لو شك
بعد خروج وقت الصلوة في فعلها فانه يبنى على الفعل ولا يجب عليه القضاء وان كان
الاصل عدم الفعل بناء على الظاهر من ان المكلف لا يفوت العبادة في وقتها
اختيارا وهو قريب من السابق ومنها لو صلى ثم راى على ثوبه او بدنه نجاسة غير محقق

عنها وشك هل لحقت قبل الصلوة او بعدها وامكن الامران فالصلوة صحيحة
وان كان الاصل عدم انعقاد الصلوة عليها وبقاءها في الذمة حتى يتيقن صحتها
لكن حكموا بالصحة لان الظاهر صحة اعمال المكلفين وجريانها على الكمال ويعضد ذلك
ان الاصل عدم مقارنة النجاسة للصلوة ويمكن رجوع المسئلة الى تعارض الاصلين
فيرجح احدهما بظاهر يعضده هذا اذا اوجبنا على الجاهل الاعادة مطلقا او في
الوقت وكان يمكن والا سقط الفرع ومنها اذا ظن دخول الوقت ولا طريق له الى العلم
لغيم وحبس ونحوهما فيجوز البناء على الظاهر من الدخول وان كان الاصل عدمه ومثله
ما لو شك في دخول الليل للصايم حيث لا طريق الى العلم فيجوز البناء على الظاهر
والافطار ومنها ان المستحاضة المعتادة ترجع الى عادتها وان لم يكن لها عادة فالى
تميزها وان لم يكن لها عادة ولا تميز رجعت الى نسائها ثم الى الروايات على ما فصل في
محله لان الظاهر مساواتها لهن وكون ما هو بصفة الحيض حيضا بشرائطه الباقية
مع ان الاصل عدم انقضاء حيضها حيث قد علم ابتداؤه وعدم ابتدائه
وبقاء التكليف بالعبادة حيث لا يعلم ومنها المراة المفقود عنها زوجها بعد البحث
عنه اربع سنين على ما فصل لان الظاهر موته وان كان الاصل بقاءه وهل يثبت
له احكام الموتى مطلقا ام للزوجة خاصة ظاهر الاصحاب في الاخبار الثاني حتى ورد ان
الامر بان الحاكم يطلقها بعد المدة ثم تعتد بعده ووجه الاول الامر باعتدادها
عدة الوفاة فلو كان الحكم للطلاق لاعتدت عدته فجاز كون الطلاق احتياطا للمزوج
واما قسمة ماله فظاهر الاكثر توقفها على مضي مدة لا يعيش مثله اليها عادة مع ما فيه

غسالة الحمام وهو الماء المنفصل عن المغتسلين فيه الذي لا يبلغ الكثرة حال الملاقاة والمشهود
بين الاصحاب الحكم بنجاسته عملا بالظاهر من مباشرة اكثر الناس له بنجاسة ومستنده مع
ذلك رواية مرسلة ضعيفة السند عن الكاظم عليه السلم وقيل يرجح الاصل لقوته مع معاضدة
تلك باخرى مرسلة مثلها عنه عليه السلم انه نفى الباس عما يصيب الثوب منها وهذا هو الظاهر
ومنها طين الطريق اذا غلب على الظن نجاسته فان الظاهر يشهد بها والاصل يقتضي الطهارة
والمشهور الحكم بطهارته لكن ذهب العلامة في النهاية الى العمل بالظن الغالب هنا عملا بالظاهر
ومنها ما بايدي المخالفين من الجلد واللحم فالمشهور بين الاصحاب انه طاهر مطلقا ما لم يحكم
بكفر من بيده منهم وبه نصوص كثيرة مؤيدة بظاهر حال المسلم من تجنب المحرم والنجس
والميتة وقيل يحكم بنجاسته لاصالة عدم التذكية مع عدم اشتراطهم لجميع ما نشترطه
من الامور المعتبرة في التذكية كالتسمية واستحلالهم الجلد الميتة بالدبغ وبعضده ايضا
ظاهر حالهم في ذلك ومنها لو سمع مصليا يلحن في صلوته او يترك اية او كلمة وكان المصلي
من اهل المعرفة بالقراءة بحيث يظهر انه ما فعل ذلك الا سهوا ففي وجوب تنبيهه عليه
وجهان من اصالة عدم معرفته بذلك على الوجه المجزي فيجب تعليمه ودلالة ظاهر
حاله على كونه قد ترك ذلك سهوا والحال انه غير مبطل للصلوة فلا يجب كما لا يجب
تنبيهه على السهو وان استصحب معتضدا باصالة البراءة من وجوب تنبيهه وهذا
هو الاظهر ولو احتمل في حقه الجهل بذلك وجب تعليمه لتطابق الاصل والظاهر او
عدم معارضة غير الاصل له فيعمل عليه مع احتمال عدم الوجوب ايضا نظرا الى الاحتمال
مع اصالة البراءة ومنها لو غمت الشهور فقيل يعمل في كل شهر بالاصل وهو التمام فيعد

كلها ثلثين ثلثين وقيل يرجع الى العدد وهو خمسة ايام من هلال الماضية او يعد
شهرا تاما وشهرا ناقصا عملا بالظاهر من نقصان بعض الاشهر وتمام البعض وهو
الاقوى ومنها الجلد المطروح في بلاد الاسلام اذا ظهر عليه قراين التذكية كما لو كان جلد
البعض كتبنا الاثر او لها ايدي الكفار عادة فالاصل يقتضي عدم تذكيتها والظاهر
يقتضيها وفي تقديم ايهما وجهان والمشهور الاول ومنها اذا قال احلتك عليه
لتقبض فقال المحيل قصدت الوكالة وقال المحتال انما احلتني بما عليك فالاصل يقتضي
براءة ذمة المحيل من حق عليه للمحتال والظاهر مع المحتال لان ظاهر لفظ الحوالة ارادة
معناها لا معنى الوكالة وان جاز اطلاقها عليها من حيث ان الوكالة من العقود
الجائزة يكفي فيها ما دل على الاذن فيما وكل فيه ولفظ الحوالة صالح له وقد اختلف
في تقديم قول ايهما والمشهور تقديم قول المحيل لانه اعرف بقصده ومنها لو اقر بحمل فولد
لاقصى الحمل فما دون الى ستة اشهر وكانت المراة خالية من زوج ومولى فان الظاهر
وجوده حال الاقرار والاصل يقتضي عدمه وقد اختلف الاصحاب وغيرهم في تقديم
ايهما على الاخر والمشهور تقديم الظاهر ومثله ما لو اوصى بشيء ومنها لو اختلف المتعاقدان
ببيع وغيره في بعض شرايط صحته كما لو ادعى البايع انه كان صبيا او غير ماذون له او غير
ذلك وانكر المشتري فالقول قوله على الاقوى وان كان الاصل عدم اجتماع الشرايط
عملا بظاهر حال المسلم من ايقاعه العقد على وجه الصحة وكذا القول في الايقاعات
ويمكن رده الى تعارض الاصلين وقد تقدم ومنها اختلاف الزوجين في اصل المهر
ولا بينة فان الاصل يقتضي براءة ذمته مما زاد عما يعترف به والظاهر يشهد لها بمهر

المثل وفي ترجيح ايهما خلاف والمشهور تقديم قول الزوج والاقوى عندي التفصيل
فان كان النزاع قبل الدخول فالقول قوله لاصالة عدم التسمية وبراءة ذمته
وان كان بعده تعارض ما ذكر مع اصالة ثبوت عوض البضع المحترم وان عدم التسمية
يوجب مهر المثل مع الدخول والاصل عدم سقوطه والظاهر يشهد به ايضا فيترجح
قولها في مهر المثل بيمينها ويمكن رد هذه المسألة الى تعارض الاصلين مع شهادة
الظاهر لاحدهما هذا كله اذا لم يمكن تعلق المهر بذمة غير الزوج فلو امكن فقيل
قوله في نفيه مطلقا اذ لا معارض لاصالة براءة ذمته وذلك بان يكون صغيرا قد
زوجه ابوه او عبدا اذ وجه مولاه على خلاف هنا ايضا ناش من تعارض الاصل والظاهر
او انه فرد نادر فلا يلتفت اليه او ان اصالة عدم التسمية يوجب مع الدخول مهر
المثل على الزوج فيأتي هنا ايضا وهذا ابحر ولو كان اختلافهما في القدر مع اتفاقهما
على التسمية فالقول قوله مطلقا عملا بالاصل ولو كان النزاع بين ورثة احدهما والاخر
او ورثته فكالاختلاف بين الزوجين فيستفسران حيث يطلقان الدعوى ولو
قالا او وارث الزوج لا ندري فاشكال لتعارض الاصلين وشهادة الظاهر بمهر
المثل مع اصالة عدم المسقط والمشهور السابق ات هنا ومنها اذا اسلم الزوجان
قبل الدخول وقال الزوج اسلمنا معا فنحن على نكاحنا وقالت الزوجة بل على التعاقب
فلا نكاح فوجهان احدهما القول قول الزوج لان الاصل معه لاصالة عدم كل منهما فيلزم
الاقتران والثاني القول قول الزوجة لان الظاهر معها اذ وقوع اسلامهما معا في آن
واحد نادر والظاهر خلافه ومنها اذا اخل بامراة خلوة تامة ثم اختلفا في الدخول

فانكره تعارض هنا الاصل وهو عدم الدخول والظاهر وهو الدخول بالحليلة عند الخلوة
بها اولا وقد اختلف الاصحاب في تقديم ايهما والاشهر تقديم قوله عملا بالاصل ومنها
لو قال المقر له على شيء او حق وفسرهما برد السلام والعيادة وتسميت العاطس فان الاصل
يقتضي براءة ذمته من غير ذلك والظاهر يشهد بخلافه لان مثل ذلك لا يعد شيئا
في معرض الاقرار والعرف يأباه وقد اختلف في تقديم ايهما والاقوى تقديم الثاني لما
ذكر ولان المتبادر منه الحق الذي يثبت في الذمة بقرينة علي وهذه الاشياء لا تثبت
في الذمة وما روي ان للمسلم على المسلم ثلثين حقا يرد سلامه وتسميت عطسه الى آخره
سنده لا تقتضي استقراره في الذمة وفرق بعضهم بين الشيء والحق فقبل تفسيره بهذه
الامور في الثاني دون الاول نظرا الى ظاهر الخبر ويشكل بان الشيء اعم من الحق فكيف
يقبل تفسير الاخص بما لا يقبل به تفسير الاعم ومنها لو قال له علي اكثر مما لفلان ثم تاوله
بان قال مال فلان حرام او شبهة او عين والحلال او الدين اكثر من ضديهما فالاصل
يقتضي براءة ذمته من غير ما يعترف به والظاهر يشهد بخلافه وان المراد الكثرة المقدارية
وفي تقديم ايهما قولان اجودهما تقديم الظاهر ومنها ما لو ادعى اللقطة مدع وعرفها
باوصاف تخفى على غيره مالكها غالبا فالظاهر يقتضي عدمه وفي تقديم ايهما قولان
اشهرهما جواز دفعها اليه وان لم يجب ومنعه ابن ادريس للاصل ومنها لو وجد
على اللقطة الكنز ونحوه اثر الاسلام وهو في بلاد الاسلام فان المشهور بين الاصحاب
كونه لقطة لشهادة الظاهر بسبق يد المسلم قطعا الجواز وقوعه من غيره وهذا اذا وجد
في خربة باد اهلها او ارض غير مملوكة ومثله الموجود في جوف سمكة ودابة ملكت بالاصطياد

لعدم توجه القصد بحيازتها الى تملك ما يشاهد في باطنها مما لا يخطر بالبال غالبا والاصالة
عدم تملكه بخلاف المملوكة بغيره مما لا يتوقف على القصد الى التملك وبهذا يظهر
عدم الفرق بين السمكة والمملوكة فان كلا منهما قد يملك بالحيازة وبغيره ومنها ما لو
ادعى على الحاكم المعزول القضاء بشهادة فاسقين فقيل يكلف البينة لاعترافه بنقل
المال وادعائه مزيل الضمان وقيل يقبل قوله بيمينه لان الظاهر من الحكام الاستظهار
في حكمهم فيترجح الظاهر وهو اقوى ومنها لو حاسب وكيل الحاكم امناء المعزول فادعى
واحد منهم انه اخذ شيئا اجرة قدرها له المعزول لم يقبل وان صدقه المعزول لكن هل
يقبل قوله في قدر اجرة المثل وجهان احدهما لا لانه مدع والاصل عدم استحقاقه
والثاني نعم لان الظاهر انه لا يعمل مجانا وقد فاتت منافعه فلا بد من عوض ومنها ما
لو قذف مجهول النسب وادعى رقه وانكر المقذوف فهل يحد فيه قولان لان الاصل
عدم لزوم الحد والاغلب على الناس الحرية فكانت اظهر ويمكن رده الى تعارض الاصلين
بناء على ان الاصل في الناس الحرية ويكون الظاهر عاضدا له وهذا هو اقوى ولكن
يعزر القاذف مطلقا **المقصد السابع** في الاجتهاد والافتاء مسألة اختلفوا
في جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وآله في زمنه على مذاهب احدها يجوز مطلقا
والثاني يمتنع مطلقا والثالث يجوز للغائبين من القضاة والولاة دون الحاضرين
والرابع ان ورد فيه اذن خاص جاز والا فلا والخامس انه لا يشترط الاذن بل يكفي السكوت
مع العلم بوقوعه ثم اختلف القائلون بالجواز فمنهم من قال وقع التعبد به ومنهم من
توقف فيه مطلقا ومنهم من توقف في الحاضر دون الغائب ويتفرع على هذا الخلاف

جواز الاجتهاد في الاحكام بالظن مع القدرة على اليقين فالتاخير في موارده كالاجتهاد
في وقت الصلوة مع امكان الصبر الى اليقين ومثله وقت الصوم والاصح الجواز هنا
حيث لا طريق الى اليقين معجلا لغيم ونحوه ومنها اذا روى الصحابي حديثا عن غيره
ثم لقيه صلى الله عليه وآله هل يلزمه سؤاله فيه وجهان مرتبان احدهما نعم لقدرته على
اليقين والثاني لا لانه لو لزمه السؤال اذا حضر لكانت الهجرة تجب اذا غاب **فائدة**
لا يجوز للمجتهد بعد اجتهاده تقليد غيره اتفاقا وفيما قبله مذاهب اصحها المنع مطلقا
والثاني الجواز كذلك والثالث فيما يخصه دون ما يفتي به والرابع فيما يفوت وقته
مما يخصه والخامس ان كان المقلد اعلم والسادس ان كان صحابيا وهو ارجح في نظره
من غيره والسابع كذلك او تابعيا والثامن ان كان اعلم وتعذر الاجتهاد اذا تقرر
ذلك فمن فروع القاعدة اذا قدر العامي على الادلة القبلة على اعتبارها فلا يجوز له
التقليد ولو خفيت عليه لغيم او ظلمة ورجى زوالها فوجهان احوطهما الصبر الى ان
يضيق الوقت او يتبين الحال ومنها الاعمى اذا امكنه معرفتها بلمس الكعبة لا يجوز
له التقليد وكذا لو امكنه بلمس محراب يعتمد او علامة نصبها له البصير وكان
عدلا فانه يقدم على التقليد ومنها عدم جواز تقليد المؤذن الثقة لغير المعذور
وقيل بالجواز هنا لقوله صلى الله عليه وآله المؤذنون امناء فلا يتحقق الامانة الا
مع تقليدهم وفيه ان اثبات امانتهم غير عام فيتحقق للمعذور وقريب من ذلك جواز
الاستنابة لعدم الماء في طلبه والاقوى هنا الجواز مسألة من لم يبلغ رتبة
الاجتهاد هل له التقليد فيه ثلثة مذاهب احدها الجواز بل الوجوب لقوله تعالى

فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ولان المعاش يفوت باشتغال الجميع لتأمل باب الاجتهاد والثاني لا يجوز بل يجب عليه ان يقف على الحكم بطريقه ذهب اليه معتزلة بغداد ونسبه في الذكرى الى قدماء علمائنا وفقهاء حلب منهم وثالثها يجوز ذلك في المسائل الاجتهادية كازالة النجاسة بالمضاف دون المنصوصة كتحريم الربا في الاشياء الستة ولا فرق في هذا الخلاف بين العامي المحض وغيره وفايدة المسئلة ظاهرة في تقليد العامي في احكام العبادات والمعاملات وغيرهما ومنها اذا لم يكن عالما بادلة القبلة ولكن يمكنه تعلمها فهل يجوز له ان يقلد فيه خلاف مبني على ان تعلمها فرض عين فلا يجوز او كفاية فيجوز والاظهر الاول فيما يبتلى بالكون به غالبا دون النادر الا ان يعرض له سفر اليه فيجب تعلم امارات ثم **مسئلة** الاجتهاد ثلثة اقوال ثالثها ان كان ذاكرا لما مضى من طرق الاجتهاد لم يجب والا وجب ومن فروع المسئلة ما اذا اجتهد للقبلة وصلى ثم حضر وقت اخرى ففي وجوب تجديد الاجتهاد خلاف مبني وما اذا طلب الماء في المقدار المعتبر وصلى بالتيمم ثم دخل وقت فريضة اخرى ففي وجوب الطلب ثانيا خلاف مبني على المسئلة **مسئلة** قال في المحصول اتفقوا على ان العامي لا يجوز له ان يستفتي الا من غلب على ظنه انه من اهل الاجتهاد والورع وذلك بان يراه منتصبا للفتوى بمشهد من الخلق ويرى اجماع المسلمين على سواله فان سال جماعة فاختلفت فتاويهم فقال قوم لا يجب عليه البحث عن اورعهم واعلمهم وقال الاخرون يجب عليه ذلك وهذا هو الحق عندنا وهو مروي في مقبول عمر بن حنظلة المشهور وح فاذا اجتهد

اذا وقعت للمجتهد حادثة فاجتهد فيها واتى على ما وقعت ...



فان ترجح احدهما مطلقا في ظنه تعين العمل بقوله وان ترجح احدهما في الدين واستويا في العلم او بالعكس وجب الرجوع الى الاعلم الورع تعين واورع العالمين وان استويا مطلقا وقد قيل بعدم جواز وقوعه تخيير والتفريع على ذلك واضح **فائدة** وهي خاتمة القسم الاول ليس كل مجتهد في العقليات مصيبا بل الحق فيها واحد فمن طلبه اصاب ومن اخطاه اخطا واثم اجماعا واما المجتهد في المسائل الفرعية ففيه خلاف مبني على ان كل صورة هل لها حكم معين ام لا وقد لخص الرازي هذا الخلاف فقال اختلف العلماء في الواقعة التي لا نص فيها على قولين احدهما وبه قال الاشعري وجمهور المتكلمين انه ليس لله تعالى فيها قبل الاجتهاد حكم معين بل حكم الله تعالى فيها تابع لظن المجتهد وهؤلاء هم القائلون بان كل مجتهد مصيب واختلف هؤلاء فقال بعضهم لا بد ان يوجد في الواقعة ما لو حكم الله تعالى فيها بحكم لحكم به وقال بعضهم لا يشترط ذلك والقول الثاني ان لله تعالى في كل واقعة حكما معينا وعلى هذا فثلثة اقوال احدها وهو قول طائفة من الفقهاء والمتكلمين يحصل الحكم من غير دلالة ولا امارة بل هو كدفين يعثر عليه الطالب اتفاقا فمن وجده فله اجران ومن اخطا فله اجر والقول الثاني ان عليه امارة اي دليل ظني والقائلون به اختلفوا فقال بعضهم لم يكلف المجتهد باصابته لخفائه وغموضه فلذلك كان المخطي فيه معذورا ماجورا وهو قول جمهور الفقهاء وينسب الى الشافعي وابي حنيفة وقال بعضهم انه مامور بالتطلب اولا فان اخطا وغلب على ظنه شيء اخر تغير التكليف وصار مامورا بالعمل بمقتضى ظنه والقول الثالث ان عليه دليلا قطعيا والقائلون به اتفقوا على ان المجتهد

ماموربطلبه لكن اختلفوا فقال الجمهور ان المخطي فيه لا ياثم ولا ينقض قضاؤه وقال بشر المريسي بالتاثيم والاصم بالنقض والذي نذهب اليه ان لله تعالى في كل واقعة حكما معينا عليه دليل ظني وان المخطي فيه معذور وان القاضي لا ينقض قضاؤه اذا علمت ذلك فللمسئلة فروع منها ان المجتهد اذا ظهر خطاؤه هل يجب عليه القضاء ام لا والمنصوص عندنا وجوب الاعادة ان علم في الوقت لا في خارجه مطلقا والاقوال اخر ان المستدبر يعيد مطلقا وهذا كله مبني على ان المجتهد قد لا يكون مصيبا ومنها لو صلى خلف من لا يرى وجوب السورة او التسليم او نحو ذلك ولم يفعلها او فعلها على وجه الاستحباب حيث يعتبر الوجه ففي صحة الاقتداء به قولان مرتبان ويتفرع على القول بالتخطئة عدم الجواز ومنها انفاذ المجتهدين لو تخالفا في ماخذ الحكم وفي جواز ايتمامهما وجهان مرتبان الى غير ذلك من الفروع والله ولي التوفيق **المقصد الثاني** في ذكر مطالب العربية وما يتفرع عليها من الاحكام الشرعية وفيه اربعة مقاصد **المقصد الاول** في الاسماء وفيه ابواب الاول في الكلام وما يتعلق به مقدمة الكلام في اللغة اسم جنس يقع على القليل والكثير كذا صرح به الجوهري ثم زاد ايضا انه يقع على الكلمة الواحدة وعلى الجماعة بخلاف الكلم فانه لا يكون اقل من ثلث كلمات وقال ابن عصفور الكلام في اصل اللغة اسم لما يتكلم به من الجمل مفيدة كانت او غير مفيدة وما ذكره من كونه اسما لا مصدرا موافق لما سبق عن الجوهري واما تقييده بالجمل فمخالف له ولغيره وكانه عبر بذلك نظرا الى الغالب لهذا الكلام اذ لم يستعمل استعمال المصدر كقولك سمعت كلام



زيد وقوله تعالى حتى يسمع كلام الله ونحو ذلك فان استعمل استعماله كقولك كلمت زيدا كلاما او تكلم كلاما فاختلفوا فيه فقيل انه مصدر ونقله ابن الخشاب عن المحققين ومما يدل على انه اسم مصدر ان الفعل الماضي المستعمل في هذه المادة اربعة كلم ومصدره التكليم لقوله تعالى وكلم الله موسى والثاني تكلم ومصدره التكلم بضم اللام ومنه قوله وتشتم بالافعال لا بالتكلم الثالث كالم ومصدره المكالمة والرابع تكالم ومصدره تكالما بضم اللام فظهر من ذلك ان الكلام ليس مصدرا بل اسم مصدر والفرق بينهما ان المصدر مدلوله الحدث واسم المصدر مدلوله لفظ وذلك اللفظ يدل على الحدث ومثله الفعل مع اسم كصه هذا ما يتعلق بالكلام من جهة اللغة فاما حده عند النحاة ففيه عبارات اجودها انه قول دال على نسبة اسنادية مقصودة لذاتها واحترز بالاسنادية عن النسبة التقييدية كنسبة الاضافة نحو غلام زيد ونسبة النعت نحو جاء الرجل الكاتب وبالمقصودة لذاتها عن الجمل الواقعة صلة نحو جاء الذي قام ابوه اذا عرفت ذلك وعلمت انه يطلق على الكلمة الواحدة مستعملة كانت ام لا وان اقل ما يمكن ان يكون الكلمة على حرفين وان اشتغال الكلمة والكلام الى ما ذكره النحاة عرف حادث على اللغة وان الامر من الافعال المعتلة الطرفين مثل ق وع يطلق على الحرف الواحد منها انه كلام بل اولى بالتسمية لانه جملة مفيدة انشائية فيتفرع عليه ما ذكره الفقهاء من بطلان الصلوة بذلك لان قوله صلى الله عليه وآله ان صلوتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين شامل له لغة كما تقدم وعرفا فان المتصل عليه ونحوه اذا نطق بكلمة واحدة كقولك الله لمن سوال الحاضرون قد تكلم فنقطن

لانهم اهملوه فقالوا كلامي ونحن ... وقيل انه اسم مصدر

لهذا المدرك فانه يشكل على كثير وبسببه حصل الاختلاف في مواضع وظهر به
ان بطلان الصلوة بقول ق اولى من بطلانها بقوله سماء اوارض وبقي الكلام في الحرف
الذي بعده مدة فقد اختلفوا هل يصدق عليه اسم الكلام ام لا وكذلك الحرفان
الخارجان من نحو التنحنح وظاهر اطلاق الكلمة وان لم يكن مفيدة تشاوله ويتفرع عليه
ايضا ما اذا حلف لا يتكلم فاتى بذلك فايدة لا يشترط في الكلام صدوره من
ناطق واحد ولا قصد المتكلم الكلام ولا افادة المخاطب شيئا يجهله على الصحيح في
الثلث اما الاول فصورته ان يتواطا مثلا شخصان على ان يقول احدهما
زيد ويقول الاخر قايم ومن فروعها الشرعية ما اذا كان له وكيلان باعتاق عبد
او بيعه او غير ذلك فاتفقا على ان يقول احدهما مثلا هذا ويقول الثاني حر ومقتضى
القاعدة صحة ذلك لكن لم اقف فيه على كلام لاحد نفيا ولا اثباتا ومنها اذا قال
لي عليك الف فقال المدعى عليه الا عشرة او غير عشرة ونحو ذلك فهل يكون
مقرا بباقي الالف وجهان من ظاهر القاعدة ومن انه لم يوجد منه الا نفي بعض ما قاله
خصمه ونفي الشي لا يدل على ثبوت غيره وهذا اقوى واما الثاني فحاصله ان
كلام الساهي والنايم والطيور ونحو ذلك وفايدته من الفروع استحباب سجود التلاوة
عند قراءة هولاء او وجوبها حيث يستمع ومن فوايده ايضا ما اذا حلف لا يكلم
زيدا فكلمه نايما او مغمى عليه فانه لا يحنث قطعا ولكن هل ينحل اليمين بذلك
المتجه ذلك حيث جعلناه كلاما ان قلنا بالانحلال مع السهو والجهل لاشتراك
الجميع في عدم التكليف مع احتمال الفرق واما الثالث فيبنى عليه ايضا ما اذا حلف لا يكلم





فقال مثلا النار حارة والسماء فوقنا ونحو ذلك فانه يحنث بذلك فايدة كما
يطلق الكلام لغة على اللفظ يطلق ايضا على المعاني النفسانية والصحيح كما ذكره
في الارتشاف وغيره انه اطلاق مجازي وقيل مشترك بينهما وهو ضعيف واذا
تقرر ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا حلف لا يتكلم او لا يقرا او لا يذكر فانه لا يحنث
الا بما يتكلم به بلسانه دون ما يجريه على قلبه حملا للفظ على حقيقته ومنها ما قالوه
في حد الغيبة انها ذكر الشخص بما يكرهه وقد قال جماعة انها تحصل بالقلب والحق
ان ذلك بدليل خارج ومنها الكلام على قوله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم صيام
احدكم فلا يرفث ولا يجهل فان امرء شاتمه او قاتله فليقل اني صايم هل يقوله
بقلبه او بلسانه وقد تقدم الكلام على ذلك في القسم الاول فايدة اطلاق الكلام
على الكتابة والاشارة وما يفهم من حال الشي اطلاق مجازي على الصحيح لا من
باب الاشتراك ومن فروع القاعدة ما اذا حلف لا يكلمه فكاتبه او اشار اليه فلا يحنث
بذلك ومنها من له زوجتان اذا قال احديهما طالق واشار الى واحدة منهما فان جعلنا
الاشارة كالكلام وقع ظاهرا حتى لو ادعى عدم قصدها لم يقبل كما لو صرح باسمها ثم ادعى خلافه
والا افتقر مع ذلك الى القصد وقبل دعواه خلاف ما اشار به حتى لو ادعى عدم التعيين
كان طلاقا غير معين فيبنى على القولين في انعقاده وعدمه ومنها اذا كان قادرا
على النطق فكتب صيغة البيع لمعين وزوجتي طالق او وكل انسانا ونحو ذلك فالحق
عدم الوقوع لكن في الوكالة قول للعلامة بوقوعها بالكتابة لانها عقد جايز والغرض
منها مجرد الاذن وهو يحصل بذلك من امن التزوير ويلزم من هذا تعديته الى غيرها



من العقود الجايزة ولكن لا يقول به والشيخ رحمه الله قول بوقوع الطلاق خاصة بالكتابة
اذا نوى بها الطلاق وكان غايبا لصحيحة ابي حمزة الثمالي عن الصادق عليه السلام قال
لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق بلسانه او يخط بيده وهو يريد الطلاق او العتق ويكون
غايبا عن اهله ولم ينقل عنه جواز العتق بها وباقي الاصحاب يشترطون في الاجتزاء بها
مطلقا تعذر النطق والشافعية في وقوع العقود والايقاعات مطلقا بالكتابة مع النية
اوجه ثالثها الجواز للغايب دون الحاضر وعلى تقدير جواز الطلاق للغايب او مع العجز
يشترط ان ينوي الزوج حتى يكتب زوجتي طالق حين يكتب طالق والاشهاد على
الكتابة لانها قايمة مقام النطق فلو كان له زوجتان فان عين واحدة بقلبه فلا كلام
وان لم يعين نظر ان انتفى التعيين في خطه ايضا عيّن في خطه ايضا عين بعد ذلك ما
اراد منهما وان عين في الخط فلا ينوي المعينة ايضا عند كتابتها كما قلناه فان لم ينوها
فلا اثر لتعيينها بالخط ولو ادعى مع تعيينه بالخط ارادة غير ما عين ففي قبوله وجهان
من حيث ان النية غير كافية والكتابة لم تنضم هنا الى المقصودة لان التعيين
بالخط قايم مقام الاشارة فاذا اختلفت هي والقصد تخلف الشرط الذي هو قايم
مقام التلفظ بالصيغة ومن صدق كتابة صيغة الطلاق في الجملة مع القصد الى
معينة والمرجع فيه اليه وهو ضعيف **الباب الثاني في المضمرات** قاعدة الضمير
اذا سبقه مضاف ومضاف اليه وامكن عوده الى كل منهما على انفراده كقولك مررت
بغلام زيد فاكرمته فانه يعود على المضاف دون المضاف اليه لان المضاف هو المحدث عنه
والمضاف اليه وقع ذكره بطريق التبع وهو تعريف المضاف او تخصيصه وبهذه القاعدة





ابطل ابو حيان استدلال جماعة على نجاسة الخنزير بقوله تعالى او لحم خنزير فانه
رجس حيث زعموا ان الضمير في قوله تعالى فانه يعود الى الخنزير وعللوه بانه اقرب مذكور
اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال له علي الف درهم ونصفه فانه يلزمه
الف وخمسماية لا الف ونصف درهم وكذا القول في الوصايا والبيوع والوكالات
والاجارات وغيرها من الابواب قاعدة من المضمرات انت نفتح التاء في المذكر
وكسرها في المونث واختلفوا فقال الفراء جميعه هو الضمير وقيل الاسم منه التاء فقط
وهي التاء التي في فعلت ولكن زيد معها ان تكثيرا للفظ واختاره ابو حيان وذهب
جمهور البصريين الى العكس فقالوا الاسم هو ان والتاء حرف خطاب فايدة الخلاف
فيما لو سمي به فعند الفراء يعرب وعند غيره يحكى لكونه مركبا من اسم وحرف كذا جزم
به في الارتشاف وذكر ابن بابشاذ في شرح الجمل ما يخالف ذلك فانه لما تكلم على تفعلين
وقال ان الياء فيه اسم عند سيبويه وحرف يدل على التانيث عند الاخفش قال فلو سمي
فانه يحكى عند سيبويه ويعرب عند الاخفش اذ لم يسم بهما مع الضمير هذا كلامه
مع كونه مركبا من فعل وحرف وهو بالحكاية اولى وقال ابو حيان اذا قلنا بالاعراب
فيعرب اعراب ما لا ينصرف للعلمية وشبه العجمة لانه لا نظير له في كلام العرب اذا عرفت
ذلك فقد ذكر في الارتشاف وغيره انه قد يشار الى المونث باشارة المذكر على ارادة الشخص
وعكسه كذلك ايضا بتقدير الذات او النسمة ونحوهما ومثله الضمير ومن فروع القاعدة
ما اذا قال لامراة زنيت بفتح التاء او لرجل بكسرها فانه يكون قذفا وكذا لو قال زانية
للرجل او زان للمراة وكذا القول في الطلاق والعتق ونحوهما من صيغ العقود والايقاعات

كقوله انت بالفتح الطالق اوانت بالكسر حر او بعتك بالكسر او الفتح وما اشبه ذلك
**قاعدة** ضمير الغايب كما يعود على ملفوظ به يعود على غير ملفوظ به كالذي يفسره سياق
الكلام فمن فروع القاعدة ما اذا قال له على درهم ونصفه فانه يلزمه درهم كامل ونصف
والتقدير كما قاله ابن مالك ونصف درهم اخر اذ لو كان عايدا الى المذكور لكان يلزمه درهم
واحد ويكون قد اعاد النصف تاكيدا او عطفه لتغاير الالفاظ ومثله ما لو قال بعتك
بدرهم ونصفه ونحو ذلك ومنها لو قال الزوج لامراته طالق وعنى نفسه وفي وقوعه
وجهان احدهما نعم وهو الذي يقتضيه القاعدة والاخر العدم لمخالفته لظاهر السياق
من عوده الى المتكلم **قاعدة** [١٠٧] الضمير المرفوع للواحد المتكلم تاء مضمومة وللمخاطب تاء
مفتوحة وما خرج عن ذلك لحن يبطل به العقد حيث يعتبر اعرابه ومن فروعها ما اذا قال
البايع بعتك او الولي للزوج زوجتك بفتح التاء ونحو ذلك ومقتضى القياس ان
العقد لا يصح لانه خطا يخل بالمعنى فانه مدلوله ان المخاطب قد باع نفسه او زوجها
واذا اخل به بطل كما لو قال المصلي انعمت بضم التاء او كسرها وهذا بخلاف ما لو قال الحمد لله
بكسر الدال فانه لا يخل بالمعنى ومع ذلك فهو لغة الا انه قراءة شاذة فيبنى جواز الصلوة به
على جواز اللحن الذي لا يختل به المعنى وقد قال به جماعة منهم المرتضى مسا وذكر الغزالي في
فتاويه انه اذا قال الولي زوجت لك او زوجت اليك صح لان الخطاء في الصيغة اذا لم يخل
المعنى ينزل منزلة الخطاء في الاعراب بالتذكير والتانيث ولو قال زوجتكم واشار الى ابنته
صح هذا كلامه وحاصله جواز اللحن الذي لا يختل المعنى واما امثال التزويج فقد
تقدم ما يدل على جوازه **قاعدة** [١٠٨] الظاهر قد يقع موقع الضمير في الصلة وغيرها ومنه



قول العرب ابو سعيد الذي رويت عن الخدري اي عنه وقول الشاعر فيا رب ليلى انت
في كل موطن وانت الذي في رحمة الله اطمع اي في رحمته ومذهب سيبويه ان ذلك
لا ينقاس وخالف فيه بعضهم وجعله منقاسا اذا عرفت ذلك فمن فروع القاعدة انه لو قيل
لرجل اسمه زيد يا زيد فقال امراة زيد طالق ونحكم فيها بطلاق امراته وهذا يصح مع
قصده الى طلاقها وينبغي ان يرجع فيه اليه لجواز ان يريد زيدا اخر ولو اشتبه الحال بقصده
ففي وقوع الطلاق على زوجته وجهان من ظهور ارادتها واحتمال غيرها احتمالا وجيها
ومنها لو قال الوكيل بعتك ثوب زيد الفلاني وسيفه وكتاب زيد واراد به الاول ونحو ذلك
فان الصيغة صحيحة لغة فيقع البيع حيث يعتبر العربية الصحيحة وان كان غير فصيح ويتوجه
على قول سيبويه القدح في صحة العقد حيث يعتبر العربية لان ذلك غير قياسي ومنها لو قال
المصلي في التشهد اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك لله او قال بعد الشهادة لا اولى
وحده لا شريك له ثم قال واشهد ان محمدا رسول الله او قال عبده ورسول الله او جمع بين
ذلك اذا لم يعين التشهد الخاص كما ذهب اليه بعض الاصحاب عملا بظاهر الاخبار الدالة
على الاجتزاء بالشهادتين مطلقا فيصح التشهد كما ذكره ولو قلنا بعدم قياسه لم يصح واولى
منه لو عين التشهد المذكور **قاعدة** [١٠٩] اذا اشتركت الجملة الاولى والجملة المعطوفة
عليها في اسم جاز ان ياتي به في الثانية ظاهرا كقولك في كلمتي الشهادة اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ومضمرا كقوله من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن
يعصهما فقد غوى اذا علمت ذلك فيتفرع عليه ما اذا اتى به في التشهد في الصلوة
ضميرا فقال رسوله وفي الاكتفاء به وجهان ومقتضى القاعدة الصحة حيث لا يعين



التشهد الخاص لتحقق الاتيان بالشهادتين على الوجه المعتبر في اللغة العربية ولو
**قاعدة** [١١٠] اجتزنا الصيغة الخاصة كما يظهر من بعض الاخبار سقط هذا التفريع وما قبله
الفصل ضمير مرفوع منفصل يؤتى به بين المبتدا والخبر كقولك زيد هو القايم
او ما اصله المبتدا والخبر نحو كان زيد هو القايم وهكذا ان وظننت واخواتها
نحو اولئك هم المفلحون وانا لنحن الصافون كنت انت الرقيب عليهم تجدوه عند الله
هو خيرا ان ترن انا اقل منك مالا واجاز الاخفش وقوعه بين الحال وصاحبها
نحو زيد هو ضاحكا وجعل منه هولاء بناتي هن اطهر لكم فيمن نصب اطهر ويشترط
كونه معرفة كما مثلنا واجاز الفراء وجماعة من الكوفيين كونه نكرة نحو ما ظننت احدا
هو القايم وكان رجل هو القايم وحملوا عليه ان يكون امة هي اربى منصوبا ويشترط فيما
بعده امران كونه خبر المبتدا في الحال او في الاصل وكونه معرفة او كالمعرفة في انه لا يقبل
ال كما تقدم في خيرا واقل وشرط الذي كالمعرفة ان يكون اسما كما مثلنا وخالف فيه
الجرجاني فالحق المضارع بالاسم لتشابههما وجعل منه انه هو يبدئ ويعيد وهو
عند غيره توكيد او مبتدا وتبعه ابو البقاء فاجاز الفصل في و اولئك هو يبور
وشرطه امران ان يكون بصيغة المرفوع فيمتنع زيدا اياه الفاضل وانت اياك
العالم وان تطابق ما قبله فلا يجوز كنت هو الفاضل وفايدة الاعلام من اول الامر
بان ما بعده خبر لا تابع ولذلك سمي فصلا لانه فصل بين الخبر والتابع وعمادا لانه
يعتمد عليه في معنى الكلام والتوكيد ولهذا لا يجامع التوكيد فلا يقال زيد نفسه
هو الفاضل ويسمى لذلك دعامة لانه يقوي ويؤكد به والاختصاص بمعنى ان فايدة



المسند ثابتة للمسند اليه دون غيره واختلفوا في حقيقته فقيل هو حرف لا محل له وقيل
اسم ومحله بحسب ما بعده وقيل ما قبله فمحله بين المبتدا والخبر رفع وبين معمول
ظن نصب وبين معمول كان وان رفع او نصب على القولين اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه
التعاليق كلها والايمان كقوله والله ان زيدا هو الذي ابيعه اليوم كذا فهل يحنث
اذا باع غيره فان قلنا انه يفيد الحصر كما قلنا واختاره الزمخشري فقال في قوله تعالى
اولئك هم المفلحون ان فايدة الدلالة على ان الوارد بعده خبر لا صفة والتوكيد
وايجاب ان فايدة المسند ثابتة للمسند اليه دون غيره حنث وكذا يكذب لو قال
والله ان زيدا هو القايم اذا كان غيره ايضا قد قام وقس على ذلك غيره **الباب
الثالث** في الموصولات **قاعدة** [١١١] الاصل في من اطلاقها على العاقل ويقع ايضا على
المختلط بمن يعقل كقوله تعالى ومنهم من يمشي على رجلين فانه يشمل الانسان والطاير
وعلى المنزل منزلة من يعقل كقوله تعالى ومن اضل ممن يدعو من دون الله من
لا يستجيب له يعني الاصنام وقول الشاعر اسرب القطا هل من يعير جناحه لعلي
الى من هويت اطير فان عبادة الاصنام ومخاطبة القطا تنزيل لهما منزلة العاقل
وذهب قطرب الى ان من يقع على ما لا يعقل من غير اشتراط شي بالكلية ولما
ما فهي لما لا يعقل ويقع ايضا كما قاله ابن مالك على المختلط بالعاقل كقوله تعالى
ولله يسجد ما في السموات وما في الارض من دابة ولصفات من يعقل كقوله
تعالى والسماء وما بناها وقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وذهب جماعة
الى انها يطلق ايضا على من يعقل بلا شرط وادعى ابن خروف انه مذهب سيبويه

ويطلق ما ايضا على العاقل اذا كان مبهما لا يعلم اذكر هو ام انثى كقوله تعالى اني نذرت
لك ما في بطني محررا وما ذكرناه من التعبير بالعاقل هو المعروف بين النحاة والصواب
كما قال ابن عصفور في امثلة المعرب انما هو التعبير باولي العلم لان من يطلق على الله تعالى
كقوله افمن يخلق وقوله ومن عنده علم الكتاب والله سبحانه يوصف بالعلم ولا يوصف
بالعقل ولاجل ذلك يقسمون العقلاء الى ثلثة انواع وهي الملائكة والانس والجن
وينبغي ان يراد بالعاقل وذي العلم ما من شانه ان يكون كذلك كالاجناس الثلثة
وان كان بعض افراد الجنس غير عاقل ولا عالم كالمجنون والطفل اذا عرفت ذلك فمن
فروع القاعدة ما اذا قال لوكيله من دخل داري فاطعمه شيا فدخل عليه صبي
او مجنون جاز ان يطعمهما لانهما من جنس اولي العلم والعقل ولو دخل بهيمة لم يجز
له اطعامها لان من لم يتناولها على القول الشهير وعلى قول قطرب تدخل ولو
قال فاعطه درهما لم تدخل لانها غير قابلة للعطاء ولو قال فالبسه او فاخلع عليه
فكالاطعام الا ان تدل العرف على خلافه ولو قال ما اتاك فاطعمه دخلت الدابة
قطعا وفي دخول العاقل ما تقدم ومنها اذا قال غصبتك ما تعلم او ما انا اعلم
به قيل لا يلزمه شي لانه قد غصب نفسه فيحبسه ويشكل بانه جعل للغصب مفعولين
فيجب مغايرة للاول ومثله ما لو قال غصبتك شيا ثم قال اردت نفسك وقد
تقدم في القسم الاول فروع اخر عليها ومنها لو نذر ان يكون ما يولد له من مملوكة
صدقة ولا حيوان صامت واما فان الجميع يدخل في النذر ان لم يستثن بعضه
ولو بالنية ان جعلناها مطلقة على الجميع والا دخل ما لا يعقل خاصة ولو قال





كل من يولد لم يدخل غير الانسان والاولى دخول الانسان في الاول مطلقا الدلالة
العرف على استعماله فيه ايضا **قاعدة** صيغة ما في قول القايل اعطيتك ما
شئت ونحو ذلك يجوز ان يكون موصولة اي الذي شئت وان يكون مصدرية
ظرفية اي مدة مشيتك اذا تقرر ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال لوكيله اعط
فلانا ما شئت فانه يتخير في اعطاء اي عدد شاء لكن اذا اعطاه مرة هل يصح له
اعطاؤه مرة اخرى يبني على ان ما هل هي موصولة او ظرفية فعلى الاول ينبغي عدم الصحة
لامتثاله الامر وهو لا يقتضي التكرار وانما دل على اعطائه اي عدد شاء وقد شاء عددا
واعطاه اياه ويحتمل جواز اعطائه مرة اخرى لان العدد المعطى ثانيا اذا انضم الى الاول
صار عددا شاءه ايضا ويضعف بما فيه من تكرار الامر وهو لا يقتضي ولو جعلناها
ظرفية جاز لان التقدير مدة مشيتك فهو كقوله اكرمه مدة اقامته عندك فيصح
تكرار الاكرام تلك المدة ففيه تنصيص على الاذن في التكرار بتعيين المدة بخلاف الاطلاق
وحيث احتملت ما الامرين فالمتيقن منها اقل الحكمين وما زاد عليه مشكوك فيه
لانها حينئذ تكون مشتركة والمشترك لا يحمل على احد معانيه الا بقرينة نعم اعطاء المرة الاولى
قدر مشترك بين افراد المشترك فيتناوله الاذن ويقع الشك في الباقي ومنها لو قال فارضتك
على هذا المال ما شئت فقال شئت سنة ووقع الشك في الباقي فهل يصح له ان يشاء
ازيد منها يبني على ما سلف ومثله ما لو قال هذا ما شئت فعين وقتا او عددا
معينا لم يجاوزه الى غيره ولعل العرف هنا قاض بجواز تعدد المشية ويؤيده ان
ما عامة فيتناول ما يشاؤه ثانيا وثالثا ابدا وفرع بعض الشافعية عليه ما اذا



قال لامراته انت طالق ما شئت قال فيحتمل ان يكون المقدار الذي شئت فيرجع فيه
الى العدد الذي تشاؤه المراة من الطلاق ويشترط الفورية فيه كقوله ان شئت فانت
طالق قال ويحتمل ان يريد مدة مشيتك الطلاق فتطلق عند مشيتها اي وقت شاءت
**الباب الرابع** في المعرف بالاداة **قاعدة** اذا احتمل كون ال للعهد وكونها لغيره
كالعموم والجنس فانا نحملها على العهود لان تقدمه قرينة مرشدة اليه ويتحقق ذلك
بان يذكر الاسم مرتين معرفا فيهما او منكرا في الاولى ومعرفا في الثانية فالاول كقوله تعالى
ان مع العسر يسرا ثم ان مع العسر يسرا والثاني كقوله تعالى كما ارسلنا الى فرعون
رسولا فعصى فرعون الرسول ولو كانا معا نكرتين لم يكن احدهما هو الاخر وكذا لو كان
الاول معرفا والثاني منكرا ومن هذه القاعدة لن يغلب عسر يسرين يعني ان الله تعالى
وعد في الاية بمقتضى القاعدة انه ينزل مع كل عسر يسرين لانه جعل العسر فيهما
معرفا فالثاني هو الاول لان حمل اللام فيه على العهد اولى من حملها على غيره واتى باليسر
منكرا فيهما فدل على تعددهما فكانه تعالى قال اني انزل مع العسر يسرا ثم اني انزل مع ذلك
العسر يسرا اخر وكذا يحمل على العهد لو لم يتكرر واحتمل مع غيره ويتفرع على القاعدة
فروع منها لو قال لوكيله ان جاء فلان فبعه عباءة ثم قال ان جاء الرجل فبعه بخمسين
فيصح له بيعه المتاع بخمسين عملا بمقتضى الاذن وان كانت قيمة المتاع تساوي اكثر
ولا يصح بيعه لغيره بذلك القدر بل بثمن المثل حيث لا يعين غيره ولو قال بعد
تعيين الرجل وان جاءك رجل فبعه بخمسين فهو اذن في بيع من شاء من الرجال الذين
يجيئون اليه سواء الرجل المذكور سابقا وغيره ومنها لو قال فلانة وهي بعض زوجاته



طالق ثم قال والزوجة طالق فانه ينصرف الى المطلقة اولا فان كان قد راجعها وقع
الطلاق عليها ثانيا والا وقع لاغيا هذا بحسب الظاهر واما بحسب نفس الامر
فينصرف الطلاق الى التي نواها من زوجاته وتظهر الفايدة عند اشتباه قصده فانه
يعمل بمدلول لفظه ولو ادعى قصد غير المطلقة قبل قوله لصلاحية اللفظ له وان كان
خلاف الظاهر فيدين بنيته فيما بينه وبين الله تعالى خصوصا لو لم يكن رجع في
طلاق الاولى لان اعمال الطلاق خير من الغايه وعوده الى المطلقة اولا يوجب الغاءه
ومنها مسئلة الكفالة المشهورة وهي قوله علي كذا الى كذا ان لم احضره وقوله ان لم
احضره كان علي كذا الى كذا فان الفرق بين الصيغتين بحسب اللغة غير واضح لان تقديم
الشرط على الجزاء وتاخيره سيان لكن وردت الرواية بالفرق بينهما وانه اذا قدم المال فهو
ضامن للمال ان لم يحضره وان قدم عدم الاحضار فهو له كفيل وقد اختلفوا في تنزيل
الرواية لمخالفتها للاصول والغرض هنا بيان فساد بعض تاويلاتها فانه متفرع على
هذه القاعدة وهو ما نقل عن العلامة انه حمل الرواية على انه التزم في الصورة الاولى
بما ليس عليه كما لو كان عليه دينار فقال ان لم احضره فعلي عشرة دنانير مثلا
فهنا لا يلزمه المال لانه التزم بما ليس عليه واما الثانية فانه التزم بما عليه وهو
الدينار مثلا فكانه قال علي الدينار الذي عليه ان لم احضره ووجه فساد
هذا التاويل من القاعدة ان لفظ الرواية سالته عن الرجل تكفل بنفس الرجل الى اجل
فان لم يات به فعليه كذا وكذا درهما قال ان جاء به الى الرجل فليس عليه مال وهو كفيل
بنفسه ابدا الا ان يبدا بالدراهم وقوله فهو له ضامن ان لم يات به الى الاجل هذا لفظها

وانت جنبرايزاتى بالدراهم اولا نكرة ثم اتى بها معرفة فى قوله الان يبدا بالدراهم وقوله
فان بدا بالدراهم وح فيجب حمل اللام على المعهود وهو المذكور سابقا كما فى قوله تعالى
فارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول فبطل التنزيل مع ما فيه من
مفاسد اخر لا يتعلق بالقاعدة ومن فروع حمله على المعهود مع عدم تكريره ما لو
حلف لا ياكل الجوز مثلا فانه يحمل على المعهود منه دون الجوز الهندى الا ان يكون
فى بلاد يعهد فيه حمله عليه او على ما هو اعم منه ومثله لا اكل البطيخ حيث يكون
اصنافه متعددة واطلاقه محمول على بعضها وهو واقع فيه فى كثير من البلاد حتى
قال بعضهم انه لا يحنث باكل البطيخ الهندى وهو الاخضر وكان هذا الاسم
لا يعهد فى بلاده اطلاقه على هذا النوع والا فهو واقع فى كثير فيحنث به عندنا
لان اطلاقه عليه معهود قاعدة ١١٤ الاسم المعرف باللام التى ليست للعهد يفيد
العموم عند جماعة من النحويين والاصوليين منهم ابو حيان وابن مالك
واحتج الجميع له بوصف العرب له بصفة الجمع حيث قالوا اهلك الناس الدينار
الصفر والدرهم البيض واستدل فى الارتشاف تبعا لابن مالك بقوله تعالى
او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء وفيهما نظر لان الاول لو كان
حقيقة لاطرد وهو منتف مثله فى قوله تعالى ان الانسان لفى خسر الا الذين
امنوا فانه انما صح الاستثناء منه حملا له على الاستغراق مجازا بدليل عدم اطراده
ايضا اذ لا يصح ان يقال رايت الانسان الا المومنين واما الثانى فقد نقل الجوهرى
ان الطفل يطلق على الواحد والجمع اذا تقرر ذلك فيتفرع عليه فروع كثيرة اصليته





وفرعيته وقد تقدم فى القسم الاول جملة منها ومنها الاحتجاج بقوله صلى الله عليه وآله
اذا بلغ الماء كرا وقوله صلى الله عليه وآله خلق الله الماء طهورا الخ فان جعلناه للعموم
استعمل به على افراد الماء والاولى باطلاقه عليها فيستوى فيه النابع وما فى الانية
وماء البحر وغيره من افراد الماء التى اختلف فى انفعالها بمجرد ملاقاة النجاسة
وعدمه او طهوريتها وعدمه ومنها الودع الى وكيله ما لا يفرقه وقال له اعط الفقير
درهما والفقيه درهما وغيرهما الباقى فان جعلناه للعموم لم يصح الاقتصار على
اعطاء اقل من ثلثة من الصنفين والا جاز الاقتصار على واحد ومنها اذا استفاض
ان الملك الفلانى وقف على المسجد او مسجد البلد الفلانى وفيه عدة مساجد ولم
يعلم الموقوف عليه منها اهل هو واحد معين او اكثر ام الجميع فان جعلناه للعموم
وجب صرف غلته اليها اجمع بالسوية والا كان لواحد منها اشتبه فيستخرج
بالقرعة ونظاير ذلك كثيرة الباب الخامس ١١٥ فى المشتقات قاعدة ١١٥ اسم الفاعل
يطلق على الحال وعلى الاستقبال وعلى الماضى وكذلك اسم المفعول واطلاق النحاة
يقتضى انه اطلاق حقيقى واختلف الاصوليون فى كونه حقيقة بمعنى الماضى فعند
اصحابنا والمعتزلة هو حقيقة وعند الاشاعرة مجاز ويتفرع على ذلك فروع
منها اذا قال لزوجته انت طالق وقد جزموا بصراحته ومقتضى مذهب الاصحاب
ان ذلك لا يتعدى الى غيره من العقود كقوله انا واقف هذا او مطلق للمراة او
بايع للشئ او موجر له او مزوج ابنتى او ولى منه اطلاق اسم المفعول كقوله مطلقة
او مبيع ونحوهما لان الصيغ عندهم توقيفية فلا يتعدى الى غيرها ولانه باشتراكه بين



بين الحال والاستقبال اعم من المطلوب فلا يدل عليه وكذا لو جعلناه متواطيا ومنها
لو عزل عن القضاء فقال امراة القاضى طالق ففى وقوع الطلاق على زوجته ظاهرا وجهان
وللمسئلة التفات الى قواعد منها ان المتكلم هل يدخل فى عموم كلامه ومنها اقامة
المظهر مقام المضمر ومنها اطلاق المشتق باعتبار الماضى هل هو حقيقة ام لا ومنها
ان المفرد المعرف هل يعم ام لا هذا كله اذا اشتبه القصد اما لو قصدها فلا اشكال
ولو ادعى عدم قصدها وحكمنا بالمقدمات الموجبة للدخول ففى القبول منه
نظر والمتجه القبول ومن الفرع على القاعدة ما لو قال انا مقر بما يدعيه او لست منكرا له
فالمشهور انه يكون اقرارا مع انه يحتمل الاستقبال فيكون وعدا والمشترك لا يحمل على
احد معنييه بدون القرينة ولهذا لو قال انا اقر به لم يكن اقرارا وان اتى بالضمير معه
لكونه مشتركا بين الحال والاستقبال ومنها لو وقف على سكان موضع كذا فغاب بعضهم
ولم يبع داره ولا استبدل دارا فان حقه لا يبطل بذلك ولا فرق فى ذلك بين الغيبة
حال الوقف وبعده الا ان يخرج عن كونه منهم عرفا ومنها لو قال وقفت على حفاظ
القران لم يدخل فيه من كان حافظا ونسيه عملا بالعرف وان كانت القاعدة تقتضيه
وقد تقدم ذلك فى القسم الاول قاعدة ١١٦ اذا اريد باسم الفاعل الحال او الاستقبال
نصب معموله وان اريد المضى فان كانت معه ال جاز النصب به ايضا وان عرى منها
فلا بد يتعين اضافته وقال الكسائى يجوز ان ينصب مطلقا وحيث يجوز النصب
به يجوز الجر ايضا بل هو اولى عند بعضهم لانه الاصل وقال سيبويه النصب والجر سواء
وقيل النصب اولى اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال شخص انا قاتل زيد



ثم وجد زيد ميتا واحتمل ان يكون قبل كلامه وان يكون بعده فان نونه ونصب
ما بعده لم يكن ذلك اقرارا لان اللفظ لا يقتضى وقوعه وان جره فكذلك لجواز ان يكون
المضاف بمعنى الحال والاستقبال هذا هو مقتضى القواعد وقال بعضهم انه مع الجر
يكون اقرارا ايضا منه على ان اعمال اسم الفاعل النصب بغير ال مختص بالحال والاستقبال
وانه يمتنع معهما الاضافة وقد عرفت خلافه نعم لو قيل ان اسم الفاعل بمعنى الماضى حقيقة
بناء على القاعدة الاصولية ومع الحال والاستقبال مجاز تسمية للشئ باسم ما يؤول اليه
توجه كونه اقرارا وان صحت الاضافة على التقادير الثلثة وعلى هذا يتجه الحاق النصب
به ايضا حيث يجوز اعماله بمعنى الماضى كما اذا كان صلة لال كقوله انا القاتل زيدا لانه
وان احتمل الثلثة الاحوال الا ان احدها وهو المضى حقيقة دون الاخرين ولكن الظاهر
من كلام النحاة مطلقا انه حقيقة مطلقا كما تقدم فى القاعدة السابقة وح فلا يتعين
كونه اقرارا موجبا مطلقا وهذا هو الاصح قاعدة ١١٧ مقتضى اسم الفاعل صدور الفعل
منه ومقتضى اسم المفعول صدوره عليه ويتفرع عليه ما اذا حلف لا ياكل مستلذا
فانه يحنث بما يستلذ هو او غيره بخلاف ما لو قال شيئا لذيذا فان العبرة فيه بالحالف
فقط كذا ذكره بعضهم وفرق بينهما بان المستلذ من صفات الماكول والفعل واقع
عليه من غير اعتبار فاعل معين والّلذيذ من صفات الاكل اى اكل لذيذا ويمكن دلالة
العرف عليه ايضا بقرينة ارادة كسر النفس وقهرها بترك المشتهيات وانما يتم ذلك
بما تستلذه الحالف دون غيره قاعدة ١١٨ اسم المفعول من افتعل المعتل العين كالمختار
مساو فى اللفظ لصيغة اسم الفاعل منه فاذا قلت مثلا هذا مختار فالف منقلبة

عن يا المتحركها وانفتاح ما قبلها فان كانت حركتها كسرة كان اسم الفاعل وان كانت
فتحة كان اسم مفعول واذا تقرر ذلك فيتفرع عليه ما اذا اسلم الكافر عن خمس
نسوة مثلا فاشار الى واحدة منهن فقال هذه مختارة لي يرجع اليه في البيان فان
اراد اسم المفعول كان اختيارا او اسم الفاعل فلا لان اختيارها له غير معتبر فان تعذر
بموت ونحوه رجع الى القرينة لانه لفظ مشترك فان دل على احدهما رجح بها احد
فردي المشترك والا فلا لان الاصل عدمه **فائدة** افعل التفضيل مقتضاها المشاركة
فاذا قال زيد اشجع من عمرو فحقيقتها اشتراكهما في الشجاعة وزيادة زيد فيها
على عمرو ويلزم ان يكون معناه قابلا للتفاضل فلا يبنى من نحو فني ومات وان
يكون فعلا فلا يبنى من مثل الجلف والحمار فيقال اجلف ولا احمر منه وشرط افعل
ان يكون ثلاثيا فلا يبنى من مثل ضارب واستخرج الا افعل فقيل يجوز بناؤه منه مطلقا
وقيل يمتنع مطلقا وقيل ان كانت الهمزة لغير النقل نحو هذه الليلة اظلم من البارحة
وابرد وهذا المكان اقفر من غيره وسمع هو اعطاهم للدراهم واولاهم للدينار وتوصل
الى التفضيل فيما امتنع بناؤه منه باشد ونحوه بعده بمصدر ذلك الفعل عينا فيقال
هو اشد استخراجا او انطلاقا وحمرة اذا عرفت ذلك فلا يخفى تفاريع القاعدة من
النذور والاوقاف والوصايا وغيرها كالو نذر او اوصى او وقف على اتقى الناس او
ازهدهم او اعقلهم او اجهلهم او احمقهم او اعلمهم ونحو ذلك والحكم في الاتقى
والازهد واضح واما الاعلم فذكر الاصحاب وغيرهم انه يصرف الى الاعلم بعلوم الشريعة
وهي الفقه والتفسير والحديث دون غيرها وان كان مقدمة لها ومثله ما لو قال





على العلماء واما الاعقل فقيل ينصرف الى الزهاد والعلماء وقيل الى اجودهم تدبيرا
في دينه ودنياه وهو حسن واما الاجهل والاحمق فينصرف الى العرف ومنها اذا
شرط الواقف النظر للارشد من اولاده فانه ينصرف الى اشدهم اتصافا به فان تساوى
فيه اثنان او اكثر اشتركوا ولو شهد لكل من الاثنين اثنان بانه ارشد اشتركا في النظر
من غير استقلال لتساقط البينتين بتعارضهما فيبقى اصل الرشد كما لو قامت
البينة برشدهما من غير مفاضلة ومنها اذا قال يا زاني فقال انت ازنى مني فالمشهور
انه لا يكون قاذفا الا ان يقول نعم زنيت ولكنك ازنى مني وهذا مما يخالف القاعدة
لاقتضائها اشتراكهما في اصل الزنا وزيادة المفضل وانما لم يجعلوه قذفا لعدم
تصريحه بكون المفضل عليه زانيا والقذف لا يتحقق الا بالتصريح وقد لا يكون
المفضل عليه موصوفا بالصفة المفضل فيها فان ذلك يقع لغة حقيقة وان
شذ او مجازا مضافا الى اصل البراءة ومن ثم حكموا بثبوت القذف لو قال
قبله نعم زنيت وكذا لو قال انت ازنى الناس فانه لا يكون قاذفا حتى يقول وفيهم زناة
ولا يشكل بالقطع بان في الناس زناة لان الفاظ القذف لا يحمل على مثل ذلك مع امكان
حملها على غيره اما بان يريد انه ازنى ممن ليس بزان منهم او يريد ان الناس صلحاء
حتى ان هذا ازناهم فيه صلاح فما ظنك بغيره ونحو ذلك ومنها الوا وصى لاقرب
الناس اليه او لاقرب اقاربه فانه ينزل على مراتب الارث فيقدم الاباء والاولاد على
غيرهم من الاقارب ثم الاخوة والاجداد ثم اولاد الاخوة وهكذا لكن هنا يتساوى
الذكر والانثى والاخ من الابوين او الاب والاخ من الام وهكذا مراتب من يرث اكثر مع



من يرث اقل لان ذلك حكم زايد في الارث غير القرب وقد يشكل الحكم في بعض موارده
كتقديم ابن العم من الابوين على العم من الاب حيث انه في الارث مقدم والاولى
تقديم العم هنا لان تاخره هناك على خلاف الاصل وفي مقدار نصيب الاخ من
الام مع الاخ من الابوين والاولى التسوية بينهما هنا والله اعلم ومنها الكلام
على الخبر المشهور وهو قول النبي صلى الله عليه وآله نية المومن خير من عمله وروي ايضا
ونية الكافر شر من عمله فان عليه اشكالا مشهورا وهو انه روي ايضا ان افضل
الاعمال احمزها والعمل اخرى من النية فكيف يكون مفضولا وروي ايضا ان المومن اذا هم
بحسنة كتبت بواحدة فاذا فعلها كتبت بعشر وهو صريح في ان العمل افضل من
النية وروي ايضا ان النية المجردة لا عقاب فيها فكيف يكون شرا من العمل وقد
اختلف اراء الفضلاء قديما وحديثا في جواب هذا الاشكال فمن الناس من جعل
الخبر عاما مخصوصا او مطلقا مقيدا اي نية بعض الاعمال الكبار كنية الجهاد خير
من بعض الاعمال الخفيفة كتسبيحة او تحميدة او قراءة اية لما في تلك النية من تحمل
النفس المشقة الشديدة والتعرض للمهمة الذي لا يحصل بتلك الاعمال الخفيفة ولا يخفى
انه خلاف الظاهر والتجأ بعضهم الى ان خيرا في الخبر ليست بمعنى افعل التفضيل بل هي
الموضوعة لما فيه منفعة ومعنى الخبر على ذلك ان نية المومن من جملة الخير من
اعماله حتى لا يتوهم متوهم ان النية لا يدخلها الخير والشر كما يدخل ذلك في الاعمال
او ان افعل التفضيل قد يكون مجردة عن الترجيح كما في قوله ومن كان في هذه اعمى
فهو في الاخرة اعمى واضل سبيلا وهذا تكلف ومنهم من اجراه على ظاهره وجعل



المفضل عليه هو العمل بغير نية وفيه ان العمل لا خير فيه مع اقتضاء افعل التفضيل
المشاركة في اصل المصدر او ان تفضيلها عليه بسبب دوامها بخلاف العمل فانه ينقطع
احيانا فاذا نسبت الدائمة الى المنقطع كانت خيرا منه وفيه ان النية ايضا ينقطع كثيرا
فان نية الصلوة مثلا التي هي من افضل الاعمال لا ينفق الا في لحظات معدودة
بخلاف العمل او لان النية لا يدخلها الرياء ولا العجب بخلاف العمل وفيه ان المراد
من الامرين الخالي عنهما والا لم يقع تفضيل او ان خلود المومن في الجنة والكافر
في النار انما هو بنيته انه لو عاش ابدا اطاع او عصى ابدا فكانت النية سببهما
في الخلود بخلاف العمل وهذا مناف للحكمة والنقل الدال على عدم المواخذة على النية
فكيف بدوام العقاب لاجلها او استحقاق الثواب وانما العمدة في الخلود على السمع
او ان النية سر لا يطلع عليه الا الله وعمل السر افضل من عمل الجهر وفيه ان
العمل ايضا قد يكون سرا كما لو نوى التفكر في الملكوت الذي ورد ان ساعة
منه من افضل العبادات او نوى ان يذكر الله بقلبه فلا يحصل للنية مزية على
العمل فكيف يفضل عليه لذلك والاظهر في الجواب ان يقال ان الخبر جار على
عمومه وان المعنى به ان كل طاعة تنتظم بنية وعمل كانت النية من جملة الخيرات
وكذلك العمل ولكن النية خير منه ولها سبب كونها خيرا منها فلا يفهمه الا من فهم
مقصد الدين وطريقه ومبلغ الاثر الطريق في الايصال الى المقصد وقاس بعض
الاثار بالبعض فان من قال مثلا ان الخبز خير من الفاكهة فانما اراد انه خير منها بالاضافة
الى مقصود القوت والاغتذاء ولا يلزم ان يكون خيرا منها مطلقا حتى لو استغنى

وبعض الاوقات عن الغذا، وافتقر الى الفاكهة لحاجته الى الترطيب ونحوه كان الخبز
افضل وانما يفهم هذا من علم ان للغذا مقصدا وهو الصحة والبقا، وان الاغذية
مختلفة الاثار فيها وفهم اثر كل واحد وقاس بعضها الى بعض وكذا نقول هنا
ان الطاعات غذا القلوب والمقصود شفاوها وبقاوها وسلامتها فى الاخرة
وسعادتها وتنعمها بلقا، الله تعالى فالمقصد لذة السعادة بلقا، الله تعالى فقط و
يتنعم بلقا من مات محبا لله عارفا به ولن يحبه الا من عرفه ولن يتاكد ذلك الا بالمواظبة
على الطاعات واعمال الجوارح الا ان القلب هو الاصل فى جميع ذلك وهو بمنزلة الامير
والراعى والجوارح كالخدم والرعايا والاتباع ولذا قال النبى صلى الله عليه واله ان فى
الجسد مضغة اذا صلحت صلح ساير الجسد وقال صلى الله عليه واله اللهم اصلح
الراعى والرعية واراد بالراعى القلب وقال تعالى لن ينال الله لحومها ولا دماوها ولكن
يناله التقوى منكم وهو صفة القلب فمن هذا الوجه يجب ان يكون اعمال القلب
على الجملة افضل من حركات الجوارح والنية من جملتها افضل لانها عبارة عن ميل
القلب الى الخير وارادته والغرض من الاعمال بالجوارح ان يعود القلب ارادة الخير
ويوكد فيه الميل اليه ليتفرغ من شهوات الدنيا ويكب على الذكر والفكر فبالضرورة
يكون خيرا بالاضافة الى غيره من الاعمال لانه متمكن من نفس المقصود وهكذا تاثير
الطاعات كلها انما المطلوب منها تاثير القلوب وتبديل صفاتها دون الجوارح
فلا يظن ان فى موضع الجبهة على الارض غرضا من حيث انه جمع بين الجبهة والارض
بل من حيث انه بحكم العادة يولد صفة التواضع فى القلب ولهذا لم يكن العمل





بغير نية مفيدا اصلا كما ان من يمسح راس اليتيم مثلا وهو غافل بقلبه عن الرقة عليه
والتفقد لم ينتشر من اعضائه اثر الى قلبه لتاكيد الرقة الذى هو الحكمة فى مسحه
وتقبيله وكذلك من يسجد وهو مشغول الهم باغراض الدنيا لم ينتشر من ذلك
اثر الى قلبه يتاكد به التواضع فهذا وجه كون النية خيرا من العمل وبه يعرف معنى قوله
صلى الله عليه واله من هم بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة لان هم القلب هو ميله
الى الخير وانصرافه عن الهوى وحب الدنيا وهى غاية الحسنات وانما الاتمام بالعمل
يزيدها تاكيدا وبه يظهر سر كونها شرا من العمل وغير ذلك من المفاسد التى
تترتب عليها والله اعلم باسراره فايدة لفظ الاكثر باثبات المثلثة افعل التفضيل
فى اصل الوضع ومن فروعه ما لو قال له على اكثر الدراهم قال بعضهم يلزمه عشرة
دراهم لان ما يعبر عنه بالدراهم عند العدد عشرة دراهم فيقال ثلثة دراهم الى عشرة
دراهم ثم يقال احد عشر درهما والاظهر انه يرجع الى بيانه ومنها ما لو قال
المريض اعطوه اكثر مالى كانت الوصية بما فوق النصف ويرجع الى الورثة فيما زاد
ومنها لو قال ضعوا عن المكاتب اكثر نجومه وضع عنه اكثر من نصفها كذلك
ويحتمل ان يوضع عنه من النجوم اكثرها قدرا وان نقص عن نصف المجموع
ولو تساوت قدرا تعين الحمل على المعنى الاول لانتفا، الثانى ولو قال اكثر ما عليه
وضع اربعة من نصف المال ولو قال اكثر ما عليه ونصفه انصرف الى الجميع والغا الثانى
الزايد ولو قال اكثر ما عليه ونصفه انصرف الى ارباعه وزيادة وان قلت وفى
اعتبار ضميمة نصفها الى ذلك عملا بظاهر اللفظ نظر لان الزيادة المعتبرة من اول

الكلام تقبل التجزية الى النصف واقل الى ان ينتهى الى الجوهر الفرد فيمكن فرضها من الجانبين
وربما اعتبر كونها متمولة ليمكن افرادها بالمعاوضة وهو ضعيف لعدم اشتراط ذلك
فى الوصية ومع تسليمه فانما يعتبر حيث يكون منفردة اما منضمة الى نصف ما عليه
او ازيد فلا لانها حينئذ كالجزء منه واجزاء المال وان كثرت لا بد ان ينتهى الى ما لا يتمول لانه مركب
منها وبعضهم اعتبر التمول فى الزيادة على النصف دون ما انضم الى نصفه نظرا الى انه
تصريح بالوصية بما لا يتمول حيث ذكر نصف اقل ما يتمول فلا يلتفت اليه وفساده
ظاهر مما قررناه ولو قال لفلان على مال اكثر من مال فلان كان مبهما جنسا ونوعا وقدرا
فان فسره باكثر منه قدرا او عددا الزم بمثله وزيادة يرجع اليه فيها ولو فسر
الاكثرية بالبقا، او المنفعة او البركة وجعله اقل فى القدر والعدد بان يقول الدين
اكثر بقا، من العين او الحلال اكثر من الحرام او انفع ونحوه فالاقوى القبول وح
فيقبل تفسيره باقل متمول وان كثر مال فلان وعلمه المقر ولو قال على الذهب اكثر من مال
فلان فالابهام فى القدر والنوع والكلام كما سبق الا انه لا يقبل تفسيره بغير الذهب
ولو قال من صحاح الذهب ونحوه من الالفاظ الدالة على النوع فالابهام فى القدر وحده
ولو قال له على مال اكثر مما شهد به الشهود على فلان قبل تفسيره ايضا باقل متمول لانه
قد يعتقدهم شهود زور ويقصد ان قليل الحلال اكثر بركة من كثير الحرام ولو قال
اكثر مما قضى به القاضى فهو كالشهادة لجواز الخطا والتزوير عليه فايدة اول الذى
هو نقيض الاخر الصحيح ان اصله أَوْأَل على وزن افعل مهموز الوسط فقلبت الهمزة
الثانية واوا ثم ادغمت قال الجوهرى ويدل على ذلك قولهم هذا اولى منك والجمع





الاوايل والاولى ايضا على القلب وقال قوم اصله وَوْأَل على وزن فوعل فقلبت الواو الاولى
همزة وله استعمالان احدهما ان يكون اسما فيكون مصروفا ومنه قولهم ما له اول ولا اخر
قال فى الارتشاف وفى محفوظى ان هذا يونث بالتا، ويصرف ايضا فيقول اولة
واخرة بالتنوين والثانى ان يكون صفة اى افعل التفضيل بمعنى الاسبق فيعطى حكم
غيره من صيغ افعل التفضيل كمنع الصرف وعدم تانيثه بالتا ودخول من عليه
فيقول هذا اولى من هذين وما رايته مذ اول من امس اى يوما قبل امس قال الجوهرى
فان لم ترد مدة يومين قلت ما رايته مذ اول من امس فلم تجاوز ذلك اذا علمت
ذلك فمعنى لا اول له فى اللغة ابتدا، الشى ثم قد يكون له ثان وقد لا يكون كما تقول هذا اول
ما اكتسبه فقد يكتسب بعده شيا وقد لا يكتسب ذكره جماعة منهم مفسرون فى قوله تعالى
ان اول بيت وضع للناس واستدل الزجاج على ذلك بقوله حكاية عن الكفار المنكرين
للبعث ان هولا ليقولون ان هى الا موتتنا الاولى فعبر بالاولى لهم غيرها ومن
فروع المسئلة ما اذا نذر او اوصى بالصدقة او لفلان باول ما كسبه او يكسبه فكسبه
شيا ولم يكسب بعده فينصرف النذر والوصية الى ما كسبه ومنها اذا قال ان كان اول
ولد تلدينه ذكرا فهو حر على وجه النذر فولدت ذكرا ولم تلد غيره وجب اعتاقه
ومثله ما لو قال ان كان اول ما تلده ذكرا فلله على ان اتصدق بكذا ونحو ذلك ومنها
لو قال اول ما تلدينه انثى فانت على كظهر امى فولدتها ولم تلد غيرها وقع الظهار
وح فشرط الاول ان لا يتقدم عليه غيره لا ان يكون بعده غيره وفى وجه ضعيف
عدم وقوع جميع ذلك وان الاول لا يقتضى اخرا كما ان الاخر يقتضى اولا وقيل ان الى

بخلاف الاولية في ذلك فاذا قال لعبيده من سبق منكم فهو حر فجاء اثنان فسبق
اثنان ثم جاء بعدهما ثالث عتقا وان لم يجئ بعدهما احد لم يعتقا لانه ليس فيهما سابق
ومثله ما لو قال من سبق الى كذا فله عندي كذا بطريق النذر او الجعالة الباب السادس
في المصدر قاعدة ١٢٠ المصدر المنسبك نحو يعجبني ان تصنع ان كان بمعنى الماضي
او الحال لا او ما والفعل نحو ما صنعت او تصنع وان كان بمعنى الاستقبال فيحك
الى ان والفعل وكذلك ان المشددة مع الفعل وذكر في الارتشاف ان النحاة فرقوا بين
الطلاق مثلا وبين انك منطلق بان المصدر لا دليل فيه على الوقوع من فاعل
معين والتحقق وان تدل عليهما والعرف يدل على ذلك اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة
ما اذا قال اوصيت اليك بان تسكن هذه الدار او بان يخدمك هذا العبد فانه يكون
اباحة لا تمليكا بمعنى انه يورث عنه ويجوز له ان يفعل به ما يفعل بالملك من الاجارة
وغيرها ومنها اذا قال وكلتك في ان تبيع هذا فليس له التوكيل ولو قال في بيعه ففي جواز
التوكيل حيث يجوز له التوكيل للاطلاق نظر ومقتضى ما ذكره جوازه قاعدة ١٢١ يجوز ايقاع المصدر
موقع فعل الامر كقولك ضربا زيدا اي اضرب زيدا ومنه قوله تعالى فاذا لقيتم الذين
كفروا فضرب الرقاب اي فاضربوا رقابهم ومن فروع القاعدة ان يقول لوكيله اعتاق
عبدي وبيع داري ونحو ذلك قاصدا به الامر وكذا ما اشبهه من العقود و
الايقاعات من الطلاق وغيره ومقتضى القاعدة وقوع الوكالة بذلك وهذا
انما يتم لو لم يحتمل اللفظ سواه والا كان كالمشترك في توقفه على القرينة في الدلالة
على احد معنييه قاعدة ١٢٢ يحذف المصدر ويقام صفته مقامه كقوله ضربته شديدا



اي ضربا شديدا وهكذا قليلا وكثيرا ونحو ذلك ومن فروعها ما لو وكله في بيع
ما لو وكله في بيع متاع فقال بعه صحيحا فتعاب قبل البيع فباعه ثم اختلفا فقال
الموكل اردت الامر ببيعه في حالة صحته فلما عاب لم يكن لك بيعه بالامر السابق
وقال الوكيل انما اردت البيع صحيحا وجعلت صحيحا صفة لمصدر محذوف والتقدير
بعه بيعا صحيحا فكلتا الدعويين صحيحة ولكن الاصح تقديم الموكل لانه اخبر بنيته
ولان الصحيح على زعمه يفيد فائدة لا يستفاد من اطلاق الامر بالبيع بخلاف دعوى الوكيل
فانه يفيد عقده مجرد التاكيد لان اطلاق البيع محمول على الصحيح وفائدة التاسيس خير
من التاكيد وفرع عليه بعض العامة ما اذا قال انت طالق اقل من طلقتين واكثر من
طلقة فنقل القاضي حسين في تعليقه ان هذه وقعت بنيسابور فافتى فيها بعضهم
بوقوع طلقتين وبعضهم بوقوع ثلث ووجه الاول جعل اقل صفة لمصدر محذوف
اي طلاقا اقل من طلقتين واكثر من طلقة وذلك طلقة وشيء فيطلق اثنتين بالسراية
ووجه الثاني انه لما قال اقل من طلقتين كانت طلقة وشيئا ولما قال اكثر من طلقة
وقعت ايضا طلقتان فيكون المجموع ثلث طلقات وشيئا فيقع الثلث فيرجع
الاول الى الثاني وهو خطأ لان قوله واكثر من طلقة ليس بانشاء طلاق بل هو عطف
على اقل واقل صفة للمصدر المحذوف كما مر وهو تفسير للمقدار فيكون المجموع تفسيرا
والتقدير طلاقا اقل من طلقتين واكثر من طلقة وهذا المجموع لا يزيد على طلقتين
قطعا بل هما على ما مر بما ذكره هذا كله عندنا ساقط قاعدة ١٢٣ اطلاق المصدر على
الذات بمعنى اسم الفاعل والمفعول جائز كقولك رجل عدل وصوم ودرهم ضرب الامير



وثوب نسج اليمن اي عادل وصائم ومضروب ومنسوج ومنه قول الشاعر فانت
طلاق والطلاق عزيمة ثلث ومن يخرق اعق واظلم فبيني بها ان كنت غير رفيقة
فما للامراء بعد الثلثة مقدم ثم ان قصد باطلاق المصدر على الذات المبالغة
لم يؤول وان لم يرد المبالغة فقال البصريون انه على حذف مضاف تقديره وصوم
وعدل اي ذو عدل وقال الكوفيون انه واقع موقع اسم الفاعل بتقدير صائم وعادل
وهذا كله اذا لم يكن في اوله ميم فان كان لم يجز الوصف به اسما ومن ذلك قوله تعالى
يا اهل يثرب لا مقام لكم بها اي اقامة فيقول مررت برجل اقامة على التاويل السابقين
ولا يقول برجل مقام اذا علمت ذلك فيتفرع عليه ما اذا قال لزوجته انت طالق
او الطلاق فانه يكون كناية لا صريحا لان اطلاق المصدر كذلك مجاز لا حقيقة كما
صرح به النحاة والاصوليون فلا يقع به الطلاق عندنا خلافا للجمهور حيث
اوقعوه بمطلق الكناية للتبيين السابقين مع الرشيد ومحمد بن الحسن والكسائي
واقعة مشهورة الباب السابع في الظروف قاعدة ١٢٤ مع اسم لمكان الاصطحاب
او بوقته على حسب ما يليق بالاسم وحركته حركة اعراب ويجوز بناؤه بالسكون
على لغة ربيعة وتميم ومنه قولهم فريشي منكم وهواي معكم وان كانت زيارتكم لماما
ولم يحفظها سيبويه فزعم انه ضرورة واصل مع معي فحذفوا الياء للتخفيف اذا
علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما لو حلف لا يخرج البلد الا مع فلان فانه يبر
بخروجهما معا بغير تقدم ولا تاخر ولو تقدم احدهما على الاخر بخطوات يسيرة
ففي الحنث وجهان اجودهما العدم للعرف ومنها اذا قال بع هذا العبد مع هذه





الجارية فان علم ارادته اجتماعهما في صفقة واحدة او في اصل البيع بمعنى ان العبد
يباع كما ان الجارية كذلك اتبع وان اشتبه الحال ففي حمله على ايهما وجهان من ان
عادة الناس ضم الردي الى الجيد وبيعهما بيعة واحدة وكون ذلك هنا هو الظاهر
ومن احتمال الامرين فلا يتعين الاول لان الثاني اعم منه والاجود الاول لانه المتيقن
ومنها اذا قال لامراة زنيت مع فلان فانه يكون صريحا في حقها وفي كونه قذفا له وجهان
من جواز الشبهة في حقه ونحوها مع تحقق زناها او اصالة عدمها وظهور القذف
من اللفظ وهو الاقوى ومنها اذا قال له علي درهم مع درهم فانه يلزمه واحد وان كانت
المعية تقتضي مصاحبة الاخر لان قد يريد درهم لي ونحوه فيتطرق الاحتمال ومنها اذا
قال بعتك هذه الدابة مع حملها فانه كقوله بعتكها وحملها فان كان تابعا صح وان
كان مقصودا بالذات كالام بطل اما لو قال بحملها فانه يحتمل كونه كذلك بحمله على
المصاحبة والفرق لاحتمال جعله وصفا لها لانها للحال والتقدير متلبسة بحملها والحال
كالصفة فلا يقدح في الصحة قاعدة ١٢٥ اذا قطعت مع عن الاضافة فانما تنون
وح فتساوي جميعا في المعنى كما قال ابن مالك في التسهيل قال في الارتشاف
ومعناه انها لا تدل على الاتحاد في الوقت كما في حال الاضافة بل معناها التاكيد
خاصة كقولك كلاهما او كلتاهما وذكر احمد بن يحيى انها تدل على الاتحاد في الوقت
كما في حال الاضافة بخلاف قولنا جميعا انتهى ويدل عليه قول متمم بن نويرة يرثي اخاه
مالكا فلما تفرقنا كاني ومالكا لطول اجتماع لم نبت ليلة معا وكذلك قول امرئ
القيس في وصف الفرس مكر مفر مقبل مدبر معا كجلمود صخر حطه السيل من عل

فانه انما اراد الاتحاد في الوقت ولكن على سبيل المبالغة وكلا يستفتح فيه وفي البيت
قبله غيره وقد صرح ايضا بذلك ابن خالويه في شرح الدريدية فانه ذكر بيت امرئ
القيس ثم قال ان هذا الوصف بالمعية من الوصف بالمستحيل اذا علمت ذلك فمن
فروع القاعدة ما اذا قال لامراتيه ان ولدتما معا او دخلتما فانتما على كظهر امي او قال
لعبديه على وجه النذر فانتما حران فهل يتوقف الوقوع على دخولهما او ما في معناه في وقت
واحد ام يكفي مطلق الاجتماع فيه وان تفرقا وجهان مبنيان على ما ذكر ولو قال ان دخلتما
جميعا فمقتضى كلام ابي حيان الاتفاق على انه مرادف للمعية ووجهه مع ذلك من
وقوعه في التاكيد موقع اجمعين وهو لا يقتضيه كما ستعرفه في بابه واعترض عليه من حيث
الاستعمال والمعنى اما الاول فبقوله تعالى ليس عليكم ان تاكلوا جميعا او اشتاتا اي مجتمعين
او متفرقين واما المعنى فلان الحال مقيدة للعامل فاذا قلت جاء القوم جميعا اقتضى
ذلك تقييد المجيء بوصف الجمعية وهو معنى الاتحاد في الوصف **قاعدة** ١٢٦ ايام الاسبوع
اولها الاحد عند اهل اللغة فانهم قالوا سمي الاحد بذلك لانه اول ايام الاسبوع وسمي
الذي بعده بالاثنين لانه ثانيه ثم الثلثا لانه ثالثه وهكذا الاربعا والخميس وذهب جماعة
من الفقهاء والمحدثين الى ان اوله السبت واحتجوا بما رواه مسلم في صحيحه عن ابي هريرة
قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله فقال خلق الله التربة يوم السبت وخلق الجبال فيها
يوم الاحد وخلق الشجر فيها يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلثا وخلق النور يوم الاربعا
وبث فيها الدواب يوم الخميس وخلق الله ادم بعد العصر يوم الجمعة في اخر ساعة من
ساعات الجمعة فيما بين العصر الى الليل وفيه ايضا من حديث الاعرابي الذي قال للنبي





صلى الله عليه وآله وهو يخطب فادع الله عز وجل ان يسقينا الحديث الى ان قال
في اخره فوالله ما راينا الشمس سبتا اي جمعة فعبر باوله بامره ويتفرع على ذلك ما لو
نذر اولى الاسبوع او كل اسبوع او اخره ونحو ذلك وفرعوا عليه ايضا ما لو عين يوما
من الاسبوع والتبس عليه فقيل يصوم آخره وهو الجمعة او السبت على القولين فان لم
يكن هو المعين اجزاه وكان قضا والاقوى وجوب صوم اسبوع كامل من باب المقدمة
لتوقف تعيين البراءة عليه كقضا الخمس وثلث فرايض عن الواحدة المنسية **فائدة** ١٢٤
الشهر الحرم اربعة قال الله تعالى منها اربعة حرم وقد اختلفوا في كيفية عددها
وهو في الحقيقة اختلاف في اولها فالذي عليه الجمهور ومنهم اهل المدينة
لو جاءت به الاخبار انه يقال ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب فتعدها ثلثة
سردا وواحد فردا وذهب الكوفيون الى الابتدا بالمحرم وفايدة الخلاف تظهر في النذور
والاجال والتعاليق فاذا علق وهو في شوال مثلا حكما على اول الشهر الحرم فهو ذو القعدة
على الاول والمحرم على الثاني **قاعدة** ١٢٧ صيغة بعد ظرف زمان يدل على تاخر ما قبلها
عما بعدها مثلا والله لا اضربن زيدا بعد عمرو لم يبر الا بضرب عمرو ثم زيد وهكذا

بعدها

في التوكيل في التصرفات ونحو ذلك اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال
وقفت على اولادي واولاد اولادي بطنا بعد بطن فانه يقتضي الترتيب لما ذكرناه و
قال بعضهم لا يفيد الترتيب لاحتمال ان يريد استحقاق البطون الموجودة بعضها
بعد بعض مضافا الى الواو التي لا تفيده ويضعف بان بعد في اقتضا الترتيب
اصرح من ثم والفا مع قيام ما ذكر فيهما ولو اقتصر على قوله وقفت على اولادي

بطنا بعد بطن ولم يذكر اولاد الاولاد احتمل قويا ان يدخل فيه البطون كلها بقرينة
البعدية في البطون وعدمه لعدم اقتضا الاولاد ذلك مع احتمال ان يكون المراد
من يحدث من اولاده صلبه وسماه بطنا كذلك ولو كان حيا اتجه الرجوع
اليه **قاعدة** ١٢٨ اذ ظرف للوقت الماضي من الزمان لازم للنصب على الظرفية والاضافة
الى جملة ملفوظ بها او مقدرة واجاز الاخفش والزجاج نصبه على المفعولية وتبعهما
اكثر المفسرين وجعلوا منه قوله تعالى فاذكروا اذ انتم وقدروا لفظ اذكر حيث وقع
وذكر ابن مالك وابن هشام انها تجي حرفا للتعليل ونسبه بعضهم الى سيبويه
وجعلوا منه قوله تعالى واذ لم يهتدوا به فسيقولون هذا افك قديم وقوله تعالى
ولن ينفعكم اليوم اذ ظلمتم انكم في العذاب مشتركون اي ولن ينفعكم اليوم اشتراككم
في العذاب لاجل ظلمكم في الدنيا اذا عرفت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال
انت طالق اذ قام زيد او فعلت كذا فيقع عليه الطلاق واذ للتعليل بمعناه لاجل القيام
والفعل كما لو قال ان فعلت كذا بفتح الهمزة ويمكن الفرق بين من يعرف النحو وغيره
فلا يقع ممن لا يعرف لاحتمال الجواز جعله معلقا كان المكسورة وذهب جماعة منهم
ابن هشام في المغني الى انها تقع للزمان المستقبل ايضا كاذا وبالعكس وجعلوا منه
قوله تعالى يومئذ تحدث اخبارها وقوله تعالى واذ قال الله يا عيسى بن مريم وانت
قلت للناس الاية وقوله تعالى فسوف يعلمون اذ الاغلال في اعناقهم فان يعلمون مستقبل
لفظا ومعنى لدخول حرف التنفيس عليه وقد عمل في اذ فيلزم ان يكون بمنزلة اذا وقول
ورقة بن نوفل للنبي صلى الله عليه وآله ليتني اكون حيا اذ يخرجك قومك فقال





او مرجحهم ويتفرع على ذلك ايضا ما اذا قال انت طالق اذ قام زيد وادعى ارادة ذلك
او لم يدعه حيث يكون اللفظ محتملا للامرين فلا يحصل الجزم بالصيغة ويمكن الفرق
ايضا بين العارف بالحال والجاهل **قاعدة** ١٢٩ اذا ظرف للمستقبل من الزمان وفيه
معنى الشرط غالبا وقد يقع للماضي ومنه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تكونوا
كالذين كفروا وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا في الارض وقوله تعالى ولا على الذين اذا ما
اتوك لتحملهم قلت لا اجد ما احملكم عليه تولوا واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها
وقد لا يكون فيها معنى الشرط كقوله تعالى والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى اي وقت
تجليه وتغشيه واذا دلت على الشرط فلا تدل على التكرار على الصحيح وقيل يدل عليه
ككلما واختاره ابن عصفور اذا عرفت ذلك فيبنى على القاعدة الايمان والتعاليق
والنذور فاذا قال لعبده اذا فعلت كذا مثلا فلك علي درهم ففعله مرة بعد اخرى
ومثلها متى ومتى ما وقيل انها للتكرار وقيل متى ما تقتضيه دون متى وكما لا تدل اذا
على التكرار لا تدل على العموم على الصحيح ذكره في الارتشاف في باب الجوازم وقيل يدل
عليه ومن فروعه ان يكون له عبيد ونساء فيقول اذا ولدت امراة فعبد من عبيدي
حر فولدت اربع بالتوالي او المعية فلا يعتق الا عبد واحد وينحل اليمين ومن فروع
شرطيتها ما لو قال اذا دخلت الدار فانت علي كظهر امي فيقع الظهار بدخولها كما لو
علقه بان المكسورة وكذا اذا كلمت زيدا ولو قال اذا لم يدخله او تكلمي وقع مع
زمان يمكن فيه الدخول كما لو علقه من وقت التعليق ولم يدخل او يمكن فيه الكلام ولم
تكلم بخلاف ما لو علقه بان فانه لا يقع الا باليأس من الدخول كان مات قبله فيحكم

بوقوعه قبل الموت اومات احدهما قبل الكلام والفرق ان ان حرف شرط لا اشعار له
بالزمان واذا ظرف زمان كمتى للتناول للاوقات فاذا قيل متى القاك صح ان يقول
متى شئت اواذا شئت ولا يصح ان شئت فقولك ان لم تدخل معناه ان فاتك دخولها
وفواته باليأس وقوله اذا لم يدخل الدار معناه اى وقت فاتك الدخول فيقع بمضى زمن يمكن
فيه الدخول ولم تدخل ولو قال اردت باذا ما يراد بان قبل باطنا وكذا ظاهرا في الاصح
لخفا الفرق فايده حيث كانت اذا للشرط فلا يلزم اتفاق زمان شرطها وجوابها
بخلاف متى فانه يشترط فيها ذلك فيصح ان يقول اذا زرتنى اليوم زرتك غدا ولا يصح
ذلك في متى ويتفرع ما اذا قال اذا جاء زيد اليوم فلله على ان اتصدق غدا بكذا فايده
يقول صمت رمضان وقمته ونحو ذلك وان شئت اضفت اليه شهرا فتقول قمت
شهر رمضان او صمته وكلام سيبويه يقتضى جواز اضافة الشهر الى ساير اعلام
الشهور وحصر بعضهم ذلك برمضان والربيعين وضبطه بكل شهر في اوله را الا رجب
وقد ورد عندنا النهى عن التلفظ برمضان من دون اضافة الشهر وهو نهى كراهة
اذا علمت ذلك فللمسئلة ثلثة احوال احدها ان ياتى بالاسم وحده فيقول صمت
رمضان مثلا او سرته ونحو ذلك فيكون العمل في جميعه على حسب ما يقبله العمل من
الوقت فان الصوم مثلا انما يكون في اوقات خاصة وكذا الاذان ومثلها السير لا
ان المخصص فيه عرفي وفي الاول شرعى الثانى ان ياتى بالشهر وحده فيقول صمت لحاله
شهرا فان الفعل يعم كذلك الحال الثالث ان يجمع بينهما فيقول مثلا صمت
شهر رمضان فذهب الجمهور الى ان العمل يجوز ان يكون في جميعه وبعضه وذهب

الزجاج



الزجاج الى انه لا فرق بينهما بل كل منهما يحتمل البعض والتعميم ولو قال صمت الشهر
الفلانى فانه يعم ايضا خلافا لابن خروف اذا تقرر ذلك فيتفرع عليه ما اذا قال
لله على ان اصوم رمضان او شهره او اعتكفه او شهر كذا او سنة كذا او نحو كيوم
كذا فيلزمه استيعاب جميعه على الاصح في الجميع لدلالة العرف العام عليه وان وقع
في بعضه خلاف ويلزم القايل بصلاحيته بعضه للبعض والجميع عدم وجوب الجميع
ولو حلف لا يساكنه شهر رمضان علم ايضا وكذا شهرا او نحوه ويحنث لمساكنته
ولو لحظة فيه كما لو حلف لا يكلمه الشهر وقيل انما يحنث لمساكنته لجميع الشهر واعلم
انه يتلخص في المسئلة اربعة اقسام فان المصدر ان كان منكرا فاما ان يكون معه
في كقوله اعتكاف في رمضان ام لا كقوله اعتكاف رمضان وان كان منكرا ففيه
القسمان ايضا كقوله لله على ان اعتكف رمضان او ان اعتكف فيه والمتجه في المقترن
بفي عدم وجوب التعميم فيهما فيجزى باقل ما يشرع منه ولو نوى اربعين ثلثه وجعله
من النذر صح وجواز الاقتصار على الثلثة بعد ذلك نظر وفي غير المقترن وجوب
التعميم فايده اذا علقت فعلا بعلم من اعلام الايام كالسبت فيجوز ان العمل في جميعه
وفي بعضه سواء اضيف اليه يوم ام لم يضف حتى يجوز ان يقال مات زيد الخميس او
يوم الخميس وكذا سار وصام وقال ابن خروف انهما كاعلام الشهور فيأتى ما سبق فاذا
قلت مثلا سرت السبت فان العمل لا بد ان يكون في جميعه حتى يمتنع ان يقول مات
زيد السبت وكذا قدم ونحوهما مما لا امتداد وفصول السنة وهى الصيف والخريف
والشتاء والربيع يجوز ان يكون الحل في الجميع والبعض حتى يصلح ان يكون جوابا

لمتى وجوابا لكم وان يقول انطلقت الصيف كما يقول سرته ويتفرع على ذلك ابواب النذور
والايمان ونحوها ولو صرح بنفى الجميع عدم وجوب التعميم كما سبق فايدة غرة الشهر
تطلق الى انقضاء ثلثة ايام من اوله بخلاف المفتتح فانه الى انقضاء اليوم الاول
واختلفوا في الهلال فقيل انه كالغرة فلا يطلق الا على الثلثة الاوايل واما بعد ذلك
فيسمى قمرا ومنهم من خصه باول يوم وهذا هو الصحيح كما قاله في الارتشاف وحكى
اللغويون قولين احدهما ان هذا الاسم يطلق عليه الى ان يستدير فاذا استدار
اطلق عليه القمر والثانى الى ان يشتد ضوءه واذا تقرر ذلك فيتخرج تعليق الاجال
والنذور وغيرها فاذا قال في السلم الى غرة الشهر الفلانى فانه يحل باول جزء من الشهر
لان الظرفية قد تحققت ولو قال في مثل النذر اردت غير الثلثة ولو قال الى راس
الشهر ففى الحاقه بالغرة او حمله على اول يوم خاصة وجهان اجودهما الثانى فايدة
سلخ الشهر وانسلاخه ومنسلخه بضم الميم وفتح السين واللام وهو اليوم الاخير واما
الليلة الاخيرة فيسمى داداء بالدالين مهملتين بينهما همزة ساكنة وبعدهما همزة
وجمعها دادى اذا تقرر ذلك فينبنى عليه ما اذا علق الاجل والنذر ونحوهما بسلخ
الشهر وما معناه او في وقته اوجه اجودها آخر جزء من الشهر والثانى اول اليوم
الاخير وهو الموافق لما سبق نقله عن النحاة والثالث بمضى اول جزء من الشهر
فان الانسلاخ ياخذ منه وهو ابعدها وقال بعضهم اسم السلخ يقع على الثلثة الاخيرة
من الشهر كما سبق في الغرة فيحتمل ان يقع في جزء من الثلثة فايدة الوسط بسكون
السين ظرف مكان فيقول لزيد وسط الدار واما مفتوحها فهو اسم يقول طعنت

اوضربت



اوضربت وسطه والكوفيون لا يفرقون بينهما ويجعلونهما ظرفين وفرق ثعلب وغيره
فقالوا ما كانت اجزاؤه ينفصل بعضها من بعض كالقوم قلت فيه وسط بالسكون
وما كان لا ينفصل كالدار فهو بالفتح اذا علمت ذلك فاذا اجل المال في البيع او السلم
او الكتابة او غيرها بوسط السنة فهل هو مجهول وجهان ولو حلف ليجلس وسط الجماعة
فان كان عددهم زوجا ففيه ما سبق وان كان فردا ففى حمله على المطلق نظر ومن مسئله
استحباب كون امام المراة وسط الصف وكذا المراة اذا امت النساء فايدة مسئله انى
ابن للامكنة شرطا واستفهاما ومتى وايان للازمنة فيهما وكسر همزة ايان لغة سليم
ولا يستفهم بها الا عن المستقبل وبه جاء القران كقوله تعالى وما يشعرون ايان
يبعثون واما انى بتشديد النون وبالالف بعدها فيكون شرطا في الامكنة بمعنى
اين ويكون ايضا استفهاما بمعنى ثلث كلمات وهى متى واين وكيف قال في الارتشاف
الا انها بمعنى من اين بزيادة الحرف الدال على الابتداء لا بمعنى اين وحدها الا ترى
ان مريم عليها السلام لما قيل لها انى لك هذا اجابت بقولها هو من عند الله ولم يقل
عند الله ولهذا اجابت به لم يحصل المقصود اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا
قال لوكيله اوامه لا تزوجنى لك انى تزيد فان اراد شيئا معينا من الثلثة المتقدمة تعين
والا فهل يرد ذلك فان قلنا يحمل المشترك على جميع معانيه فلا بد من الثلثة والا فيخرج
عن العهدة بذكر واحد ويحتمل الخروج بواحد مطلقا ومما يتفرع على ذلك الاستدلال
بقوله تعالى فاتوا حرثكم انى شئتم على جواز الوطى في الدبر كما قاله بعض العلماء حملا لها
على معنى اين ويمكن دفعه بكونها مشتركة فلا تدل على واحد بعينه بغير قرينة فيجوز ان

يراد بها معنى اخر لا تدل عليه ولو بلا ارادة الكيفية ما ورد في سبب نزولها الباب
الثامن في التثنية والجمع قاعدة ١٣١ يشترط في التثنية والجمع بطريق الحقيقة اتحاد
المفردات في اللفظ وما ورد بخلاف ذلك كالقمرين في الشمس والقمر والعمرين في
ابي بكر وعمر والابوين في الاب والام ونحوها فيحفظ ولا يقاس عليه وقيل يقاس ومن
جعلوا ضابط ذلك ان مع اشتراك اللفظين في التذكير والتانيث وتساويهما في الخفة
والثقل يثنيان بايهما اريد وكذا الجمع ومع اختلافهما يثنيان بالاخف والمذكر
كالعمرين والابوين دون العكس لثقل الاول في الاول وتانيث الثاني في الثاني
ومن هذا الباب تغير الفقهاء بالكسوفين والجمعتين والظهرين والعشائين
ونحوها ويشترط مع ذلك ان لا يحصل التباس فلا يطلق على الابن والابنة ابنين
او ابنتين وهل يشترط فيهما اتحاد المعنى حتى يمتنع تثنية المشترك باعتبار معانيه
والحقيقة والمجاز وجمعهما فيه مذهبان اشهرهما كما قاله في الارتشاف واصحهما
على ما اقتضاه كلام ابن مالك في التسهيل انه لا يشترط لانا الف التثنية وواو
الجمع في المجموع بمثابة واو العطف فاذا قلت جاء الزيدان فكانك قلت جاء زيد
وزيد واذا قلت جاء الزيدون فكانك كررته ثلثا كما يصح عطف المتفق في المعنى بالواو
يصح عطف المختلف اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا اوصى لمواليه او وقف
عليهم او نحو ذلك وله موالي من اعلى وهم الذين اعتقوه او انتقل اليهم ولاؤه من
المعتق وموالي من اسفل وهم عتقاؤه ففيه وجوه احدها انه يقسم بينهما
لتناول الجمع المعرف لهما حيث لم يشترط فيه اتحاد المعنى او لان المشترك يحمل على





معنييه والثاني صرفه الى الموالي من اعلى لقرينة مكافاتهم والثالث لهم من اسفل
لجريان العادة بكونهم محتاجين غالبا والرابع البطلان لان المشترك لا يحمل على معانيه
ولا على بعضها بغير قرينة والغرض انتفاؤها ومثله ما لو وقف على المولى بلفظ الافراد
لانه مشترك الا ان الاشكال السابق في جمع المختلف لا ياتي هنا قاعدة ١٣٢ القوم اسم جمع
بمعنى الرجال خاصة واحدة في المعنى رجل ولا واحد له من لفظه كذا نص عليه النحاة و
اللغويون ويدل عليه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم عسى ان
يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى ان يكن خيرا منهن وقول الشاعر فما ادري
ولست اخال ادري اقوم آل حصن ام نساء ومن فروع القاعدة ما اذا اوصى لقوم
او وقف عليهم او نحو ذلك فلا يصرف للاناث منهم شيء ومنها عدم اجزاء النساء والخناثى
والصبيان في نزح ما يعتبر نزحه يوما لورود الحكم بلفظ القوم وان قام غيرهم بعلمهم
قاعدة ١٣٣ اذا لم يضف الجمع او لم يدخل عليه الالف واللام للعموم بل ان كان جمع كثرة فاقله
احد عشر وان كان جمع قلة فاقله ثلثة على الصحيح عند النحاة وغيرهم وقيل اقله اثنان
واما اكثره فعشرة وما زاد فاول حد الكثرة وهذا الخلاف يجري ايضا في المضاف
والمقرون بال اذا امتنع العموم لمانع ويتفرع على القاعدة ابواب الاقرار والعتق والنذر
والوصية والوقف وغيرها كقوله لزيد علي دراهم او اعتقت عبيدا او وهبت على ان اعتق
عبيدا او لصدقة بدراهم هذا بالنظر الى الاقل فلا يجزي اقل من ثلثة على الصحيح واما
بالنسبة الى الاكثر واقل الكثرة فالمحقق حمله على المتعارف والعرف لا يفرق بين جمع الكثرة
والقلة فيحمل الجميع على ما دل عليه جمع القلة فلذلك لا يتقدر بقدر كثرة وقد تقدم في



في القسم الاول تفريع القاعدة ومما ذكرناه يظهر ضعف قول كثير من الفقهاء الاصحاب
في باب الحيض في تفسير الدماء اليسيرة في الدم القليل ان المراد بها عشرة بناء على انها
جمع قلة وان اكثر ما يضاف اليه هذا الجمع عشرة كما صنع الشيخ في التهذيب او انه جمع كثرة
ولكن اقله عشرة كما صنع العلامة في المنتهى فان ذلك ظاهر الفساد كما لا يخفى والغريب منه
قوله في المختلف انه جمع كثرة وان اقله ما زاد على العشرة بواحد ثم حمله عليهما بناء على البراءة
الاصلية مضافا الى ما قررناه من حوالة هذه الاحكام على العرف دون هذا الاصطلاح
الخاص وهم قد اعترفوا به في مواضع فائدة ١٣٤ جمع القلة خمسة وهي افعل بضم العين
كافلس وافعال كاجمال وافعلة كاكسية وفعلة كصبية والخامس جمع السلامة كقائمين و
هندات هذا مذهب سيبويه وقيل هو للكثرة وقد نظم بعضهم هذه الالفاظ الخمسة
في بيتين وهما شعر بافعل وبافعال وافعلة ۞ وفعلة يعرف الادنى من العدد ۞ وسالم
الجمع ايضا داخل معها ۞ في ذلك الحكم فاحفظها ولا تزد ۞ ومن هذه القاعدة يعلم
ان الدلالة المذكورة فيما تقدم جمع كثرة وان اطلاقها على العشرة لا يستقيم وفرع
عليها بعض العامة مسئلة استحباب اخذ الحصى من جمع للرمي وانه هل ياخذ ما يرمي
به ذلك اليوم خاصة وهو سبع حصيات ام ياخذ للرمي جميع الايام وهو سبعون حصاة
والاصح الاول لما رواه عن الفضل بن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال له غداة
يوم النحر التقط لي حصى فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف فلما عبر بالحصيات
وهو جمع قلة على ما تقدم ونهايته عشرة كان دليلا على انه لم يلتقط الباقي وفيه نظر
يعلم مما تقدم فان المحاورات العرفية لا تفرق فيها بين الجمعين والبحث عندنا ساقط



على كل حال لانه ورد عندنا في عدة اخبار الامر باخذ حصى الجمار من جمع فعبر بجمع الكثرة
مضافا فافاد الجميع الباب التاسع في الالفاظ الواقعة في العدد قاعدة ١٣٥ لفظ
العدد ما قلنا اثنان فصاعدا فالواحد ليس بعدد بل هو اصل له ويتفرع عليه الاقرار
والوصايا والنذور ونحوها اذا قال له علي اقل عدد الدراهم او اوصى له به او نذره
صدقة ونحوها فيلزمه درهمان ولو قال له علي مائة عدد من الدراهم فان كان
لفظ العدد مجرورا فمقتضى القاعدة وجوب مائتي درهم لانه اعترف بمائة من العدد
واقل العدد اثنان وان كان منصوبا فاثنان فكذلك لانه تفسير للمائة كما لو قال
له مائة ثوبا بالتنوين فان المائة تحسب لذلك وان كان الجمهور من النحاة قد منعوا
النصب وان كان مرفوعا فالمائة مبهمة ويلزمه تفسيرها بما لا ينقص قيمته عن درهمين
عددا لان يجعل عددا بدلا من المائة كما لو قال له علي الف درهم برفعهما او تنوينها
بغير عطف فانه تفسير للالف بما لا ينقص قيمته عن الدراهم ولو كانا ساكنين اوجبنا
الاقل لاحتمال ارادته هذا اذا لم يكن المتعارف في العدد خلاف ما ذكرناه والا حمل
عليه لانه مقدم على الاصطلاح الخاص بل يحتمل الاكتفاء بتفسيره العدد بالدرهم
مطلقا وكذا ينبغي ان يقال في المائة المنصوب مميزها عددا لجواز تفسير المائة بعدد
واحد لجواز نصبه على الحال او بتقدير عامل يقتضيه والاقوى الرجوع الى تفسيره في الجمع
كغيره من الكنايات العددية قاعدة ١٣٦ كم اسم يدل عليه دخول حرف الجر حيث
قالوا بكم شريت ثوبك خلافا لمن زعم انها حرف وهي بسيطة خلافا للكسائي والفراء
حيث ذهبا الى انها مركبة من كاف التشبيه وما الاستفهامية فحذفت الفها
كما يحذف في سائر حروف الجر ثم سكنت الميم لكثرة الاستعمال وتستعمل المطلق لاعداد

كقولك خذ كم شئت ويكون ايضا استفهامية فتفسر باسم منصوب وخبرية
للتكثير فتفسر باسم مجرور فتقول كم درهم عند زيد بجر درهم اى عنده كثير من الدراهم
ثم الخبرية والاستفهامية يشتركان فى خمس ويفترقان فى خمسة فالاول فى الاسمية
والابهام والافتقار الى التمييز والبناء ولزوم التصدير والثانى فى ان الكلام مع الخبرية
يحتمل التصديق والتكذيب وان المتكلم بها لا يستدعى من مخاطبه جوابا بخلاف الاستفهامية
وان الاسم المبدل من الاستفهامية فانه يقال كم مالك عشرون ام ثلثون وان تمييز
الخبرية مفرد او مجموع تقول كم عبد ملكت وكم عبيد ولا يكون تمييز الاستفهامية
الا مفردا وان تمييز الخبرية واجب الخفض وتمييز الاستفهامية منصوب ولا يجوز
جره مطلقا خلافا للفراء والزجاج وابن السراج واخرين فجوزوا جره اما مطلقا او مع جر
كم بحرف جر كقولك بكم درهم اشتريت اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال
لوكيله بع هذا الثوب بكم درهم مجرورا او منصوبا فانه يبيعه بالقليل والكثير من
الدراهم ولكن لا يبيعه بغيرها كما يتعين الحال ونقد البلد ولو قال بكم شئت يتخير
مطلقا فى الحال ونقد البلد بخلاف ما اذا قال بما شئت فان له ان يبيع بنقد
البلد وغيره لانها موضوعة للحقيقة ولكن لا يبيعه الا بثمن المثل حالا او بخلاف
ما لو قال له كيف شئت فانه يبيع بالحال والموجل لان كيف للصفة ولا يبيعه الا بثمن
المثل من نقد البلد لانه لم ياذن له فى البيع بغيرهما فحملنا الاطلاق عليه كذا اطلقه
جماعة وينبغى تقييده بمن يعلم المعنى والا كان ذلك بمنزلة الاطلاق فيقتضى البيع
بثمن المثل حالا بنقد البلد مطلقا **قاعدة ١٣٧** كذا اصلها كاف التشبيه واسم الاشارة
ثم ان العرب نقلوها عن ذلك فاستعملوها للعدد ولغيره فان كانت اخبار العدد

كانت مفردة ومعطوفة فيقول له عندى كذا اى شىء فنزل المطر مكان كذا ومررت بدار
كذا وكذا بمكان ويقول ايضا اعجبنى دار بتنوين دار ووضعها كذا واذا كانت كناية عن
العدد فمذهب البصريين ان تمييزها لا يكون الا منصوبا وقال الكوفيون انها تفسر
بما يفسر به العدد الذى هو كناية عنه فمن الثلثة الى العشرة يميز بجمع مجرور وبعد مفرد
نحو له عندى كذا درهم ومن المركب كاحد عشر الى تسعة عشر بمفرد منصوب بعد
افراد وكذا فان كنيت بها عن عقد معطوف كاحد وعشرين الى تسعة وتسعين
عطفت ونصبت تمييزها وان كنيت عن المائة والالف فتفردها وتجر تمييزها اذا تقرر
ذلك فقد اختلف الاصحاب وغيرهم فذهب الشيخ رحمه الله ومن تبعه الى سلوك ما سبق
انه مقتضى النحو وقيل بعضهم بمن كان عارفا به والاصح خلافه وانه يلزمه درهم واحد مع الرفع
والنصب مطلقا وفى الجر وجهان لزوم درهم كذلك وجزء درهم وهو الاقوى ويرجع
اليه فى تفسيره ولو وقف لزمه الاقل سواء كرر اللفظ ام لم يكرره وسواء عطفه مع التكرار
ام لا لان كذا كناية عن الشىء فمع الرفع يكون الدرهم بدلا منه والتقدير شىء درهم ومع
النصب يكون تمييزا له ومع الجر بتقدير الاضافة بيانية كحب الحصيد والتقدير شىء
هو درهم على الاول او يجعل الشىء جزءا من الدرهم اضيف فيلزمه جزء على الثانى ومع
تكريره يكون الثانى تاكيدا للاول ومع عطفه يكون الاول مبهما والثانى معطوفا عليه
ومميز لهما ~~او~~ ابدلا او بينا او اضيف الجزء الى الجزء كما ذكر ولو قال على كذا او سكت فهو كقوله
شىء ومثله ما لو اوصى له بكذا او كذا بجميع ما ذكر من التفصيل **قاعدة ١٣٨** النيف بفتح
النون وتشديد الياء مكسورة وقد يخفف يكون بغير تاء للمذكر والمونث ولا يستعمل
الا معطوفا على العقود فاذا كان بعد العشرة فهو لما دونها وان كان بعد المائة

فهو للعشرة فما دونها وان كان بعد الالف قيل هو للعشرة فاكثر وفى الصحاح
كلما زاد على العقد فهو نيف حتى يبلغ العقد الثانى اذا علمت ذلك فلا يخفى ما يتفرع
عليه من الاقارير والوصايا والنذور وغيرها من الابواب وحيث يطلقه كذلك
يرجع فى تفسيره بعده ويصح اطلاقه عليه ولا يقبل لغيره ولو تعذر تفسيره فالمتيقن
الاقل **قاعدة ١٣٩** البضع بكسر الباء من الواحد الى التسعة وقيل من الثلثة فان استعمل
دون العقد قال الفراء لا يجوز وقال غيره يجوز كقوله تعالى فى بضع سنين الا انه لا
يصدق الا على الثلثة فصاعدا وتقول فى مذكره عندى بضعة عشر رجلا وفى
المونث بضع عشرة امراة باثبات التاء فى البضع مع المذكر وحذفها مع المونث وكذلك
الحكم اذا عطفت عليه ايضا تقول بضعة وعشرون رجلا وبضع وعشرون امراة
هكذا يقول الى التسعين اذا علمت ذلك فلا يخفى تنزيل الفروع عليه فى باب الوصايا
والاقارير والنذور ونحوها ويلزمه الاقل مما يصدق عليه الا ان يفسره باكثر منه
**قاعدة ١٤٠** زهاء بزاى معجمة مضمومة وهاء مخففة وهمزة ممدودة معناه المقدار
فاذا قال اوصيت له او له على زهاء الف فمعناه مقدار الالف كذا قاله النحاة واهل
اللغة وقال بعض الفقهاء انه اكثر الشىء حتى يستحق فى مثالنا خمسمائة وحبة ولا
شاهد له **خاتمة قواعد الاسماء** المشهور بين النحاة والاصوليين ان المبتدا منحصر
فى خبره دون العكس وذلك لان المبتداء اما اخص من الخبر او مساو له والخبر لا يكون
اخص من المبتدا بل اما اعم او مساو فاذا قلت مثلا زيد قايم افاد انحصار القيام
فى زيد لان القيام هو المبتداء وزيد الخبر لانهما معرفتان فجعل الثانى منهما
خبرا سواء فى ذلك كانت القضية صادقة ام محتمل للصدق وكما اذا كان الحصر اضافيا

بالنسبة الى قوم مخصوصين ام كاذبة اذا كان الحكم مطلقا وبهذا فرقوا بين قولنا
زيد عالم وبين قولنا العالم زيد فان الاول لا يفيد انحصار العلم فى زيد بخلاف
الثانى واما قول بعض الاصوليين ان قولنا زيد العالم يفيد انحصار العلم فيه
ايضا فمستفاد من دليل اخر لو تم ويشكل الحكم فى اصل القاعدة من حيث ان الاخبار
بالاخص واقع ايضا وان قل اما مطلقا كقولنا حيوان متحرك كاتب او من وجه
كقولنا زيد قايم فان المراد من الاخبار الاسناد فى الجملة فلا يجب تساوى المفردين
فى الصدق ولا فى المفهوم ولانه يستلزم كفر من قال النبى محمد لاقتضائه انكار نبوة
الانبياء وكون قولنا النبى لهذه الامة محمد تكرارا نعم افادة ذلك الحصر اكثرى
لا كلى للفرق الظاهر عرفا بين قولك صديقى زيد وبين قولك زيد صديقى فان
الاول يظهر منه حصر الصداقة فيه دون الثانى كما سلف اذا تقرر ذلك فقد فرعوا
على القاعدة امورا منها قول النبى صلى الله عليه واله تحريمها التكبير فانه
يفيد انحصار التحريم بها فى التكبير دون غيره من الاذكار وغيرها سواء كان نقيضا له
وهو عدم التكبير او ضدا وهو الترد واللعب او خلافا وهو الخشوع والتعظيم
بغيره فلو فعل احد هذه لم يتحرم وهل يراد من التكبير المعهود وهو الله اكبر فيحمل
اللام للعهد او مطلق التكبير فيجعله للجنس سواء افاد العموم ام لا فيدخل فيه
مطلقا التكبير سواء وقع بصيغة افعل التفضيل ام لا على اسم الله ام غيره
باللغة العربية ام غيرها كما ذهب اليه الحنفى الصحيح الاول للنقل وللتاسى
ومنها قوله صلى الله عليه واله فى الخبر وتحليلها التسليم فانه يقتضى انحصار

المحلل فيه ايضا دون نقيضه الذي هو عدمه وضده وهي اضداد التكبير وخلافه
الذي هو الحديث والكلام في انحصار المحلل في الصيغة الخاص او فيما هو اعم
منها كما تقدم في التكبير ومنها قول النبي صلى الله عليه وآله ذكاة الجنين ذكاة امه
بالرفع فيهما فانه يقتضي حصر ذكاته في ذكاة امه فلا يحتاج الى ذكاة اخرى ولا
يقدح كونه مجازا من حيث ان ذكاة الام ذبح الاعضاء المخصوصة وهو غير حاصل
فيه اضافة المصادر فخالف اسناد الافعال فيكفي فيها ادنى ملابسة كقوله تعالى
ولله على الناس حج البيت وان اشتهر ان يقال حج البيت على الفاعل وذكيت الجنين
على المفعولية ومن رواه بنصب الثانية فهو بنزع الخافض اي ذكاته داخلة في ذكاة
امه فحذف حرف الجر ونصب على المفعولية كدخلت الدار وبه احتج الموجبون لذكاته
اي بذكاة مثل ذكاتها فحذف المضاف مع بقية الكلام واقيم المضاف اليه مقامه
ومع مخالفته لرواية الرفع الصحيحة الموافقة لروايات اصحابنا تعسف ظاهر ومنها
قوله صلى الله عليه وآله في المواقيت لما عداهن ومن اتى عليهن من غير اهلهن فانه
يفيد حصر المواقيت في الاهل دون العكس لان ضميرهن راجع الى المواقيت وهو المبتداء
وفي لهن ضمير راجع الى المواقيت وهو الخبر والتقدير المواقيت لاهل هذه الجهات اهله
اي لاحرامهم فيجب انحصار المواقيت فيهم ومن اتى عليها من غير اهلها ولا يجب
انحصار احرام اهل الجهات في المواقيت قضية للقاعدة وهو عند العامة مطلق
فيجوز الاحرام من غيرها مطلق وعندنا مع النذر وشبهه ولمن خاف تقضي رجب
قبل الوصول الى احدها للعمرة المفردة وهذا بخلاف ميقات الاحرام الزماني للحج



والعمرة المتمتع فانه لا يجوز التقديم عليه مطلقا لقوله تعالى الحج اشهر معلومات فيجب
بمقتضى القاعدة انحصار الحج في الاشهر الثلثة مطلقا ومنها قوله صلى الله عليه وآله
الشفعة فيما لم يقسم فانه يفيد انحصارها في المشترك فلا يثبت بمجرد الجوار عندنا
وقد يستفاد ايضا اشتراط قبوله للقسمة باعتبار وصف السلبي الدال على ان من شانه
ذلك ولو نوقش في ذلك فهو مستفاد من دليل آخر والله الموفق المقصد الثاني في الافعال
قاعدة [141] الفعل المضارع المثبت كقولنا زيد يقوم مشترك بين الحال والاستقبال
على المشهور بين النحاة زاد ابن مالك ان الحال يترجح عند التجرد عن القراين وذهب
بعضهم الى انه حقيقة في الحال خاصة لا يستعمل في الاستقبال حقيقة ولا مجازا واخرون
الى عكسه وهذه الاقوال حكاها ابو حيان في الارتشاف واختار المشهور وجعله ظاهر
كلام سيبويه اذا تقرر ذلك فمن فروع القاعدة اذا قال والله لاضربن زيدا فيتخير بين ضربه
الان وفي المستقبل ويجي على الاقوال الثاني والرابع يعني الحال وعلى القول بوجوب حمل
المشترك على جميع معانيه لا يبر الا بضربه في الحال وضربه ايضا فيما بعده وبه صرح
بعض الشافعية تفريعا على مذهبه فيه ومنها اذا قال المدعى عليه انا اقر بما تدعيه
فعلى المشهور لا يكون اقرارا لاحتماله الوعد الا انه خلاف المشهور في الفتوى من قبول
الاقرار بذلك ولعل القرينة مرجحة للحال هنا واما على قول ابن مالك ومن جعله
حقيقة في الحال فواضح وكذا لو حملنا المشترك على جميع معانيه حيث لا يقوم قرينة
على البعض فان الحال يدخل ضمنا ويقع اقرارا ومنها اذا اوصى بما تحمله هذه الشجرة
او الجارية فانه يوصي بالحمل الحادث دون الموجود في الحال كما ذكره جماعة وهو خلاف

السابق ومشكل على المشهور الا مع دعوى القرينة على نفي الحال ومنها اذا قال الكافر
اشهد ان لا اله الا الله الى اخره فانه يكون مسلما بالاتفاق حملا له على الحال وهو لا يجري
على المشهور ايضا ولعل الشرع خصه به ومنها اذا اتى الشاهد عند الحاكم بصيغة
اشهد فانها لا تقبل بالاتفاق حملا له على الحال والكلام فيه كالذي قبله ومنها
اذا اسلم الكافر على ثمان نسوة مثلا فقال لاربع اريدكن ولاربع لا اريدكن ففي حصول
التعيين بذلك وجهان مبنيان على القاعدة مضافا الى قرينة الحال المخصصة
بالحال دون الوعد قاعدة [142] المضارع المنفي بلا يتخلص للاستقبال عند سيبويه
وقال الاخفش انه باق على صلاحيته واختاره ابن مالك في التسهيل فان دخلت
عليه لام الابتداء او حصل النفي بليس او ما انتفى تعيينه للحال مذهبان الاكثرون
كما قاله في اوايل التسهيل على انه يتعين ثم صحح في الكلام على ما الحجازية خلافه اذا علمت
ذلك فيبنى على هذه المسايل ما اذا حلف على شي بهذه الصيغ وتفريعها لا يخفى
ومن فروعها ايضا ما اذا قال لا انكر ما تدعيه فعلى الاول لا يكون اقرارا بل وعد
وعلى القول ببقائه مشتركا وجهان اجودهما العدم للاشتراك الرافع للجزم باحدهما
منضما الى ثبوت واسطة بين الاقرار والانكار ويحتمل كونه اقرارا نظرا الى ان الانكار وقع
نكرة منفية فتعم ساير افراده مضافا الى دلالة الظاهر العرفي عليه ولو قال ما انا
منكر او لست منكرا فالوجهان واولى بكونه اقرارا ومنها اذا اذن المرتهن للراهن في
التصرف ببيع وعتق ونحوهما فقال الراهن لا افعل ثم فعل هل يكون ردا للاذن
ام لا وجهان مبنيان فان جعلناه للاستقبال لم ينافه القول بعده وكذا ان جعلناه



مشتركا للشك في مفسد الاذن مع احتماله هنا خاصة او مطلقا لبطلان الاذن بالرد
وقال بعضهم الاذن لا يبطل بالرد مطلقا وليس ببعيد وعليه يتفرع ما لو رد الاذن في تناول
الطعام او رد الوكيل الوكالة ثم قبل ان جعلناها اذنا مجردا لا خصوصا اذا رد من غير
ان يعلم الموكل ومنها اذا قال الوصي هذه الوصية فهل يكون ردا لها الوجهان
ولو قال لست اقبلها او ما اقبلها فاولى بكونه ردا ومنها لو قال المالك بعد ان عقد
الفضولي على ماله او المولى بعد ان عقد الفضولي على المولى عليه عقد النكاح لا اجيز
فهل له الاجازة بعد الوجهان وكذا لو قال لست اجيز او ما اجيز قاعدة [143] الفعل الماضي
اذا وقع شرطا انقلب الى الانشاء باتفاق النحاة ومن فروعه اذا قال ان قمت فانت
علي كظهر امي فلا يحمل على قيام صدر منها في الماضي الا بدليل اخر وكذا لو قال ان دخلت
داري فلك علي كذا على جهة النذر او قال لولده ان حفظت القرآن مثلا فلك كذا او
نحو ذلك قاعدة [144] اذا وقع الفعل المذكور صلة او صفة لنكرة عامة احتمل المضي والاستقبال
كما قاله في التسهيل ومن مثل الاستقبال في الصفة قوله صلى الله عليه وآله نضر الله
امرا سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها ونازع ابو حيان فيما ذكره ابن مالك وقال
الذي حمله على الحقيقة الا ان يقوم دليل من خارج كما في الاستشهاد اذا علمت ذلك
فمن فروع القاعدة ما اذا قال ان اكرمت الذي اهنته او رجلا اهنته فانت علي
كظهر امي فان اكرمت الذي اهانه قبل التعليق وبعده وقع الظهار وان اهانه في احدهما
دون الاخر فان تعذرت مراجعته لم يقع شي على مقتضى ما قاله ابن مالك وقياس ما قاله
ابو حيان من تعلقه بالماضي فقط وقريب منه ما لو قال ان اكرمت الذي اكرمته فلك علي كذا

على وجه الندرة وما لو قال حلف لا يلبس مما غزلته ففي حنثه بما غزلته قبل اليمين او به
او بما بعده الوجهان ولو قال مما تغزلينه لم يحنث الا بما يتجدد بعدها كما انه لو قال من غزلها
دخل فيه الماضي والمستقبل وكذلك الحكم في نظائره ومنها عموم تحريم وسم الدواب
على وجوهها فانه روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه راى حمارا قد وسم على وجهه فقال
لعن الله من فعل هذا فان هذا الماضي وهو فعل ان كان للاستقبال دل على التحريم
وان كان باقيا على حقيقته من المضي فان قلنا ان ترتيب الحكم على الوصف يفيد العلية
دل ايضا على تحريمه وكذا ان جعلناه ايماء الى العلة وان قلنا لا يفيدها فان جعلنا الترتب
على معنيه دل ايضا على تحريمه والا فلا لانه اخبر عن هذا الشخص بخصوصه بان الله تعالى
قد لعنه او دعا عليه بذلك وسكت عن الموجب له قاعدة ١٤٥ كان تدل على اتصاف اسمها
بخبرها في الماضي وهل تدل على الانقطاع ام لا بل هي ساكتة عنه فيه مذهبان الاكثرون
كما قاله في الارتشاف على انها تدل عليه ثم استدل بالقياس على ساير الافعال الماضية
وما ادعاه من الانقطاع في غيرها ممنوع اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا
ادعى عينا فشهدت له البينة بالملك في الشهر الماضي مثلا او انها كانت ملكه
فيه او مطلقا او ادعى اليه واقام بينة بنحو ما ذكرناه ففي قبولها وجهان مرتبان
واصحهما انها لا تقبل نعم يجوز ان يقول كان ملكه ولا اعلم له مزيلا فيقبل لجواز ان
يشهد بالملك في الحال استصحابا لما عرفه قبل ذلك من شراء وارث وغيرهما ومنها
لو قال المدعى عليه كان ملكك بالامس فقيل لا يؤخذ به كما لو قامت بينته بذلك
فانها لا تسمع والاصح انه يؤاخذ به والفرق بين صحة اقراره بالملك في الزمان الماضي

وعدم



وعدم صحة الشهادة عليه ان الاقرار لا يكون عن تحقيق والشاهد قد يتخمن حتى
لو اسندت الشهادة الى التحقيق بان قال هو ملكه اشتراه قبلت ومنها لو قال والله لا
اتزوج امراة قد كان لها زوج فطلق امراته ثم نكحها فهل يحنث لذلك وجهان
مبنيان على ما ذكر وزيادة هي ان المتكلم هل يدخل في عموم كلامه واطلاقه ام لا وكذا
الاشكال لو كانت مطلقة باينا له قبل اليمين فتزوجها بعد ذلك وان اعاد لا لتر
كان على التكرار فلم اقف فيه للنحاة على كلام نعم قد اختلف الاصوليون فيه فصحح
ابن الحاجب انها تفيده قال ولهذا استفدناه من قولهم حاتم يقري الضيف
وصحح في المحصول انها لا يقتضيه لا عرفا ولا لغة قاعدة ١٤٦ ليس فعل على المشهور وقيل
انها حرف بمنزلة ما لعدم تصرفها اذ الاصل في الافعال هو التصرف وايضا فان وزنها
ليس على شيء من اوزان الفعل واجابوا عن الثاني بان ياءها مكسورة في الاصل ولكن
سكنوها للتخفيف وكان قياسها على هذا كسر اولها عند استنادها للضمير وقد
نقله الفراء ونقل ايضا ضمها وهو يدل على ان اصل الياء فيها هو الضم لا الكسر
واعترض على ذلك كله بان الياء لو كانت محركة في الاصل لكان يلزم انقلابها الفا لتحركها
وانفتاح ما قبلها ثم اختلفوا في معناها فقيل انها للنفي مطلقا وقال الزمخشري
لا يصح نفيها للمستقبل وقال جماعة لا يجوز نفيها للماضي ولا للمستقبل الكائن
مع قد فلا نقول ليس زيد قد ذهب ولا قد يذهب وذهب ابو علي الشلوبيني
الى انها لنفي الحال في الجملة التي لم يتقيد بزمان واما المقيدة به فانها لنفي ما دل
عليه التقييد وصححه في الارتشاف ونحوه ذكره ابن هشام في المغني فجعلها لنفي الحال

وينفي غيره بالقرينة نحو ليس خلق الله مثله اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا
قال الولد يلحق به ليس قد تولدت مني فعلى حمل النفي على الماضي او الحال او الشامل لهما
وللمستقبل يكون نفيا يترتب عليه احكامه وعلى القول بعدم نفيه للمقترن بقد
لا يكون نفيا ولا يترتب عليه اثره والاقوى تحققه لدلالة العرف عليه مضافا الى ما
ذكره جماعة ومنها ما لو قال الشيء الفلاني لست املكه ثم اعاده واقام به بينة فانه
مكذب لها على الاقوال الاول فلا يسمع دعواه ولا بينته وعلى القول الشلوبيني وابي حيان
انما يفيد نفي الملك فيما دل عليه الفعل من الزمان وهو المستقبل فلا ينافي ملكه له
في الحال فتسمع ويحتمل قويا عدم السماع مطلقا لان ملكه له في الحال يستلزم ملكه
في الاستقبال المتصل به وهو زمن الدعوى استصحابا لحكم الملك السابق فيقع
التنافي قاعدة ١٤٧ صيغة تفاعل وما تصرف منها كقولنا تخاصم زيد وعمرو ويتخاصمان
تخاصما يدل على التشارك اي وقوع الفعل من غير كل واحد ومن فروع القاعدة
ما لو باع عينا لرجلين بالف بشرط ان يتضامنا فانه يصح العقد ويلزم كل منهما
ان يضمن صاحبه ولكن لا يفيد عندنا فايدة لانتقال ما على كل واحد منهما على
ذمة الآخر فيبقى الامر كما كان الا ان يختلف ما على كل منهما قدرا او صفة كالحلول والتاجيل
فيفيده وعلى القول بانه ضم ذمة الى ذمة يتحقق الفائدة مطلقا لجواز مطالبته
كل منهما بالمجموع والشافعية مع ظهور الفائدة عندهم لقولهم بالضم منعوا
اشتراط التضامن هنا من حيث ان اشتراط ضمان المشتري لغيره باطل عندهم
لانه شرط خارج عن مصلحة عقده بخلاف اشتراط ضمان غيره له قاعدة ١٤٨



استفعل وما يتفرع عليه كالمضارع والامر يدل على طلب الفعل فاذا قيل استعان
فلان بغيره فمعناه طلب منه الاعانة وكذا استطعم ونحوه وقد يخرج عن ذلك
ويفيد صدور اصل الفعل ومنه قوله تعالى استوقد نارا اي اوقد ويتفرع على ذلك
امور منها الاستعانة في الطهارة فان مقتضاه على الغالب طلب الاعانة عليها
فلا يكره الاعانة مطلقا كما اذا وقعت من غير طلب ويجي على فرض وقوعها بمعنى
الفعل الكراهة وهذا هنا هو الحق لان الاستعانة ليست لفظ النصوص وانما
وردت بكراهة الاشتراك في العبادة مع ان المعين في بعضها كان يتبادر بها
فنهاه الامام عنها معللا بالا يوجر فحمل كلام الفقهاء على اصل الاعانة اولى
ويتفرع على ذلك ايضا كراهة الفعل من كل من المعين والمتطهر لان النهي تعلق
بايقاع الفعل كيف كان وعلى الاول يحتمل عدم الكراهة في حقه ايضا لانه معين
عليها كما يحرم الاعانة على المحرم وان لم يكن محرما في الاصل على المعين كما لو باع بعد
النداء من لا يخاطب بها لدخوله في عموم ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
ويمكن الفرق بان هذا قد تناوله النهي الدال على التحريم واما فاعل المكروه فلم يدخل
في نهي الاية فيبقى على اصالة الاباحة ومنها ما اذا حلف لا يستخدم فلانا فخدمه
والحالف لم يطلب ذلك منه فانه لا يحنث لان مدلوله الاغلب لم يوجد ويجي على
المثال النادر الحنث ولو طلب منه الخدمة فخدمه حنث وان لم يخدمه فمقتضى
القاعدة الحنث ايضا لتحقق الطلب واما الاشارة من القادر على اللفظ فلا اثر
لها لان اسم الطلب لا يصدق عليها حقيقة ولو تعذر عليه النطق فاشار ففي
حنثه وجهان ومنها اذا قال صاحب الدين لغريمه استوفيت منك او قال اجنبي له

له هل استوفيت من غريمك فقال نعم فمقتضى القاعدة انه لا يكون اقرارا بالقبض لان
معناه طلب الوفاء لا حصوله ولعل الاقرب كونه اقرار القضاء العرف به مع عدم منافاة
الطلب له ولكن هل يكون اقرارا باستيفاء جميعه او ما هو اعم فيقبل قوله في استيفاء
البعض وجهان اجودهما قبوله في البعض حيث لا يدل اللفظ على غيره بان استوفيت
مالي منه او جميع مالي ونحوه وكذا الحكم وكذلك لو لم يذكر السين بان قال اليس قد
اوفيتك فقال بلى ولو قال السيد استوفيت منه مال الكتابة او ما كاتبته عليه او
قال البايع قبضت ثمن مبيعي او قال الموجر استوفيت الاجرة او اجرة بيتي ونحوه لم يقبل
في البعض وكذا لو قال اوفيتك كذا فقال نعم او اليس اوفيتك فقال بلى ومنها لو قال
جاريتي قد استولدتها او هي مستولدتي ففي ثبوت الاستيلاد بذلك الوجهان
ولو ادعى موت الولد بعد ذلك فالاقوى عدم القبول لاصالة بقائه فيكلف اثبات
موته ومثله ما لو ثبت الاستيلاد باي وجه كان ثم ادعى موت الولد ومنها ما ذكر
الاصحاب من بطلان خيار المشتري بالتصرف على بعض الوجوه الذي من جملته الاستخدام
فلو كان عبد الخدمة وهو يساكت لم يمنع الرد لعدم صدق الاستعمال ولا التصرف
ولو طلبه منه ولم يفعل فمقتضى الاستعمال سقوط الخيار لصدقه بذلك وفيه نظر لان
ذلك ليس مدلول النص ومن فروع ارادة اصل الفعل من الاستعمال قولهم يجب
الاستقلال في القيام للصلوة قال المراد به الاقلال وهو الاستبداد من غير معين
لا طلبه قاعدة ١٤٠ راى يستعمل بمعنى علم ومنه قول الشاعر رايت الله اكبر كل شيء
محاولة واكثرهم جنودا اي علمت وبمعنى ظن كقولهم راى فلان كذا اي ادى اجتهاده
اليه وغلب ظنه عليه ومن ذلك اطلاق اهل الراى الحنفية لاستعمالهم الاقيسة كثيرا



اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال الغير ما انت تعلم ان العبد الذي في
يدي حر فانا نحكم بعتقه لانه قد اعترف بعلمه ولو لم يكن حرا ذلك الوقت لم يكن
المقول له عالما بحريته ولو قال انت تظن انه حر لم يحكم بعتقه لانه قد يكون مخطيا
في ظنه ولو قال انت ترى انه حر احتمل العتق وعدمه لان الرؤية تطلق على العلم والظن
وح فلا يقع العتق للاحتمال ويجيء على استعمال المشترك في جميع معانيه توجه الحكم
بعتقه ايضا ولا اولى مراجعته في ذلك حيث يمكن والا لم يعتق وعلى قولهم انه لو قال
عبدي لزيد لم يصح الاقرار للتناقض ومنه يجيء بطلان الاقرار هنا لاستحالة وصفه
بالعبودية والحرية ويندفع بامكان حمله على انه كان قبل ذلك حقيقة او مجازا او ان
العبد الذي ينسب الى ظاهرا حر في نفس الامر ومثله ما لو قال ثوبي او بستاني وما
شاكل ذلك لزيد والاقوى القبول في الجميع فان الاضافة تصدق بادنى ملابسة
ككوكب الخرقاء وشهادة الله وحج البيت المقصد الثالث في الحروف وهي اقسام
الاول حروف الجر قاعدة ١٤٥ الباء الموحدة تقع للالصاق قيل وهو معنى لا يفارقها
فلهذا اقتصر عليه سيبويه ثم الالصاق حقيقي كامسكت بزيد اذا قبضت على شيء
من جسمه او على ما يلبسه من ثوب ونحوه ومجازي نحو مررت بزيد اي الصقت
مروري بمكان يقرب من زيد وللاستعانة نحو من ان تامنه بقنطار وللابتداء
بدليل هل امنكم عليه الا كما امنتكم على اخيه من قبل ونحوه واذا مروا بهم يتغامزون
بدليل وانكم لتمرون عليهم وللتبعيض اما مطلقا كما اختاره جماعة منهم الفارسي
والقتبي وابن مالك والكوفيون وجعلوا منه عينا يشرب بها عباد الله وقوله
شربن بماء البحر ثم ترفعت ٧ وقوله شرب النزيف ببرد ماء الحشرج ٢ او مع دخولها

على المتعدي بنفسه كما اختاره جماعة من الاصوليين وبه فرقوا بين مسحت المنديل
ومسحت به وللسببية كقوله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات
احلت لهم انكم ظلمتم انفسكم باتخاذكم العجل فكلا اخذنا بذنبه وللظرفية بمعنى
في كقوله تعالى ولقد نصركم الله ببدر نجيناهم بسحر وانكم لتمرون عليهم مصبحين
وبالليل اي في الليل اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة الاكتفاء في مسح الراس في
الوضوء ببعضه كما اختاره اصحابنا حملا للباء على التبعيض اما للنص عليه عندنا
كما ورد مصرحا في خبر زرارة او لدخولها على المسح المتعدي بنفسه او مطلقا على
مذهب جماعة او لاشتراكها بين معان منها التبعيض فيجوز الاقتصار على مسح البعض
لاصالة عدم وجوب الزايد وقيل ان الباء هنا للالصاق وهو لا ينافي التبعيض
مضافا الى الاصل مع انه لا منافاة بين الالصاق والتبعيض كما لا منافاة بينه وبين
غيره من المعاني كما سبق ومنها اذا قال ان عصيت بسفرك فانت علي كظهر امي
او قال لعبده ضربتك كذا فينظر ان اراد احد الامرين الاخيرين ترتب الحكم عليه وان
تعذر معرفة ارادته او اطلق فالمتجه ان الحكم لا يترتب على احدهما فقط لجواز ارادة الاخر
او لانه اعم منه فلا يحمل عليه بغير قرينة ولاصالة البراءة ومن هنا يعلم ان
قول الاصحاب ان القاضي في سفره يترخص دون العاصي بسفره انما يستقيم على ان
يريدوا بالباء السببية لا الظرفية فيما احترزوا عنه وفرقوا منه لم يتم معهم مطلقا
قاعدة ١٤٦ من يستعمل لمعان منها الابتداء وهو الغالب عليها حتى ادعى جماعة ان ساير
معانيها راجعة اليه ويقع في غير الزمان نحو من المسجد الحرام وانه من سليمان وقال
الكوفيون وجماعة وفي الزمان ايضا كقوله تعالى من اول يوم وفي الحديث مطرنا من الجمعة



الى الجمعة ومنها للتبعيض كقولك اخذت من الدراهم ويعرف بصلاحية اقامة صيغة
بعض مقامها فيقول في المثال اخذت بعض الدراهم ومنه حتى تنفقوا مما تحبون وقرا ابن
مسعود حتى تنفقوا بعض ما تحبون ومنها بيان الجنس وكثيرا ما يقع بعد مهما وما وهما به
اولى لافراط ابهامهما نحو ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها ما ننسخ من آية مهما
تاتنا من آية ومخفوضها في ذلك في موضع نصب على الحال ومن وقوعها بعد غيرهما
يحلون من اساور من ذهب ويلبسون خضرا من سندس للتبعيض وفي من الاوثان
الرجس للابتداء والمعنى فاجتنبوا من الاوثان الرجس وهو عبادتها ومنها التعليل
كقوله تعالى كلما ارادوا ان يخرجوا منها من غم اعيدوا فيها وقوله مما خطيئاتهم اغرقوا و
قول الشاعر وذلك من نبا جاءني وقول الفرزدق يغضي حياء ويغضى من مهابته اذ تقرر
ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال بع ما شئت من اموالي واقبض ما شئت من ديوني
ونحو ذلك فانه يحمل على التبعيض فلا يصح له بيع الجميع ولا قبضه اما لعدم صلاحية غيره
او للشك في ارادته والمتيقن البعض فيقتصر عليه ولكن يجوز ابقاء شيء وان قل لدخول ما عداه
في المشية ومثله بع من شئت من عبيدي فلو باعهم الا واحدا صح ومنها لو قال
ضعوا من المكاتب شيئا من مال الكتابة قال العلامة لو شاء الجميع لم يصح لان من للتبعيض
وهذا اما مبني على انكار مجيئها لبيان الجنس او تجوزه في العبارة بمعنى اختيار كونها
هنا للتبعيض اي محمول عليه لاشتراكها فلا تحمل على الجنس للشك فيه ويبقى البعض
داخلا على التقديرين وهذا احسن ولكن لا يدفع المواخذة على ظاهر العبارة واما ما
اورده العلامة قطب الدين الرازي عليه بامكان كونها للتبيين فيصح مشية الكل فقد

عرفت ما فيه فانه وان امكن كونها كذلك لكن لا يحكم به لان المشترك لا يحمل على احد معانيه بدون القرينة ولا قرينة هنا على ارادة التبيين كما لا قرينة على ارادة التبعيض وانما حملناه عليه لدخوله على التقديرين ولكن النظر وارد على اطلاقهم كونها للتبعيض ان لم يكن منكر الذلك المعنى كما انكره من حكينا عليه ومنها قوله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والظاهر ان من فيها تعليلية اى يحرم بسبب الرضاع ما يحرم بسبب النسب وح فكل امراة تحرم بالنسب كالام والاخت والبنت والعمة والخالة تحرم بالرضاع كما اذا ارضعت امه او زوجته او جدته انثى الرضاع المعتبر فان الرضيعة يصير بمنزلة واحدة ممن ذكر وكذا ما اشبهه ومفهوم الخبر مضافا الى الاصل ان التى تحرم بالمصاهرة كبنت الزوجة لا تحرم بالرضاع ويتفرع على ذلك تحريم زوجة الفحل عليه لو ارضعت ولد اخيها لامتناع تصير عمة ولده من الرضاع وعمة الولد محرمة بالنسب بخلاف ما لو ارضعت ولد اختها لان خالة الولد ليست محرمة على الوالد ولو ارضعت ولد ولدها ابنا او بنتا صارت جدة ولده وجدة الولد وان كانت محرمة الا ان تحريمها ليست منحصرة فى النسب بل قد يكون بالمصاهرة كما لا يخفى وقس على ذلك ما يرد عليك فى هذا الباب ومنها ما لو قال بعتك الثوب بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة فيحتمل على كون من تبعيضية فيكون الثمن تسعين لان الوضع فيه من نفس العشرة وكونها ابتدائية فيكون التقدير من كل مائة تسلم لى فيكون الثمن احدا وتسعين الا جزءا من احد عشر جزءا من درهم وبطلان البيع لاشتراكها الموجب لاختلاف الثمن بسببه الموجب لتجهيله ورجح الاكثر الاول لانه اظهر فكان قرينة يرجح بعض افراد المشترك

بلغ

امهن



ومنها لو قال لوكيله اقبض حقى من فلان فانما يحمل على الابتداء و يحمل مبداها المديون فلا يتعدى الى غيره فلو مات بطلت الوكالة اذ ليس له القبض من وكيله نعم له القبض من وكيل المديون لان يده يده وهو نايب عنه بخلاف الوارث فان المال لم ينتقل اليه بحق النيابة ومن ثم يحنث لو حلف على فعل شئ بفعل وكيله لا بفعل وارثه وهذا خلاف ما لو قال اقبض حقى الذى على فلان فانه يتناول الوارث لان جملة الموصول والصلة فيه صفة للحق وليس فيه للمقبوض منه بوجه بل الاذن تعلق بقبض الحق الموصوف بكونه فى ذمة فلان فالوكيل يتبع الحق حيث ما اشتغل ولا يشكل بان متعلق الوكالة مركب من كونه حقا وكونه على فلان فكونه عليه بمنزلة الصفة فاذا مات زالت الصفة المخصصة لمتعلق الوكالة لمنع كون الصفة هنا مخصصة للمقبوض منه بل الحق بمعنى كونها احترازا من حق له فى ذمة غيره كما هو الظاهر ومنها قاعدة ١٥٢ يجوز زيادة من فى النفى وشبهه وهو النهى والاستفهام اذا كان المجرور نكرة كقوله ما لكم من اله غيره وما تسقط من ورقة الا يعلمها ما ترى فى خلق الرحمن من تفاوت فارجع البصر هل ترى من فطور واما فى الاثبات فلا يجوز عند سيبويه وجمهور البصريين وقال الاخفش يجوز مطلقا كقوله تعالى يغفر لكم من ذنوبكم وقيل ان كانت نكرة جاز كقوله تعالى يحلون فيها من اساور وان كانت معرفة فلا واختار ابن مالك فى الالفية الاول وفى التسهيل الثانى واجاز الفارسى دخولها مع النفى على الشرط كقوله ومهما تكن عند امرء من خليقة وان خالها تخفى على الناس تعلم اذا علمت ذلك فمن فروعه ما اذا قال الولى زوجت منك فلان وقوع النكاح وجهان مبنيان على جواز زيادتها

فى الاثبات والا لكان لحنا مفسدا عند من يعتبر الصحيح من اللغة ومن جوز اللحن غير المخل للمعنى صحح النكاح هنا مطلقا وكذا لو قال زوجت لك واليك لان الخطا فى الصلوة حيث لا يخل بالمعنى ينزل منزلة الخطا فى الاعراب والتذكير والتانيث كما لو قال زوجتكم واشار الى ابنته وقد تقدم ان مثل ذلك قد ينزل بتاويل الشخص ومثله يجرى فيما لو قال بعت منك واجرت ورهنت وغيرها من العقود اللازمة قاعدة ١٥٣ الى حرف يدل على انتهاء الغاية زمانا ومكانا تقول سرت الى البصرة والى طلوع الشمس واذا لم يقم قرينة على ان ما بعدها داخل فى ما قبلها او غير داخل ففى دخوله مذاهب الدخول مطلقا وعدمه مطلقا وعليه اكثر المحققين ودخوله ان كان من جنس ما قبله نحو بعتك الرمان الى هذه الشجرة فنظر فى تلك الشجرة هل هى من الرمان ام لا ومنه قولهم قرأت القران من اوله الى اخره وحفظته كذلك فان المتبادر دخول الغاية لذلك وان كانت من غيره لم يدخل ومن ثم لم يدخل الليل فى قوله ثم اتموا الصيام الى الليل ودخوله الا ان يقترن بمن نحو بعتك من هذه الشجرة الى هذه فلا يدخل الغاية ح ولو الحق بما مثلناه سابقا دخلت ودخوله ان لم يكن منفصلا عما قبله بمفصل محسوس كاية الصوم والا دخل كقوله تعالى وايديكم الى المرافق فان المرفق منفصل بجزء مشتبه وليس تعيين بعض الاجزاء اولى من تعيين البعض فوجب الحكم بالدخول وفى المسئلة مذاهب اخر اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه دخول المرافق فى الغسل والكعبين فى المسح اصالة او من باب المقدمة ويظهر فايدته لو قطعت اليد او الرجل من المفصل وميز المرفق والكعب ان لم يجعلها غيره لكن يبقى فيه بحث وهو ان اكثر المحققين كما عرفت قايلون بخروج

الغاية



الغاية واذا جعل المرفق هنا غاية للفعل على ما هو المتبادر من تعلق الى باغسلوا يكون المرفق خارجا على القول المعتبر مع ان دخولها فى الفعل اقوى عند المحققين وهو لا يجامع القاعدة ظاهرا وطريق التخلص من ذلك ما ذكره بعض المحققين من ان ما قبل الغاية لا بد ان يتكرر قبل الوصول اليها كما تقول ضربت الى ان مات ولا يجوز قتلته كذلك وغسل اليد لا يتكرر قبل الوصول الى المرافق فالصواب تعلق الى باسقطوا محذوفا لان اليد شاملة لرؤس الانامل والمناكب وما بينهما ويستفاد ذلك دخول المرافق على ذلك القول لان الاسقاط ليس من رؤس الانامل اجماعا بل من المناكب وقد انتهى الى المرافق واذا لم يدخل فى الاسقاط بقى داخلا فى المامور بغسله ويمكن التخلص من اشكال عوده الى الغسل بجعل الغاية للمغسول وهو الايدى حيث انها تطلق على الاكف خاصة كايدى التيمم وعلى ما زاد فقيل غسله التعدد لذلك ومنها ما لو جعل اجل السلم ونحوه من الاثمان ونحوها الاعواض كما لو الاجارة الى يوم كذا او شهر كذا فانه يحل باول جزء منه اما بناء على خروج الغاية مطلقا او حيث ينفصل بمحسوس او لدلالة العرف على خروجها هنا لكن يشكل الاول بما لو جعل الاجل الى شهر مثلا فانه لا يتم الا باخره قطعا مع كونه هو الغاية نعم يتجه الفرق بدلالة العرف فيهما كما دل على خروج بعض الغايات ودخول بعض وينضم الى العرف فى الثانى قرينة اخرى وهى انه لولا دخول الغاية فيه لخلا المؤجل او السلم عن الاجل وقد صرح به واما ما فرق بعضهم به بين الامرين بان المعنى فى المبهم مسمى المدة وهو لا يصدق الا بالمجموع والمعنى فى المعين مسمى المعين وهو يصدق باول جزء منه ضرورة صدق الشهر كصفر مثلا باول جزء منه

فنفيه نظر بين لان المطلق انما حمل على الشهر المتصل مثلا وهو الهلالي ان اتفق والا
فثلثون يوما كان مسمى المدة المبهمة هو المجموع المركب من الايام المخصوصة
المتصل بالعقد فان صدقت الغاية باولها ثبت الحكم فيهما والا فالفارق العرف ومنها
ما اذا حلف لا يخرج امراته الى العرس فاخرجها بقصده ولم تصل اليه فانه لا يحنث
ان قلنا ان الغاية داخلة مطلقا لان الغاية لم توجد وكذا لو خرجت لغير العرس ثم
دخلت اليه ولو قلنا بخروجها او مع انفصالها بمحسوس او مع مغايرتها لما سبق جنسا
حنث لان النهاية ليست داخلة وقد صدق اخراجها اليه في الاول اما الثاني فيتجه عدم
الحنث مطلقا ولو اتى باللام فقال للعرس لم يشترط وصولها اليه مطلقا ايضا بل
الشرط ان تخرج له وحده او مع غيره لان التعليل محقق ومنها لو وكل رجلا يبيع عين
بعشرة الى يوم الخميس مثلا فغي دخول الخميس في الاجل ما تقدم وعلى خروجها باحد الامور
لا يدخل هنا حتى لو دخل يوم الخميس ولم يبعه لم يكن له بيعه لان الاجل الذي هو قيد
في الوكالة قد فات وبيعه بالحال خلاف المادون فيه ولو باعه قبل الخميس بجزء من
الزمان كيف اتفق ومنها لو حلف ليقضينه حقه الى راس الشهر لم يدخل راس الشهر
في اليمين على ما تقدم من الاقوال التي لا تدخل هذه الغاية بل يجب تقديم القضا عليه
**قاعدة** في للظرفية الحقيقية كقولك زيد في الدار والمجازية كقوله تعالى لاصلبنكم في جذوع
النخل فانه لما كان المصلوب متمكنا على الجذع كتمكن المظروف من الظرف عبر عنه مجازا
وجعلها بعضهم هنا بمعنى على والظرفية تكون زمانية ومكانية وقد اجتمعا في قوله تعالى
غلبت الروم في ادنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين ومن المجازية





قوله تعالى ولكم في القصاص حيوة وتاتي ايضا للمصاحبة نحو ادخلوا في امم فخرج على قومه
في زينته وللتعليل نحو فذلكن الذي لمتنني فيه لمسكم فيما افضتم وفي الحديث ان امراة
دخلت النار في هرة ربطتها ومرادفة من كقوله وهل يعمن من كان احدث عهده ثلثين
شهرا في ثلثة احوال اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة وجوب الزكوة في عين النصاب
لقوله صلى الله عليه وآله في خمس من الابل شاة وفي اربعين شاة شاة وفي خمسة اوسق
زكوة ونحو ذلك حملا لفي على الظرفية حقيقة او مجازا ويمكن جعلها للتعليل اي بسببها كما
يدل عليه اللفظ الاول فان الشاة لا يدخل في حقيقة الابل وانما وجبت بسببها وفيه
احتمال الظرفية المجازية نظرا الى القيمة ويظهر الفائدة فيما لو تلف النصاب او بعضه
بعد الحول وقبل امكان اداء الزكوة فعلى الوجوب في العين تسقط من الزكوة بحسبه ومنها
ما اذا قال لزوجته وهما بالشام مثلا انت طالق في مكة فانه يحتمل عدم وقوعه لانه
الآن غير واقع وبعده معلق ووقوعه منجزا لان المطلقة في بلد مطلقة في باقي البلاد
وفيه احتمال اللفظ الامرين ان يحمل الكلام على فايدة اولى من الغائه وعلى الاول هو ملغى
وعند العامة المجوزين لتعليقه لا تطلق حتى تدخل مكة ولهم وجه بوقوعه منجزا
كما ذكرناه ومنها لو قال الموصي ان كان في بطنها ذكر فله درهمان او انثى فدرهم فخرجا معا
فلكل منهما ما عين له لصدق الظرفية في كل منهما ولو اتى بالذي وخرجا بطلت لان
الموصول وقع صفة الحمل فكان شرطا لكون مجموع الحمل كذلك فاذا وجدا معا لم يصدق
ان الحمل ذكر وان صدق ان في بطنها ذكرا وهذا بخلاف الظرفية فلهذا يصدق لكل منهما
من غير تناف ولو اتفق الحمل ذكرين او انثيين ففي استحقاق كل منهما ما عين له او اشتراكهما

بلغ

في المعين او احدهما الاتيان بالموصول بطلت الوصية ايضا لما ذكرناه ومنها لو قال
اشتر لي دارا في البلد الفلاني فانه يقتضي شراها في داخلها وفي تناولها للدور المتصلة
بها من خارج نظر من خروجها عن الظرفية ومن كونها ظرفا لها مجازا شايعا ومثله
ما لو قال اشتر بها لانها بمعنى في كما سلف مع احتمال الفرق وتناول الدور الخارجة
المتصلة بها حملا لها على الالصاق حقيقة او مجازا ومنها اذا قال له في هذا العبد
الف بان يكون قد اشتراه بالعين مثلا منها الف للمقر له والشراء لهما او يكون قد
اوصى له منه كذلك او يكون قد وقع في ثمنه الف للمقر له والشراء للمقر خاصة وان يكون
قد جنى عليه جناية توجب ذلك وهو يستحقها او ان يكون بيد العبد الف للمقر له فيرجع
اليه في بيانه ويقبل تفسيره بانه وزن في شرائه الفا ولو في عشرة فيكون شريكا بالنسبة
حيث يحمل قيمته ذلك عند الشراء ومثله نقد الفا في ثمنه واما الفا فيكون له النصف
او انا الفين فالثلث وهكذا لو بانه اوصى له بالف من ثمنه فيباع ويصرف اليه الف
وبكونه مرهونا عنده على الف وهذه يرجع الى الظرفية حقيقة او مجازا او قريب منه
مرادفة من والمصاحبة وهو فيما عدا الاخير ظاهر وفيه ان الدين وان كان محله الذمة
الا ان له تعلقا ظاهرا بالرهون فجاز نسبته اليه على ذلك الوجه لذلك مع احتمال عدم
القبول هنا لان محل الدين الذمة والمرهون وثيقة عليه خاصة وكذا يقبل تفسيره
بارش الجناية وهو راجع الى السببية الى غير ذلك من الفروض الممكنة ومنها لو قال له درهم
في دينار فيجي فيه الاقسام السابقة فيحتمل الشركة فيه بحسبه وكونه معه فيلزمه دينار
ودرهم وكونه لزمه بسببه بان يكون قد ادخل عليه نقصا بقدره ونحو ذلك فيرجع اليه





في البيان لكن مع تعذره يلزمه هنا درهم في الجملة بخلاف السابق **فائدة** الظرفية المستفادة
من في ظرفية مطلقة بمعنى انه لا اشعار لها بكون المظروف في اول الظرف او وسطه
او اخره لاشتراك الثلثة في معناه ويتفرع على ذلك ما لو وكله ان يشتري دارا في البلد
الفلاني وقد تقدم وما لو اسلم في شي على ان يؤديه في يوم كذا او باع او اجر كذلك فيتناول
جميع اجزاء اليوم ويقوى البطلان هنا للجهالة المودية الى النزاع واولى منه ما لو قال
في شهر كذا او سنة كذا او في سنة مثلا ونحو ذلك بخلاف ما لو قال موجلا الى يوم كذا
او شهر كذا فيحمل باوله بناء على خروج الغاية وقد تقدم **فائدة** كاف التشبيه كقولك
زيد كالاسد حرف يدل على مطلق التشبيه ويتعين محل ذلك التشبيه بالقراين وقد
يخرج عن الحرفية الى الاسمية فيستعمل فاعلا ومفعولا ومجرورا وغير ذلك فيقول جاءني
كالاسد اي مثله ورايت كالاسد ومررت بكالاسد لكن خروجها الى الاسمية لا يكون
عند سيبويه والمحققين الا في ضرورة الشعر كقوله يضحكن عن كالبرد المنهم وقال
كثير منهم كالاخفش والفارسي يجوز في الاختيار فيجوز وان يجوز زيد كالاسد ان يكون الكاف
في موضع رفع والاسد مخفوضا بالاضافة ويقع مثل هذا في كتب المعربين كثيرا قال
الزمخشري في فانفخ فيه الضمير للكاف من كهيئة الطير اي فانفخ في ذلك الشي المماثل
فيصير كساير الطيور وعكس بعضهم فقال يكون اسما دايما وفي معنى الدلالة على مطلق
التشبيه لفظ مثل وما اخذ منها وكذلك المساواة اذا احتملت انواعا وتقع زايدة
موكدة اذا علمت ذلك فمن فروعه ما اذا قال احرمت كاحرام زيد فانه يصح عند
الشيخ رحمه الله ويصير محرما بنفس ما احرم به زيد من حج او عمرة او تمتع او قران او افراد

لاقتضاء التشبيه ذلك قال ولو لم يعلم ذلك بان يهلك زيد قبل العلم بما احرم به
فليتمتع احتياطا للحج والعمرة واحتج على جوازه مع تضمنه عدم الجزم في النية بما روى
من احرام امير المومنين عليه السلم حين جاء من اليمن كاحرام النبي صلى الله عليه وآله
وقال اهلالا كاهلال نبيك واقره النبي صلى الله عليه وآله ورده المتاخرون بعدم
الجزم وحملوا الرواية على ما علم بما احرم به النبي صلى الله عليه وآله واجازه العامة
ايضا وفرع عليه بعضهم ما لو قال كاحرام زيد وعمرو وكان احدهما محرما بالحج و
الاخر بالعمرة صار قارنا ويمكن ان يتفرع على مذهب الشيخ رحمه الله تخييره هنا بين
الحج والعمرة فانه حكم في الخلاف بان من اهل بحجتين او عمرتين او بالتفريق انعقد
احرامه بواحدة وبطلت الاخرى وانه لو احرم ولم يعين حجا ولا عمرة كان مخيرا بين
الحج والعمرة ايهما شاء فعل اذا كان في اشهر الحج وان كان في غيرها لم ينعقد احرامه
الا بالعمرة ومنها لو قال الزوج انت طالق كالثلج او كالنار طلقت في الحال ولغى التشبيه
كما لو قال الطلاق حسنا او قبيحا او باردا او حارا او واحدة ونحو ذلك وقال بعض العامة
ان قصد التشبيه بالثلج في البرودة وبالنار في الحرارة والاحراق طلقت في زمن البدعة
ومنها لو قال للزوجة انت علي كامي وقصد الظهار قيل وقع لاشتمال المشبه به على الظهر
وغيره فيدخل الظهر ضمنا ولقول الصادق عليه السلم في رواية سدير حين سال عن الرجل
يقول لامراته انت علي كشعر امي او ككفها او كبطنها او كرجلها ما عنى ان اراد به الظهار
فهو الظهار وهو تنبيه بالادنى على الاعلى والاولوية واضحة والاشهر عدم الوقوع
بذلك لان لفظ الظهر شرط في صحة الظهار بظاهر الاية لاشتقاقه من الظهر وصدق



المشتق منه والرواية ضعيفة والاولوية ممنوعة ومنها لو قال لزيد علي الف ولعمرو
علي كما لزيد فيحتمل وجوب الالف لدلالة التشبيه عليه والاقوى الرجوع في تفسيره
الواجب اليه لجواز كون التشبيه في اصل ما لو اوصى لزيد بشيء ثم قال اوصيت
لعمرو كما اوصيت لزيد بشيء ومثل ما اوصيت له به اما لو قال بمثل ما اوصيت
له به كان وصيته له بمقداره ومنها لو قال لعبده انت حر مثل هذا العبد ففي عتق
المشبه كالمشبه به والحال انه ليس بحر فلم يقع العتق على الاول لعدم الصيغة الصريح
ولا على الثاني لعدم عتقه اصلا او يحصل الحرية في كلامه على حرية الاخلاق ونحوها
ولو لم يذكر العبد بل قال انت حر مثل هذا فالاوجه واولى بعتق المشبه لو قيل به
ثم والاصح انهما لا يعتقان ايضا ووجه وقوعه على المشبه ان قوله حر ومثل خبران
مستقلان وصيغة المشبه تامة في العتق وانما القصور في المشبه به اذ يحتمل انت مثله
في الحرية فلا يقع وكون الخبر الثاني صيغة اخرى لعتق الثاني اذ ليس في الكلام تصريح
بانه مثله في الحرية فلا يقع الثاني خاصة وهذا يتجه الا ان قيام الاحتمال يوجب الشك
في العتق الاول وعدم التصريح بصيغة صحيحة للثاني توجب عدم عتقه
كافر ظ **فائدة** من مثل زيادتها المشهورة قوله تعالى ليس كمثله شيء عند الاكثر والتقدير
ليس شيء مثله اذ لو لم يعتد بزيادة صار التقدير ليس شيء مثل مثله فيلزم اثبات المثل
وانما زيدت لتوكيد النفي لان زيادة الحرف بمنزلة اعادة الجملة ثانيا قال ابن جني ولانهم
اذا بالغوا في نفي الفعل عن احد قالوا مثلك لا يفعل كذا ومرادهم انما هو النفي عن ذاته
ولكنهم اذا نفوه عمن هو على اخص اوصافه فقد نفوه عنه وقيل الكاف في الاية

غير زائدة ثم اختلفوا فقيل الزائد مثل كما زيدت في فان امنوا بمثل ما امنتم به قالوا
وانما زيدت هنا لتفصل الكاف من الضمير وقرا ابن عباس بما امنتم به وقيل الزائد
هو الباء في المفعول المطلق اي ايمانا مثل ايمانكم به اي بالله سبحانه او بمحمد صلى الله عليه وآله
او بالقران وقيل مثل القران وبالتورية اي فان امنوا بكتابهم وقيل في الاية الاولى ان
الكاف ومثلا لا زائد فيهما ثم اختلفوا فقيل مثل بمعنى الذات وقيل بمعنى صفة وقيل
الكاف اسم موكد بمثل كما عكس فصير مثل كعصف ماكول وقيل حرف موكد للتشبيه
ووجهه انك تقول في التشبيه زيد كعمرو وزيد مثل عمرو فاذا اردت المبالغة قلت
زيد كمثل عمرو ومثله قول الشاعر ليس كمثل الفتى زهير خلق يوازيه في الفضائل ويمكن
حمله على المعنى الحقيقي ويلزم منه نفي المثل مطلقا لانه اذا انتفى مثل المثل يلزم انتفاء المثل
مطلقا لانه لو تحقق المثل في الجملة يلزم ان يكون لله تعالى مثلا لمثله والتقدير ان مثل
مثله منتف واما الكاف في الثناء الواردة بعد قراءة التوحيد وهو قوله كذلك الله ربي
فيحتمل الزيادة ايضا لان الموصوف بالصفات المذكورة هو الله لا غير حتى يشبه به والشيء
لا يشبه بنفسه لان المشبه به لا بد ان يكون ابلغ في وجه الشبه من المشبه والشيء لا يكون ابلغ
من نفسه ويحتمل الاصالة بناء على ان المقول ما امر به النبي صلى الله عليه وآله من توحيد الله تعالى
فقارئ السورة لا يكون موحدا بمجرد قراءتها وانما هو تال لما امر به في جواب من سال من
المشركين بقولهم ربك من ذهب او فضة او نحاس او غيرها فنزل قوله تعالى قل يا محمد لهم
الله احد الخ فاذا قال القارئ كذلك الله ربي فقد وحده ويمكن جعلها موكدة على هذا التقدير
ايضا **فائدة** ١٥ اللام المفردة الجارة تقع لمعان ينيف على العشرين والغرض منها هاهنا



امور احدها الاستحقاق وهي الواقعة بين معنى وذات نحو الحمد لله والملك لله والثاني
الاختصاص نحو الجنة للمومن وهذا الحصير للمسجد والمنبر للخطيب والسرج للدابة والجنة
للعبد فان كان له اخوة والثالث الملك نحو له ما في السموات وما في الارض وبعضهم
يستغني بذكر الاختصاص عن ذكر المعنيين الاخرين ويمثل له بالامثلة المذكورة ونحوها
ورجحه ابن هشام بان فيه تقليلا للاشتراك وانه اذا قيل هذا المال لزيد والمسجد
لزم القول بانها للاختصاص مع كون زيد قابلا للملك لئلا يلزم استعمال المشترك في
معنييه دفعة واكثرهم يمنعه والرابع التمليك كقوله وهبت لزيد دينارا والخامس شبه
التمليك نحو جعل لكم من انفسكم ازواجا والسادس التعليل كقوله تعالى وانه لحب الخير لشديد
اي من اجل حب المال لبخيل وقوله تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس اذا تقرر ذلك فيتفرع
عليه فروع كثيرة منها الخلاف الواقع في عقر الامة الزانية بغير اذن مولاها هل يستحقه
مولاها على الواطي فقيل لا لعموم قوله صلى الله عليه وآله لا مهر لبغي وهذه بغية والحق
ثبوته لانه عوض منفعة مملوكة للغير مستوفاة بغير اذنه متقومة بالمال ولا دلالة في الخبر على
نفيه من وجهين احدهما من جهة اللام فانه اما للملك او الاختصاص او الاستحقاق
والكل منتف عن الامة لانها لا تملك ولا تستحق ولا تختص وانما المتصف باحدها
مولاها فلا ينافي ذلك اختصاصه واستحقاقه وملكه والخبر انما يدل على حكم الحرة البغي
لما ذكرناه من قبولها لاحد الثلثة وليس اختصاص الامة بالمهر على حد اختصاص العبد
بالجنة والفرس بالسرج اذ لا تعلق للامة به اصلا ولا مطالبة ولا يجوز اداؤه اليها ولا
مدخل ليدها فيه بخلاف ما ذكر من الامثلة والثاني من جهة قوله مهر فانه مختص بالحرة

اصطلاحا واما عوض وطى الامة فلا يطلق عليه اصطلاحا اسم المهر وانما يطلق عليه العقد او العشر او نصفه ونحو ذلك ومن ثم سميت الحرة المهيرة ومن الفروع الشهيرة لو تزوجها على انها بنت مهيرة فظهرت بنت امة والمهيرة فعيلة بمعنى المفعول اى مهورة ومنها لو قال له عندى شىء ثم فسره بالخمر والخنزير فان كان المقر له كافرا لم يكن تملكه لهما قبل التفسير بهما وان كان مسلما قيل لا يقبل لافادة اللام الملك والمسلم لا يملكهما وفيه نظر لامكان كونها للاختصاص اى مختصة به وغايتها انها مشتركة فيلحق بالاقرار المجهول فيرجع فى تفسيره اليه حيث يحتمله اللفظ ويمكن اختصاص المسلم بالخمر بان يكون محرزا له لاجل التخليل وكذا الخنزير على بعض الوجوه والعلامة حكم فى التذكرة التفسير بهما محتجا بانه شىء مما عنده مع جزمه فى القواعد بعدمه محتجا بلام الملك وما عللنا به اوضح خصوصا فى الخمر ومنها لو قال له على الف من ثمن خمر او خنزير او ثمن مبيع هلك قبل قبضه او ثمن بيع فاسد ونحو ذلك لم يقبل لدلالة اللام على خلاف ما يدعيه اخيرا فيكون معقبا للاقرار بما ينافيه فلا يسمع المنافى ومنها الخلاف الواقع بين العلماء فى وجوب صرف الزكوة الى الاصناف الثمانية او جواز تخصيص بعضهم وسببه دعوى دلالة اللام ظاهرا على الملك الموجب للبسط عليهم بالسوية او الاستحقاق كذلك وفيه نظر لان الحمل على الملك غير لازم والاستحقاق والاختصاص لا يفيدان المطلوب ومن ثم ذهب اصحابنا وجماعة من غيرهم الى ان اللام لبيان المصرف بمعنى بيان ان الصدقة لا تخرج عنهم بقرينة سياق الاية من ذم من عتب على النبى صلى الله عليه وآله فى شانها ولمزه فيها ولان فى الرقاب ليس فيه ما يقتضى الملك ولا قايل بالفرق فائدة لام الجر اصلها الفتح انما كسرت مع الاسم الظاهر نحو لزيد ولعمرو مناسبة لعملها وبقى على فتحها مع المضمر نحو



لنا ولكم ولهم والضماير ترد الشىء الى اصله ويستثنى من ذلك لام المستغاث المباشر ليا مفتوحة نحو يا لله واما قراءة بعضهم الحمد لله بضم اللام فهو عارض للاتباع ومع يا المتكلم فمكسورة اذا تقرر ذلك فمن فروعه ما اذا ادعى عليه شيئا فقال ما له على حق فان فتح كان منكرا وان ضم وكان ممن يحسن العربية لزمه والا فلا ولكن هل يلزمه الحق المدعى ام مال فى الجملة ويرجع فى تفسيره اليه قال بعضهم بالاول انما لانه المحدث عنه اولان المضاف يعم فلا اقل من ان يتناول المدعى ويحتمل الثانى لقيام الاحتمال واشتراك اللفظ واصالة البراءة من الزايد عما يفسره به ومثله ما لو سمع منشدا لمال ضايع فقال له ما له عندى فانه يكون اقرارا بوصوله اليه واولى منه ما لو قال فى يدى او فى ذمتى ونحو ذلك القسم الثانى حروف العطف

١٥٧ قاعدة واو العطف يفيد مطلق الجمع من غير ترتيب ولا معية وان كثر فيها الترتيب وقل عكسه ومما عطفت فيه الشىء على مصاحبه فانجيناه واصحاب السفينة وعلى سابقه ارسلنا نوحا وابرهيم وعلى لاحقه كذلك يوحى اليك والى الذين من قبلك واذا قيل قام زيد وعمرو احتمل الثلثة ويجوز ان يكون بين متعاطفيها تقارب وتراخ كما فى انا رادوه اليك وجاعلوه من المرسلين هذا هو المختار عند اكثر المحققين بل ادعى عليه الاجماع وذهب بعض البصريين وجماعة من الكوفيين منهم الفراء ونقل عن الاخفش والكسائى وثعلب والربعى وابن درستويه وبعض الفقهاء انها تفيد الترتيب وقد يخرج عن افادة مطلق الجمع وذلك على اوجه احدها بمعنى او كقولنا الكلمة اسم وفعل وحرف هى التقسيم وبمعناها فى الاباحة كجالس الحسن وابن سيرين وبمعناها فى التخيير نحو وقالوا انا نا فاختر من الصبر والبكاء والثانى بمعنى با الجر نحو انت اعلم وما لك اى بمالك والثالث بمعنى لام التعليل مثل يا ليتنا نرد ولا نكذب والرابع بمعنى واو الاستيناف نحو لا تاكل السمك وتشرب اللبن فيمن رفع والخامس بمعنى واو المفعول



معه كسرت والنيل والسادس واو القسم ولا يدخل الا على مظهر ولا يتعلق الا بمحذوف نحو والقران الحكيم فان تلتها واو اخرى فالثانية للعطف والا لاحتاج كل الى جواب نحو والتين والزيتون والسابع واو رب ولا يدخل الا على منكر والثامن الزايدة مثل حتى اذا جاؤها وفتحت ابوابها والتاسع واو الثمانية مثل سبعة وثامنهم كلبهم والعاشر واو الوقت وتقرب من واو الحال مثل اتيته والشمس طالعة وذكر نحو ذلك فى القاموس وزاد فى معانيها الى نحو من سبعة وعشرين معنى ما ذكرنا منها ما يناسب المقام وانكر فى المغنى واو الثمانية غاية الانكار ومعنى قولهم الواو لمطلق الجمع انه يجمع بها بين امرين فى ثبوت نحو ضرب زيد واكرم عمرو وفى حكم نحو ضرب زيد وعمرو وفى ذات نحو ضرب واكرم زيد اذا علمت ذلك فالظاهر عند الاطلاق والتجرد عن القراين الدالة على احدهما حملها على الجمع مطلقا كما قررنا للمبادرة الذهن اليه عند اطلاق قولك جاء زيد وعمرو واكرمت خالدا وبكرا ونحو ذلك ويتفرع عليه امور منها ما لو قال بعتك الدار والثوب بكذا فانه يحمل على بيع الاثنين معا دون احدهما او غيره مما يحتمله اللفظ من معانيها ويوزع الثمن عليهما بنسبة القيمتين وكذا لو قال بعتك الدار بالف درهم ومائة دينار ونحو ذلك ومنها لو قال وكلتك فى بيع الدار والثوب او فى شرائهما فيصح لبيع كل واحد منهما او بيعهما معا وشرائهما كذلك على الجمع والتفريق معا لكل منهما لو قال لزوجته ان دخلت الدار وكلمت زيدا فانت على كظهر امى فلا بد من اجتماع الشرطين ولا فرق بين ان يتقدم الكلام على الدخول ويتاخر عنه ويجىء على القول بافادتها الترتيب اشتراط تقدم المذكور اولا ومنها اذا اوصى فى مرض موته بعتق سالم وغانم وضاق الثلث عنهما فان جعلنا الواو للترتيب فلا اشكال فى تقديم الاول والا احتمل تساويهما فيعتق من كل منهما بحساب ما يخصه من الثلث والاقوى تقديم الاول مطلقا ومنها اذا قال





لوكيله خذ مالى من زوجتى وطلقها او خذ منها كذا وطلقها فعلى الترتيب لا بد من اخذ المال منها قبل الطلاق والاوجهان من عدم اقتضاء الصيغة ترتيبها ومن انه هنا احتياط لاحتمال انكارها بعد الطلاق والاحتياط فى مال الموكل واجب على الوكيل اذا لم يكن فى لفظ الموكل ما ينفيه ولو قال طلقها وخذ مالى منها لم يشترط تقديم الاخذ مع احتماله للاحتياط وفى وجوبه مطلقا نظر والعمل بمقتضى دلالة اللفظ حيث لا يدل العرف على خلافه قوى ومنها لو قال خذ هذا وديعة يوما وعارية يوما قيل هو وديعة فى اليوم الاول وعارية فى اليوم الثانى لا يعود وديعة ابدا التعليق الوديعة فى اليوم الثالث على شرط فتبطل بخلاف ما اذا قال خذه وديعة يوما وغير وديعة يوما فانه يكون وديعة ابدا كذا نقله العلامة فى التذكرة عن الشافعية وحكم بوجهه وتنزيله على القاعدة فائدة ذكر جماعة من النحاة منهم ابن مالك فى شرح التسهيل فى الكلام على تثنية المشترك وجمعه ان واو العطف بمثابة الف التثنية مع الاثنين وبمثابة واو الجمع مع الثلثة فصاعدا حتى يكون قول القايل قام الزيدان كقوله قام زيد وزيد ويتفرع على ذلك امور منها لو قال بعتك هذا وهذا بكذا فانه لا فرق بينه وبين قولك بعتك هذين بكذا وكذا وغيره من العقود كرهنتك او اجرتك او اقرضتك هذا وهذا وكذلك الفسوخ ويشكل ذلك بما مر من وصية المريض بعتق سالم وغانم حيث حكموا بعتق الاول خاصة حيث يضيق الثلث عنهما بخلاف ما لو قال اعتقوا هذين او اعتقهما منجزا كذلك فانه يقرع بينهما او يتحرر من كل واحد جزء وكذا يشكل بما لو قال انت طالق وطالق فانها تطلق واحدة عندنا ويلغوا الزايد ويقع الجميع عند العامة بخلاف ما لو قال

انت طالقتان او طوالق فانه لا يقع عندنا المخالفة الصيغة المنقولة شرعا وعندهم تقع واحدة خاصة ومنها لو قال له علي درهم ودرهم ودرهم فيلزمه ثلثة لما ذكرنا الا ان يقول اردت بالثالث تاكيد الثاني فيقبل ويلزمه درهمان ولو قال اردت بالثاني تاكيد الاول لم يقبل لان التاكيد اللفظي يشترط فيه اتحاد اللفظ والثاني والثالث متفقان فيه بخلاف الاول ولو قال له علي درهم ودرهم ودرهم الا درهما ففيه وجهان احدهما انا نجمع هذا المفرق ويصح الاستثنا وكانه قال علي ثلثة دراهم الا درهما والثاني ان الاستثنا يعود الى الجملة الاخيرة فيبطل الاستثنا لكونه مستغرقا وهذا مما يخالف فيه واو العطف الف التثنية وواو الجمع فانه لو قال له درهمان الا درهما صح قولا واحدا الا عند من لا يجوز استثنا المساوي والاكثر وياتي الخلاف فيما اذا كان المستثنى منه مجموعا والاستثنا مفرقا كقوله له علي ثلثة الا درهمان ودرهم فان جمعنا ابطلنا الصورة مستغرقا وان لم نجمع صححنا الاستثنا في درهمين وابطلنا في الثالث لحصول الاستغراق ومثله ما لو قال له درهمان ودرهمان الا درهمين او ثلثة ودرهمان الا درهمين او ثلثة وثلثة الا ثلثة ونحو ذلك وهذا كله يخالف القاعدة ومنها قال بعتك بدرهم ودرهم صح البيع بدرهمين لانه في معناه كما لو قال بدرهم وثوب مخصوص ونحو ذلك ومنها لو اكره على طلاق حفصة مثلا فقال لها ولعمرة انتما طالقتان فقيل انهما تطلقان لانه عدل عن المكره عليه فاشعر بالاختيار بخلاف ما لو قال حفصة طالق وعمرة طالق فان المكره لا يطلق ويطلق الاخرى ويحتمل وقوع الطلاق بهما في الصورتين للعدول عن الوجه المكره عليه كما لو اكره على طلاق حفصة وطلق عمرة فعلى الاول يخالف القاعدة

وعلى الاحتمال



وعلى الاحتمال الثاني فايدة الواو العاطفة يجوز حذفها اذا دل عليها دليل على ما ذكره جماعة منهم الفارسي وابن عصفور وابن مالك واستدلوا بقول العرب اكلت لحما سمكا تمرا وخرجوا عليه في قوله تعالى في سورة الغاشية وجوه يومئذ خاشعة عاملة ثم قال وجوه يومئذ ناعمة اي ووجوه وذهب ابن جني والسهيلي الى منع ذلك في غير الشعر اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه ما اذا قال مثلا بعتك عبدي سالما غانما بالفاو وجتك بنت عمي فلانة بنت خالتي فلانة ونحو ذلك من العقود مريد العطف فانه يصح وان كان التصدق مما يستقل به الشخص كالوقف والعتق والطلاق اتجه الرجوع اليه فيه قاعدة ١٥٨ الفا العاطفة تفيد ثلثة امور احدها الترتيب المعنوي كقام زيد فعمرو والذكري وهو عطف مفصل على مجمل نحو فازلهما الشيطان عنها فاخرجهما مما كانا فيه فقد سالوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة ونادى نوح ربه فقال رب ان ابني من اهلي ونحو توضا فغسل وجهه ويديه ومسح راسه ورجليه وقال الفرا لا يفيد الترتيب مطلقا وهذا مع قوله السابق ان الواو يفيد الترتيب غريب واحتج بقوله تعالى اهلكناها فجاءها باسنا بياتا او هم قايلون واجيب بان المعنى اردنا اهلاكها كقوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وانما للترتيب الذكري وقال الجرمي لا يفيد الترتيب في البقاع ولا في الامطار بدليل قوله بين الدخول فحومل وقولهم مطرنا مكان كذا فمكان كذا وان كان وقوع المطر فيهما في وقت واحد وثانيها التعقيب وهو في كل شي بحسبه فيقال تزوج فلان فولد له اذا لم يكن بينهما الا مدة الحمل وان طالت ودخلت البصرة فبغداد اذا لم تقم في البصرة ولا بين البلدين

ومنه قوله تعالى الم تر ان الله انزل من السما ما فتصبح الارض مخضرة وقيل الفا هنا للسببية وهي لا تستلزم التعقيب بدليل صحة قولك ان يسلم فهو يدخل الجنة مع ما بينهما من المهلة وقيل تقع الفا بمعنى ثم كما في قوله تعالى ثم خلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما للتراخي ما بين معطوفاتها وبمعنى الواو كقوله بين الدخول فحومل وثالثها السببية وذلك غالب في العاطفة جملة او صلة فالاول نحو فوكزه موسى فقضى عليه فتلقى ادم من ربه كلمات فتاب عليه والثاني لاكلون من شجر من زقوم فمالئون منها البطون فشاربون عليه من الحميم وقد يجي في ذلك لمجرد الترتيب نحو فراغ الى اهله فجاء بعجل سمين فقربه اليهم لقد كنت في غفلة من هذا فكشفنا عنك غطاءك اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه امور منها اذا قال ان دخلت الدار فكلمت زيدا فانت طالق فلا بد من اشتراط تقديم الدخول على الكلام وفي اشتراط اقترانه بالكلام ام يكفي تراخيه وجهان مرتبان والاجود عدم اشتراطه ومنها اذا قال بعتك بدرهم فدرهم انعقد البيع بدرهمين كما لو عطف بالواو ويحتمل هنا عدم الانعقاد لاقتضاء الفا كون السابق ثابتا قبل اللاحق والثمن يثبت جملة وبضعف بالحمل على التعقيب الذكري خاصة ومنها لو قال له علي درهم فدرهم فانه يلزمه درهمان حملا على الغالب من العطف ولو قال اردت فدرهم لازم بيمينه لو خالف المقر له ولو كم وقيل يلزمه واحد مطلقا لان احتمال ارادة ذلك يوجب سقوط الجزم بالاقرار بالدرهم الثاني الا ان يصرح بارادة العطف المغاير والاول اقوى فايدة ظاهر كلام النحاة وبه صرح ابن مالك في التسهيل وغيره ان الفا الداخلة على خبر المبتدا كقولك الذي

يأتيني



يأتيني فله درهم او كل رجل يأتيني فله درهم وما اشبه ذلك مشعر باستحقاق ذلك بالاتيان بخلاف حذفها فان الكلام ح يدل على مجرد الاخبار من غير استناد الى الاتيان وكذلك اذا وقعت بعد من شرطية كانت ام موصولة اذا علمت ذلك فيتفرع عليه عدم استحقاق الجعل في هذه الحالة اذا صدر ذلك من المالك بغير الفا وكلام الاصحاب يشعر بذلك ايضا فانهم ضبطوا الايجاب بقولهم في الصيغة الدالة على الاذن في العمل بعوض يلتزمه وقد ذكر اهل اللسان ان حذف الفا لا يدل على الالتزام ولما مثلوه قرنوه بالفا فدل على ما قلناه ويحتمل الاجتزاء به خصوصا اذا دل العرف عليه لان الجعالة من العقود الجايزة التي يكفي في ثبوتها ما دل من الالفاظ عليها عرفا وان لم يكن على النهج العربي وهذا متجه فايدة فا الجزاء كقولك من يقم فاني اكرمه هل يدل على التعقيب كما يدل عليه لو كانت لمجرد العطف فيه مذهبان ومن فوايد الخلاف استتابة المرتد فانه صلى الله عليه وآله قال من بدل دينه فاقتلوه فان جعلناها للتعقيب كانت دليلا على عدم الوجوب والا فلا وهذا الخلاف يجري بين العامة نظرا الى مجرد الحديث واما عندنا فالمروي استتابة الملي دون الفطري قاعدة ١٥٩ ثم من حروف العطف ويجوز ابدال ثائها فا في جدث وان يلحق اخرها تا التانيث محركة نحو ثمت او ساكنة اخرى وهي تفيد الترتيب لكن بمهلة وقد تستعمل ايضا للترتيب بلا مهلة كالفا وقال الفرا والاخفش وقطرب انها لا تدل على الترتيب بالكلية والحاصل انها تقتضي على المشهور ثلثة امور التشريك في الحكم والترتيب والمهلة وفي كل واحد منها خلاف فاما التشريك فزعم الاخفش والكوفيون انها تقع زايدة فلا تكون عاطفة البتة وحملوا على ذلك قوله تعالى

حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت الى قوله ثم تاب عليهم واجيب بخرجها على
تقدير الجواب واما الترتيب فخالف فيه من ذكر عشكا بقوله تعالى هو الذي خلقكم من
نفس واحدة ثم جعل منها زوجها وبدا خلق الانسان من طين ثم جعل نسله من سلالة
من ماء مهين ثم سواه ونفخ فيه من روحه ذلكم وصكم به لعلكم تتقون ثم اتينا موسى
الكتاب وقول الشاعر ان من ساد ثم ساد ابوه ثم قد ساد قبل ذلك جده واجيب عن الاية
بان العطف على محذوف اي من نفس واحدة انشاها ثم جعل منها زوجها وان الذرية
محمولة من ظهر ادم كالذر ثم خلقت حوا من قصيرا او ان خلق حوا من ادم لما لم تجر العادة
بمثله جي بثم ايذانا بترتيبه وتراخيه في الاعجاب وظهور القدرة لا الترتيب الزمان
وتراخيه اوانه لترتيب الاخبار كما تقول اعجبني ما صنعت اليوم ثم صنعت امس اعجب
اي اخبرك ان الذي صنعت امس اعجب والاجوبة السابقة انفع من هذا لانها تصحح الترتيب
والمهلة وهذا يصحح الترتيب فقط اذ لا تراخي بين الاخبارين ولكن جواب الاخير اعم لانه
يصح ان يجاب به عن الاية الاخيرة والبيت واجيب عن الاية الثانية ايضا بان سواه
عطف على الجملة الاولى لا الثانية وعن البيت بان السودد ياتي للاعلى من الادنى
كما قيل وكم اب قد علا بابن ذرى حسب كما علت برسول الله عدنان واما المهلة فزعم
الفرا انها تتخلف للاية الاخيرة وقولهم اعجبني الخ وقد تقدم مع جوابه اذا عرفت ذلك
فيتفرع عليه امور منها اذا قال الوكيل بع هذا ثم هذا او نحو ذلك ومنها في الوقف اذا
قال وقفت على زيد ثم عمرو او قال اوصيت الى زيد ثم عمرو فلا بد من الترتيب وقياس كونها
للانفصال ان لا يصح تصرف الوكيل او الوصي متصلا بولاية الاولى وان يكون الوقف منقطعا



في الحقيقة ويشكل على القول ببطلان المنقطع والاولى حمل ثم هنا على معنى الفاء كما تقدم في
عكسه ومنها لو قال لوكيله طلق زوجتي ثم خذ مالي منها وقد ثم بعضهم هنا انه يجوز
تقديم اخذ المال لانه زيادة خير خلاف القاعدة وفيه نظر لانه ممنوع من القبض قبل
ذلك وزيادة الخير انما يسوغ للوكيل اذا لم يصرح الموكل بخلافه كما لو قال بعه بمائة ولا
تبعه بزيادة عليها فانه لا يبيع بذلك وان كان فيه زيادة خير نعم لو استفيد ذلك
من القراين العرفية امكن الرجوع اليه لذلك لكنه بعيد ومنها ما لو قال العبده ان صمت
يوما ثم يوما اخر فانت حر على حمل الندب فمقتضى القاعدة انه لا يكفي اليوم الذي
بعد الاول لانه متصل به اذ الليل لا يقبل الصوم فلا بد من الفصل بيوم وليميز ثم
عن الواو ويحتمل الاكتفا بذلك لصدق الانفصال في الجملة فاعلم او حرف عطف
فيقع لمعان منها التخيير وهي الواقعة بعد الطلب وقيل ما يمتنع فيه الجمع نحو تزوج هذا
او اختها وخذ من مالي درهما او دينارا ومنها الاباحة وهي الواقعة بعد الطلب وقيل
ما يجوز فيه الجمع نحو جالس العلماء او الزهاد وتعلم الفقه او النحو واذا دخلت على النهي
امتنع فعل الجميع نحو ولا تطع منهم اثما او كفورا اذ المعنى لا تفعل احدهما وكذا حكم النهي
الداخل على التخيير كما قاله في الارتشاف والمغني وقال ابن كيسان لا يلزم ذلك بل يحتمل الجميع
والبعض اذا علمت ذلك فمن فروعها ما اذا قال والله لا ادخل هذه الدار او هذه
فانه اذا دخل حنث على الاول بخلاف الداخلة بين اثباتين فانما يقتضي ثبوت احدهما
حتى اذا قال لادخلن اليوم هذه الدار او هذه فيبر بدخول احديهما وعلى قول ابن كيسان
اذا دخلت بين نفيين يكفي للبر ان لا اخل واحدة ولا يضر دخول الاخرى كما يكفي الواحدة

في طرف الاثبات وعلى الاول لو دخلهما ابل يلزمه كفارة او كفارتان المتجه الاول لانها يمين
واحدة كما لو قال والله لا ادخل كل واحدة منهما وتنحل اليمين بالدخول الاول ومثله
ما لو حلف لا يطا واحدة منهما او لا ياكل لحما او خبزا او نحو ذلك هذا كله اذا لم يقصد
احد الامرين والا تعين ما قصده ومنها لو قال بع هذا او هذا ثم نهى عنه باللفظ المذكور
او ابحت لك هذا او هذا فخذ ايهما شئت ثم نهى عنه بهذه الصيغة او قال العبده خط
هذا القميص او ذاك ثم قال لا تخط ذا او ذاك او امر الخياط كذلك ثم نهاه فينبني استحقاق
الاجرة على ما فعل وعدمه على القولين ومن فروع التخيير فيما يمتنع فيه الجمع في ايتاء
الكفارة والفدية فانه يمتنع الجمع بين الخصال الثلث وبين الصيام والصدقة والنسك
على وجه الكفارة او الفدية وان امكن الجمع بينهما قربة مستقلة فلو نوى بالثانية او الكفارة
او الفدية لم يجز ومن معاني او الجمع المطلق كالواو قاله الكوفيون والاخفش والجرمي ومنه
قول النابغة قالت الا ليتما هذا الحمام لنا الى حمامتنا او نصفه فقد ومنه الواو في قوله
تعالى لا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت اباءكم الاية فيصح الاكل من بيوت
الجميع على الجمع وزعم ابن مالك ان او التي للاباحة حالة في محل الواو وذكر الزمخشري عند
الكلام على قوله تعالى تلك عشرة كاملة ما يؤيد ذلك فقال ان تاتي للاباحة نحو
جالس الحسن وابن سيرين وانما جي بالعدد لكثرة دفعا للتوهم ارادة الاباحة في صيام
ثلثة ايام من الحج وسبعة اذا رجعتم وانكره لك ابن هشام في المغني ثم اعترف به
في حواشي التسهيل وعليه يتفرع ما ذكرناه في الاية وغيرها ومن معانيها ايضا التقسيم
كقولهم الكلمة اسم او فعل او حرف والطهارة وضوء او غسل او تيمم سوا كان الكلام



خبرا ام انشاء تعليقا كان ام تخييرا ومن فروعه ما اذا قال ان دخلت الدار او كلمت زيدا
فانت علي كظهر امي فيقع بايهما وجد او على الايلاء منهما على احدهما كذلك لو قلنا بصحة
الايلاء المعلق لكن هنا تنحل اليمين بايهما فلا يلزم بالاخر شي ومنها لو قال انت طالق
وهذه وهذه ولم يشترط تعيين المطلقة رجع الى قصده فان اراد وضم الثانية الى
الاولى فهما حزب والثالثة حزب في الطلاق مردد بين الاولتين والثالثة فان عين الثانية
طلقت وحدها وان عين الثالثة طلقت وحدها وان عين الاولتين او احديهما
طلقتا وان ضم الثانية الى الثالثة وجعلهما ضربا والاولى ضربا طلقت الاولى واحدى
الاخرتين وهذا الضم والتحزيب يعرف من قرينة الوقف والنغمة فان لم تكن قرينة
وتعذر الرجوع اليه في التفسير فمقتضى الواو الجمع بين الاول والثانية في الحكم فيجعلا
ضربا والثالثة ضربا هذا اذا كان عارفا بالعربية ولو كان جاهلا طلقت الاولى
بتعين وتخير بين الاخرتين او وقع لاشتباه فيهما ولو انعكس فقال هذه طالق
او هذه وهذه قيل طلقت الثالثة ويعين من شاء من الاولى والثانية وهو ثم
ان قصد عطف الثالثة على احديهما فلو قصده على الثانية عين الاولى او الثانية
والثالثة ولو مات قبل التعيين اقرع ولو قيل لا يقع الطلاق على غير من واجهها بالصيغة
دون من عطفها كان حسنا ومنها لو قال بع هذا العبد او ذاك قيل لا يصح التوكيل
حملا لاو على التقسيم او الشك كقوله تعالى لبثنا يوما او بعض يوم او الابهام كقوله
تعالى انا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين والشاهد في او الاولى ويحتمل الصحة
حملا لها على التخيير او الاباحة فيكون كقوله بع احدهما وحملها على الشك بعيد لانه

انما يتجه ويظهر في شيء ونحو ويمكن ان يقال اشتراكها بين المعاني المتباينة الدال بعضها
على صحة التوكيل وبعضها على بطلانه يوجب عدم الصحة للشك في ارادة ايهما نعم
لو دلت القرينة على ارادة بعضها فلا اشكال في الحمل عليه والعمل بمقتضاه من صحة
او بطلان ومنها ما لو قال بعتك بدرهم او دينار ونحوه فان اراد الجمع فلا اشكال
في الصحة كالاشكال في البطلان وان اراد احدهما لا بعينه اما بجعله مخيرا او
شكوكا فيه ونحوه وان اشتبه الحال بطل لاشتراك اللفظ بين المصحح والمبطل فلم
يحصل الشرط الذي هو تعيين العوض بما لا يحتمل الزيادة والنقصان ومنها
لو قال له على درهم او دينار لزمه احدهما وطولب بالبيان فان عين قبل ولو عكس قيل
يلزمه دينار لعدم قبول الرجوع الى الاقل بخلاف الاول فانه رجوع الى الاكثر ويشكل
بجواز كونه شاكا في انهما اللازم فلا يكون اقرارا او لانه من باب تعقيب الاقرار بالمنافي
والا لزم مثله في جميع الصور فيقال في الاول يلزمه درهم ايضا وكذا في غيره ولو قال
اما درهم او درهمان ثبت الدرهم وطولب بالجواب عن الثاني فلعله يتذكر ان كان
ناسيا ومنها لو قال هذه الدار لزيد او عمرو فيلزم بالبيان فان عين قبل وللاخر
احلافه واحلاف الاخر ولو رجع بالاقرار الى الثاني غرم له الا ان يصدقه الاول
وهل له احلاف الاول وجهان من انه مكذب لنفسه في اقراره الاول ولا يلتفت
اليه ومن امكان تذكره فيدفع عن نفسه الغرم ولان الاول لو اقر لزمه ولعله يشكل
عن اليمين وهو قوي ان ظهر لاقراره للاول تاويل ممكن القبول نعم للثاني احلاف
الاول قطعا ولو قال هي لزيد او الحائط ففي صحة الاقرار وجهان من الترديد

بين من يملك وما لا يملك فهو في قوة هو لزيد او ليس له فلم يعد زيادة على عدم الاقرار
ومن ان زيدا هو الذي يملك منهما وقد اقر بملك فيبطل ذكر غير الذي يملك ويبقى هو
ولان ذكر الحائط وجوده كعدمه **قاعدة** [١٦١] بل حرف عطف واضراب ان تلاها مفرد
ثم ان تقدمها امر او ايجاب كاضرب زيدا بل عمروا او قام زيد بل عمرو فهي تجعل
ما قبلها كالمسكوت عنه فلا يحكم عليه بشيء ويثبت الحكم لما بعدها وان تقدمها
نفي او نهي فهي لتقرير ما قبلها على حالته وجعل ضده لما بعدها نحو ما قام زيد
بل عمرو ولا يقم زيد بل عمرو واجاز المبرد وعبد الوارث ان يكون ناقلة معنى النفي
والنهي لما بعدها وعلى قولهما فيصح ما زيد قايما بل قاعدا وبل قاعد ويختلف المعنى
فتكون الحالتان منفيتين في الاول دون الثاني ومنع الكوفيون ان يعطف بها غير
النفي وشبهه والحق جوازه وان قل وقوعه ويزاد قبلها لا لتوكيد الاضراب بعد الايجاب
ولتوكيد تقرير ما قبلها بعد النفي ومنع بعضهم زيادتها بعد النفي وهو محجوج بالوقوع
ممن يحتج بكلامه كقوله وما هجرتك لا بل زادني شغفا وان تلاها جملة كان
معنى الاضراب اما الابطال نحو وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون
اي بل هم عباد ونحو ام يقولون به جنة بل جاءهم بالحق واما الانتقال من غرض
الى آخر نحو قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى بل تؤثرون الحيوة الدنيا وقوله تعالى
وهم لا يظلمون بل قلوبهم في غمرة من هذا وهي هنا حرف اضراب خاصة لا عاطفة
على الصحيح وقيل عاطفة ايضا كالمفرد اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه ما لو قال
له على درهم بل درهمان وبالعكس وهذا الدرهم بل هذا وقفيز حنطة بل قفيز شعير

وقفيز بل قفيزان ونحو ذلك فيلزمه الدرهمان في الثلثة الاولى والقفيزان في الاخيرين
ولو قال درهم بل درهم فواحد على الاقوى ولو عين احدهما وابهم في الاخر فكذلك
على الاقوى بخلاف ما لو عينهما ولو قال درهم بل دينار ثبتا معا ولو قال ما له درهم
بل درهمان ثبتا وكذا ما له هذا الدرهم بل هذين ولو عكس ثبت الدرهم خاصة
ويخرج ذلك ونظايره على القاعدة واضح فرتب عليه ما يرد عليك في هذا الباب
**القسم الثالث** في حروف متفرقة **قاعدة** [١٦٢] لو حرف يدل على امتناع لامتناع
اي يدل على امتناع الجواب لامتناع الشرط هذا هو المشهور على السنة المعربين وهو
باطل بمواضع كثيرة منها قوله تعالى ولو اننا نزلنا اليهم الملائكة وكلمهم الموتى وحشرنا
عليهم كل شيء قبلا ما كانوا ليؤمنوا ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام الى قوله
ما نفدت كلمات الله لان كل شيء امتنع ثبت نقيضه فاذا امتنع ما قام ثبت قام وبالعكس
وعلى هذا فيلزم في الاية الاولى ثبوت ايمانهم مع عدم نزول الملائكة وتكليمهم
الموتى وحشر كل شيء عليهم وفي الثانية نفاد الكلمات مع عدم كل ما في الارض من شجرة
اقلاما تكتب الكلمات وغير ذلك ومن ثم ذهب بعضهم الى انها لا تفيد الامتناع
اصلا بل تدل على مجرد التعليق في الماضي كما دلت ان على التعليق في المستقبل
وهو خلاف البديهي والحق انها تفيد امتناع الشرط خاصة ولا دلالة لها على امتناع
الجواب ولا على ثبوته ولكنه ان كان مساويا للشرط في العموم لزم انتفاؤه والا فلا فظهر
ان اصح تعريفاتها ما قاله ابن مالك وابن هشام انها حرف يقتضي امتناع ما يليه واستلزامه
لتاليه وقد ياتي لو حرف شرط في المستقبل كان الا انها لا تجزم كقوله تعالى وليخش

الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم وعليه نزل قوله صلى الله عليه وآله
نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه وانكر وروده بهذا المعنى قوم منهم البدر
بن مالك اذا عرفت ذلك فمن فروعه ما لو قال انت علي كظهر امي لو دخلت الدار
ومقتضى القاعدة ان يرجع اليه في التفسير فان اراد معنى ان فواضح وان اراد انه
لو حصل في الماضي دخول لكان يقع الظهار قيل ايضا ولم يقع فان تعذرت
المراجعة فالاصل عدم الوقوع ولان وقوع لو على الاول اكثر او متعين **قاعدة** [١٦٣] لولا
تقع لمعان احدها ان تكون حرف امتناع لوجود نحو لولا زيد لاكرمتك اي امتنع اكرام
لاجل وجود زيد وح فتدخل على جملة اسمية فعلية لربط امتناع الثانية بوجود الاولى
وما يليها مرفوع بالابتداء عند الاكثر وخبره كونه مطلق محذوف فان اريد الكون
المقيد جعلت مصدره هو المبتدا وتدخل ان على المبتدا فتقول لولا قيام زيد
لاتيتك او لولا ان زيدا قايم لاتيتك وان وصلتها مبتدا محذوف الخبر وجوبا او مبتدا
لا خبر له او فاعل بثبت محذوفا على الخلاف ولا تقل لولا زيد قايم ولا تحذفه وقيل يجوز
وعليه نزل قوله صلى الله عليه وآله لولا قومك حديثوا عهد بالاسلام لهدمت الكعبة
الخ وثانيها حرف تحضيض وعرض بمعنى هلا فتختص بالمضارع او ما في تاويله نحو لولا
تستغفرون الله لولا اخرتني الى اجل قريب والفرق بينهما ان التحضيض طلب بحث
وازعاج والعرض طلب بلين وتادب وثالثها ان تكون للتوبيخ والتنديم فتختص بالماضي
نحو لولا جاؤا عليه باربعة شهداء فلولا نصرهم الذين اتخذوا من دون الله قربانا
آلهة لولا اذ سمعتموه قلتم لولا اذ جاءهم باسنا تضرعوا فلولا اذا بلغت الحلقوم وانتم

حينئذ تنظرون ونحن اقرب اليه منكم ولكن لا تبصرون فلولا ان كنتم غير مدينين
ترجعونها المعنى فهلا ترجعون الروح اذا بلغت الحلقوم ان كنتم غير مربوبين
وحالكم انكم تشاهدون ذلك ونحن اقرب الى المحتضر منكم بعلمنا او بالملائكة
ولكنكم لا تشاهدون ذلك ولولا الثانية تكرار للاولى وزاد بعضهم رابعا وهو
الاستفهام ومثل له بقوله تعالى لولا اخرتني الى اجل قريب لولا انزل اليه ملك وانكره
الاكثر وجعلوا الاولى للعرض والثانية للتوبيخ وخامسا وهو النفي بمعنى لم وجعل
منه قوله تعالى فلولا نفر كانت قرية امنت فنفعها ايمانها الا قوم يونس ويمكن جعلها
للتوبيخ ويؤيده قراءة بعضهم فهلا اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه ما اذا قال وكلتك
في بيع العبد لولا فعلت كذا ففي وقوع الوكالة منجزة جعلا للولا تحضيضية او توبيخية
فالعبارة غير معلقة او عدمه جعلا لها حرف امتناع كل محتمل والحق انها لاشتراكها
تمنع من الحمل على احدها بغير قرينة فان وجدت عمل بها فيما دلت عليه والا لم يقع للشك
ومنها لو قال انت طالق لولا دخلت الدار ونحوه والكلام فيه كالسابق اذ يحتمل ارادة
التحضيضية وما في معناها واتى بها بعد ايقاع الطلاق اما حثا لها على الدخول
او انكارا او تعليلا للايقاع وهو الظاهر ويحتمل ارادة الامتناعية الا انه اخطا في
الاعراب فاتى بالجملة الفعلية عقيبها والاسمية جوابا لها او حذفه فيرجع اليه في الارادة
فان تعذرت مراجعته ففي الوقوع نظر والاصح يقتضي عدمه وكذا لو قال انت علي
كظهر امي لولا فعلت كذا ونحو ذلك قواعد ثلث 164 تتعلق بتاء التانيث الاولى هذه
التاء تدخل على اسم العدد من ثلثة الى عشرة اذا كان المعدود مذكرا فان كان مؤنثا





لم يدخل عليه فتقول ثلثة رجال وثلث نسوة قال الله تعالى سخرها عليهم سبع ليال
وثمانية ايام حسوما هذا هو الاصل على تفصيل فيه لاهل العربية بطوله ذكره اذا
علمت ذلك فمن فروعه ما اذا اوصى فقال اعطوه عشرا او عشرة من الابل بالتاء
او بحذفها ففيه وجهان احدهما سلوك القاعدة العربية فان اتى بالتاء اعطي ذكورا
وان لم يات بها اعطي اناثا واصحهما جواز اعطاء النوعين في الحالتين لان الاسم يتناولهما
عرفا مطلقا لغة بالتاويل وعليه نزل قوله صلى الله عليه وآله في خمس من الابل شاة وغيره
مما دل على التانيث مع وجوب الزكوة في الذكور والاناث ومثله ما لو اوصى بصرف مال
مخصوص او غلة على خمسة من المسلمين مثلا او خمس او وقف كذلك او وكل وكيلا
في الصدقة عليهم كذلك ونحوه والثانية 165 التاء المذكورة تاتي للمبالغة ومنه قولهم
راوية لكثير الرواية وكذا قول العرب ما من ساقطة الا ولها لاقطة قال بعضهم معناه
ان ما من شيء ينتهي الى السقوط الى الغاية الا ومن يبالغ في التقاطه ويحرص عليه واما
قولهم علامة ونسابة فالتاء فيه لتاكيد المبالغة لحصول اصلها بهذين اللفظين
من قبل دخول التاء فان فعالا اشد والعين للمبالغة في فاعل اذا علمت ذلك فمن فروعه
ما اذا قال لرجل يا زانية فان الحد يجب عليه ولا يمنع ذلك حصول التاء فانها
تاتي للمبالغة وح فيكون ابلغ من التعبير بالزاني وذكر بعضهم ان ورودها للمبالغة
لا ينقاس وهو غير قادح هنا لانه دال على القذف بالزنا عرفا الثالثة 166 التاء في اسماء
الاجناس كالشاة ونحوها ليست للتانيث بل للدلالة على الوحدة بخلاف ما لو حذفت
منه فانه لقليله وكثيره ومنه البقرة كما نص عليه النحاة واللغويون قال الجوهري

البقرة تقع على الذكر والانثى اذا تقرر ذلك فمن فروعه ما اذا اوصى بشاة ففي جواز اعطاء
الذكر وجهان اصحهما الجواز للقاعدة ومنها لو اوصى ببقرة فمقتضى القاعدة اجزاء
الذكر الا ان الاصح هنا وجوب الانثى لقضاء العرف المقدم على اللغة نعم لو اضطرب
رجع الى اللغة وهي دالة على اجزائه واما ما اشتهر بين الاصحاب من نزح كر لموت البقرة
في البئر فيحتمل الرجوع فيها الى اللغة فيشمل الثور والى العرف وهو لا يوجد فيختص بالانثى
ولكن هذا الحكم غير موصل في النص ونحن لا نقول به فيهما بل يلحق بالاول فيه
كما حققناه في محاله قاعدة 167 حروف الجواب ستة اجل وجير واي وبلى ونعم
وان فالاول بلام ساكنة حرف جواب كنعم فيكون تصديقا للمخبر واعلاما للمستخبر
ووعدا للطالب فيقع بعد نحو قام زيد واقام زيد واضرب زيدا وقيده بعضهم بالخبر
المثبت والطلب بغير النهي وقيل لا يجيء بعد النفي ولا الاستفهام وقيل يجيء فيما عدا
الاستفهام وقال الاخفش يجاب به مطلقا قال وهي بعد الخبر احسن من نعم ونعم
بعد الاستفهام احسن منها وقيل يختص بالخبر وهو قول الزمخشري وابن مالك
وجماعة والثاني جير بياء موحدة وجيم مفتوحتين ولام ساكنة ومعناه معنى نعم
وقد ياتي اسم فعل بمعنى يكفي واسما مرادفا للحسب ويقال اجلني وعلى الثاني وهما نادران
والثالث اي بهمزة مكسورة فسكون الياء ومعناه نعم الا انه لا بد من القسم بعده
كما قال تعالى قل اي وربي انه لحق وزعم ابن الحاجب انما انما تقع بعد الاستفهام كما وقع
في الاية واذا قيل اي والله ثم اسقطت الواو جاز اسكان الياء وفتحها وحذفها وعلى الاول
فيلتقي ساكنان على غير حدهما والرابع بلى وهو ثلاثي الوضع وقيل اصله بل التي هي للعطف





فدخلت الالف للايجاب وقيل للاضراب والرد وقيل للتانيث كالتاء في ربت وثمت
بدليل امالتها ويختص بالنفي وتفيد ابطاله سواء كان مجردا نحو زعم الذين كفروا ان لن
يبعثوا قل بلى وربي او مقرونا بالاستفهام حقيقيا كان نحو اليس زيد بقائم فيقول
بلى او توبيخا نحو ام يحسبون انا لا نسمع سرهم ونجويهم بلى ايحسب الانسان ان لن نجمع
عظامه بلى او تقريريا نحو الم ياتكم نذير قالوا بلى الست بربكم قالوا بلى اجروا النفي
مع التقرير مجرى النفي المجرد في رده ببلى ولذلك قال ابن عباس لو قالوا نعم كفروا ووجهه
ان نعم تصديق للمخبر بنفي او ايجاب وقد يجاب بها بعد الاستفهام المجرد من النفي
على قلة ومنه في الحديث قوله صلى الله عليه وآله لاصحابه اترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة
قالوا بلى وقوله صلى الله عليه وآله لرجل اراد هبة بعض اولاده ايسرك ان يكونوا لك
في البر سواء قال بلى قال فلا اذن وقوله صلى الله عليه وآله لرجل انت الذي لقيتني بمكة
فقال له المجيب بلى ومن ثم ذهب بعضهم الى عدم اختصاصها بالنفي ونازع في المحكي
عن ابن عباس والخامس نعم وفيه اربع لغات فتح العين وكسرها وبه قرا الكسائي وابدال
عينها حاء كذلك وبه قرا ابن مسعود وفيه لغة خامسة وهي كسر النون اتباعا لكسرة
العين تنزيلا لها منزلة الفعل في قولك نعم وشهد بكسرتين كما نزلت بلى منزلة الفعل
في الامالة وهي حرف تصديق ووعد واعلام فالاولى بعد الخبر والثاني بعد افعل وما
في معناه كهلا يفعل وبعد الاستفهام نحو هل تعطيني والثالث التعيين بعد الاستفهام
نحو هل وجدتم ما وعد ربكم حقا ان لنا لاجرا ثم ان وقعت في موجب او سؤال عنه
فهي تصديق للثبوت وان وقعت في جواب النفي او السؤال عنه فهي تصديق للنفي فاذا قال قام

زيدا او هل قام زيد فقلت نعم فمعناه انه لم يقم ومنه ما تقدم نقله بلى دون لا لانها لنفي الاثبات
لا لنفي النفي والاستفهام كالمجرد عنه فاذا قيل اقام زيد فهو مثل قام زيد فتقول في اثباته
نعم وفي نفيه لا ويمتنع بلى واذا قيل الم يقم زيد فهو مثل لم يقم في اثباته بلى دون لا و
في نفيه نعم قال الله تعالى الم ياتكم نذير قالوا بلى اولم تؤمن قال بلى ومن هنا خرج
قول ابن عباس رضي الله عنه والحاصل ان بلى لا تاتي الا بعد النفي وان لا لا تاتي الا بعد الايجاب
وان نعم تاتي بعدهما هذا هو المشهور بين النحاة وذهب جماعة منهم الى انه جواز وقوع نعم
بعد الاستفهام للنفي المراد به التقرير للنفي رعاية للفظ وللايجاب رعاية لمعناه وعليه
جاء قول الانصار للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد قال السنتم ترون ذلك لهم نعم وقول
جحدر ٤ اليس الليل يجمع ام عمرو ٤ وايانا فذاك بنا تداني ٤ نعم وارى الهلال كما تراه ٤ ويعلوها
النهار كما علاني ٤ والثالث ان المكسورة المشددة قال سيبويه وجماعة يكون بمعنى نعم
وقال ابو عبيدة وابن عصفور واستدل المثبتون بقوله ويقلن شيبا قد علاك وقد
كبرت فقلت انه وقوله اكس بناتي وامهنه وقل لهم ان انه اي نعم وقول ابن الزبير لمن قال
لعن الله ناقة حملتني اليك ان وراكبها اي نعم ولعن الله راكبها وحمل اليه قراءة ان هذان
لساحران والمنكرون تاولوا الشواهد اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه ما لو قال له عليك
كذا فقال نعم او اجل او جير او اي فانه يكون اقرارا بخلاف ما لو قال بلى فانه لحن لا يفيد
نفيا ولا اثباتا ولو قال ان بني على القولين وينبغي الرجوع اليه فيه ولو قال اليس لي عليك
او ما لي عليك كذا انعكس الحكم فان قال نعم واخواتها لم يلزمه شي وان قال بلى لزمه
ولو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى كان اقرارا كما ذكر وان قال نعم فعلى المشهور لا يكون





اقرارا لانه تصديق للنفي وتقرير له وعلى القول الاخر يحتمل الاقرار والعرف يشهد له ايضا
فالاقوى افادته الاقرار للعرف الموافق للاستعمال **قاعدة** ١٦٨ قد لحرفيه تدخل على الماضي
المتصرف لتقريب زمانه من الحال فانك اذا قلت قام زيد احتمل القريب والبعيد
فاذا قلت قد قام اختص بالقريب ويبنى على افادتها ذلك انها لا تدخل على ليس وعسى ونعم
وبئس لانهن للحال فلا يتصرفن فاشبهن الاسم وتدخل على المضارع ويفيد توقعا على
المشهور كقولك قد يقدم الغايب اليوم لمن يتوقع قدومه واثبته قوم في الماضي ايضا
اذا قلت قد فعل لقوم ينتظرون الخبر ومنه قول المؤذن قد قامت الصلوة لان الجماعة
منتظرون لذلك وفي التنزيل قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها لانها كانت متوقعة
اجابة الله لدعائها وانكره بعضهم فيه من حيث ان التوقع انتظار الوقوع والماضي قد
وقع وانكر ابن هشام كونها للتوقع مطلقا لاستفادته في المضارع من دون قد اذ الظاهر
من حال المخبر عن مستقبل انه متوقع واما في الماضي فواضح وترد للتحقيق نحو قد افلح
المومنون قد افلح من زكاها وقد يفيد التقليل للفعل كقولك يصدق الكذوب او لمتعلقه
كقوله تعالى قد يعلم ما انتم عليه اي ما انتم عليه اقل معلوماته تعالى وقيل انها للتحقيق
وان التقليل قد استفيد من الصيغة لا من قد ويفيد التكثير عند سيبويه والزمخشري
وجعل منه قد نرى تقلب وجهك في السماء اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه ما اذا قال العبد
الغير قد اعتقتك فان ذكره في معرض الانشاء فلغو وان ذكره في معرض الاقرار واشتبه الحال
حكم عليه به ان وانما جعلناه مع الاشتباه اقرارا لان قد مؤكدة ومعنى المضي للفعل وهو
يقتضي سبق عتقه له بخلاف قوله اعتقتك مجردا فانه يحتمل الامرين على السوا فيرجع اليه

فيه ويحتمل قويا الحكم عليه بالاقرار هنا ايضا لا لذلك بل لان حقيقة الفعل الماضي
وقوعه سابقا وحمله على الانشاء خلاف مدلوله لغة فلا يصار اليه حيث لا يقصد
الانشاء ولو قال البايع في الايجاب قد بعتك احتمل عدم الصحة نظرا الى ان الانشاء
يفيد تحصيل مدلوله من اللفظ وقد يفيد تقريب الماضي من الحال لا تحقيقه ومن ثم
لم يدخل على ما يفيد الحال ويحتمل الوقوع بذلك التفاتا الى ان ذلك هو الاصل فيها
حيث تدخل على الفعل الماضي وهنا قد دخلت على صيغة منقولة الى الانشاء فلم يقصد
منه لازمه مع الفعل بل مجرد التحقيق وهذا اقوى ولو اتى به المشتري فقال قد قبلت فالوجهان
وفي صحته منه شك ثان وهو كونه فاصلا بين الايجاب والقبول بما هو مستغنى عنه
ويقوى اغتفار مثل ذلك لانه لا يعد فاصلا لغة ولا عرفا بل هو كالجزء من القبول
مفيد لغاية فيه لم يحصل بدونه وهو تاكيد ثبوته وتحقيقه ولم نعهد من الشارع من
الشارع المضايقة في مثل ذلك ولا فيما هو ابلغ منه وهذا البحث آت في ساير العقود
اللازمة كالاجارة والوقف والنكاح واولى منه في اللازمة من وجه كالرهن اما الجايزة
فلا يوثر فيها قطعا **قاعدة** ١٦٩ انما بالكسر للهمزة والتشديد تدل على الحصر قطعا وكذا
انما عند كثير من المحققين اما لنقلها من التركيب من ان المثبتة وما النافية الى هيئة
مفيدة للحصر لغة كما نقله جماعة منهم قال في القاموس انما بفتح الهمزة الالف يفيد
الحصر كانما بكسرها وقد اجتمعا في قوله تعالى قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما
الهكم اله واحد فالاولى لقصر الصفة على الموصوف والثانية لعكسه او لما ذكره في المحصول
من ان ان للاثبات وما للنفي ولا يتواردان على محل واحد ولا يمكن صرف النفي الى





المذكور والاثبات الى غيره فتعين العكس وعلى هذا فدلالتها عليه بالمنطوق لا بالمفهوم
وبه صرح الفارسي وجماعة وقيل انما يدل بالمفهوم وقيل لا يدل عليه مطلقا لمنع افادة التركيب
ذلك فان ان انما يقتضي التحقيق فان دخلت على السالبة يكون تحقيقا للسلب او على الموجبة
فيكون تحقيقا للايجاب فلا منافاة بين ان وانما اولان ما ليست للنفي لان ان لا تدخل
الا على الاسم وما النافية لا ينفي الا ما دخلت عليه اولان وقوعها لغير الحصر لغة ثابت
كقوله تعالى انما المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم مع الاجماع على ان من ليس كذلك
قد يكون مومنا والاعتماد على النقل وهو حجة وح يتسع باب التاويل اذا عرفت ذلك
فمن فروعه الاكتفاء به في التحالف حيث يثبت بين المتبايعين او المتواجرين او غيرهم
وذلك لانه لا بد فيه من الجمع بين النفي والاثبات في يمين واحدة فيقول مثلا والله ما بعته
بكذا ولقد بعته بكذا لانه مدع ومدعى عليه فلو قال والله انما بعته بكذا فمقتضى القول
بافادتها الحصر الاكتفاء بذلك سيما اذا كان من باب المنطوق لكن انما يتجه ذلك اذا قلنا
ان تقديم النفي على الاثبات ليس بواجب وظاهرهم وجوبه بل الاقوى جواز الاقتصار
عليه وتاخير يمين الاثبات الى ان ينكل الاخر من يمينه فيحلف الاول عليه لاثبات حقه
والا لم يتوقف عليه وعلى هذا فيسقط التفريع والقايل بوجوب الجمع بين النفي والاثبات
في اليمين الواحدة يكتفي بالاثبات السابق على تقدير نكول الاخر ومنها لو حلف ان لا يفعل
اليوم الا كذا فانه يحنث حيث يفعل غيره او حيث لا يفعله وان لم يفعل غيره او حيث
يفعله ويفعل معه غيره وانما بر بفعله دون غيره ولو قال انما افعل كذا بني على القولين
فعلى افادته الحصر حكمه كذلك وعلى الاخر انما يفيد تاكيد اثبات فعل المذكور ولا يلزم

ترك غيره ومنها لو قال لزوجته لا تفعل اليوم الا كذا وانما يقع منك اليوم كذا ثم قال
ان خالفت شرطي فانت علي كظهر امي نفي وقوع الظهار بفعلها على ما عينه على الثاني القولان
وقس على ذلك نظايره **قاعدة** [١٧٠] ان المكسورة الخفيفة تقع على وجوه احدها ان يكون شرطية
نحو ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وان يعودوا فقد مضت سنت الاولين وقد تقترن
بلا النافية نحو الا تنصروه فقد نصره الله الا تنفروا يعذبكم والا تغفر لي وترحمني
اكن من الخاسرين وثانيها ان يكون نافية وتدخل على الجملة الاسمية نحو ان الكافرون
الا في غرور ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وان من اهل الكتاب الا ليومنن به ان اردنا
الا الحسنى ان يدعون الا اناثا ان لبثتم الا قليلا ان يقولون الا كذبا وقد ترد النافية
بغير الا خلافا لبعضهم ومنه ان عندكم من سلطان بهذا ان ادري اقريب ما توعدون
وان ادري لعله فتنة لكم وثالثها ان تكون مخففة من الثقيلة فتدخل على الجملتين
فان دخلت على الاسمية جاز اعمالها خلافا للكوفيين ويدل عليه قراءة الجرمي وشعبه
وان كلا لما ليوفينهم ربك اعمالهم ويكثر اهمالها ومنه قوله تعالى وان كل ذلك لما
متاع الحيوة الدنيا وان كل لما جميع لدينا محضرون وقراءة حفص ان هذان لساحران
وكذا قراءة ابن كثير الا انه شدد نون هذان ومنه ان كل نفس لما عليها حافظ في قراءة من خفف
لما وان دخلت على الفعلية وجب اهمالها وحيث وجدت ان وبعدها اللام المفتوحة
فاحكم بان اصلها التشديد وحيث تحمل هذا اللام بعدها للفرق بينها وبين ان المفتوحة
على تفصيل فيه مذكور في موضعه ومنه قوله تعالى وان كانت لكبيرة وان كادوا ليفتنونك
وان وجدنا اكثرهم لفاسقين وانكر الكوفيون تخفيفها وقالوا ما ورد من ذلك فان فيه

من دونه





نافية واللام بمعنى الا ورابعها ان تكون بمعنى قد ذهب الى ذلك قطرب وجعل منه قوله
تعالى فذكر ان نفعت الذكرى وخامسها بمعنى اذ ذهب اليه الكوفيون وجعلوا منه قوله تعالى
واتقوا الله ان كنتم مومنين لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين وقوله صلى الله عليه وآله
وانا ان شاء الله بكم لاحقون ونحو ذلك مما الفعل محقق الوقوع اذا عرفت ذلك فمن فروعه
ما لو قال انت طالق ان دخلت الدار او ان كلمت زيدا فصل الشهور يقع لا فيها التعليق على
الشرط وعلى القولين الاخيرين يستفسر فان اراد به معنى قد او اذ وقع منجزا ويقبل تفسيره
ولو تعذر تفسيره فالاصل عدم الوقوع ولو اوقع الظهار كذلك صح مطلقا لكن يرجع اليه
في التفسير من حيث التنجيز والتعليق ولو تعذر حمل على التعليق اما لانه الاغلب او للشك
في التنجيز فان دخلت او كلمته وقع قطعا لتحقق الشرط على التقديرين ومنها لو قال
ان هند لطالق بالرفع فان جعلناها المخففة مهملة كما قاله البصريون وقع الطلاق
ونحوه كالعتق اذا قال ان فلان لحر ونحوه وان قلنا بمقالة الكوفيين احتمل ان لا يقع لبعده
عن الانشاء وكذا لو صرح به فقال ما هند الا طالق او ما عبدي الا حر ونحوه ولو نصب
كان مهملا لها وتعين ان يكون مخففة فيقع وكذا القول في الظهار **قاعدة** [١٧١] ان المفتوحة
الهمزة الساكنة النون اذا كانت حرفا تقع على وجوه احدها ان يكون حرفا مصدريا
سواء وقعت بعد المضارع كقوله تعالى وان تصوموا خير لكم وان تصبروا خير لكم وان
يستعففن خير لهن وان تعفوا اقرب للتقوى ام بعد الماضي نحو لولا ان من الله علينا
لولا ان ثبتناك وثانيها ان تكون مخففة من الثقيلة فتقع بعد فعل اليقين او ما نزل
منزلته نحو افلا يرون ان لا يرجع اليهم قولا علم ان سيكون منكم مرضى وحسبوا ان لا يكون



فيمن رفع يكون وان هذه ثلاثية الوضع وهي مصدرية ايضا وتنصب الاسم وترفع الخبر
عند الكوفيين وعندهم لا تعمل شيئا وشرط اسمها ان يكون ضمير ا محذوفا وقد يثبت
وخبرها ان يكون جملة الا اذا ذكر الاسم فيجوز الافراد وثالثها ان يكون مفسرة بمعنى اي
نحو فاوحينا اليه ان اصنع الفلك ونودوا ان تلكم الجنة وانكر الكوفيون وجعلوها
هنا مفسرة ورابعها ان يكون زايدة نحو ولما ان جاءت رسلنا لوطا سيئ بهم اذا عرفت ذلك
فيتفرع عليه ما لو قال لزوجته انت طالق ان دخلت الدار بالفتح والسكون فان الطلاق
يقع منجزا حملا لان على المصدرية مضمرة لام العلة اي لاجل دخولك كما في قوله تعالى ان كان
ذا مال وبنين ولا فرق بين كونه صادقا فيما علل به وكاذبا بخلاف ما لو كسر الهمزة فانه
يستفسر كما مر ومثله ما لو قال لوكيله بع عبدي ان فعل كذا فيقع الوكالة منجزة على الفتح
لعدم احتمال غير المصدرية ويستفسر مع الكسر فان فسرها بمعنى قد او اذ وقعت منجزة
وان فسرها بالشرطية بني على صحتها مطلقا لان الاذن حيث تكون مشروطة وعدمه وتظهر
الفايدة في فساد نحو الجعل المشروطة فيها والاظهر البطلان مطلقا ولو قال لعبده
انت حر ان فعلت بالفتح او الكسر فكالطلاق لاشتراط التنجيز في العتق عندنا ولو علق
ما يقبل التعليق على عدم الدخول لم يقع الا باليأس من الدخول كان مات معلق
ظهارها عليه قبله فيحكم بالوقوع قبيل الموت ان افاد فايدة ولو قال انت طالق ان
طلقتك وقع في الحال لان المعنى انت طالق لاني طلقتك والظاهر ان الواقع هو الطلاق
بالاقرار لا بالصيغة لاستلزام الاقرار به سابقا والطلاق الواقع بعده غير واقع لفقد
شرطه ولو جعل العلة هذا الطلاق الواقع لم يكن التعليل صحيحا لكن يقع به

عزم





وكذا لو قال اذ طلقتك ويمكن في جميع هذه الفروع الفرق بين النحوي وغيره فيترتب
ما ذكرنا على العارف اما غيره فيقبل منه ما يحتمل قصده عرفا للجاهل كما لو ادعى
التعليق بان المفتوحة ونحوه **قاعدة** [١٧٢] واو مع كقولك لاضربن زيدا وعمروا اذا
لم يرد به العطف بل المعية يدل على المقارنة في الزمان ويعلم ذلك من حدهم للمفعول معه
وقد حده ابن مالك في التسهيل بقوله هو الاسم التالي واوا بجعلها بنفسها في المعنى
كمجرور مع وفي اللفظ كمنصوب معدى بالهمزة وفي التوضيح هو اسم فضلة تال
لواو بمعنى مع وقد سبق في باب الاسماء ان مع تفيد المقارنة في الوقت واما مع المنونة
كقولك جاء الزيدان معا ففيه لا انها على الاتحاد خلاف اوضحناه هناك فراجعه
ولا يخفى ما يتفرع على القاعدة من ابواب الفقه كما لو قيل لوكيله بع هذا العبد
وذاك مع زيدا المعية ويظهر الاثر لو كان الاول غير منصوب كو كلتك في بيع العبد
وثوبا فلا يجوز له افرادهما بالبيع ولو قال ان دخلت على فلان وفلانا فانت علي كظهر امي
لم يقع الا مع دخولها عليهما معا ولو قال العبديه ان دخلتما على فلان وفلانا فانت
او كلتما فلانا وفلانا بقصد واو المعية فانتما حران على جهة النذر توقف الانعتاق
على دخولهما عليهما معا وتكليمهما كذلك ونحو ذلك **قاعدة** [١٧٣] ال الموضوعة للتعريف
كالداخلة على الغلام ونحوه يقوم مقام الضمير المضاف اليه كقولك مررت بالرجل
الحسن الوجه بالرفع اي وجهه عند الكوفيين وتبعهم ابن مالك والزمخشري وجعل
منه قوله تعالى جنات عدن مفتحة لهم الابواب اي ابوابها وقوله تعالى فان الجنة
هي الماوى فان الجحيم هي الماوى اي ماواه ونسبه بعضهم لسيبويه ايضا فانه نص على

ان بدل البعض من الكل لابد فيه من ضمير فى قول العرب ضرب زيد الظهر والبطن
بقوله اى ظهره وبطنه وخالف فى ذلك اكثر البصريين وسيبويه على المشهور عنه
اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما لو قال يعتك العبد حيث لا معهود مريدا عبدى
وقصده المشترى فان القصد يقع صحيحا فى نفس الامر وان قيل قول البايع فى عدم قصده
معينا وكذا لو قال العبد حر ولم يعين ثم اخبر بارادة عبده قبل وحكم بعتقه بتلك
الصيغة ولو قال الزوج قبلت النكاح او التزويج صح العقد بذلك عند من يعتبر ضميمة
النكاح ونحوه الى قبلت اقامة للام مقام المضاف اليه وان امكن الصحة من حيث جعل
اللام للعهد اى المعهود الذى اوجبه الولى معه والفرق ان ارادة العهد لا يعلم الا
من جهته فلم يحكم بصحة العقد بها لعدم اطلاع الشهود عليها بخلاف اللام المجعولة
عوضا عن المضاف اليه وعندنا هذا الفرع ساقط لعدم اعتبار الضميمة وعدم
اعتبار الشهود على ما قصده وفرعوا على ذلك ما اذا قال الكافر امنت بمحمد النبى
فانه يكون ايمانا برسول الله صلى الله عليه وآله بخلاف ما اذا قال امنت بمحمد الرسول
لان النبى لا يكون الا لله تعالى فالمضاف اليه الذى ناب عنه اللام معلوم بخلاف
الرسول فانه يكون لغيره فلم يتخصص المضاف اليه فى الله تعالى والله اعلم **المقصد الرابع**
فى التوابع وباقى التراكيب وما يتعلق بها من المعانى وهى امور الاول فى قواعد الاستثناء
وقد تقدم المهم منها فى القسم الاول ونذكر هنا نبذة منها **قاعدة ١٧٤** ادوات الاستثناء
منحصرة فى ثمانى عند الجمهور وهى حرفان الا عند الجميع وحاشا عند سيبويه وبقى
فيها حاشى وحشا وفعلان وهما ليس ولا يكون ومترددان بين الحرفية والفعلية وهما

خلا عند الجميع وعدا عند غير سيبويه واسمان وهما غير وسوى لغاتها الاربع وزاد
الفراء وعلى بن المبارك الاحمر والسهيلى ما النافية فجعلوها تقع للاستثناء وخرجوا
على ذلك قول العرب كل شىء مهه ما النساء وذكرهن يعنى الا النساء فان الكلام فى
الجميع صعب والجمهور منعوا ذلك وخرجوا ما ورد على انه منصوب باضمار عدا و
يتفرع عليه ما اذا قال له على عشرة ما ثلثة مثلا فعلى القول بصحة الاستثناء بها
يقبل وعلى المشهور ففى قبوله نظر لان الاضمار على خلاف الاصل وينبغى قبوله ممن
يعرف الخلاف ويدعى ارادة الاستثناء دون غيره **قاعدة ١٧٥** الاستثناء بالا فى كلام
موجب يوجب نصب المستثنى ليس الا ومنه فشربوا منه الا قليلا منهم وفى غير الموجب
ان كان تاما والاستثناء متصلا فالارجح اتباع المستثنى للمستثنى منه بدل بعض عند
البصريين وعطف نسق عند الكوفيين نحو ما فعلوه الا قليل منهم ولا يلتفت منكم
احد الا امراتك ومن يقنط من رحمة ربه الا الضالون ويجوز النصب قال ابن هشام
وهو عربى جيد وقد قرى به فى السبع فى قليلا وامراتك وان كان منقطعا فان لم يكن
تسلط العامل على المستثنى فالنصب اتفاقا نحو ما زاد هذا المال الا ما نقص اذ لا
يقال زاد النقص وان امكن تسلطه جاز النصب وهو لغة الحجازية قراء السبعة ما لهم
به من علم الا اتباع الظن والاتباع وهو لغة تميم وعليه حمل الزمخشرى قل لا يعلم
من فى السموات والارض الغيب الا الله وان كان غير تام وهو الذى لم يذكر فيه
المستثنى منه فلا عمل لالا بل يكون الحكم عند وجودها مثله عند فقدها وقد يكون
الا بمعنى غير فيوصف بها وتاليها جمع منكر او شبهه ومنه قوله تعالى لو كان فيهما

آلهة الا الله لفسدتا عند الجمهور اذا عرفت ذلك فمن فروعه ما لو قال له على عشرة
الا درهما بالنصب فيلزمه تسعة لان الاستثناء من موجب فانتصب ما بعدها فيكون
منفيا ولو قال الا درهم بالرفع لزمه عشرة حملا لالا على معنى غير فيكون ما بعدها
مرفوعا والتقدير له على عشرة موصوفة بكونها غير درهم وكل عشرة فهى موصوفة
بذلك فالصفة هنا موكدة صالحة للاسقاط مثلها فى نفخة واحدة ولو قال ما له على
عشرة الا درهم بالرفع فهو اقرار بدرهم لانه نفى العشرة واستثنى منها الدرهم حيث
جعله مرفوعا بعد الاستثناء من المنفى التام ولو قال الا درهما بالنصب فالمشهور انه لا يكون
مقرا بشىء لانه وان جاز كونه منصوبا على الاستثناء كالمرفوع الا انه يحتمل كونه منصوبا
على الاستثناء من الموجب على اصله ثم ادخل على الجملة المشتملة على الاستثناء حرف النفى
فلا يكون مقرا بشىء اذ التقدير حينئذ عشرة الا درهما ليست له على واذا كان ذلك محتملا من
اللفظ وان كان خلاف الظاهر يحصل الشك فى لزوم شىء بهذا الاقرار فلا يلزمه شىء
ويحتمل ان يلزمه درهم كالرفع لما تقدم من ان المستثنى المذكور يجوز فيه رفعه ونصبه
ولو قال ما له على الا عشرة او الا درهم بالرفع لزمه ما بعد الا خاصة لانه مستثنى من المنفى
الناقص ولو نصب المستثنى كان لاحنا وفى كونه اقرارا بالمستثنى نظر من ظهور كونه استثناء من
المنفى وان كان لحنا خصوصا لو كان جاهلا بالعربية ومن احتمال كون المنفى داخلا على المستثنى
وان لم يكن التركيب عربيا صحيحا فلا يكون مقرا بشىء واصالة البراءة الذمة يقتضى ذلك وبما
حققناه يظهر عليك فساد ما علله كثير من الاصحاب عدم وجوب شىء لو قال ما له على
عشرة الا درهما حيث جعلوه غير منصوب على الاستثناء من المنفى داخلا على المجموع

فتامله فى كلامهم **قاعدة ١٧٦** اتفق النحاة على ان اصل غير هو الصفة وان الاستثناء عارض
بخلاف الا فانها بالعكس ويشترط فى غير ان يكون ما قبلها ينطلق على ما بعدها فنقول مررت
برجل غير طويل او بطويل غير عاقل ولا يجوز مررت برجل غير امراة ولا رايت طويلا غير قصير
بخلاف لا النافية فانها بالعكس نعم ان كان علمين جاز العطف بلا وغير اذا عرفت ذلك فمن
فروعه ما اذا قال له على درهم غير دانق وان نصب فقالوا قال النحاة ان رفع غير فعليه
درهم تام لانه صفة والمعنى درهم لا دانق وان نصب فقال الفارسى انه منصوب على الحال
واختاره ابن مالك ونقله عن ظاهر كلام سيبويه فعلى هذا يلزمه درهم كامل وقيل انه
منصوب على الاستثناء وهو المشهور فيلزمه خمس دوانق ويؤيده اصالة براءة ذمته
من الزائد مع امكان البراءة ومنها اذا قال كل امراة لى غيرك او سواك طالق ولم يكن الا
المخاطبة وتفريعه على كلام النحاة فقد علم بما سبق والمتجه ان الطلاق لا يقع حملا لغير على الصفة
ولو جعلت للاستثناء كان مستغرقا فيتجه بطلانه ووقوع الطلاق بها والامر فى سوا اقوى
لان جماعة قالوا انها لا تكون للصفة وكذا لو اخبر باللفظ المخرج فقال كل امراة لى طالق
غيرك او سواك فانه لا يقع ايضا لان الفصل بين الصفة والموصوف بالخبر جايز كما سياتى
ان شاء الله **قاعدة ١٧٧** اذا قصد بالمنفى رد الكلام على من اوجب لم يكن اثباتا مثاله اذا قال
قايل قال القوم الا زيدا والسامع يعلم ان الامر على خلاف ما قاله فله نفى كلامه بان يقول
ما قام الا زيدا اى لم يقع ما قلت وهذه القاعدة ذكرها ابن مالك فى التسهيل وشرحه
وسبقه اليها ابن السراج وفرع ابن مالك على ذلك بقاء النصب على حاله وان كان بعد
نفى لان المتكلم لم يقصد النفى والاثبات بل النفى المحض اذا علمت ذلك فمن فروعها

اذا قال له على الف الا ماية بالنصب او ليس له على عشرة الا خمسة فلا يلزمه شي حملا على توهم لدفع كلام ملفوظا او متوهم ويجوز تعليله بما سبق من توجه النفي الى جملة المستثنى والمستثنى منه
فان الا الف الا ماية مدلولها تسعماية وح فكانه قال ليس لك على هذا المعدود على هذا
القياس عشرة الا خمسة ونحو ذلك وقال بعضهم يلزمه ماية في المثال الاول وخمسة في الثاني
وهو ضعيف لقيام الاحتمال السائغ من اللزوم قاعدة ١٧٨ اذا تاخر الاستثناء عن اسمين
يحتمل عوده الى كل واحد منهما فعوده الى الثاني اولى فاعلا كان ام مفعولا نحو غلب مائة
مؤمن ماية كافر الا اثنين لان الاصل في المستثنى ان يكون متصلا بالمستثنى منه وان تقدم
عليهما نظر ان لم يكن احدهما مرفوعا لا في اللفظ ولا في المعنى فعوده الى الاول اولى نحو استبدلت
الا زيدا اصحابنا باصحابكم لما ذكرناه من الاتصال وان كان احدهما مرفوعا لفظا نحو ضرب
الا زيدا اصحابنا اصحابكم او معنى نحو اعطيت او ملكت الا الاطفال عبيدنا ابناؤنا
فعوده اليه اولى متقدما كان ام متاخرا اذا تقرر ذلك لم يخف تنزيل الفروع عليه كما اذا امر
وكيله بالاستبدال ونحو ذلك وهذا كله اذا لم يكن الاستثناء متعقبا للجمل فان كان
متعقبا لها نظر ان كان العامل فيها واحدا عاد الى جميعها كقولك اهجر بني فلان وبني
فلان الا الصالح منهم وكذا لو اعاد اهجر ثانيا للتوكيد ولو كان العامل مختلفا فان اختلف
المعمول ايضا عاد الى الاخيرة خاصة كما قاله ابن مالك وغيره كقولك اكس الفقراء واطعم
المساكين الا الفسقة وان اتحد كقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة
شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا اولئك هم الفاسقون
الا الذين تابوا فقال ابن مالك يعود الى ستالك الجمل وقال الفارسي يعود الى الاخيرة خاصة

وقد تقدم

وقد تقدم في القسم الاول وخلاف الاصوليين في ذلك كذلك وما يتفرع عليه الثاني
الحال قاعدة ١٧٩ الحال وصف من جهة المعنى حتى تفيد التقييد في الانشاء وغيره فاذا قال
اكرم زيدا صالحا استفدنا تقييد الامر بحالة الصلاح كما لو قال اكرم زيدا ان كان
صالحا اذا علمت ذلك فمن فروعها اذا قال انت ان دخلت الدار طالقا بفتح ان
ونصب طالق او اقتصر عليه فان قال نصبت على الحال ولم اتم الكلام قبل منه ولم
يقع الطلاق وان قال اردت ما يراد عند الرفع ونحن لا نعي العربية الصحيحة والا
فلا وكذا لو قال ان دخلت الدار حيث يريد مدلول الرفع ومنها اذا قال انت طالق مريضة
لم تطلق الا في حال المرض ان اتفق وقت الطلاق وعلم به لان القيد لو لم يكن مفيدا فايدة زايدة
وعند العامة القائل بوقوعه معلقا الحكم بوقوعه متى مرضت وان لم يكن مريضة عند
الايقاع ولو رفع كان خبرا آخر ووقع منجزا او لو اخبر بانه قصد الحال ولكن لحن او ما في معنى
الحال احتمل القبول حيث يمكن في حقه فيكون كالاول خصوصا لو لم يكن مريضة ظاهرا
عند الصيغة وعلى الاول فالاخبار بمرضها غير مناف لوقوع الطلاق منجزا وان كذب
خبره او يحمل على مرض باطني او نفسي عناء ومنها لو نذر ان يصلي قايما لزمه القيام حيث
يلزم في الواجبة وهل يجب القيام في جميع الصلوة ام يكفي القيام في جزء منها وجهان
اجودهما الاول لانه المفهوم منه عرفا ووجه الثاني انه بالقيام في جزء من الصلوة الصحيحة
يصدق عليه انه قام في الصلوة بدليل ما لو حلف لا يصلي فانه يحنث بمجرد الاحرام صحيحا
وح فاذا قام في بعض الصلوة صدق عليه انه صلى في حال قيامه وفي الشاهد نظر ومنها لو نذر
ان يصلي فريضة مثلا جماعة فانه يجب عليه تحريمها او نيتها على وجه يصح كذلك ولا يجري

كما لو حنث عند مرض الموت ...

حضور جماعة اهل الخلاف وان قامت بثواب الجماعة الصحيحة وزيادة وهل يجب عليه
جعل جميع الصلوة جماعة بحيث يتلبس بها في الصلوة للامام بما يساوي عدد فريضته ولم
يدخل في اول ركعة ام يجزيه الدخول بها في جزء منها وجهان اصحهما الاول لكن القدر المتخلف
من صلوته عن صلوة الامام يقع فرادى فلا يصدق ايقاع جميع فريضته جماعة ولكن يجزيه
ان يدخل في الركعة الاولى والامام راكع بحيث يدرك الركعة مع احتمال وجوب الدخول
من اول الركعة ووجه الاجتزاء بادراك جزء من الصلوة ولو قبل التسليم صدق اسم الجماعة
في تلك الفريضة وحصول ثواب الجماعة به كما نصوا عليه فلا يجب الزايد ومثله ما
لو نذر ان يصليها في جماعة لتحقق معنى الحالية الموجب لايقاع جملة الصلوة في تلك
الحالة ومنها لو نذر ان يحج ماشيا فيلزمه المشي من حين الاحرام قطعا الى حين التحلل التام
وقيل يجب من بلده وهو اقوى للعرف الا ان يريد غيره ويحتمل قويا في جانب الاخر
ان يجب الى ان يكمل افعاله وان حصل التحلل بطواف النساء ولو عكس فقال لله علي ان
امشي حاجا فكالعكس ويحتمل قويا الاكتفاء بمشيه لحظة بعد الاحرام لصدق مشيه
في حالة كونه حاجا كما يقال جاء محرما او صايما ونحو ذلك بخلاف العكس وكذا لو اتى بالحال
جملة اسمية كانت ام فعلية في الامرين قاعدة ١٨٠ لا تكون الحال الا نكرة الا لمانع
كما قاله في التسهيل فاذا قلت مثلا لقيت زيدا او راكبا كان ذلك حالا من زيد بخلاف
ما اذا قلت لقيته راكبين فانه يتعين كون الحال منهما المانع وهو تعذر اختصاصه بالراكب
المثنى ومن كلام العرب لقيت زيدا مصعدا منحدرا وقد اختلفوا فيه فالصحيح كما قاله
في الارتشاف ان الاول للثاني والثاني للاول لان فيه اتصال احد الحالين بصاحبه و

بل

وقيل بالعكس مراعاة لما سبق اذا تقرر هذا فمن فروع القاعدة ما اذا قال ان كلمت زيدا
في المسجد فانت علي كظهر امي فيشترط حصول المكلم فيه دون المكلم بالكسر وكذا ان ضربت
زيدا فيه اشترط حصول المضروب فيه دون الضارب حتى لو كلمته او رميته من خارج
المسجد لم يقع ولو ادعى ارادة العكس او ارادة الحال منهما فالظاهر القبول خصوصا مع
قيام القرينة بصدقه كقوله ان شتمته في المسجد مثلا حيث جعل الغرض الامتناع
عما يهتك حرمة المسجد والهتك يحصل بذلك هذا اذا وقعت الحال بعد المفردات
اما لو وقعت بعد الجمل فالمحققون على انها تعود الى الجميع الا مع القرينة كالاستثناء
وغيره ومن فروعه ما اذا قال وقفت على اولادي واولاد اولادي محتاجين بتنكير اللفظ
حتى يكون حالا فان الاحتياج يكون شرطا في الجميع وعند بعضهم يعود الى الاخيرة
كالاستثناء واستثنى بعضهم من ذلك ما لو قال ان يدخل الدار من عبيدي ويكلم فلانا
وهو راكب فهو حر على وجه النذر فان الجملة الدالة على الركوب حال من العبد المكلم لا من
فلان لانه المحدث عنه بالاصالة قاعدة ١٨١ يجوز ايقاع الجملة موقع الحال كقولك جاء
زيد وهو راكب عوضا عن قولك راكبا وهو ظاهر اذا تقرر ذلك فيتفرع عليه فروع كثيرة
من الايمان والنذور والتعليقات كقوله والله لا اكل متكيا او وانا متكي او نذر ذلك
او قال ان اكلت متكية او انت متكية فانت علي كظهر امي ونحو ذلك وفرق بعضهم بينهما
فيما اذا قال لله علي ان اعتكف ثلثة ايام مثلا صايما فانه يلزمه بهذا النذر ثلثة اشياء
وهي الصوم والاعتكاف وكذا الجمع بينهما بخلاف ما لو اتى بالجملة كقوله وانا صايم وما في
معناه كقوله وانا فيه صايم فان النذر المذكور لا يوجب صوما وان وجب ايقاعه حالته

الصوم فلو اعتكف في رمضان صايما اجزاه لانه لم يلتزم الصوم وانما نذر الاعتكاف بصفة
وقد وجدت وفي الفرق نظر والمتجه عدمه وان حكم الاول كالاخير ولو قال ان اعتكف بصوم
فحكمه حكم المفرد لان في موضع الصفة لمصدر محذوف تقديره اعتكف اعتكافا بصوم او
متعلق بمفرد كما قاله ابن مالك وجماعة وتقديره كاينا بصوم **الثالث** في العدد **قاعدة** ١٨٢
اذا ميزت العدد المركب بمختلط كقولك عندي ستة عشر عبدا اوامة ودرهما ودينارا
كان المجموع ستة عشر فقطع ان كان العدد يقتضي التنصيف كستة كان التميز منصفا
وان كان لا يقتضيه كخمسة عشر كان تميزه محملا حتى يحتمل ان يكون العبد اكثر واقل كذا جزم
به في الارتشاف اذا علمت ذلك فلا يخفى ما يترتب عليه من الفروع في باب الاقرار والنذر
واليمين والوكالة في البيع بذلك الثمن ونحوها ولو قال له علي اثني عشر درهما ودانقا فان
نصبهما على التسوية كما مر فيلزمه سبعة دراهم ويحتمل ان يلزمه درهم واحد ويجعل الباقي
دوانق لانه المتيقن والاصل براءة الذمة من الزايد وحكى بعضهم في المسالة وجها ثالثا
وهو انه يلزمه بما فيه دراهم الا دانقا لجواز ان يريد اثني عشر من الدوانق والدراهم وغايته
ما يطلق عليه اسم الدوانق خمسة والباقي وهو السبعة دراهم ومجموع ذلك ثمانية الا سدسا
كما ذكره وهذا وجه لطيف متفرع على التنصيف مع زيادة نظر ولو رفع دانقا او خفضه لزمه
اثني عشر درهما بزيادة دانق وهو السدس لان العطف يقتضي الزيادة ولو اتى بالدانق ساكنا
من غير الحاق الالف انحصر في الرفع او الجر فيلزمه حكمها وفيه وجه انه يجب معه لانه الاقل لانه
المتيقن فيكون حكمه حكم المنصوب ويضعف بانه غير عربي صحيح ان لم يحتمل في حق المقر مثله
ولو قيل باختصاص لزوم ما فضل بالعالم بالعربية والرجوع الى تفسيره غيره كان حسنا

قاعدة

**قاعدة** ١٨٣ اذا وقع المختلط تميز العدد مضاف فله حالان احدهما ان يكون له تنصيف
جمعي كقول القايل له عندي عشرة اعبد واماء فلا بد في تفسيره من جمع الكل من النوعين
قال الفراء لا يعطف المذكر على المونث ولا المونث على المذكر بل ان وقع ذلك كانا
كاملين مستقلين حتى يلزمه في مثالنا عشرة اعبد وعشر اماء والثاني ان لا يكون
له تنصيف جمعي فيعطف على العدد لا المعدود ويصير المعطوف مجملا فاذا قال مثلا له علي
اربعة اعبد واماء فيجب رفع الاماء حتى فيلزمه اربعة من العبيد وثلث من الاماء لانها اقل
الجمع ولو جر ففيه نظر من امكان التجوز وفساد التركيب اذا عرفت ذلك فالتفريع عليه
لا يخفى **قاعدة** ١٨٤ احد عشر الى تسعة عشر يدل على العدد المعروف لكن هل يدل
على جملة العدد بالمطابقة بحيث يكون الواحد والعشرة من احد عشر مثلا كالاثنين
والثلثة في انها جزء من المسمى يدل اللفظ عليهما بالتضمن او يدل على الواحد بالمطابقة
وعلى العشرة ايضا بالمطابقة واما على اجزاء العشرة ايضا فبالتضمن مقتضى كلام النحويين
هو الثاني لانهم نصوا على ان احد عشر اصله واحد وعشر وان الواو مقدرة بعد
التركيب وانه بني لاجل ذلك وقولهم انهما جعلا بالتركيب اسما واحدا لا اضافة لان ذلك
صحيح بالنسبة الى اللفظ فانهما لا يعربان حتى لو اضيف المركب يبقى البنا ايضا ويجوز اعراب
العجز وحده في لغة وكل هذا دليل على انهما في اللفظ خاصة كالاسم الواحد اذا عرفت
ذلك فيتفرع عليه ما اذا قال له عندي احد عشر درهما فانه هذا التميز وهو الدرهم
يعود الى الافراد كلها ولو صرح بالعطف لكان فيه وجهان وان الاصح عوده ايضا الى
الجميع وفرع عليه العامة المجوزون لوقوع الطلقات ولا ما لو قال لزوجته قبل الدخول
انت طالق احدى عشرة طلقة فعلى الاول يقع ثلث وهو الذي جزم به الرافعي وعلى الثاني



يقع طلقة واحدة لانها بانت بها فاشبه ما لو قال احدى وعشرين طلقة وفيه وجهان
عندهم اصحهما وقوع الواحدة فقط فاعلم ان تعليلهم السابق يشعر بان التميز يعود الى
المعطوف والمعطوف فاذا قال له عندي خمسة وعشرون درهما كان الجميع دراهم
والاقوى ان الامر كذلك لدلالة العرف عليه ويحتمل عوده الى الثاني وبقاء الاول على ابهامه
حتى يميزه بما اراد وكذا الوضم الى ما ذكرناه لفظ المائة فقال مائة وخمسون وعشرون درهما
اوضم اليه لفظ الالف اليه وكذا لو قال الف وثلثة اثواب بخلاف الف وثوب فان
الالف تبقى مبهمة **قاعدة** ١٨٥ اذا قلت له عندي عشرة بين عبد وامة كانت العبيد خمسا
والاماء خمسا واذا عطفت فقلت اربعة وعشرين بين عبد وامة فكذلك على ما دل
عليه كلام النحاة بخلاف ما اذا لم تنقسم كاحد وعشرين بين عبد وامة وقد نبهوا
عليه فيما لو قال الدار التي في يدي بين زيد وعمرو **الرابع** في العطف **قاعدة** ١٨٦ اذا قلت
قام زيد وعمرو ونحوه فالصحيح ان العامل في الثاني هو العامل في الاول بواسطة الواو وثاني
الاقوال العامل فعل اخر مقدر بعد الواو والثالث ان الواو نفسها وقامت مقام آخر
اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا حلف لا ياكل هذا الرغيف وهذا الرغيف فعلى
الاول لا يحنث الا باكلهما جميعا كما لو عبر بالرغيفين وعلى القول بانه مقدر يكون كل منهما
محلوفا عليه بانفراده فيحنث باكل كل منهما وكذا على الثالث ومنها اذا قال وقفت
هذا على زيد وعمرو ثم على الفقراء فمات احدهما فان قلنا ان العامل مقدر فهما جملتان
اذ التقدير وقفته على زيد ووقفته ايضا على عمرو ولكن ظاهره مستحيل فيكون المعنى
وقفت نصفه على زيد ثم على الفقراء ونصفه الاخر على عمرو ثم على الفقراء فاذا مات احدهما
صرف الى صاحبه لانه جملة واحدة دالة على وقف واحد على متعدد ثم على الفقراء ومنها

مل

هل يجب في التشهد اعادة اشهد في المرة الثانية فيقول واشهد ان محمدا رسول الله صلى
الله عليه وآله او مع ما جاء معه من النبي فيه خلاف فعلى القول الاول يكون الاتيان
به ثانيا تاكيدا واهتماما او حذفه مفوت لذلك وبوب له وهو وارد في الخبر الصحيح وعلى
القول بالتقدير لا يجب لان المعنى لا يختلف بين تقديره والتصريح به وهو مختار
العلامة رحمه الله **قاعدة** ١٨٦ اذا عطف على منفي باعادة لا النافية كقولك ما قام زيد
ولا عمرو وكان ذلك نفيا لكل واحد بخلاف ما اذا لم يكن معادة فانه يكون نفيا للمجموع
حتى يصدق ذلك الانتفاء قيام واحد كذا جزم به في التسهيل وشرحه اذا علمت ذلك فمن فروعه
ما اذا قال والله لا اكلم زيدا ولا عمرا فيحنث الحالف بكل واحد منهما ولا ينحل اليمين باحدهما
بخلاف ما اذا لم يكرر لا فان ذلك يكون يمينا واحدة ولا اثر لتكراره وقس على ذلك نظايره
**قاعدة** ١٨٨ يغتفر في المعطوف ما لا يغتفر في المعطوف عليه ويعبر عنه ايضا بعبارة
هي اعم مما ذكرنا فيقال يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الاوايل وبيان ذلك بذكر المسلتين
الاولى اسم الفاعل المقرون بال يجوز اضافته الى ما فيه ال فتقول جاء الضارب الرجل بالكسر
ولا يجوز عند سيبويه والجمهور اضافته الى العاري عنها فلا تقول جاء الضارب زيد
بالكسر بل بالنصب فان كان معطوفا على ما فيه ال كقولك جاء الضارب الرجل وزيد فقال
سيبويه وغيره يجوز جره لكونه في الثواني كما سبق ومنعه المبرد الثانية مجرور رب لا يكون
الا نكرة فلا يجوز ان يكون ضميرا لكونه معرفة ويجوز ان يعطف على مجرورها مضاف اليه
ومنه قولهم رب شاة وسخلتها ورب رجل واخيه كذا قاله الاخفش وغيره واختاره
ابو حيان وعلل بانه يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الاوايل وقيل ان ضمير النكرة نكرة

ايضا ونقل ذلك عن سيبويه واشار اليه في التسهيل في الكلام على حذا المعارف حيث عبّر
بقوله ثم حيز الغايب السالم عن ابهام وعلى هذا الايتم ما ذكروه اذا عرفت ذلك فمن فروع القاعدة
ما اذا وقف على اولاده فان اولاد الاولاد لا يدخلون فلو نص عليهم فقال وعلى اولاد اولادي
دخلوا وان كانوا معدومين حال الوقف مع انه لو وقف ابتدا على من يحدث له منهم لم يصح
ومثله ما لو وقف على مدرسة او مسجد سيبنيه لم يصح فان قال على هذه المدرسة او
المسجد وما سابنيه منهما صح ومنها اذا وكله باستيفا حقوقه وما يجب له او نحو
ذلك كالوكيل في بيع ما هو في ملكه وما سيملكه ففي صحته وجهان ولو وكله في المتجدد
ابتدا لم يصح وقريب منه ما لو وكله في تزويج امراة وطلاقها او شرا عبد وعتقه
او استدانة دين وقضائه فانه يصح كما جزم به العلامة في التذكرة مع انه لو وكله فيما سيملكه
ابتدا لم يصح ويقرب من ذلك ما لو وكلته المراة في العقد عليها بمهر معين وبرا الزوج منه
او من بعضه ومنها لو باع حمل الدابة او الجارية ابتدا لم يصح للجهالة ولو باع الحامل و
الحمل صح واغتفرت الجهالة لان المجهول تابع والمقصود بالذات معلوم ومثله كل مجهول
يضم الى المعلوم بحيث يكون تابعا له فانه يصح بخلاف ما لو انفرد **قاعدة** ١٨٩ اذا امكن
عود المعطوف الى ما هو اقرب لم يعد الى الابعد لان الاصل في التابع ان يلي المتبوع ولو
تعذر عوده اليه صرف الى ما قبله بغير فصل دون السابق وهكذا اذا تقرر ذلك فمن
فروعه ما لو قال له علي عشرة الا ثلثة وثلثة فيعود المعطوف الى المستثنى قبله فيبقى
من العشرة اربعة ولا يجعل الثلثة الثانية معطوفة على العشرة ليكون المخرج ثلثة
عشر واستثني منه ثلثة كما لو قال له سبعة وثلثة ولبعض الفقها وجهان في نظاير





ذلك يعود الى المستثنى منه لانه هو المقصود بالكلام والمستثنى فضلة وكان الاول اولى وهو
نادر ضعيف **قاعدة** ١٩٠ اذا حكم على العام بحكم ثم عطف عليه فرد من افراده محكوما
عليه بذلك الحكم لم يقتض ذلك العطف عدم دخول ذلك الفرد في العام كما صرح
به ابو علي الفارسي وابن جني وذهب ابن مالك في باب العطف من التسهيل الى اقتضائه
عدم دخوله فيه وبنى عليه وجوب عطفه بالواو خاصة ومن مثله قوله تعالى من كان
عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال وقوله حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى اذا علمت ذلك فمن فروعه ما اذا قال اوصيت لزيد وللفقراء بثلث مالي
وزيد فقير مسوا وصفه بالفقر ام لا وسوا قدمه على الفقراء ام اخره ففي مقدار استحقاقه
اوجه احدها انه كاحدهم فيجوز ان يعطى اقل ما يتمول ولكن لا يجوز حرمانه والثاني
انه يعطى سهما من سهام القسمة فان قسم المال على اربعة من الفقراء اعطى زيد
الخمس او على خمسة فالسدس وعلى هذا والثالث له ربع الوصية والباقي للفقراء
لان الثلثة اقل من يقع عليه اسم الفقرا والرابع له النصف والخامس وهو اضعفها
ان الوصية له باطلة لجهالة ما اضيف اليه والوجه الاول والثاني متفقان على دخوله
والثالث والرابع على عدمه ولو وصف زيدا بغير صفة الجماعة فقال اعطوا ثلثي
لزيد الكاتب وللفقراء قوي الوجه بالتنصيف **الرابع** في النعت مقدمة النعت
تابع مشتق او مؤول به يفيد تخصيص متبوعه او توضيحه او غيرهما ومن الاول قوله تعالى
فتحرير رقبة مؤمنة ومن الثاني نفخة واحدة وعشرة كاملة ولا تتخذوا الهين
اثنين ومما خرج عنهما اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله

الخامس

رب العالمين فان النعت في الاول للذم وفي الباقي للمدح اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه
امور منها الاختلاف في ملك العبد وعدمه من قوله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء
فان جعلناه للتوضيح دل على عدم ملكه مطلقا وان جعلناه للتخصيص فبمفهومه الملك
لان التخصيص بالوصف يدل على نفيه عن غيره والحق ان اشتراكه يمنع دلالته بمجرده ومنها
الاختلاف في اشتراط القبض في الرهن من قوله تعالى فرهان مقبوضة فان جعلناه للتوضيح
دل على اشتراطه او للتخصيص فلا بل يفيد تخصيص الفرد من الرهان الذي يحصل به
التوثق لصاحب الدين ويؤيده قرينة السياق حيث رتبه على السفر وفقد الكاتب
مع انهما غير شرط فيه والقول في دلالته كالاول ومنها الاختلاف في العارية فلنا
عندنا لا يضمن الا بالشرط او مع كون المستعار ذهبا او فضة او للمرهن على ما فصل وعند
بعض العامة يضمن من غير شرط لان النبي صلى الله عليه وآله استعار من صفوان
بن امية دروعا فقال له اغصبا فقال النبي صلى الله عليه وآله بل عارية مضمونة
فجعل الوصف للتوضيح ويجوز عندنا كونه للتخصيص ويكون ذلك شرط الضمان انها
ومنها ما لو قال لوكيله استوف ديني الذي على فلان فمات فاستوفاه من وارثه لان
الصفة للتوضيح وقال بعضهم بالمنع بنا على انها للتخصيص وهذا الخلاف لو قال اقبض حقي
من فلان لان الجار يتعلق بالقبض لا بالحق ومن ابتدائيه والقبض من وارثه ليس قبضا
منه بخلاف الاول فان قبضه من الوارث قبض للحق الذي على المورث وقد تقدم
الكلام في هذه المسئلة ومنها لو قال لزوجته ان ظاهرت من فلانة الاجنبية فانت
علي كظهر امي فان جعلناه لاجنبية للتوضيح وظاهر منها بعد تزويجها وقع الظهاران





وان جعلناها للتخصيص لم يقع لان التزويج يخرجها عن كونها اجنبية وهو الذي قواه الاصحاب
هذا اذا لم يقصد احدهما والا انصرف الى ما قصده ومنها لو حلف لا يكلم هذا الصبي
فصار شيخا او لا يأكل من لحم هذا الحمل فصار كبشا او لا يركب دابة هذا العبد فعتق
وملك دابة فركبها فعلى التوضيح يحنث وعلى التخصيص لا ويقرب منه ما يعبر عنه
الفقها باجتماع الاضافة والاشارة كقوله لا كلمت هذا عبد زيد او هذه زوجته
فان الاضافة في معنى الصفة فان جعلناها للتوضيح فاليمين باقية وان زال الملك والزوجية
او للتخصيص انحلت بزوالهما **قاعدة** ١٩١ الفصل بين الصفة والموصوف يجوز بالمبتدا
كقوله افي الله شك فاطر السموات والارض وبالخبر كقولك زيد قايم العاقل وبجواب القسم
كقوله تعالى قل بلى وربي لتاتينكم عالم الغيب اذا تقرر ذلك فيتفرع عليه ما تقدم
في باب الاستثنا وهو ما لو قال الزوج كل امراة لي غيرك او سواك طالق ولم يكن له الا المخاطبة
فانما لا تطلق وكذا لو اخر سوى ونحوها او فصل بالخبر وهي مسئلتنا وقد تقدم ومثله
لو قال المقر كل دابة تحت يدي لفلان سوى هذه الفرس او كل دار سوى هذه او قال
البايع او الموجر ذلك فان الاقرار والبيع والاجارة لا يتناولها **قاعدة** ١٩٢ اذا تعقبت
النعت جملا متعددة ففي رجوعه الى الجميع او الاخير او التوقف او التفصيل الاضراب
عن الاول فيعود الى الاخيرة وعدمه فيعود الى الجميع خلاف تقدمت الاشارة اليه في القسم
الاول وان عوده الى الجميع ما لم تقم قرينة على خلافه اظهر وتفصيل ابي الحسين يرجع الى
القرينة ولا نزاع فيه معها اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه ما لو اوصى لاولاده واولاد اولاده
المحتاجين او قال لوكيله فرق هذا المال على القرا وطلبة العلم الصالحين او العدول

واولاده

اوقف على اولاده اولاده المتصفين بطلب العلم مثلا ونحو ذلك فعلى ما اخترناه يرجع الوصف
الى الجميع في هذه الفروض لعدم القرينة وان فرضت اتبعت ومن مشكل ما يتفرع عليه
تحريم امهات النساء عند عدم الدخول بالازواج وعدمه وتنقيح المبحث انه لا خلاف في
اشتراط الدخول بالام في تحريم الربيبة وانما الخلاف في اشتراطه في تحريم ام الزوجة ومنشاء
الاختلاف من قوله تعالى وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي
دخلتم بهن فذكر جملتين احديهما امهات النساء والثانية الربائب ثم وصفهن بقوله
من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان جعلنا الوصف راجعا الى الجملة الاخيرة مطلقا او مع
اشتباه الحال انحصر اشتراط الدخول في التحريم بالربائب وبقي جملة امهات النساء عامة
شاملة للامهات المدخول بهن وغيرهن وان قلنا بعوده الى الجملتين فمنهم من اعاده اليهما
هنا وجعل الدخول بالنساء شرطا في تحريم امهاتهن وبناتهن اما من جهة مفهوم الوصف
او من قوله بعد ذلك فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم والى هذا القول ذهب ابن
ابي عقيل من اصحابنا وهو احد قول الشافعي بناء على اصلهما من عود الصفة الى الجميع ومنهم
من منع من عوده هنا الى الجملتين لعارض وان عاد اليهما لولاه وهو في معنى القرينة الصارفة
عنهما وذلك من جهة قوله تعالى من نسائكم فان الجار ان تعلق بنسائكم من قوله تعالى وامهات
نسائكم كانت لبيان الجنس وغير المدخول من النساء من غير المدخول به اذ لو جعلناها للابتداء
لكان التقدير امهات نسائكم الكائنات من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فينقلب المعنى الى اشتراط
الدخول بامهات النساء وهو فاسد الوضع واذا علق بربائبكم من قوله تعالى وربائبكم التي في
حجوركم كانت للابتداء الغاية كما يقول بنات رسول الله صلى الله عليه وآله من خديجة





وجع فيمتنع تعلقه بهما معا حذرا من استعمال المشترك في معنييه دفعة وح فتعين عوده
الى احديهما ولا قايل بعوده الى الاولى دون الاخيرة فتعين الاخر لان عوده الى الثانية
اتفاقي بل منصوص وكذا حكمها بخلاف الاولى وهذا هو الذي تمسك به في الكشاف
على تعلق الجار الثانية دون الاولى ثم جوز جعل من لمجرد الاتصال على حد من في قوله تعالى
المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض اذ النساء متصلات بالنساء لانهن امهاتهن
كما ان الربائب متصلات بامهاتهن لانهن بناتهن واعلم ان ابن هشام نقل في المغنى
عن جماعة ان سائر معاني من راجعة الى الابتداء بعد ان جعله الغالب وعلى هذا فحملها على
الابتداء ممكن ولو بتكلف فيقوى الاشكال في دلالة الاية واما الاخبار فمتعارضة من
الجانبين وكيف كان فالمذهب اختصاص الوصف هنا بالثانية والله اعلم السادس
التوكيد فاعدة ١٩٣ التوكيد تقوية مدلول ما ذكر بلفظ آخر وهو اما معنوي كجاء القوم
كلهم اجمعون او لفظي وهو ما وقع باعادة اللفظ الاول بعينه كقولك جاء القوم جاء القوم
بالتكرار وقد اتفقوا على ان التاكيد خلاف الاصل لان الاصل في وضع الكلام انما هو افهام
السامع ما ليس عنده فاذا دار اللفظ بين التاسيس والتاكيد تعين حمله على التاسيس
ويتفرع على القاعدة كثيرة وقد يقع النظر في بعضها فمنها اذا كرر المحرر كقوله انت علي كظهر
امي او كرر الطلاق على مذهب العامة وفي حمله على التاكيد او التاسيس وجهان وكذا القول
لو كرر الايلاء ومقتضى القاعدة القطع بالتكرر مطلقا لكن الاصحاب في الايلاء على
خلافه واختلفوا في تكرر الكفارة في الظهار والاقوى التكرر لذلك واما تكرر العقود
كالبيع والنكاح وغيره فلا يفيد شيئا لتحقق الحكم بالاول فيفوت شرط الصحة في الثاني

واولاده

من كون البايع مثلا مالكا للمبيع والمشتري مالكا للثمن والزوجة قابلة للعقد النكاح وغيره
فلا يتكرر المهر بذلك سواء وقع المتعدد ظاهرا ام سرا ام بالتفريق ومنها ما لو كرر القذف
الموجب للحد وغيره من اسبابه كالشرب والزنا والسرقة ومقتضى القاعدة تكرره ولكن
الفتوى على اشتراطه بتخلل الحد والا لم يتكرر وذلك بدليل خارج اما ما يوجب التعزير
فان كان مقدرا فالحكم فيه كالحد والا لم يظهر له فايدة لان تقديره ح منوط بنظر
الحاكم فيجوز له الزيادة في الضرب عما لو اتحد الشتم لم يقبل نظره الزيادة وقد يلحق بالحد
ايضا في جانب الزيادة فان الواجب فيه ان لا يبلغ الحد ولو حكمنا بتعدده امكن زيادة المجموع
عنه مع ان الواجب ان لا يبلغ التعزير عن المجموع ذلك فيكون هنا في معنى الحد ومنها
اذا كرر الجملة الشرطية دون الجزاء كقوله ان دخلت الدار ان دخلت الدار فانت علي كظهر
امي او طالق عند العامة فهل يكون تاسيسا حتى لا تحرم ولا تطلق الا بالدخول مرتين
ويصير كانه قال ان دخلت بعد ان دخلت كما لو اختلف الشرط فقال ان دخلت هذه
الدار ان دخلت تلك او تاكيدا لانه المتبادر في مثل ذلك ولان اصالة التاسيس عارضها
اصالة بقاء الحل والزوجية وجهان والثاني لا يخ من قوة ولا فرق بين تقديم الشرطين
وتاخيرهما وتفريقهما ولو ادعى المتلفظ انه اراد احدهما فلا اشكال في القبول خصوصا
لو ادعى ارادة التاكيد ومنها اذا كرر المتكلم ما النافية ونحوها فقال مثلا ما
ما قام زيد فالمفهوم من كلام العرب كما قاله ابو حيان بل صرح بعضهم كقوله
كثيرا لا لا ابوح بحب عزة انه الكلام باق على النفي وان الثانية توكيد لفظي للاولى
ويتفرع على ذلك فروع كثيرة تجري في ابواب متفرقة كقوله ما ما له عندي شيء





واما ما بعد هذا العين ونحو ذلك فلا يترتب على هذا الكلام شيء لكن ذكر بعضهم ان نفي
النفي اثبات وان التقدير يصير في المثالين المذكورين له عندي شيء وبعته هذه العين
بناء على ان التاسيس خير من التاكيد وهو بعيد نعم لو ادعى المقر انه اراده قبل منه ولو ادعى
المقر له ارادة المقر ذلك ففي توجه اليمين على المقر وجه قوي ماخذه عموم اليمين على من
انكر ووجه العدم انه اختلاف في الارادة وهي من الامور الخفية على غير المريد وفي ابواب
الفقه نظاير كثيرة يتوجه منها اليمين على مدعي الارادة يؤيد الاول فايدة قال
بعض العلماء العرب لا تؤكد اكثر من ثلث مرات ويشهد له الحديث انه صلى الله عليه وآله
كان اذا ذكر كلاما اعاده ثلثا وفرع عليه ان من كرر ما يقبل التكرار اربع مرات مثلا
وادعى قصد التاكيد لا يقبل في الرابعة والمتجه خلاف ذلك وقبول التاكيد مطلقا
وان خرج من القانون النحوي على تقدير تسليمه قاعدة ١٩٤ جزم النحويون بان فايدة
التوكيد لكل ونحوه رفع احتمال التخصيص على ان فايدة في النفس والعين رفع احتمال
التجوز فانك لو قلت مثلا جاء الامير فيحتمل ارادة اتباعه وخدمه اذا تقرر ذلك
فمقتضاه انه لو قال زوجاتي كلهن طوالق وعبيدي كلهم احرار بعضهم بنية لم يؤثر
التخصيص على ان فائدة شيئا والحق جوازه لانه لو امتنع لامتنع التصريح به وليس كذلك
بدليل قوله تعالى فبعزتك لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين وحيث
يقبل التخصيص فهو بحسب الواقع ولكن هل يقبل قوله في قصده يحتمله لانه لا يعلم
الا من قبله وعدمه لمخالفته دلالة اللفظ كما لو ادعى عدم القصد الى الصيغة الصريحة
في موضع لا يجوز له الرجعة والتحقيق ما قاله البيانيون من احتمال التوكيد فوايد غير

ماذكر منها تقرير المسند اليه وتحقيق مفهومه بحيث لا يظن به غيره نحو جاء زيد زيد اذا
ظن غفلة السامع عن سماع المسند اليه او حمله على معناه ومنها دافع الشبهة كالمثال
مريدا بتكراره دفع توهم ان الجائي عمرو وانما كرر زيد على سبيل السهو ومثله في دفع
السهو ياتي في تاكيد الجمع دفعا لتوهم ان الحكم على واحد او الاسناد الى الجميع وقع سهوا
ومثل هذا يقبل التخصيص حيث ينوا زيد من واحد **قاعدة ١٩٥** الحرف الذي يجاب
مثل نعم وبلى لا يجوز تكراره للتوكيد وان يجب به وقال ابن سراج والسهيلي لا يجوز
تكراره الا باعادة ما دخل عليه نحو ان زيدا قايم وخالف الزمخشري وابن هشام
فجوزا تكراره وحده واذا تقرر ذلك فاذا كرر المتكلم كلمة نافية لا يتادى دخولها على
الكلمة التي صاحبتها نحو لم لم يقم زيد بتكرار لم وكذا لن ونحو ذلك كان الحرف موكدا
والكلام باق على ما كان عليه وان كان شاذا عند بعضهم وهكذا اذا كرر ليس فان
كررها النافية فقيل مثلا ما ما قام زيد فالمفهوم من كلام العرب ان الكلام
باق على النفي وان ما الثانية توكيد لفظي وقد يتفرع على ذلك فروع كثيرة يجري في ابواب
متفرقة كالاقارير والايمان فاذا قال ما ما له عندي شي لم يترتب عليه شي وقد
استشكل بعضهم ذلك بما تقرر من ان نفي النفي اثبات وان فايدة التاسيس اولى من
فايدة التاكيد فينبغي ان يكون اقرارا بشي يرجع فيه اليه وفيه نظر لان الصيغة المذكورة
لما كانت مشتركة بين التاكيد ونفي النفي لم يجب حملها على ما يخالف البراة الاصلية
وغيرها من الاصول العقلية بمجرد ورودها فقلت مثلا جاء القوم اجمعون او
كلهم اجمعون قال الفرا يفيد الاتحاد في الوقت والجمهور على انه لا يفيده وانما

فايدة اذا اتبعت باجمعين في التوكيد لم يصح مع دعوى الفراء ارادة التاكيد

مر



هو عبثا بكل ويدل له قوله تعالى فبعزتك لاغوينهم اجمعين فان وقت اغوائهم مختلف
متعاقب ضرورة اذا علمت ذلك فيتفرع عليه ما اذا امر وكيله بتصرفات بهذه
الصيغة او حلف على ذلك نعم لو وقعت لفظة جميع منصوبة على الحال افادت
الاتحاد في الحال كما سبق ايضاحه في باب الظروف في الكلام على مع **قاعدة ١٩٦**
لا يجوز الفصل بين الموكد والموكد ومن فروعه ما لو قال له علي درهم ودرهم
ودرهم ودرهم وقال اردت بالدرهم الرابع تاكيدا لثاني فانه لا يقبل ولو قال
اردت تاكيد الثالث نظير جاء القوم كلهم اجمعون ولو قال بواحد من الثلثة
تاكيد الاول لم يقبل لعدم اتفاق اللفظين باعتبار الواو ولو قال له علي درهم له علي
درهم ثم قال اردت بالثاني تاكيد الاول قبل وكذا لو كرره ثلثا وقال اردت بالاخيرين
تاكيد الاول ولو قال اردت بالثالث تاكيد الاول لم يقبل للفصل ولو قال اردت بالثاني
تاكيد الاول وبالثالث الاستيناف قبل ومثله ما لو قال اردت بالثاني الاستيناف
وبالثالث تاكيد الثاني وقس على ذلك نظايره واعلم ان حمل اللفظ على فايدة جديدة
اولى من حمله على التاكيد لان الاصل في وضع الكلام انما هو افهام السامع ما ليس عنده
ومن ثم حمل ما تقدم من الامثلة على التاسيس مع امكان حمله على التاكيد الا مع دعوى
ارادته وفروع ذلك كثيرة تقدم منها جملة في القسم الاول وفي بعضها خلاف وفي
بعض ما يخالف القاعدة فراجعها ثم **التابع** البدل **قاعدة ١٩٧** البدل هو التابع
المقصود بالحكم من غير توسط حرف متبع كقولك مررت باخيك زيدا او بزيد اخيك
واحترز بالقيد الاول عن النعت والتاكيد وعطف البيان وبالقيد الثاني عن

عطف النسق اذا عرفت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا كان له بنت واحدة اسمها زينب
مثلا فقال زوجتك بنتي حفصة فمقتضى ذلك وبه صرح بعض النحاة انه ان قصد
البدلية صح وان قصد عطف البيان لم يصح والفرق ان البدل يجب تقدير العامل
معه فهو هنا في تقدير جملتين فكانه قال زوجتك بنتي زوجتك حفصة ولو نطق
هكذا وقع العقد صحيحا بالجملة الاولى عند من يجوز الفصل اليسير بالاجنبي بخلاف
عطف البيان فان العامل ليس مقدرا بل هو عامل واحد توجه الى قوله بنتي المفسرة
بحفصة وليست له بنت بهذا التفسير وايضا فان البدل لا يستلزم ان يكون مدلوله
مدلول المبدل منه فانه قد يكون للاضراب وقد يكون للغلط وعطف البيان يستلزم
ذلك فمراده بالبنت هو ما بعده وليس له ذلك فابطلناه والاقوى البطلان مطلقا للفصل
وان كان الفرق المذكور حسنا لو تم اغتفار ذلك الفصل ومنها لو كانت له بنتان فاراد
تزويج احديهما فلا بد من تميزها عن الاخرى اما بالنية او بالاشارة او الصفة ونحو
ذلك فلو ميزها باسمها فقال مثلا بنتي فاطمة فمقتضى ما تقدم عكس ما ذكر فان
اراد عطف البيان صح لانه بين مراده وان اراد البدل لم يصح لانه لو كانت له بنتان فاطمة
وزينب فقال زوجتك فاطمة ولم يقل بنتي فانه لا يصح لكثرة الفواطم فارادة البدل هنا
يجعله جملتين كما تقدم فكانه قال زوجتك بنتي زوجتك فاطمة ولو قال هكذا لم يصح
لانه لم يحصل التفسير لا للبنت ولا للفاطمة ولو اطلق صح وحمل على عطف البيان **فايدة**
ما سبق من العطف والنعت والتاكيد والبدل تسمى توابع لانها تتبع الاسم السابق في
الاعراب وفي غيره كما اوضحوه في موضعه والتابع لا يكون له تابع اي لا يعطف على المعطوف

فان



فاذا قلت مثلا جاء زيد وعمرو وبكر فلا يكون بكر معطوفا على عمرو بل على ما عطف
عليه عمرو وهو زيد وكذلك في باقي التوابع وجوز بعضهم ان يكون للتابع تابع اذا
علمت ذلك فمنها فروع مناسبة للمسئلة وان لم تكن لازمة لها منها اذا خطب
امام الجمعة باقل العدد الذي ينعقد به الجمعة واحرم بهم ثم لحقهم عدد آخر
يتم بهم واحرموا مع الامام ثم انفض السابقون جميعهم وبقي العدد اللاحق وهم الذين
لم يسمعوا الخطبة صحت الجمعة بهم تبعا للسامعين المنفضين وان لم ينعقد بهم لولا التبعية
فلو لحق بالعدد الثاني ثالث يتم به وانفض الثاني ايضا فالاظهر الصحة ايضا تبعا
للثاني الذي هو تابع للاول ومنها اذا حضر الجمعة من لم ينعقد به كالمراة لم يصح
احرامه الا بعد احرام العدد الذي ينعقد به لانه تبع له كما في اهل الكمال مع الامام كذا
ذكره بعضهم وفيه نظر والاجود الجواز ومنها اذا تباعد الماموم عن امامه اكثر
من المقدر المغتفر وكان بينهما شخص يحصل به الاتصال صح بشرط ان يحرم قبله
لانه تبع له كما ان الواسطة تابع لامامه ولو انتهت صلوة الواسطة قبل البعيد وجب
على البعيد الانفراد قبل اتمامها صلوته او الانتقال الى موضع يصح معه القدوة ان
امكن والا فسدت صلوته لزوال الواسطة المصحح وجوز بعض الاصحاب تحرم البعيد
قبل القريب ووافق على الحكم الثاني وهو ضعيف لان الحكم فيه اقوى من السابق حيث
انه لو تم بالفعل وقد انعقدت صلوته على الصحة والاستدامة اقوى من الابتدا
بخلاف الاولى فلو عكس الحكم امكن **الثامن** في الشرط والجزاء **مقدمة** اذا اعترض
جملة شرطية على شرطها كقوله تعالى وامراة مومنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد

النبي ان يشكيهما الآية وقوله تعالى ولا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم ان كان الله يريد
ان يغويكم وكقول القايل ان اكلت ان دخلت كان كذا ففيه مذهبان احدهما ما جزم به
ابن مالك في شرح الكافية ان الشرط الثاني في موضع نصب على الحال وهو ما صححه
في الارتشاف ان المذكور ثانيا متقدم في المعنى على المذكور اولا وان تاخر في اللفظ لان
الشرط متقدم على المشروط والشرط الثاني قد جعل شرطا لجميع ما قبله ومن جملة
ذلك الشرط الاول والاية السابقة تدل عليه لان الشرط الثاني وهو ارادة الله تعالى
سابقة على ارادة المخلوقين وفي المسلة قول ثالث منسوب الى الفرا انه ان كان بينهما
ترتب في العادة كالاكل مع الشرب يقدم المعتاد وان لم يكن فالمقدم هو الثاني اذا
علمت ذلك فيتفرع عليه ما لو قال ان دخلت الدار ان كلمت زيدا فانت علي كظهر
امي ففيه اوجه احدها اشتراط تقدم الثاني على الاول سواء كانا متقدمين على الشرط
ام متاخرين ام بالتفرق وسواء كانا متقدمين كما ذكر ام مختلفين كان ولو او وجهه يظهر
مما سلف ولان التعليق يقبل التعليق نعم هذا لو قدمت الاول لم يقع والثاني انه يشترط تقديم
المذكور اولا والثالث عدم اشتراط الترتيب مطلقا بل يقع حيث يجتمع الشرطان مطلقا
والعله اعرف ويمكن بناوه على حذف حرف العطف ويكونان شرطين للظهار لا احدهما
شرطا للاخر ولو كان شرطان بفعل واحد كما كرر ان دخلت الدار فالمتجه حمله على التاكيد
قاعدة ١٩٩ اذا عطف شرطا على شرط بالواو فان كان باعادة اداة الشرط نحو ان صمت
وان قرات فانت حر على وجه النذر كفى وجود احدهما في حصول العتق وان لم يكن باعادتها
فلا بد منهما كذا جزم به في الارتشاف في آخر باب الجوازم وقال بعض الفقهاء لا بد من تحققهما



معاني الصورتين لانه علق على الامرين معا قال النحويون ولو كان العطف باو فالجواب
لاحدهما حتى لو اختلفا بالتذكير او الافراد او ضدهما كنت بالخيار في مطابقة ما شئت
فتقول ان جاءك زيد او ان جاءتك هند فاكرمه وان شئت فاكرمها اذا عرفت ذلك
فلا يخفى ما يتفرع عليه من الفروع في باب التعليق والنذور فايدة التكاليف
الشرعية بالنسبة الى قبول الشروط والتعليق على الشرط اربعة اقسام الاول ما لا يقبل
شرطا ولا تعليقا عليه كالايمان بالله ورسوله والائمة عليهم السلام وبوجوب الواجبات
القطعية وتحريم المحرمات كذلك الثاني ما يقبل الشرط والتعليق على الشرط كالعتق
فانه يقبل الشرط في العتق المنجز مثل انت حر وعليك كذا ويقبل التعليق في صورتي
النذر والتدبير وكالوصية فانها تقبل الشرط كما اوصى لولده مع بقائه على الاشتغال
بالعلم او على العدالة وعلى ام ولده ما لم تتزوج وبناتها لم يتزوجن ويقبل التعليق
كما لو قال ان مت في مرضي هذا او في سفري فاعطوا فلانا كذا وكالاعتكاف فانه يقبل
الشرط كالرجوع فيه متى عرض له عارض او متى شاء والتعليق بالنذر وشبهه الثالث
ما يقبل الشرط ولا يقبل التعليق عليه كالبيع والرهن والصلح والاجارة فانها يقبل الشروط
السايغة كالبيع بشرط الرهن والكفيل ونحوه والصلح والاجارة كذلك والوقف على
اولاده ما داموا بوصف خاص كالاشتغال بالعلم والقراءة والصلاح او على امهاتهم
ما دامو في دارهم ولم يتزوجن او بناته كذلك وعلل عدم صحة تعليق هذه العقود على
الشرط مع الاتفاق عليه بان الانتقال مشروط بالرضا ولا رضا الا مع الجزم ولا جزم
مع التعليق لانه يعرضه عدم الحصول ولو قدر علم حصوله كالمعلق على الوصف الذي يعلم

حصوله عادة كطلوع الشمس لان الاعتبار بجنس الشرط دون انواعه واعتبار المعنى
العام دون خصوصيات الافراد كما في نظايره من القواعد الكلية المعللة بامور حكمه
يتخلف في بعض مواردها الجزئية الرابع ما يقبل التعليق ولا يقبل الشرط كالنذر
واليمين المتعلق بالصلوة والصوم فيجوز تعليقه على الشرط كبرء المريض وقدوم
المسافر ولا يجوز اقترانه بشرط مثل اصلي على ان لي ترك سجدة ونحوها فايدة
اذا قال اي عبيدي ضربك فهو حر على وجه النذر فضربه الجميع عتقوا واذا قال اي عبيدي
ضربته فهو حر فضرب الجميع عتق واحد فقط فان ترتبوا عتق الاول وان ضرب دفعة
اختار واحدا منهم كذا ذكره ابن جني والزمخشري في خطبة المفصل مشعوفا به
وغيرهما من النحاة وفرقوا بوجوه منها وهو ان فاعل الفعل في الكلام الاول وهو الضمير
في ضربك عام لانه ضمير اي وقد فيكون الفعل الصادر عنه عاما لانه يستحيل تعدد
الفاعل وانفراد الفعل اذ فعل احدهما غير فعل الاخر فلهذا قيل يعتق الجميع واما الكلام
الثاني وهو قوله اي عبيدي ضربته فالفاعل فيه وهو التاء المخاطب خاص والعام فيه
انما هو ضمير المفعول العايد اليها واتحاد الفعل مع تعدد المفعولين ليس محالا لان
الفاعل الواقع قد يوقع في وقت واحد فعلا واحدا بمفعولين او اكثر ومنها ان
الفاعل كالجزء من الفعل بدليل تسكين اخر الفعل الماضي اذا كان الفاعل ضميرا مع
قولهم ان الماضي مبني على الحركة واذا كان الفعل والفاعل كالكلمة الواحدة فيلزم من
عموم احدهما عموم الاخر فلهذا قلنا يعتق الجميع واما الكلام الثاني فالعام فيه
انما هو ضمير المفعول العايد اليها من ضربته وهو فرينه الانفصال عن الفعل وليس





كالجزء منه بدليل بقائه على فتحه فلذا قلنا لا يتعدد وفي الفرقين نظر وفي اصل الحكم
اشكال ولو قيل بالتعميم في الصورتين كان حسنا عملا بالعموم وقال الغزالي في فتاويه
انه لا يتكرر فيهما عملا بالمتيقن وهو وجه في المسلة ومثله ما لو قال اي عبيدي
حج فهو حر على وجه النذر او قال لوكيله اي رجل دخل المسجد فاعطه درهما فدخل او حج
جماعة وقريب منه لو قال طلق من نسائي من شئت او من شاءت او اعتق من عبيدي
من شئت او من شاء او بع من اموالي ما شئت ونحو ذلك قاعدة ١٩٩ اذا وقعت الجملة
الاسمية جوابا للشرط فلا بد من تصديرها بالفاء او باذا المفاجاة ومنه قوله
تعالى وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون وان يمسسك بخير فهو
على كل شيء قدير وضابط ما يجب اقترانه باحدهما ما يمتنع جعله شرطا ومنه
الجملة الطلبية نحو ان كنتم تحبون الله فاتبعوني واما قول الشاعر من يفعل الحسنات
الله يشكرها والشر بالشر عند الله مثلان فانه شاذ او لضرورة وقال ابو حيان
في حفظي ان بعضهم انكر هذه الرواية قال وان الرواية من يفعل الخير فالرحمن يشكره
كذا ذكره في الارتشاف وشرح التسهيل وهذا الذي ذكره ولم يستحضر ناقله قد
ذكره المبرد ونقله عن الرازي في المحصول والمنتخب وخرج بعضهم عليه قوله تعالى ان
ترك خيرا الوصية للوالدين اذا علمت ذلك فمن فروعها ما اذا قال ان دخلت الدار
انت علي كظهر امي فلا شيء في وقوعه من حيث الصيغة ولو قال بعد الشرط انت
علي كظهر امي بلا فاء فان كان عارفا بالعربية سئل فان قال اردت التنجيز حكم به
وان قال اردت التعليق فهي وقوعه كذلك واغتفار هذا اللحن وجهان اصحهما

الوقوع نفذ قيل انه لغة كما عرفت فلا اقل من اغتفاره حيث لا يغير المعنى ولو تعذرت
مراجعته ففي حمله على التنجيز لانه مقتضى اللفظ على اللغة الصحيحة او الغالبة ولاصالة
عدم التعليق او على التعليق لاصالة عدم التحريم وصونا للفظ عن الهذر اذ يقع
الشرط بدونه لغوا وجهان اجودهما الثاني ولو كان جاهلا بالعربية حمل على
التعليق مطلقا ان لم يفسره ولو قال ان دخلت الدار وانت علي كظهر امي بالواو رجع
مع امكانه فان قال اردت التعليق قبل مع احتمال عدمه نظرا الى اللحن او التنجيز
فيقع كذلك وان قال اردت جعل الدخول وظهارها شرطين لامر آخر لم يتلفظ به
قبل لامكانه من حيث قبول الصيغة له فان لم يقصد شيئا او تعذرت مراجعته
ففي وقوعه منجزا او لغاء الواو كما لو قال ابتداء وانت علي كظهر امي او وقوعه معلقا
على الشرط وجهان ولو كان جاهلا بالعربية فوقوعه معلقا اظهر ان لم
يفسره بغيره ولو قال من يعرف العربية اردت بان الناقية والواو بعدها الحال
قبل ولم يقع او واو العطف وقع منجزا والمتجه عدم الوقوع لو تعذرت مراجعته
لاشتراك اللفظ بين ما يقع مطلقا وما يقع معلقا ومنجزا ولو جهل حاله هل
يحسن العربية ام لا ففي وقوعه كالجاهل وجهان من اصالة عدم العلم وصحة
الصيغة لما ذكر من المعاني واصالة عدم التحريم وهو اجود **فائدة** الجملة الاسمية
الواقعة جوابا يجوز حذف المبتدا منها عند العلم به ومنه قوله تعالى وان تخالطوهم
فاخوانكم اي فهم اخوانكم ومن فروعه ان يقول ان دخلت الدار فعلي كظهر
امي ومقتضاه صحة التعليق ان لم يكن له زوجة غيرها او تم باحديهما ورجع اليه وان كان

التعيين



في التعيين ويحتمل عدم الوقوع مطلقا لمخالفته للمعهود من الصيغة شرعا
التاسع في مباحث متفرقة **فائدة** ١ الاضافة المعنوية وهي ما كان المضاف
فيها غير صفة مضافة الى معمولها قبل الاضافة سواء لم تكن صفة كغلام زيد
ام كانت صفة ولكن غير مضافة اليه كمضارع مصر وكريم البلد اما ان يكون
بمعنى اللام فيما اذا لم يكن المضاف اليه من جنس المضاف ولا ظرفا نحو غلام زيد
فان زيدا ليس جنسا للغلام صادقا عليه وعلى غيره ولا ظرفا له واما بمعنى من البيانية
في جنس المضاف الصادق عليه وعلى غيره مع كون المضاف ايضا صادقا على غير
المضاف اليه كما هو مقتضى البيانية فيكون بينهما عموم وخصوص من وجه
واما بمعنى في وذلك اذا كان المضاف اليه ظرفا كضرب اليوم ومكر الليل والقسم
اخير قليل بل رده كثير من النحاة الى الاول لان معنى ضرب اليوم ضرب له اختصاص
به وهذا وارد في الثاني لكن كثرة افراده جعله قسما براسه والحاصل ان المضاف اليه
ان باين المضاف وكان ظرفا له فهي بمعنى في والا فبمعنى اللام وان كان اخص مطلقا
كيوم الاحد وعلم الفقه فالاضافة ايضا بمعنى اللام او اخص من وجه فان كان
المضاف اليه اصلا للمضاف بحيث يخبر به عنه كخاتم فضة واربعة دراهم فهي
بمعنى من والا فهي بمعنى اللام فاضافة فضة الى خاتم بيانية وبالعكس بمعنى اللام
كقولك فضة خاتمك جيدة واما كون المضاف اليه مساويا للمضاف او اعم مطلقا
فممتنع كليث اسد واحد اليوم وقل من صرح بكون من الواقعة هنا بيانية لكن

المحققون نبهوا عليه كالشيخ رضي وابن هشام وغيرهما اذا عرفت ذلك فيتفرع
عليه ما لو قال بعتك الثوب بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة فيكون الثمن
تسعين ويحتمل كونه احدا وتسعين الا جزءا من احد عشر جزءا من درهم وقد
تقدم وجهه في قاعدة من ولو قال لكل عشرة درهم فالثمن كما ذكر في الاحتمال
لان التسعين ح وضيعتها تسعة فيبقى واحد يوضع منه جزء من احد عشر
ويضم الباقي وهو عشرة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم الى التسعين فيكون
هو الثمن ووضيعة العشرة درهم وهو فرع على القاعدة فيكون كقوله من كل
عشرة حملا للاضافة على معنى من لان الموضوع من جنس الموضوع منه وقيل
يكون بمعنى اللام لان المواضعة على حد المرابحة المتقابل بينهما فكما اقتضت المرابحة
المعنى الثاني فكذا المواضعة وقيل يبطل العقد لاحتمال الامرين الموجب لجهالة
الثمن ويضعف الاول بما ذكرناه في القاعدة من ان شرط الاضافة بمعنى من
ان يكون بيانية بحيث يمكن الاخبار بالمضاف اليه عن المضاف كخاتم فضة وباب
ساج واربعة دراهم فانك تقول هذا الخاتم فضة وهذا الباب ساج وهذه
الاربعة دراهم فانك تقول كما في قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان اي هو
الاوثان وهذا ممتنع في المسألة المفروضة لان الموضوع وان امكن كونه بعض
العشرة الا انه يصح الاخبار بها عنه كما لا يصح اطلاق زيد والقوم في قولك
يد زيد وبعض القوم على المضاف لان الكل لا يطلق على بعضه بل الكلي على



جزئياته مع انه لا يتعين كون الموضوع بعضا من العشرة لانها اذا جعلت بمعنى
اللام كان المضاف خارجا عن المضاف اليه فتعين كون الاضافة فيه بمعنى اللام
فقط وسقط وجه البطلان بالاشتراك كما ضعف وجه كونها بمعنى من ليكون على
حد المرابحة فانه لا ملازمة بين الامرين بل الوجه ما حققناه فتنبه له فانه مما غفل
عنه من سبق من الفقهاء المحررين للمسائل **فائدة** الترخيم حذف اواخر الاسماء
في النداء ويجوز الترخيم في غير النداء للضرورة اذا تقرر ذلك فمن فروع المسألة
ما اذا قال انت طال بحذف القاف ففي وقوع الطلاق وجه من حيث انه لغة صحيحة
في الجملة والاقوى العدم اما لقصره في غير النداء على الضرورة ولا ضرورة هنا
او لمخالفته للصيغة المعهودة شرعا وجوز العامة القائلون بوقوعه بصيغة
النداء ايقاعه هنا المصحح ح اختيارا ولهم وجه آخر بعدمه لاختصاصه
بالشعر **اخرى** قد يتغير مدلول الكلام بمجرد التقديم والتاخير الجائز فمن ذلك ما
اذا قال علي درهم ونصف او مائة درهم ونصف فليس النصف مجملا على قول بخلاف
ما لو عكس فانه مجمل اتفاقا **اخرى** اذا قال لا اكلم زيدا ما دام عمرو قائما فمدلول ذلك
هو الامتناع من الكلام مدة دوام اتصاف عمرو بالقيام فلو قعد عمرو ثم قام انقطع
الدوام وح فمقتضى اللفظ انه لا يحنث وعليه يتفرع نظيره من باب الايمان والنذور
ونحوها **اخرى** ابدال الهاء من الحاء لغة قليلة وكذلك ابدال الكاف من القاف
ومن فروع الاول اذا قرى في الصلوة الهمد لله بالهاء عوضا عن الحاء او الرهمن
الرحيم كذلك فان الصلوة لا تبطل عند من يبطلها بمخالفة القراءة المتواترة حيث

يكون صحيحا فى العربية او حيث لا يختل المعنى كالمرتضى وجماعة من العامة والاقوى البطلان مع امكان التصحيح والا كان من افراد الالثغ ومن لو قرا المستقيم بالقاف المعقودة المشبهة الكاف وهى قاف العرب فانها لغة عربية والكلمة معها باقية على مدلولها ولو ابدل قاف طالق بالكاف المذكورة فهى صحيحة وجهان من حيث انه لغة صحيحة ومخالفة المعهود شرعا وهذا بخلاف الاتيان بالدال المهملة فى الذين عوضا عن المعجمة او بالزاى المعجمة عوضا عنها فانها مبطلة مع امكان الاتيان بالصحيح وللعامة خلاف فى ابدال الضاد المغضوب والضالين بالظاء وكذا فى غيرها لسبب عسر التميز فى المخرج وعدم ظهور احالة المعنى ولما اصحابنا اطلقوا القول بالبطلان بابدال الضاد ظاء وبالعكس مطلقا لانه لحن خصوصا فى الضالين للفرق بين الكلمة بالضاد والظاء فلا بد من الاتيان بالمطلوب شرعا فى الفاتحة نسأل الله تعالى حسن الخاتمة كما اصلح لنا الفاتحة انه جواد كريم وحيث انتهى الغرض وتم العدد الذى قصدناه فنحمد الله تعالى على تسهيله وتوفيقه ونصلى على سيد رسله محمد وآله وصحبه ونبتهل الى الله تعالى بهم عليهم السلم فى قبوله والجزاء فى قبول الحسنات وان يغفر لنا ما اخطانا فيه سبيل الصواب انه غفور رحيم فرغ من تاليفه عصر يوم الجمعة المفتتح للشهر الحرام محرم المفتتح بعام ثمان وخمسين وتسعمائة ومؤلفه الفقير الى عفو الله تعالى ورحمته زين الدين بن على بن احمد الشامى العاملى عامله الله بفضله وعفى عن سيئاته بكرمه حامدا مصليا مسلما مستغفرا ١٢٢١

باتمام رسید کتاب این نسخه شریفه در چهار دهم شهر ذی الحجه الحرام سنه احدی وثمانین والف من الهجرة النبویه بتوفیق الله





[illegible]



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيد المرسلين واشرف الاولين والآخرين محمد وآله وصحبه اجمعين اما بعد فلما كشف الفوايد من كتاب تمهيد القواعد الذى الفتم عسرا لتفرقها حسب القواعد الكلية فربما كان بعض المسايل المطبوعة فى اوايل الكتب المذكورة فى اواخره وبالعكس اجتهدت فى الاشارة الى جميع مسايله اجمالا ورتبتها على ابواب الفقه المالوفة وفهرست مسائله على وجه يسهل تحصيله ويعم نفعه ان شاء الله تعالى فاذا اردت المسئلة من اى القواعد هى فانظر الى حروف الجمل مرموزة بالاحمر عقيب كل مسئلة واطلبها مثاله اذا كان عقيب المسئلة أ فاعلم انها مذكورة فى القاعدة الاولى او ب ففى الثانية وهكذا اذا وجدت عقيبها كيد مثلا فالدال باربعة والياء بعشرة فهى فى الرابعة عشر او ق فهى فى المائة وعلى هذا وانما اشرنا اليها فى الفهرست مجملا ليرجع اليها فى محلها او يكون كالعنوان لها واذا كان الحكم مذكورا فى مسئلة او فايدة نسبتها الى القاعدة التى قبلها تعليلا للمنسوب اليه ولانها من متمماتها فاذا لم تجدها فى نفس القاعدة فاطلبها فيما بعدها من المسايل والفوايد الى ان تصل الى قاعدة اخرى وان كان الحكم مذكورا فى مقدمة نسبته الى القاعدة التى بعدها لانها كالجزء منها وكذا ان وقع فى مسئلة او فايدة بعد المقدمة واذا كان الفرع مذكورا فى قاعدتين او اكثر ذكرت حروفها جميعا فاصلا بينها بواو اسود وعلى الله قصد السبيل وهو حسبى ونعم الوكيل كتاب الطهارة لو احدث الصبى او المجنون حدثا لم تجب عليهما الطهارة قبل التكليف وتجب بعده أ لا ينعقد صلوة





غير المكلف بالحدث ح اذا خرج منه شئ ولم يعلم هل هو منى او بول وجب الوضوء والغسل يا كراهة الحدث تحت المثمرة لا يختص بزمان الثمر كيد الاستجمار بالاحجار رخصة لا عزيمة ز يجب الاستجمار عينا عند تعذر الماء تخييرا عند وجوده ز الطهارة بالماء المسخن بالشمس للاحياء وبالنار للاموات مكروه ب هل يجزى فى المسحات الثلث ثلثة من اصابع ام لا ج تقديم غسل الجمعة لخايف عوز الماء فيه ز اذا مسح الراس بازيد من اصبع هل يوصف بالوجوب ام لا ط لو مسح جميع مقدم راسه هل يثاب ام لا ط يجزى فى مسحه مسماه قضية الباء فى الاية تن دخول المرفق فى الغسل والكعبين فى المسح هل هو اصالة ام مقدمة قج يجب غسل جزء من الراس والرقبة فى غسل الوجه وغسل جزء من العضد فى غسل اليد وجزء من الساق او ما يجاور الكعب فى مسح الرجلين يا وكذا يجب فى الغسل ادخال جزء من كل جانب من حد الاعضاء يا وغسل العورتين مع الجانبين ولا يقدمان عليهما ولا يوخران يا لو شك فى عدد الغسلات بنى على الاقل ضر الطهارة بالمغصوب باطلة ب غسل الجنابة واجب لغيره كغيره صه لو احدث احداثا كثيرة فنوى بعضها هل يرتفع الجميع ام لا صه لو وجد على بدنه او ثوبه المختص منيا حكم بجنابته من آخر نومه او جنابته صو فعل المندوب تقية حيث لا ضرر مستحب ز ويكره فيه كذلك مع خوف الالتباس على العامة ذ لو ترك المتوضى غسل رجليه فى موضع التقية او مسح خفه كذلك واتى بالمشروع بطل ب تحقق الاستعانة المكروهة فى الطهارة قمز لو شكت الحايض فى انقضاء ايام العادة مع استمرار الدم فالاصل بقاؤه صو وكذا لو شكت فى انقضاء المدة التى يتحقق معها الياس صو لو شكت فى كونها قرشية فالاصل

عدم كونها منها صو المستحاضة ترجع الى عادتها عند الاشتباه ثم الى التميز ثم الى
نسائها ثم الى الروايات على ما فصل صط لو اكره على وطى الحائض لم يجب الكفارة ولم
تستحب يز لو ظنت المراة طرو الحيض فى اثنا الوقت هل يتعين عليها تقديم الصلوة
فى الوقت الموسع ام لا و لو ظن السلس والمبطون انقطاعه فى الوقت مقدار الصلوة
وجب عليهما توخيهما د لو دخل وقت الصلوة فحاضت او نفست قبل مضى زمن
يسعها فلا قضا يو لو زال العذر اخر الوقت وقد بقى مقدار ركعة مع باقى الشرايط وجبت
يه توجيه الميت الى القبلة وحمله الى المغتسل وغسله وتكفينه والصلوة عليه وحفر
قبره ودفنه فيه واجب على الكفاية ج لو اشتبه موتى المسلمين بالكفار وجب غسل
الجميع وتكفينهم والصلوة عليهم مخصصا للمسلم بالنية يا هل يجوز تكفين الكافر
فى الحرير ام لا يز اذا لم يعرف ان الميت مسلم تبع الدار فر لو لم يعلم هل هو شهيد ام لا وجب
تغسيله او تكفينه خر لو اكره على ترك الوضوء فتيمم لم ينقض يز اذا وجد المتيمم الماء وتمكن
من استعماله انتقض تيممه يو اذا عرض له مانع من الطهارة المائية هل يزول ما حكم
به من الانتقاض ام لا فج هل يعتبر فى الضرب الاعتماد ام يكفى مسمى الوضع فجد لو دخل
فى الصلوة بالتيمم هل يجوز له الاجتهاد فى ابطاله بوجود الماء ام لا قد لو طلب الماء ثم صلى
بالتيمم ثم دخل وقت صلوة اخرى هل يجب تجديد الطلب ام لا يا اذا اشتبه الثوب النجس
فى ثياب طاهرة محصورة ولم يجد الطاهر وجب تكرار الصلوة فيما يزيد عن النجس بواحد
تيد لو خفى عليه مقدار المعفو عنه ولم يجد معرفا ما حكمه يد لو اكره على بلع الميتة
طهر عنده مطهره بر ز تحقيق قوله صلى الله عليه وآله اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا كه ما



لا نفس له سائلة لا ينجس الماء القليل بموته فيه سكد لو اشتبه اناء نجس بطاهر او ميتة
بمذكى او محرم باجنبية اجتنب الجميع مع الحصر والا فلا ز لو وجدنا شعرا او عظما
ولم ندر هل هو من ماكول اللحم ام لا من نجس العين ام لا هل يحل استعماله ام لا صو لو
اشتبه الدم الطاهر بالنجس او المعفو عنه بغيره حكم بالطهارة والعفو لو لم يعلم حال
النهر مثلا هل هو مباح او مملوك هل يحل استعماله ام لا صو لو علم نجاسة الماء بعد الطهارة
وشك فى سبقها عليها فالاصل عدمه ولو علم سبقها وشك فى بلوغ الكرية فالاصل
عدمه صو وصح الشك فى الغسل مطلقا بعد الفراغ منه لا يلتفت اليه صو مسئلة
الصيد الواقع فى الماء القليل بعد رميه بما يمكن موته واشتبه استناد موته اليهما نج لو وقع
فى الماء القليل روث وشك هل هى من ماكول اللحم ام لا او مات فيه حيوان وشك هل هو
ذو نفس ام لا مح لو وقع الذباب على نجاسة رطبة ثم سقط بالقرب على ثوب وشك فى
جفاف النجاسة مح لو اخبر ذو اليد بالنجاسة او الطهارة قبل صط لو تيقن طهارة ثوب
او ماء او ارض وشك فى زوالها او بالعكس استصحب المتيقن صط لو اخبره مخبر بالطهارة
او دلت عليها القرائن هل يقبل ام لا صط لو وجد كلب خارجا من بيت فيه اناء مكشوف
ومعه اثر مباشرة هل ينجس ام لا صط البلل الخارج بدون الاستبراء نجس ومعه طاهر صط
غيبة المسلم بعد نجاسته مطهرة بشروطها غسالة الحمام هل هى طاهرة ام لا صط طين الطريق
اذا غلب على الظن نجاسته هل يحكم به ام لا صط ما بايدى المخالفين مما يعتبر فيه التذكية هل
هو طاهر ام لا صط الجلد المطروح فى بلاد الاسلام هل يحكم بطهارته ام لا صط لا يجزى النساء
والخناثى والصبيان فى نزح التراوح قلب كتاب الصلوة الصلوة فى الاوقات الخمس

المكروهة ب الصلوة فى اماكن المكروهة ب كراهية الصلوة فى الاوقات الخمس هل تشمل
مكة ام لا ص لا يكره فى الاوقات المكروهة ضر الشفق المعتبر فى العشاء هو الاحمر لا الابيض
كا لو شك فى دخول الوقت فان كان له طريق الى العلم لم يصح بدونه والا بنى على الظن صو لو
شك فى خروجه فالاصل بقاؤه صو لو اخبر الواحد المعذور بدخول الوقت قبل صط هل
يقبل اخبار المؤذن لغير المعذور ام لا صط و ق لو اخبر الواحد بكون الجدى فى محل المقدر
هل يقبل ام لا صط اذا اجتهد لصلوة ثم حضر وقت اخرى هل يجب تجديد الاجتهاد
ام لا ق اذا ظهر خطا المجتهد فى القبلة هل يجب عليه القضاء ام لا ق اذا ادرك ركعة
هل يكون موديا للجميع ام لا يو اذا احرم بالصلوة فى وقتها ثم افسدها هل يكون البدل قضاء
و لو ظن مطر دا المانع قبل اخر وقت الصلوة تضيقت و لو اخرها حتى امكن الفعل بعدها
هل يقبر قضاء ام لا ه الصلوة فى المكان المغصوب باطلة ب لو اذن المالك مطلقا لم يدخل
الغاصب عو الثوب المركب من الحرير وغيره اذا شك فى استهلاك الحرير هل يجوز لبسه
ام لا صو هل يجب منع الكافر من الذهب والحرير ام لا ز لو صلى مستصحبا للمغصوب غير ستر فيه
هل تصح صلوته ام لا يب يجوز الصلوة فى ثياب من لا يتوقى النجاسة وان كان الظاهر نجاستها
صط لو صلى ثم وجد على ثوبه او بدنه نجاسة وشك هل لحقته قبل الصلوة ام بعدها صط
لو سمع موذنا بعد موذن هل يستحب له اجابة الجميع ام لا ز هل يشرع حكاية الاذان لنفسه
ام لا س اذا لم يسمع بعض الفصول هل يحكيه صم تحقيق قوله صلى الله عليه وآله تحريمها
التكبير وتحليلها التسليم نم لو كبر بغير العربية او بمرادفه ك هل يجزى التكبير والتسليم
بغير المعهود نظرا الى عموم اللفظ ام لا يو اذا اتت المراة بدعاء الاستفتاح هل تقول وانا



انا من المشركين او المشركات ب لو قال الحمد لله بكسر الدال هل يصح ام لا خر لو قرا الحمد لله
بالهاء او الرحمن او الرحيم هل يصح من حيث اللغة عربية ومثله قراءة المستقيم بالقاف
المشبهة بالكاف د لو ابدل الدال المعجمة من الذين ونحوه زايا بطل وكذا لو ابدل الضاد ظاء
ونحوه د لو ترك الكتف او التامين للتقية لم تبطل ب لو سمع ملحنا فى صلوته هل يجب تنبيهه
ام لا صط استحباب الجهر بالبسملة فى مواضع الاخفات ب استحباب الجهر بالقراءة فى الجمعة
وظهرها ب استحباب قراءة سورة معينة فى الفرايض والنوافل ب استحباب الجهر للامام
بالاذكار الواجبة غير القراءة والاخفات للماموم ب لو سلم على المصلى وغيره هل يجوز له
الرد ام لا ع لو زاد على تسبيحة فى الركوع والسجود هل يوصف الزايد بالوجوب ام لا يب وكذا
لو زاد على الواجب المخير كالتسبيح هل يجب اكمال ما شرع فيه زايدا ام لا يب جلسة الاستراحة
عبادة او عادة تز لو قال فى التشهد اللهم صل على احمد لم يصح يب لو قال اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له ثم قال واشهد ان محمدا رسول الله او قال عبده ورسوله او جمع
بين ذلك هل يصح ام لا قح لو قال واشهد ان محمدا رسول الله هل يصح فط هل يجب فى التشهد
اعادة اشهد فى الثانية قيق تحقيق الكلام المبطل للصلوة كا لو غلب اداء الدين مع المطالبة
واشتغل بالصلوة مع السعة هل يصح ام لا م لو ترك المصلى رد السلام هل تبطل ام لا لو وجد
فى المسجد نجاسة ملوثة ثم صلى مع السعة هل يصح ام لا م لو اكره على مفسدات الصلوة هل
تفسد ام لا يز البحث عن استحباب الجمعة من حيث نسخ الوجوب يج اذا بطلت الجمعة بخروج
وقتها قبل ادراك ركعة هل تنقلب ظهرا ام لا يح اذا اذن السيد فى صلوة الجمعة وجبت سا اللازم
فى خطبتها هل يجوز فيه الاقتصار على المومنين ام لا سب الموالاة فيها او فى خطبة العيد

تزيد على النصحات الاربع فى الاخير تين

واجب قط لو صلى جمعتان فصاعدا في فرسخ واشتبه السبق والاقتران مح لو شك هل ادرك
الامام راكعا او رافعا ح لو خطب امام الجمعة باقل العدد ثم احرم بهم ثم لحقهم عدد آخر
واحرموا مع الامام فانفض السابقون هل يتبع ام لا قصر اذا حضر الجمعة من لا تنعقد به
كالمراة هل يصح تحرمه قبل تحرم العدد المعتبر ام لا قصر لو غلط الامام بينه المأموم
بالتسبيح القراءة فاصل للتنبيه فقط ح لو تباعد الامام عن المأموم اكثر من القدر
المعتبر وكان بينهما شخص يحصل به الاتصال صح قصر ولو اتمت صلوة الواسطة
او فسدت افتقر البعيد الى الانفراد او التقدم قصر لو صلى خلف من لا يعتقد وجوب
السورة او التسليم ونحوه ولم يفعل او فعل مستحبا هل يصح قدوته ام لا ق اذا صلى على
جنازة واحد مكلف كفى وهل يشترط فيه العدالة ام لا ولو كان غير بالغ هل يجزي ام لا
ح لو صلى على اكثر من واحد ثم او ستا ثبتين فالجميع واجب ح لو نوى الصلوة على
الجنازة فاكثر لم يقع الا مع قصد الميت كب صلوة الزلزلة تجب على الفور ولو اخلت
بركعتين اداء قط لو علم السهو وشك هل هو موجب للسجود ام لا او علم الايجاب وشك
هل مع السجود شيء آخر ام لا او علم النقصان فيما يوجب الاحتياط او التلافي يا لو سهى عن
بعض الافعال غير الاركان لم تبطل م لو شك في عروض مبطل في مطلق العبادة فالاصل
الصحة صو لو شك في شيء من افعالها بعد الفراغ لم يلتفت مح لو شك بعد خروج الوقت
في الصلوة لم يلتفت ضط لو شك في الافعال او الركعات ثم غلب ظنه شيء بني عليه يج
كثير السهو يبني على وقوع المشكوك فيه ضط هل القضاء واجب على الفور او التراخي لط لو نسي
صلوة من الخمس ولم يعرف عينها وجب عليه الخمس او ثلث فرائض يا لو تيقن فساد طهارة

ونحر



من الخمس فكذلك يا ولو كان مسافرا فالخمس او ثنائية مطلقة ومغرب ولو اشتبه السفر
والحضر فالثلث يا يجب القضاء على النائم والسكران به قوله صلى الله عليه وآله من نام عن
صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها التارك عمدا لا يقضي كو البحث عن شرعية قضاء الصلوة وغيرها
عن الميت صر لو شك في افعال الصلوة في وقتها وجب لا بعدها ضر يجب اخذ السلاح في صلوة
الخوف مع الاختيار لا الشيء الا سد بار لا تبطل صلوة الخوف وهل تبطلها الفعل الكثير
غيرها ام لا صح الزكوة دفع الزكوة واجب على الفور حيث يجب وكذا الخمس كالدين عند المطالبة
لط لو قال الوكيله ادعى زكوة الفطر فخرج الوقت قبل ادائه د لو زاد في الزكوة عن الواجب
هل يوصف بالوجوب ام لا يب الاستدلال على وجوب زكوة الخيل ونحوها مما وقع عليه الخلاف
بقوله تعالى خذ من اموالهم نط هل يجوز اخراج القيمة في الزكوة ام لا سد السلت هل يلحق الحنطة
ام بالشعير ام جنس براسه ص لو وجب عليه زكوة او خمس او غيرهما وشك في ادائها فالاصل
عدمه بخلاف ما لو علم النصاب فاخرج عن بعضه بحيث يشك في بلوغ الباقي فانه لا يسقط
الواجب صو لو شك في تعلق الوجوب بالمال ابتداء فالاصل البراءة صو العبد الآبق المنقطع
خبره هل يجب فطرته ويجوز عتقه عن الكفارة صح الزكوة تجب في العين قند هل يجوز
تخصيص بعض الاصناف ام يجب البسط قنو الصوم صوم المندوب سفرا ب صوم المدعو
الى طعام ب الصوم يوم عرفة مع الضعف او اشتباه الهلال ب صوم النائم صحيح يا الاكل
في الصوم لا يفسده يه اذا فعل موجب التكفير في رمضان ثم جن او مات هل تسقط الكفارة
ام لا يو اذا سافر بعد وجوب الكفارة سقط عنه الصوم هل يسقط الكفارة ام لا يو
لو اكره على تناول مفسدات الصوم هل يفسد ام لا يز هل يصح اعانة الكافر على الاكل ونحوه

في شهر رمضان يز الصوم الواجب سفرا باطل عدا ما استثني يب حكم النخامة النازلة
من الراس يح لو طعنه فوصلت الطعنة الى جوفه مع قدرته على دفعه هل يفسد ام لا يح لو فعل
مع الصيام ما يقتضي الافطار مع قدرته على دفعه هل يفسد ام لا مح لا يصح صوم العبد ندبا
بغير اذن سيده وان لم يضره صه يجوز الاجتهاد في الليل وان تعذر العلم ق لو شك الصائم
في دخول الليل او النهار استصحب المعلوم ضر شهادة الواحد بالهلال هل يقبل ام لا صه
لو شك في انقضاء الشهرين على تمامه ضط لو شك في النية بعد الزوال لم يلتفت ضط
لو شك في دخول ولا طريق الى العلم بنى على الظن صط لو غمت الشهور هل يحمل على التمام ام لا
صط الاعتكاف هو المعتكف لا يفسد يه بوطيه لا يفسد كالصوم يه لو اخرج المعتكف
مكرها لم يبطل الا ان يطول زمانه يز يجوز للمعتكف الخروج من المسجد لاجل الاكل الا ان
يكون به مجبورا او مغلق الباب نحو حمام صه لو شك المعتكف هل خرج وجه طويل يخرج عن
الاعتكاف ام لا فالاصل الصحة ضو الاعتكاف يقبل الشرط والتعليق على الشرط و مح الحج
الحج واجب على الفور عندنا لط اذا ايسر من لم يحج ثم مات قبل التمكن هل يجب ام لا يو لو ذهب
ماله قبل مضي زمان يمكن فيه الحج يب اذا وجد المغصوب من يحج عنه هل يجب ام لا كا
الحج المندوب بدون اذن الزوج والولي باطل ب لو اذن السيد في دخول الحرم وجب عليه
الحج او العمرة سا استحباب الهرولة بالسعي في موضعه واستحباب الهرولة في وادي محسر
ب لو احرم بالحج ثم افسده هل يكون الواقع بعده قضاء ام لا د لو فعل المحرم الممنوع سهوا
لم يفسد احرامه يه اذا جاوز الكافر الميقات ثم اسلم فهل كالمتعمد ام لا يز لو قال احرمت
كاحرام زيد يح و قنز لو غلط الحجيج بالتقدم فوقفوا يوم الثامن لم يجز بخلاف التاخر لط

لو زاد



لو زاد في الحلق عن مسماه هل يوصف بالوجوب ام لا ب لو اهدى ازيد من واحد هل يجب
الاكل من الزايد ام لا ب لو ضحى بازيد من واحد استحب الاكل من الجميع يب هل ينوي
على ما زاد عن واحد الوجوب ام لا يب لو نذر التضحية بحيوان معين فمات قبل امكان
ذبحه يو يكره حلق الشعر وتقليم الاظفار لمريد التضحية ل اذا احرم وفي ملكه صيد
فمات قبل التمكن من ارساله يو لو اكره المحرم على قتل الصيد فلا ضمان يز لو استاجره للحج
عنهما فاحرم عنهما معا لم ينعقد قن دخول النبي صلى الله عليه وآله من ثنيته كدا عبادة
لا اتفاقية وكذا نزوله بالمحصب وتغريسه وذهابه في العيد بطريق وعوده من اخرى قن
لو حلق المحرم مع قدرته على منعه لزمت الكفارة مح لو شك هل احرم بالحج قبل اشهره ام فيها
كان محرما بالحج ضر يتحقق الاحرام من غير الميقات وفي غير اشهر الحج من الحديث قنم
الجهاد الجهاد واجب على الفور حيث يجب لط رد السلام واجب على الفور لط و وجوبه على
الكفاية ح وكذلك النفقة وحفظ القران ومعونة المحتاج واقامة الحج العلم ح لو سلم على
جماعة فرد اكثر من واحد ح لو سلم على جماعة فيهم رئيس هو المقصود بالسلام هل يكفي رد
غيره ام لا ح هل يتوقف استحقاق السلب على اذن الامام ام لا قم لو نقض بعض المشركين
الهدنة وسكت الباقون هل يكون نقضا منهم ام لا صح لا يقبل الصبي وان امكن بلوغه
ولو ادعى استعجال الانبات بالدواء قبل ضر و مح لو ادعى بعض المسلمين امانه هل
يقبل ام لا صح الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان على الفور لط هل وجوبهما على
الاعيان ام الكفاية م البيع يعتبر العربية في البيع وغيره من العقود اللازمة كد لو قال
اشتريتك بمعنى بعتك صح كا لو دفع اليه مالا وقال اعطه من شئت هل يجوز له

له الاخذ منه ام لا س لو قال بعتك مثلا وآجرت او رهنت ونحوه هل يصح ام لا ف
لو خاطبه ذكورا او اناثا فقال بعتك ونحوه لم يدخل الاناث الا مع قصدهن سب لا يكفي
الكتابة بعقد البيع وغيره من العقود اللازمة مع القدرة على النطق فج لو قال بعتك بدرهم
ونصف فالثمن درهم كامل ونصف فو لو قال بعتك بفتح التاء هل يصح ام لا فز لو قال
بعتك الدابة وحملها او مع حملها وكان تابعا صح والا فلا فكذا لو اجله الى غرة الشهر او
سلخه او وسطه على ما يحل فكط لو قال المالك بعد عقود الفضول لا اخير هل يكون ردا
ام لا ق لو اشترى عبد الخدمة من غيره لم يعد تصرفا بخلاف ما لو طلبه منه قبح
لو باعه بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة قما لو باع العبد الماذون او اعتقه هل ينعزل
ام لا يج لو اخرج احد المتبايعين من المجلس كرها لم يبطل خياره ير لو اكره المشتري على
قبض المبيع دخل في ضمانه ان كان المكره البايع حيث يجب قبضه يز لو اكره على البيع بغير
حق لم يقع وكذا غيره من العقود ير بيع العرايا خصه ز التواطي على البيع حذرا من
متغلب يح لو باع ثم ادعى عدم ارادة المعنى من اللفظ يح لو باع السقف لم يدخل الحايط كو
لو اسلم اليه في شي على ان يسلمه في البلد الفلاني كفاه تسليمه في اول جزء من البلد ل
لو اسلم في شي على ان يوديه في يوم كذا او باع او اجر كذلك هل يصح ام لا قد لو اجل البيع
الى جمادى او ربيع حمل على اقربهما او مثله الخميس ونحوه ل بيع الربا والغرر باطل مب
جواز بيع ما وقع فيه النزاع استنادا الى قوله تعالى واحل الله البيع لو لو اذن لعبده
في بيع ماله او اجارته هل يجوز له بيع نفسه واجارتها ام لا س بيع العرية مستثنى في
تحريم بيع المزابنة ونهيه عليه السلام عن بيع الرطب بالتمر سد اذا قلنا بالتحالف عند

التخالف



التخالف في الثمن فحلف ما بعته الا بكذا هل يكفي عن اليمين الجامعة بين النفي والاثبات
ام لا سط لو قال بعتك الصبرة الا جزءا منها لم يصح او الا صاعا او ارادوا الحد الغير معين
من باقي اقسام الصبرة العشرة عا النهي عن بيع ما لا يقبض هل يختص بالطعام ام يعم
ما يكال او يوزن فج لو حضر المالك عقد الفضول لم يكن اجازة مح لو اخرج المتبايعين من
المجلس كرها فان لم يمنع من التلفظ انقطع خياره والا فلا مح لو باع شخصا مالها وهو
ساكت هل يكون اقرارا منه بملكه ام لا مح المنع من بيع كل رطب بيابسه صم ابتداء خيار
الشرط هل هو من حين العقد ام التفرق عر لو ادعى المشتري العيب او تقدمه فالاصل
عدمه صر و مح لو شك في انقضاء مدة الخيار فالاصل بقاؤه صو لو قال بعتك الشجرة
بعد التابير وقال المشتري قبله قدم البايع صو لو اختلفا في تغير المبيع حيث يحتمل او اتفقا
على تغيره واختلفا في تقدمه وتاخره او وحدة تالفا في المتقدم صح لو ادعى انه باع
وهو صبي او مجنون ونحوه من العقود صح لو كان الثمن في يد المسلم اليه فاختلفا في
قبضه قبل التفرق او بعده او بالعكس او قال فسخت في وقته وانكر الاخر صح يكون معا ملت
الظالمين ومن لا يتوقى الحرام في ماله سط لو اتفقا على وقوع عقدين بثمنين وقال البايع
هما بيعان وقال المشتري واحد مكرر قدم قول البايع مط لو اختلفا في نقصان المبيع
فان كان المشتري حصر الاعتبار قدم البايع والا المشتري مط لو قال بعتك الدار والثوب
بكذا حمل على بيع لاثنين معا وكذا بعتك بالف درهم ومائة دينار ونحوه قد لو قال
بعتك هذا وهذا بكذا فهو كقوله بعتك هذين قمن وكذا غيره من العقود صح و
رجع اليه فيه قمر لو قال بعتك بدرهم او دينار واراد الجمع صح والا فلا قس لو قال البايع

لو قال بعتك بدرهم ودرهم فالثمن درهمان
قس لو قال بعتك عبدك سالما غانما بالف
من المضروج ٢٢

قد بعتك او غيره من العقود او قال المشتري قد قبلت ونحوه هل ينعم ام لا قح كيفية التحالف
لو قلنا به عند الاختلاف في قدر الثمن قسط لو قال بعتك العبد بحيث لا امهود مريدا عبدي
صح فيح لو باع حمل الدابة ابتداء لم يصح ولو باعها الحامل والحمل صح فقح البيع يقبل الشرط
ولا يقبل التعليق عليه وكذا الرهن والصلح والاجارة والوقف ونحوها فتح لو قال بعتك
بمائة ووضيعة العشرة ونحوها درهم فما قدر الموضوع ر الشفعة لو اخذ الشفيع الارض
بالشفعة بعد زرع المشتري كد لو ادعى ان شريكه اشترى بعده او تداعيا معا السبق صح
تحقيق الشفعة فيما لم يقسم قم الرهن لو قال ارهنتك بزيادة الهمزة لو اختلف الراهن
والمرتهن في تخمر العصير عند الراهن او بعده مح لو اذن المرتهن للراهن في البيع ثم رجع
واختلفا في تقدمه عليه وتأخره مح لو اذن المرتهن للراهن في التصرف فقال الراهن
لا افعل فهل يكون ردا للاذن ام لا قب هل يشترط قبض الراهن ام لا او دليلم قما الحجر
ضمان السفيه ما يتلفه من المال يه لو زرع المفلس او غرس واراد البائع اخذ الارض كه
لو تعارض المني والحيض في الخنثى لم يحكم باحدهما ولكن يكون بلوغا فع الشهادة بالاعسار
عند جرمه على الجوع والعري لو اختلفا في مدة الانفاق على المولى عليه فالقول قول منكر
الزايد صو لو غاب الصبي عن وليه مدة يبلغ فيها بالسن هل يجوز له التصرف في ماله
ام لا صو العبد هل يملك شيئا فما الضمان وتوابعه لو باع رجلين بالف بشرط ان
يتضامنا صح العقد ولزمهما ذلك بمجرد تحقيق فايدة قم لو قال اجلتك فقبض ثم
قال اردت الوكالة هل يقبل ام لا صط لو قال على كذا الى كذا ان لم احضره او عكس
قح لو قال الكفيل لا حق لك على المكفول حالة الكفالة مح الشركة هل يدخل النادر كاللقطة



والهبة في المحاباة في المشترك ام لا نط المزارعة لو انقضت مدة الزراعة والزرع باق كه
احياء الموات هل يتوقف الاحياء على اذن الامام ام لا نط الوديعة لو اودع الصبي والمجنون
ففرطا هل يضمنان ام لا ا لو تعديا فيها فاتلفاها ا لو اتفق المستودع على الوديعة ه لو فرط
الامين ثم رده الى الحرز لم يبرأ صو لو قال خذه وديعة يوما وعارية يوما هل يقع كذلك ام لا
قمز العارية لو اتفق المستعير على العين ه لو ناوله شمعة وقال اعرتكها لتستضيء بها كح لو قال
اعرتك هذا ما شئت فعين وقتا له هل له تجاوزه ام لا قب العارية هل يضمن مطلقا
ام بالشرط قصا اللقطة لو انفق الملتقط هل يرجع ه التعريف واجب على الفور لط لو نوى
الملتقط تملك اللقطة قبل التعريف او الحول ضمن صو لو ادعى اللقيطة مدع وعرفها
باوصاف خفية هل يجوز دفعها اليه ام لا صط لو وجد على الكنز اثر الاسلام في بلاده
فهو لقطة صط الجعالة لو قال من رد آبقي فله عشرة ثم قال فله خمسة كز لو قال من دخل
داري فله درهم فدخل دارا له ثم اخرى استحق درهمين لز لو قال لجماعة كل من سبق منكم
فله دينار فسبق ثلثة او اقتصر على من مح لو قال لغيره اذا قرات القران فلك كذا هل يتوقف
الاستحقاق على قراءة جميعه نز يصح كون عوض الجعالة مجهولا على بعض الوجوه فط يصح
ضمان مال الجعالة قبل العمل على قول قط لو قال من اخبرني بقدوم زيد او بموته فله على كذا فاخبره
مخبر كاذبا هل يستحق ام لا صر لو قال حصلت في يدك قبل الجعل وقال الاخر بل بعده صح
لو قال من سبق الى كذا فله كذا قد لو قال اذا فعلت كذا فلك على درهم ففعله مرة اخرى هل
يستحق متعددا ام لا قلا لو صدر الجزاء من المالك بغير الفا هل يصح ام لا قنح الغصب
لو حاول ادخاله في سفينته فاشتبه لزمه نزع الجميع ولو كانت في اللجة وخيف الغرق لم يجز

النزع ولو كانت في اللحية الان تشرف سقيف الغصوب منه على اكل المغصوب او اتلافه
لم يبرا الغاصب يز اذا غصب خمرا من ذمي ستر بها ضمنها يز لو اتلف شيئا بحضرة
مالكه ضمن صح من لزمه ضمان عين لو وصفها بعيب ينقص القيمة وانكر المستحق صح الامة
الزانية بغير اذن مولاها هل يستحق عقرها ام لا فتو الاجارة لو استاجر من يعمل له
مدة حمل على ما جرت به العادة بالعمل فيه دون غيره عو النهي عن اجارة الارض للزراعة
بالحنطة والشعير هل يختص بما يخرج منها ام لا فح لو استاجر الصبي مدة يبلغ فيها
بالسن لم يصح للمعلومة فيه وفي المحتمل يراعى صو لو اجر عبدا او سلمه ثم ادعى اباقه من يده
او مرضه صح الوكالة لو ادعى الوكيل رد العين ه لو وكل شخصا في ذبح الضحية في وقت
فخرج الوقت قبل فعله و لو خرج الوقت وقبل تفريقها و لو قال بع هذه
السلعة في هذا الشهر فلم يتفق بيعها فيه ولو وكله في عتق عبده او طلاق زوجته
في وقت فخرج قبل الفعل و لو وكله في بيع متاع بمائة فجاز بيعه بازيد كد وكز لو قال
ولي المحجور بع هذه العين بعشرة وكانت تساوي مائة لم يصح البيع مطلقا كد لو قال
بع ثوبي ولا تبعه باكثر من مائة او قال بع بمائة ولا تبعه بمائة وخمسين كز لو قال لوكيله
افعل كذا ثم قال افعله في هذا اليوم او في هذا المكان كح لو قال بعه يوم كذا او مكانه فخالف
وكذا غيره من العقود والايقاعات كح لو وكل جماعة في بيع او تزويج ونحوه ثم خصص
واحدا بالاذن لا يكون رجوعا عن الاول كط لو قال لزيد او عمرو بيع هذه السلعة
هل يكون امرا لكل منهما ام لا ل ولو تصرفا او تصرف احدهما قبل الاذن الثاني هل ينفذ تصرفه
ام لا لا لو كان له زوجتان فقال الغير طلق زوجتي بالتكرار او عبدي فقال اعتق عبدي

كك هل له تطليق اثنين او اعتاق عبدين لو لو قال الوكيل بع هذا العبد فباعه فرد عليه بعيب
او بعد بشرط الخيار ففسخ المشتري لم يكن له بيعه ثانيا لز لو قال لشخص بع هذه السلعة
فقبضها الشخص واخرجها فتلفت هل يضمن ام لا لط لو قال لجماعة بيعوا هذه السلعة او قال
لهم زوجوا في اشتراط اجتماعهم مز لو قال لوكيله اي رجل دخل المسجد فاعطه درهما اقتصر
على واحد بخلاف رجل لد لو قال لوكيله بع يوم السبت هل يعم الاول وما بعده ام لا ن لو وكله
في بيع شيء هل يجوز له بيعه من نفسه ام لا س لو قال لزوجته طلقي من نسائي من شئت
هل لها ان تطلق نفسها ام لا س لو قال لوكيله في الصيف اشتر ثلجا لم يكن شراؤه في
الشتاء سد لو قال طلق هذه اليوم وزينب ونحوه من التصرفات هل يرجع الظرف اليهما ام لا
عد لو وكل شخصا في اعتاق عبيده مثلا ثم قال منعتك من اعتاق واحد منهم هل يمتنع الجميع
ام لا ف لو قال لوكيله اعتق هولاء الا واحدا صح ف لو وكلت المراة جماعة في تزويجها ثم اذنت
لواحد معين هل يكون منعا للغير ام لا ف لو وكل في تزويج ابنته فحصل موت الموكل ووقوع
النكاح وشك في السابق مح يقبل شهادة الواحد في عزل الوكيل سط لو كان له وكيلان
فقال لاحدهما بعتك هذا مثلا فقال الاخر بكذا هل يصح ام لا وكذا غيره من العقود والايقاعات
ق لو قال الوكيل بعتك ثوب زيد الفلاني وسيفه وكتاب زيد واراد به الاول هل يصح ام لا
قح لو قال لوكيله من دخل داري فاطعمه شيئا فدخل صبي او مجنون جاز اطعامهما قيا ولو دخل
دابة هل له اطعامها ام لا قيا لو قال لوكيله اعط فلانا ما شئت يجري على حده شيا قيب
لو قال لوكيله ان جاء فلان فبعه بكذا ثم قال ان جاء الرجل فبعه بخمسين صح بخمسين قيج ولو قال
ان جاءك رجل فبعه بخمسين صح او لغيره قيج لو قال وكلتك في ان تبيع كذا فليس له التوكيل

ولو قال في بيعه جاز كز لو قال لوكيله اعتاق عبده او بيع داري قاصدا الامر وكذا غيره من
العقود والايقاعات هل يصح ام لا كح لو وكله في بيع متاع فقال بعه صحيحا فتعاب
قبل البيع فباعه ثم اختلفا في الحال كط لو قال بع هذا العبد مع هذه الجارية هل يقتضي
الصفقة الواحدة ام لا كل لو قال لوكيله بع بكم شئت او بما شئت او كيف شئت على ما يحمل
قلو لو قال بع ما شئت من اموالي واقبض ما شئت من ديوني حمل على البعض قن لو قال
اقبض حقي من فلان او اقبض حقي الذي على فلان والفرق بين الصيغتين قنا لو وكله في بيع
عين بعشرة الى يوم الخميس مثلا هل يدخل الخميس ام لا وكذا غيره من الاجال قنج لو قال اشتر لي
دارا في البلد الفلاني على ما يحمل ... قند لو قال وكلتك في بيع الدار والثوب او في شرائهما
هل يقتضي الجمع ام لا قنز لو قال خذ مالي من زوجتي وطلقها هل يفيد الترتيب ام لا قنط لو قال
بع هذا او هذا ثم نهى باللفظ المذكور او قال بع هذا او ذاك هل يصح ام لا قس لو قال
وكلتك في بيع العبد لو لا فعل كذا هل يقع ام لا قف لو قال بع هذا او ذاك مريدا المعية ونحو
ذلك قعف لو قال لوكيله بع عبدي ان فعل كذا بالفتح باعه منجزا قع لو وكله في استيفاء
حقوقه وما يجب فيه له او في بيع املاكه وما يملكه او تزويج امراة وطلاقها او شراء عبد
وعتقه او استدانة دين وقضائه ونحو ذلك هل يصح ام لا قنح لو قال لوكيله فرق هذا المال
على طلبة العلم والفقراء الصالحين هل يعود النعت الى الجميع ام الى الاخير قصب لو قال لوكيله
بع عبيدي اجمعين ونحوه هل يقتضي اتحاد الفعل في الوقت ام لا قصر الوقف لو وقف على
الفقهاء ا لو وقف على سكان موضع فاخرج احدهم كرها هل يخرج عن الاستحقاق ب لو غاب
واحد منهم لم يبطل حقه يط لو وقف على حفاظ القران هل يدخل من نسيه بعد حفظه





ام لا يط و فير لو وقف على مواليه كا فقها لو وقف على اولاده وليس له الا اولاد الاولاد
كح شرط واقف مدرسة على مدرسها ان يلقي كل يوم ما تيسر من علوم ثلثة هل يكفي
الواحد نط لو وقف على الفقراء وكان فقيرا دخل س لو وقف مسجدا على المسلمين دخل فيه
الا ان يصرح باخراج نفسه منهما سا لو وقف على الاكبر من اولاد ابيه او الافقه وكان هو
الاكبر سب لو وقف على بني زيد لم تدخل الاناث ولو وقف على بني هاشم ونحوه دخلن
سج لو وقف على اولاده او اولاد اولاده المحتاجين هل يكون الحاجة شرطا في الجميع سد ومثله
لو وقفت على اولاد اولادي الى ان يستغنوا سه لو وقف على بعض اولاده ثم على اولاد اولاده
هل يختص البطن الاول او يعم سو لو وقف او اوصى للفقراء انصرف الى فقراء ملة الوصي
والواقف سز لو استفاض ان الملك الفلاني وقف على المسجد وفي البلد عدة مساجد كيف الحكم
قيد لو وقف على سكان محل معين فغاب بعضهم ولم يبع داره لم يبطل حقه قيه لو شرط الواقف
النظر للارشد قيط لو قال وقفت على اولادي واولاد اولادي بطنا بعد بطن اقتضى الترتيب قكز
ولو اقتصر على اولادي واضاف الباقي هل يقتضيه ام لا قكر لو وقف على زيد ثم عمرو واقتضى الترتيب
قنط لو قال وقفت على اولادي واولاد اولادي محتاجين هل يكون حالا منهما او من احدهما قف
لو قال وقفت على زيد وعمرو ثم على الفقراء فمات احدهما انصرف نصيبه الى صاحبه ام الى الفقراء
قعز لو وقف على اولاده لم يدخل اولادهم ولو ذكرهم دخلوا وان كانوا مسعودين قمح لو وقف
على مسجد سينيه لم يصح ولو قال هذا وما سابنيه صح قنح الوصايا لو اوصى في الكفارة المخيرة
بخصلة معينة تزيد على غيرها من الخصال ط لو اوصى باخراج ازيد من خصلة فيها هل يجب
الزايد من الثلث ام لا يب لو اوصى بعين ثم قال هي حرام على الموصى له هل يكون رجوعا ام لا يج لو قال

او صيت لزيد بمائة ثم قال اوصيت له بخمسين او عكس كز لو اوصى بعين لزيد ثم اوصى بها لعمرو فهو
رجوع كط وضر لو اوصى له بدينار حمل على الذهب كب لو اوصى له بدابة على ما يحمل كب لو اوصى
لزيد وللفقرا بثلث ماله وزيد فقير ما يكون نصيبه لو لو اوصى باكثر من الثلث وقف على
الاجازة لو لو قال لجماعة اوصيت اليكم اقتضى الاجتماع مز لو اوصى بما تحمله هذه الشجرة او الجارية
ولم يبين المدة حمل على التجدد لكن هل يدخل الجميع ام الاول خاصة سط لو اوصى للفقرا هل
يجب التعميم ام لا ا لو اوصى بجمع غير مضاف ولا معرف هل يفيد العموم ام لا ب لو قال
ان ولدت ذكرا فله الف او انثى فمائة فولدت ذكرين او انثيين نه لو قال اوصيت لزيد بمثل
ما اوصيت لعمرو وكان وصيته بمقداره نح ولو حذف البا هل يتغير الحكم ام لا نح وكذا لو قال
اوصيت لعمرو كما اوصيت لزيد نح اشتراط عدالة الوصي صح لو قال اعطوه ثلث مالي الاكثير ا
منه او الا قليلا او الا شيا ص لو اوصى لزيد بعشرة دنانير وبثلثه للفقرا وزيد فقير هل
يعطى مع الدنانير شي من الثلث ام لا ف لو قال اوصيت لزيد بهذه المائة ثم قال اوصيت
له بمائة او بالعكس هل يحمل المطلق على المقيد ام لا ف لو اختلف الموهوب له والوارث في وقوع
التبرعات في الصحة او المرض كيف الحكم صو لو اوصى بحمل فلانة اعطي ما يتيقن وجوده حال الوصية
صو لو قال اوصيت لعمرو بالذي اوصيت لزيد ونحوه كان رجوعا ضر لو اوصى او نذر او وقف
للاتقى او الازهد او الاعلم او الاعقل او الاجمل او الاحمق ونحو ذلك قيط لو اوصى لاقرب الناس
اليه او لاقرب اقاربه او وقف عليهم قيط لو قال اعطوه اكثر مالي على ما يحمل قيط لو اوصى او
نذر بالوا ما يكتب فلم يكتب سوى مرة قيط لو قال اوصيت لك بان تسكن هذا الدار او بان
يخدمك هذا العبد قك لو اوصى لقوم زيد لم يدخل الاناث قكب لو اوصى له بدراهم على ما يحمل



قلح لو اوصى له باقل عدد الدراهم مثلا على ما يحمل قلط لو اوصى بما تحمله الدابة او الشجرة على الحادث حمل
دون الموجود قما لو قال لا اقبل هذه الوصية هل يكون ردا ام لا قمب لو قال ان كان في الذي في
بطنها ذكر فله درهمان او انثى فله درهم او قال ان كان الذي في بطنها الخ قمد لو اوصى بعتق
سالم وغانم وضاق الثلث عنهما كيف يصنع قمز لو قال اوصيت الى فلان ثم فلان اقتضى الترتيب
قمط لو قال اعطوه عشرا او عشرة من الابل ما يعطى قد لو اوصى بصرف المال على خمسة او خمسين
مثلا او وقف كذلك هل يعم الذكور والاناث ام لا قد لو اوصى بشاة او بقرة هل يدخل الذكر
ام لا قو لو اوصى لزيد والفقرا بشي وزيد فقير هل يدخل معهم ام لا قضر لو اوصى لاولاده واولاد
اولاده المحتاجين هل يعود النعت الى الاخير ام الى الجميع وكذا الوقف قصب الوصية تقبل
الشرط والتعليق على الشرط قطح النكاح اذا وطي اجنبية ظانا انها زوجته هل توصف بالحل
او الحرمة ا النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطي وقيل بالعكس كب يجوز النظر الى امرة يريد
نكاحها وهل يستحب ام مباح كب هل يجب النكاح على القادر لاجل من يخت لطلاق الاهر ط اذا
زوجت السكرى نفسها ثم افاقت ورضيت هل يصح ام لا يه لو قال الولي للزوج زوجتك بفتح التا
هل يصح ام لا قف لو قال الولي زوجت منك او زوجت لك او اليك ونحو ذلك هل يصح ام لا
قب لو اكرهت على الارضاع تبرع وفي وجوب المهر حيث ينفسخ النكاح وجهان ط اذا الاختين
لو طي احديهما حرمت الاخرى ى لو وطي الاخرى هل يحرم الاولى ام لا ى لو اسلم على خمس نسوة
فوطي احديهن هل يكون مختارا ام لا يا لو وطي ثلاثا منهن تخير احدى الباقيتين يا اذا اشتبهت
زوجته باجنبية وجب الكف عن الجميع مع الحصر يز لو اشتبهت في غير محصور حل الجميع يح لو اكره
المحلل على الوطي تحقق التحليل يج لو تزوجها بالف واصطلحا على ادائه العين منها هل يصح

ام لا مح لو دبت الصغيرة فارتضعت من ام الزوج مح هل يجوز تجويز الفاسق بغيره مح لا يقسم
للكافر بقدر المسلمة مح لو اذنت في تزويجها ممن شاء هل يزوجها من نفسه ام لا مح هل
يشترط في الرضاع اخذه من الثدي ام لا مد لو قال زوجتك بنتي وله بنات ونوى معينة
مح لو استؤذنت البكر فبكت كفى دون غيرها مح لو ارضعت الزوجة الصغيرة من الكبيرة من
غير مباشرتها هل يجب عليها المهر ام لا مح لو شك هل المنظور ممن يجوز النظر اليه
ام لا جاز النظر صو لو شكت المرضعة في عدد الرضعات فالاصل بقاء ما كان من حل
وحرمة صو لو شك في وقوعه في الحولين او بعدهما مح لو ضرب للعنين الاجل واختلفا
في الاصابة والمراة ثيب صط لو اسلم الزوجان بعد الدخول واختلفا في وقوعه في العدة
وعدمه مح لو اسلما قبل الدخول فقال الزوج اسلمنا معا وقالت الزوجة بل على التعاقب
مح لو قال اسلمت قبلك فلا نفقة لك وانكرت صط لو اختلفا في صدق النشوز لاجل النفقة
صط لو ادعت النفقة مع صحتها له هل يقبل ام لا صط لو ثبت عقدان بمهرين فقالت نكاحان
وقال واحد مكرر قدمت الزوجة صط لو ادعى زوجية امراة وادعت اختها زوجيته صط
اختلاف الزوجين في المهر لا بينة صط لو اسلم عن خمس نسوة وقال لواحدة انت
مختارة رجع اليه في البيان مح لو اسلم على ثمان فقال لا اربع اريدكن ولا اربع لا اريدكن
هل يحصل به التعيين ام لا ق لو قال لولد ملحق به ليس قد تولدت مني هل يكون نفيا قو
تحقيق قوله صلى الله عليه واله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وتفريع تحريم الزوجة
بارضاع بنت اخيها وحكم ما لو ارضعت ولد ولدها ونحو ذلك قه هل يحرم امهات
النساء بمجرد الدخول بالازواج ام لا و تحقيق الخلاف صد لو كان له بنت واحدة

اسمها زينب فقال زوجتك بنتي حنظة هل يصح ام لا قضر لو كان له بنتان فاراد تزويج احداهما
فلا بد من تميزها عن الاخرى قضر الطلاق لو قال الطلاق لازم لي او واجب علي د لو طلق
واحدة لا بعينها حرم وطي زوجاته ى لو وطي واحدة قبل التعيين هل يكون تعيينا ام لا ى
لو عزل عن القضاء فقال لامراة القاضي طالق وقع يط وقيد لو قال انت طالق او الطلاق
لم يقع كب لو قال لاحديكما طالق ونواهما جميعا هل يطلقان كب لو قال زوجتي فاطمة
بنت محمد طالق ثم قال اردت بنت الذي يدعونه زيدا هل تطلق ام لا كب لو طلق الحامل
فولدت توامين ل لو قال نساء المسلمين طوالق هل يطلق زوجته ام لا ومثله نساء العالمين
س لو قال انتن طوالق ونوى اخراج واحدة لم يقع عليها سد لو قال نسائي طوالق ثم
قال كنت اخرجت ثلثة هل يقبل ام لا ه ولو قال عزلت واحدة او اثنتين فوجهان ه ولو
قال نسائي طوالق ونوى اخراج واحدة قبل ولو قال اربعتكن الا فلانة لم يقع عليها سد لو قال
كل امراة لي طالق الا عمرة ولم يكن له غيرها هل يقع الطلاق عليها ام لا ع وقها ولو اتى
بغيره ونحوها لم يقع ع لو التمست فاطمة منه الطلاق فقال فاطمة طالق هل يقبل دعوى ارادة
غيرها ام لا صر لو قالت له زوجته اذا سالتك الطلاق ما تقول فقال اقول انت طالق
هل تطلق بذلك ام لا صر لو قالت طلقني على الف ثم اختلفا فادعى تعقيب السؤال وادعت
التراخي فالقول قولها صر لو طلقت الامة طلقتين وعتقت وشك في السابق صح
لو انتفا طلب الرجعة وانقضاء العدة ثم اختلفا في السابق صح لو ادعى المطلق الرجعة
والعدة باقية وانكرت صح يقبل قول المعتدة في انقضاء العدة حيث يمكن صط لو ادعت
المطلقة ثلثا اصابة المحلل قبل صط امراة المفقود تتزوج بعد البحث عنه اربع سنين

علما بالظاهر صط لو كان له زوجتان فقال احديهما طالق واشار الى واحدة هل يقع بها ام لا
قح لو كتب صيغة الطلاق مع قدرته على النطق هل يقع ام لا قج لو قال لامراته انت بفتح التاء
طالق صح قد لو قال امراته طالق وعنى نفسه هل يصح ام لا طالق اقل من قو لو قيل رجل
اسمه زيد يا زيد فقال امراة زيد طالق هل يصح ام لا قز لو قال انت طالق اقل من
طلقتين واكثر من طلقة كم تطلق عنده من اعتبره قح لو قال انت طالق اوف
الطلاق فهو كناية قط لو قال انت طالق اذ قام زيد او اذ فعلت كذا وقع كما
لو قال ان فعلت بالفتح قيج لو قال لزوجته باشام انت طالق في مكة هل
يقع ام لا قيد لو قال انت طالق كالثلج او كالنار او احسن طلاق او اقبحه او بار دا
او حارا او نحو ذلك طلقت في الحال قيز لو اكرهه على طلاق حفصة فقال ولعمرة انتما
طالقتان هل تطلقان ام قيز وكذا لو قال حفصة طالق وعمرة طالق قيز لو قال انت
طالق وهذه او هذه او عكسه وتحقيق الحال في حكمها قس لو قال انت طالق لولا دخلت
الدار ونحوه قسح لو قال ان دخلت الدار اذا كلمت زيدا وتحقيق حكمه قم لو قال ان هند اطالق
هل يقع ام لا قم لو قال انت طالق ان دخلت الدار بالفتح وقع منجزا قن لو قال انت طالق
ان طلقتك وقع في الحال وكذا اذا طلقتك قص لو قال انت ان دخلت الدار طالقا بالفتح
فيهما وتحقيق حاله وكذا بكسران او انت طالق مريضة قت لو قال ازواجي كلهن طوالق و
اخرج بعضهن بالنية هل يصح ام لا قصد لو قال انت طالق بالترخيم هل يقع ام لا ر لو
قال انت طالك بالكاف هل يصح ام لا د الخلع جواز مخالفة الزوجين عند الامن من اقامة
حدود الله كو لو قال الزوجة ان اعطيتني الفا فانت طالق فزادته كز لو قال خلعتك على الف
في ذمة زيد صح الظهار لو علق الظهار على تميزها نوى ما اكلت حما اكل او على اخبارها

بعده

159

بعدد حب الرمانة كب لو قال ان ظاهرت من فلانة الاجنبية فانت علي كظهر امي فتزوجها
وظاهرها هل يصير مظاهرا ام لا كو لو قال الزوجة ان اعطيتني فلانا ماية فانت علي
كظهر امي فاعطته ازيد منها كز لو قال لامراته ان خالفت نهيي ثم قال قومي فقعدت
م لو قال ان فعلت ما ليس لله فيه رضا فانت علي كظهر امي فتركت صوما شلا هل
يقع ام لا مج ولو سرقت او زنت وقع مج لو علقه على اكل رغيف لم يقع باكل بعضه مد لو وقع
حجر من سطح فقال ان لم تخبرني الساعة من رماه فانت علي كظهر امي مط وقي لو قال
ان كان الله يعذب الموحدين فانت علي كظهر امي ى لو قال ان لم تخبرني منكن بعدد
ركعات الصلوة المفروضة فهي علي كظهر امي فقالت واحدة سبع عشر واخرى خمس عشر
وثالثة احدى عشر نو وص لو راى امراته تحت خشبة فقال ان عدت الى مثل هذا فانت
علي كظهر امي فتحت اخرى هل يقع ام لا نح لو قال ان كلمت رجلا فانت علي كظهر امي فكلمت
الزوج هل يقع ام لا س لو قال ان دخلت يوما في بيتي فانت علي كظهر امي لم يدخل ايام الصوم
سد لو قال ان علمتي من اختي شيئا لم تقوليه لي فانت علي كظهر امي فرات ما يوجب ديته
سد لو قال انت علي كظهر امي استغفر الله ان دخلت الدار وقع منجزا س لو قال ان رايتك
تدخلين هذه الدار فانت علي كظهر امي فدخلت ولو يرها هل يقع ام لا عز لو قال ان لبست
الثوب الفلاني فانت علي كظهر امي ونوى وقتا معينا اختص به عز لو قال ان دخلت الدار
فيمينك علي كظهر امي فقطعت ثم دخلت هل يقع ام لا فز لو قال من اخبرتني بقدومه فهي علي
كظهر امي فاخبرته كاذبة وقع الظهار ص لو قال ان لم تخبرني بعدد حب الرمانة قبل
كسرها فانت علي كظهر امي هل يجب التفريق الى ان يستبين بها ام لا صم لو قال ان كان
اول ما تلديه انثى فانت علي كظهر امي فلم تلد غيرها قيط لو قال لامراتيه ان ولدتما معا
قيد

او كانت على كظهر امي ثم قال
لا اجعلني نظاهر من كلمتي هل يقع ام لا
م لو قال ان طالق انت حي

ص لو قال الزوجته ان كنت حايلا فانت علي كظهر
امي هل يجب التفريق الى ان يستبين بها ام لا

او دخلتما فانتما علي كظهر امي هل يتوقف دخولهما على وقت واحد ام لا وكذا ان دخلتما جميعا
قكه لوقال اذا دخلت الدار فانت علي كظهر امي وقع بدخولها ولوقال اذا لم تدخلي وقع مع
مضي زمان يمكن فيه الدخول بخلاف ما لو علقه بان قكط لوقال ان قمت فانت علي كظهر امي
لم يحمل على القيام الماضي قيح لوقال ان اكرمت الذي اهنته ونحوه فانت علي كظهر امي هل
يحمل على ما بعد الظهار ام الاعم قند لوقال ان عصيت بسفرك فانت علي كظهر امي ينظر
في معنى الباء قن لوقال انت كامي وقصد الظهار هل يقع ام لا قنه لوقال ان دخلت الدار
وكلمت زيدا فانت علي كظهر امي اعتبر اجتماعهما قنز لوقال ان دخلت الدار فكلمت زيدا فانت
علي كظهر امي هل يعتبر تقديم الدخول على الكلام ام لا قنح لوقال ان دخلت الدار او كلمت زيدا
فانت علي كظهر امي وقع بايهما وجد قس لوقال انت علي كظهر امي لو دخلت الدار رجع اليه في
التفسير قسب لوقال لا تفعل اليوم الا كذا ثم قال ان خالفت شرطي فانت علي كظهر امي هل يقع بفعلها
غيرها عنه ام لا قسد لوقال ان دخلت على فلان وفلان فانت علي كظهر امي لم يقع الا مع دخولها
عليهما قسه لوقال ان كلمت زيدا في المسجد فانت علي كظهر امي فالمعتبر من الحضور فيه قسو
لوقال ان ظاهرت من فلانة الاجنبية فانت علي كظهر امي هل يصح ام لا قسز لوكرر المخبر
كقوله انت علي كظهر امي فهل يفيد التاكيد او التاسيس قسح لوكرر الجملة الشرطية دون
الجزاء كقوله ان دخلت الدار مرتين فانت علي كظهر امي هل يكون تاسيسا ام لا قسط لوقال
ان دخلت الدار ان كلمت الا زيدا فانت علي كظهر امي ففي شرط انعقاده بحث قع ولو عطف
شرطا على شرط بالواو نحو ان فعلت وان فعلت فانت علي كظهر امي هل يكفي وجود احدها
في الوقوع ام لا وكذا في النذر وغيره من التعاليق قعا لوقال ان دخلت الدار انت علي كظهر
امي بدون الفاء هل يصح ام لا قعب وكذا ان دخلت الدار وانت علي كظهر امي قعج لوقال



ان دخلت الدار فهي علي كظهر امي هل يقع ام لا قعد الايلاء وكذا لو قال والله لا اجامع واحدة
منكن يثبت الحكم لكل واحدة ع السابقة بعينها الا ان فيها تفصيلا يج لو استحلفت
المولي منها ذكره لم يحنث بيمينه وهل يحصل الفئة ام لا مح لو علق الايلاء على شرط
هل يصح ام لا وعلى تقدير لو علقه على احد الامرين الخ قم لو كرر الصيغة هل يفيد
التاكيد او التاسيس قمح العتق لو اعتق احدى امتيه من غير تعيين ثم وطئ احديهما
هل تكون تعيينا ام لا ى اذا اعتق العبد الماذون هل ينعزل ام لا يح لوقال السيد ان
رايت عينا فانت حر على وجه النذر انعتق عند روية اول عين كا لوقال بنو آدم كلهم
احرار لم يعتق عبيده بخلاف ما لوقال عبيد الدنيا كح ومط لوقال العبد انت حر
مثل هذا العبد نح لوقال انتم احرار ونوى اخراج بعضهم لم يقع على المخرج سد لوقال
لعبديه احدكما حرام بالتعيين الخ نو لوقال للذكر انت حر بكسر التاء او للانثى بالفتح صح
قم لوقال لعبده انت حر مثل هذا العبد هل يعتقان معا ام لا وكذا لوقال العبد
الغير قد اعتقك منشئا لغا او مقرا صح وحكم عليه اذا ملكه ولو قال اعتقك بغير قيد احتمل
الامرين قنم لوقال لعبده انت حر ان فعلت كذا بالفتح وقع منجزا قنح لوقال العبد حر ثم اخبر
بارادة عبده قبل قنا لوقال عبيدي كلهم احرار واخرج بعضهم بالنية هل يصح ام لا
قنج العتق يقبل الشرط والتعليق على الشرط قصا الكتابة تفسير الخير المامور بالكتابة
مصر قصج هل هي مستحبة ام مباحة كا يستحب للمولى اعانة المكاتب ان لم يجب عليه زكوة
والا وجبت لب لوقتل عبدا يزيد قيمته عن دية الحر لم يجب الزائد عندنا سه لو اختلف
المكاتب ومولاه في قدر المال او النجوم مح لوقال ضعوا عن المكاتب اكثر نجومه او اكثرها
عليه او اكثره وثلثه او ونصفه ونحو ذلك قط لوقال ضعوا عنه ما شاء من مال الكتابة

على ما يحمل قنا الاقرار لو قال انا مقر بما يدعيه او لست منكرا له كان اقرارا بخلاف انا مقر او اقر به
يط و قبه لو قال لغيره انت تعلم ان العبد الذي في يدي حر عتق ولو قال نظن لم نعتق
ولو قال نرى نجح اليه في تفسيره كا و قط لو اقر بدينار حمل على الذهب الا ان يدل العرب
على غيره ولو تعدد حمل على الاغلب فان تساوت اقتصر على اقله كب لو قال عبدي او ثوبي
او داري لزيد هل يصح ام لا كج و قط لو قال له علي الف اذا جاء راس الشهر لم يلزمه شي
كج لو ادعى عليه عشرة فاجاب بانه لا يلزمني تسليم هذا المال اليوم هل يكون اقرارا ام لا
كج لو قال اعلم اني طلقت زوجتي هل يكون اقرارا ام لا له لو اقر بجمع غير مضاف و معرف
هل يفيد العموم ام لا نب لو قال لعمرو علي كما لزيد او كالذي له هل يتعين القدر ام لا نج
لو قال هذه الدار لورثة ابي هل يدخل معهم ام لا وكذا الاقرار بدين عن لو قال هذه الدار
لزيد وهذا البيت لي او الخاتم له و فصه لي قبل سد لو قال علي الف الا حط منها مائة او اشتثنيه
قبل سد لو قال له علي عشرة الا تسعة لزمه واحد سه لو قال له الف استغفر الله الا مائة
او الف بافلان الا مائة لم يقبل الاستثناء سه لو قال له علي الف الا ثوبا او نحوه صح ورجع اليه
في التفسير سح لو قال له علي الف الا ثلثة دراهم رجع اليه في الالف سط لو قال له علي عشرة
الا خمسة لزمه خمسة ايضا لو قال له علي ثلثة دراهم الا درهما ودرهما او له علي درهمان ودرهم
الا درهما او له علي ثلثة الا درهما ودرهما هل يبطل الجميع او الاخير ع لو قال له نخل الا نخلة
لم يصح الاستثناء عا لو قال له علي عشرة الا تسعة الى الواحد فهو اقرار بخمسة ولو قال
بعده الا اثنين الى التسعة فواحد عب اذا تعدد الاستثناء كان الثاني بقدر الاول او ازيد
او معطوفا رجع الجميع الى المستثنى منه ما لم يستغرق فيبطل ما حصل به الاستغراق عج
الاستثناء عقيب الجمل يعود الى الجميع الا مع القرينة عد و قعد لو قال له علي خمسة وعشرون

١٧١

درهما او مائة وخمسة وعشرون درهما فالجميع دراهم بخلاف الف ودرهم او الف وثوب
عد الاستثناء المجهول كله درهم الا شيا جائز ف لو قال له علي عشرة الا خمسة او ستة
هل يلزمه اربعة او خمسة ن لو قال لزيد عندي الف ثم احضرها وقال هذه التي اقررت
بها كانت وديعة هل يقبل ام لا و مثله لو قال له علي الف ثم احضرها وقال هذه له وكنت
قد تعديت فيها فج لو قال له علي عشرة الا ثوبا ثم فسر الثوب بما لا يستغرق العشرة
قبل وان استغرق بطل الاستثناء و قبل التفسير فو لو قال ان شهد علي شاهدان بكذا
فهما صادقان لزمه في الحال ومثله ان شهد شاهد علي شاهد بخلاف ان شهد علي فلان
فهو صادق ما لو قال المقر كان ملكك بالامس او قال المدعى عليه هل يؤخذ به ام لا صو
لو اقر بجميع ما في يده ونحوه لغيره وتنازعا في بعض ما في يده هل كان موجودا ام لا قدم المقر
صو لو قال له علي درهم ودرهم ودرهم ما يلزمه مط لو اقر بحمل فولد لاقصى الحمل فما دون هل
يحكم له ام لا صط لو قال له علي شي او حق وفسرها برد السلام ونحوه هل يقبل ام لا صط لو قال
له علي اكثر مما لفلان ثم قال ظننت فان ماله حرام او شبهة هل يقبل ام لا ق لو قال لي عليك الف
فقال المدعى عليه الا عشرة ونحوه هل يكون مقرا ام لا قد لو قال له علي الف درهم ونصف
لزمه الف وخمسمائة وكذا غيره من البيوع والوصايا ونحوها قو لو قال له درهم ونصف
لزمه درهم كامل او نصف قيو لو قال انا قاتل زيد بالحركات هل يكون اقرارا قيه لو قال له علي اكثر
الدراهم ما يلزمه قكد لو قال له علي اكثر مما لفلان او من الذهب اكثر مما لفلان او اكثر مما يشهد
به الشهود عليه او اكثر مما يحكم به الحاكم ونحوه قكد لو قال له علي درهم مع درهم لزمه واحد
قلد لو قال له علي دراهم علي ما يحمل قلد لو قال له علي اقل عدد الدراهم لزمه درهمان قلز لو قال
له علي مائة عدد من الدراهم على ما يحمل قلد لو قال له كذا درهما او كذا كذا او كذا وكذا بالحركات

ماذا يلزمه قلز لو قال له مائة ونيف ونحو ذلك قلط لو قال له مائة وبضع ونحوه قلط لو قال
له زها الف قم لو قال انا اقر بما تدعيه هل يكون اقرارا ام لا قن لو قال الغريمه استوفيت
منك هل يكون اقرارا ام لا قب لو قال جاريتي هذه استولدتها هل هو اقرار بالاستيلاد
ام لا قح لو قال له في هذا العبد الف على ما يحمل قح لو قال له عندي شيء ثم فسره بالخمر
ونحوه هل يقبل ام لا قنه لو قال له على الف من ثمن خمر او ثمن مبيع هلك قبل قبضه
او مبيع فاسد لم يقبل قنو لو قال ما له علي حق بفتح اللام او ضمها هل يكون منكرا او مقرا
قنو لو قال ما لك عندي بفتح اللام او ضمها او قال له في يدي او في ذمتي قنو لو قال له درهم
ودرهم ودرهم رجع اليه في التفسير بسبب التاكيد وعدمه قنز لو قال له درهم ودرهم ودرهم
الا درهما على ما يحمل قنز لو قال له درهم فدرهم لزمه درهمان قنح لو قال له درهم او دينار وطولب
بالبيان قنس لو قال هذه الدار لزيد او عمرو وطولب بالبيان هي لزيد او للحائط هل يصح
الاقرار ام لا قس لو قال له درهم بل درهمان او بالعكس او هذا بل هذا او قفيز حنطة بل
شعير او قفيز بل قفيزان او درهم بل درهم او بل هذا الدرهم او درهم بل دينار او
ما له درهم بل درهمان او ما له هذا بل هذا او بالعكس او نحو ذلك قس لو قال له علي
الف فقال نعم او بلى او اجل او بجل او اي او ان او قال ليس لك عليك او ما لي عليك كذا فقال
كذلك له قسز لو قال له علي عشرة ما ثلثة هل يصح الاستثناء ام لا قعد له عشرة الا درهما
فتسعة والا درهم عشرة وما له عشرة الا درهم درهم والا درهما لا شيء وما له الا عشرة
او الا درهم فما بعد الا و بالنصب يحتمل في كونه اقرارا نظر قم له درهم غير دانق بالنصب
او الرفع وتحقيق ما له بذلك قنو ما له الف الا بالنصب او ليس له عشرة الا خمسة
لا شيء قنز له اثنى عشر درهما و دانقا بالنصب والرفع والجر ما يلزمه قنب له عشرة الا ثلثة





وثلثة عاد الى الاول قنط كل دابة تحت يدي لفلان سوى هذه الفرس او كل دار سوى
هذه لم يتناولها الاقرار ومثله البيع والاجارة قصا لو كررها النافية فقال ما مالي
عندي شيء ونحوه لم يكن اقرارا قصج وقصه له درهم ودرهم ودرهم ودرهم وقال اردت
بالرابع تاكيد الثاني او الثالث او بالثالث تاكيد الثاني وبالرابع تاكيد الثاني ايضا
هل يفيد ام لا قصو له علي درهم ونصف او مائة درهم ونصف فالجميع دراهم بخلاف
ما لو عكس قصو لو استحلق بالغا بنفسه وهو ساكت لم يلحق بدون التصديق قصح لو اقر
احد الوارثين بالدين ثم مات المنكر ولم يخلف غير الاخ شارك المقر بالنصف مح اليمين
لو فعل المحلوف عليه مكرها لم يحنث وهل يحل اليمين بذلك كالعمد وجهان ز اذا
حلف لا اتكلم او لا اذكر لم يحنث بحديث القلب ع وتب لو حلف على الاكل واراد
به المشي كب لو حلف لا ابني بيتا حنث بتحصيله مطلقا كب لو حلف السلطان ان
يضرب عبده بر بالامر به مع ونوعه كب لو حلف لا يطا غايطا او لا يشتري راوية او دابة
حمل على العرف كب لو حلف على النكاح او طلق هل يحمل على العقد او الوطي كب لو حلف
ان يصوم نصف يوم ونوى جميعه لزمه ما نواه وكذا لو تلفظ بالركوع والسجود ونوى
الركعة كب لو حلف لا اشربن من هذا النهر هل يحمل على الكرع او الاعم كب حلف لا ياكل
من هذه الشجرة حمل على ثمرها دون غيره من ورقها ونحوه كب وهو لو حلف لا ياكل
من هذه الشاة حمل على لحمها او في لبنها وجهان كب لو حلف لا اشرب ماء النهر فشرب
بعضه هل يحنث ام لا كح حلف لا ياكل رغيفا لم يحنث باكل بعضه مد حلف على
اكل رمان بر باكل واحدة ولو حلف على زكم لم يبر الا بتناول الجميع مد لو حلف على معدود
كالمساكين هل يعتبر الجمع ام لا وكذا في النفي نا حلف ليصومن الايام هل يحمل على العمر او

او على ثلثة نا حلف لا يشرب الماء حمل على المعهود نا حلف لا ياكل البطيخ حمل على المعهود
نا وقيح حلف لا ياكل الجوز لم يحنث بالهندى نا وقيح حلف على جمع غير مضاف
ولا معرف هل يفيد العموم ام لا نب حلف لا يكلم احدهما او احدهم او واحدا منهم حنث
بالواحد ولو جعلهم اثنا نا او كلا هل يبر بالواحد ام لا نج حلف لا يرى منكرا الا رفعه الى القاضي
هل يعم او يختص بالمنصوب حالة اليمين نو لو قال لعبيده والله من يعمل منكم كذا ضربته
هل يبر بضرب احدهم نز قال والله لا اكلم احدا ونوى زيدا ولا اكل طعاما ونوى معينا
ونحوه هل يختص سد حلف على الصلوة ونحوها حمل على المعنى الشرعي سد حلف على اكل
لم تدخل القصاص سد وعو هل المعتبر في العرف بلد الحالف او ما هو فيه سد حلف لا
يسلم على زيد فسلم على قوم هو فيهم واستثناه بالنية لم يحنث بخلاف ما لو حلف
لا يدخل عليه فدخل على قوم هو فيهم سد حلف لا يشرب من الماء حنث بماء البحر سد
حلف ليخدمنه بالليل والنهار لم يدخل زمن الاكل ونحوه وكذا لو حلف ليضربه بالليل
والنهار سه حلف لا ياكل هذا الرغيف او لا يعطيه الا درهما او لا يطا في هذه السنة
الا مرة ونحوه ولم يفعل هل يحنث ام لا سط قال والله ما لي الا مائة درهم وهو لا يملك
الا خمسين هل يحنث ام لا سط حلف لا البس ثوبا الا الكتان فقعد عاريا هل يحنث ام لا
عو سط حلف لا ياكل البيض لم يحنث ببيض السمك ونحوه عو حلف لا ياكل اللحم فكذلك عو
حلف لا يدخل بيتا فدخل مسجدا او حماما لم يحنث عو حلف لا يتكلم فقرا او سبح لم
يحنث عو حلف لا ياكل لحم بقر انصرف الى الاهلي عو حلف لا يتكلم فقرا او سبح لم يحنث
عو حلف لا ياكل الحرام لم يتناول المحرم عو حلف لا يدخل هذا البيت واراد هجران قوم فدخل
عليهم بيتا اخر هل يحنث ام لا عز حلف لا يشرب له الماء ونوى الامتناع من جميع ماله



حنث بتناول ما يملكه عر حلف لا يضربه ونوى ان لا يولمه حنث بكل ما يولمه عر حلفت
المراة لا تخرج في تهنية ولا تعزية ونوت ان لا تخرج اصلا حنث بخروجها مطلقا فه عر
دعي الى موضع فيه منكر فحلف لا يدخل ذلك الموضع زمان المنكر او يستمر مح حلف ليضربن
زيدا مائة خشبة فضربه بالعثكال بر بشرطه ط حلف لا يدخل الدار فحمل مختارا هل
يحنث ام لا مح قيل له كلم زيدا اليوم فقال والله لا كلمته هل يحمل على اليوم ام الاطلاق
فا حلفت لا تغتسل من الجنابة في وقت معين فجامعها الحيض واغتسلت له في ذلك
الوقت هل تحنث ام لا صه تحقيق الكلام لو حلف لا يتكلم فا حلف لا يتكلم فقال النار
حارة مثلا هل يحنث ام لا فا حلف لا يكلم زيدا فكلمه ساهيا لم يحنث وهل تنحل اليمين
ام لا فا حلف لا يكلمه فكاتبه او اشار اليه لم يحنث قح لو قال والله ان زيدا هو الذي
ابتعه اليوم كذا هل يحنث اذا باعه غيره ام لا في حلف لا ياكل مستلذا حنث بما يستلذه هو وغيره
بخلاف قوله لذيذا فانه يختص به قو حلف لا يخرج من البلد الا مع فلان فخرجا
معا فلو تقدم قليلا هل يحنث ام لا قد حلف ليخبرنه اتى زيد على ما يحمل قل حلف
ليضربنه هل يتعين الحال ام لا قن حلف لا يلبس مما غزلته هل يحنث بما غزلته قبل اليمين
ام لا قد حلف لا تخرج امراته الى العرس فاخرجها اليه ولم تصل هل يحنث ام لا قح حلف
ليقضينه حقه الى راس الشهر هل يدخل الراس ام لا قح حلف لا يدخل هذه او هذه او لا ادخل
هذه او هذه او لا دخل كل واحدة منهما او لا ياكل لحما او خبزا او نحو ذلك وتحقيق
حكمه قس حلفا ان لا يفعل اليوم الا كذا حنث بغيره قط حلف لا ياكل هذا الرغيف
وهذا الرغيف هل يحنث باحدهما ام بهما قمر حلف لا يكلم زيدا ولا عمرا حنث بكل منهما
ولا يتحلل اليمين باحدهما بخلاف ما اذا لم يكرر لا قمر حلف لا يكلم هذا الصبي فصار شيخا

اولا يأكل لحم هذا الحمل فصار كبشا اولا يركب دابة هذا العبد فاعتق هل ينحل اليمين ام لا قح
اليمين تقبل التعليق على الشرط ولا تقبل الشرط قصح حلف لا يكلم زيدا ما دام عمرو قائما
فقعد ثم قام هل ينحل اليمين ام لا د النذر لو افسد المنذور المطلق هل يكون فعله
ثانيا قضاء ام لا و لو ظن الناذر مطلقا الوفاة قبل الفعل لو اخره تعين عليه و لو كذب
ظنه وامكن فعله ثانيا بعد ان اهمل هل يكون قضاء ام لا و لو نذر اضحية في وقت فخرج
قبل الفعل و لو نذر صوم بعض يوم هل يجب عليه ام لا يا لو نذر الصلوة في وقت لم
فضيلة تعين ولو خلى عنها هل يتعين ام لا يا لو نذر الصلوة ليلة القدر اختص الوقت
في العشر الاخير من رمضان يا لو زاد في النذر عن الواجب هل يوصف الزايد بالوجوب ام لا
يب لو نذر الكافر لم ينعقد ير لو نذر الصلوة ونحوها من الالفاظ المنقولة شرعا حمل على
الشرعي كب لو قال لله علي رقبتي ان اَحج ماشيا لزم وكذا الوجه والراس ونحوهما كب لو نذر
عتق الكافر فاعتق مؤمنا او معيبا فاعتق سليما او الصدقة بحنطة ردية فتصدق بجيدة
كو لو نذر الصوم يوم تلد امرأته فولدت توامين كل واحد في يوم ل نذر لا يكلم الزيدين
او لا يلبس هذه الثياب ونحوه لم يحنث الا بالجميع مز وكذا لا اكلم زيدا وعمرا ولا آكل اللحم والعنب
ولو كرر لا فيهما يمينان وكذا احدهما مز من نذر لا ياكل برا او رطبا فاكل نصفا هل يحنث
ام لا مز نذر لا يلبس حليا فلبس فردا منه مز نذر ان من دخل الدار من عبيده يعتقه مط
كان له رقيق كفار فقال لله علي ان اعتق كل من امن منكم لم يدخل الاناث ولا الخناثى
الا مع قصده س نذر الحج ماشيا متى يكون مبداه ومنتهاه عد نذر صوم الدهر
لم يدخل العيدين ونحوهما مما يحرم ويدخل رمضان عو نذر الصدقة بماله ونوى قدرا معينا
اختص عز لو نذر صيام سنة معينة لم يجب قضاء العيدين وايام التشريق ورمضان

ان قلنا



ان قلنا بعدم دخوله عه لو لزمه صوم شهرين متتابعين من كفارة قتل او ظهار ونحوهما
ونذر صوم الاثانين دائما قدم صوم الكفارة عر لو قال من حج لله علي ان احج ثم قال لله علي
ان احج في هذا المقام كفارة واحدة وكذا ما اشبهه من الصدقة ونحوها عج لو نذر
لمن اخبره بكذا فاخبره به كاذب هل يستحق ام لا ص لو نذر صوم ثاني قدوم زيد ويوم الخميس
ان قدم عمرو فقدما معا يوم الاربعاء اجزا الخميس عنهما صا لو نذر ان يكون ما يولد له
من مملوكاته صدقة ولم حيوان صامت واما دخل الجميع ولو قال كل من تولد لم يدخل
غير الانسان فيا لو قال علي وجه النذر اول ما تلديه فهو حر فلم تلد غير واحد او نذر الصدقة
باول ما يكسبه فلم يكسب سوى مرة قيط لو قال لعبيده من سبق منكم فهو حر على وجه النذر
فسبق اثنان ثم جاء ثالث او لم يجيء قيط لو قال من سبق الى كذا فله عشرة كذا نذرا قيط لو نذر
الصوم اول الاسبوع او اخره على ما يحمل قكو لو علق نذره او اجله على اول الاشهر
الحرم على ما يحمل قكز لو قال اذا فعلت كذا فلك علي درهم ففعله مرة بعد اخرى هل
يتكرر ام لا قكط لو قال اذا ولدت امراة من نسائي فعبد من عبيدي حر فولدت اربع بالتوالي
هل يعتق ازيد من واحد ام لا قكط لو قال اذا جاء زيد اليوم فلله علي ان اتصدق بكذا قكط
لو قال لولده ان حفظت القران فلك علي كذا وقال ان دخلت الدار ونحوه حمل على ما يتجدد
لا على الماضي قبح لو قال لعبده ان صمت يوما ثم يوما اخر فانت حر على وجه النذر هل
يقتضي انفصال الثاني عن الاول ام لا قمط لو قال لعبديه ان فعلتما كذا او كذا فقصد
المعين فانتما حران على وجه النذر توقف عليهما قمب لو نذر الصلوة فاين الزم حيث
يلزمه في اليومية وهل يجب في جميع الصلوة ام لا قمط لو نذر ان يصلي فريضة جماعة
هل يجزي البعض ام لا وهل يجزي حضور جماعة اهل الخلاف ام لا قمط لو نذر الحج

ماشيا فما احد اولم واخره قهط لو قال من يدخل الدار من عبيدي او يكلم فلانا او هو راكب فهو حر على جهة النذر فالحال من العبد المتكلم الا من فلان قهف لو نذر ان يا كل متكيا او وهو متكي و تحقق حكم و مثله اليمين و نحوه من التعليقات قها النذر يقبل التعليق على الشرط ولا يقبل الشرط قهح الفرق بين قوله اي عبيدي ضربك فهو حر اي عبيدي ضربته فهو حر على وجه النذر و تحقق لحال الغير قهح الكفارات هل الكفارة واجبة على الفور ام لا لط اذا لم يجمع لخصال المخيرة هل يثاب ام لا طلو ترك جميعها عوقب على الاقل ط لو اتى الكافر بما يوجب الكفارة على المسلم وجبت عليه ني يجب الكفارة على القاتل عمدا كالخاطي المنصوص صه وايجابها بالاكل قياسا على الوقايع ١١١ ويقتل الصيد عمدا قياسا على الخطا م لو فعل احدى لخصال المخيرة ثم نوى بالثانية الكفارة هل تصح ام لا قس الصيد والاطعمة اكل المضطر هل يوصف بالاجابة ام لا ا لو اكره على الذبح حلت ذبيحته نر هل يجوز التداوي بغير ابوال الابل من المحرمات ام لا صه لو سقطت تمرة بحثه بين تمرة كثيرة طاهر وجب اجتناب الجميع مع الحصار لاسم عدمه يا لو جرح الصيد وغاب ثم وجد ميتا صح تحقق ذكاة الجنين قم الميراث في ارث القاتل بكرهها وجهان كالقاتل خطا نر لو تزوج رقيقة او كافرة فمات الزوج واختلفوا في تقدم العتق او الاسلام على الموت وتاخره مع اتفاقهما عليهما صح القضا لو اكره على القضاء مع تعينه عليه نفذ قضاؤه نو القضاء واجب على الفور فط لو قال اوليتك الحكم يوم السبت عم الاول وما بعده نح لو كان في يد شخص عين وقال وما بينهما فلان واقام بينة فقام الورثة بينة بانه رجع فيما وهبه هل ينزع العين من يده ام لا فر لو قال المدعي ليس لي بينة حاضرة فحلف المدعى عليه ثم جاء ببينة سمعت بخلاف ليس لي بينة مطلقا فط لو تعارضت البينات في مال تساقطتا صر هل يتوقف المقاصة على اذن الحاكم ام لا صو لو ادعى عينا فشهدت له بينة بالملك



سابقا هل يقبل ام لا صر لو تعارض الملك القديم واليد الحادثة فما المرجح صو لو ادعى عينا واقام بينة لم يستحق نتاجها وثمرتها قبل البينة صو لو قامت البينة بان جميع الدار لزيد واخرى ان جميعها لعمرو قسمت بينهما ضو لو ادعى على الحاكم المعزول القضا شهادة فاسقين هل يسمع ام لا صط لو حاسب وكيل الحاكم امنا المعزول فادعى احدهم انه اخذ شيئا اجرة هل يقبل ام لا اهل يجوز انفاذ حكم مجتهد اخر يخالفه في ماخذ الحكم ام لا قو الشهادات لو زكى واحد من ملاء من الناس ولم ينكر عليه لم يكف ذلك في عدالته عندنا صح لو شهدت البينة لاحدهما بالملك وللاخر باليد فالحال قدم الملك صو لو اتى الشاهد بصيغة اشهد بكذا قبل وان احتمل الاستقبال قا لو شهدت البينة بانه كان ملكه في الماضي هل يقبل ام لا وكذا لو قال المدعي كان ملكك بالامس قمه الحدود اقامة الحدود واجبة على الفور لط يجوز اظهار كلمة الكفر عند الاكراه نه يجب الحد على الزاني سكرانا والقاذف كذلك يه الاكراه على الزنا يسقط الحد مطلقا يز اذا زنى الذمي وجب الحد وتخير فيه الامام يز اذا زنى المجنون بعاقلة حد ام لا يه اذا اكره الذمي على الشهادتين لم يكن اسلاما بخلاف الحربي او المرتد عن ملة والمراة يز لو اكره على كلمة الكفر جاز يح لو اكره على السرقة او شرب الخمر فلا حد الله لو قال يا حلال يا ابن الحلال ونوى الزنا عزر يح لو قال الكافر احمد ابو القاسم رسول الله هل يكفي ام لا نط لو قال الكافر لا اله الا الله بالفتح ا هل يحكم باسلامه ام لا يج لو كرر القذف الموجب للحد وغيره كالشرب والسرقة هل يتكرر الحد ام نط المراة لا تقتل بالارتداد مطلقا عندنا عط لو قذف قاذف وادعى وقوعه حال الجنون مع لو ادعى الجهل بتحريم الزنا او تحريم الخمر او وجوب الصلوة ونحوه قبل مع الامكان لا بدونه صط لو قذف المجهول النسب وادعى رقه هل يحد ام لا صط لو قال لامراة زنيت

ق لو قال لبنا ملك اللك عمر او اعطاه هل يسمع ام لا م

ع لو قال الكافر انا مسلم هل يحكم باسلامه ام لا نط م

بفتح التاء او للرجل بكسرها كان قذفا او كذا لو قال زانية للرجل وزان للمراة قز لو قال يا زاني فقال انت ازنى منى او انت ازنى الناس ونحوه قيط لو قال زنيت مع فلان هل يكون قذفا لفلان ام لا قكه لو قال الكافر اشهد ان لا اله الا الله الى حكم باسلامه في الحال وان احتمل الاستقبال قما استتابة المرتد هل هي واجبة ام لا قنح لو قال الرجل يا زانية وجب الحد قسر لو قال الكافر امنت بمحمد النبي قبل بخلاف محمد الرسول قنح الجنايات ضمان الصبي والمجنون ما اتلفاه من الاموال ا قتل الخطا هل يوصف بالاباحة ام لا ه لو اقتص من الجاني فسرت الى نفسه ه لو اكره على القتل لم يجز يز يتحقق الاكراه في غير القتل ز لو اكره على اتلاف مال الغير فلا ضمان يح لو القاه في نار لا يمكن الخلوص منها فمات مح هل يقتل المسلم بالكافر ام لا نح لو قتل من لا يعرف ثم ادعى رقه او كفره وانكر الولي مح لو جنى على بطن حامل فالقت ولدا او اختلفا في حيوته عند الوضع مح لو قد ملفوفا وادعى انه كان ميتا وادعى الولي حيوته مح لو زاد في القصاص واختلفا في حصول الزيادة باضطراب المقتص منه وعدمه مح مباحث متفرقة لا تدخل في ابواب الفقه اذا وقعت واقعة ولم يوجد من يفتي فيها يد اذا اقر النبي صلى الله عليه وآله غيره على فعل من الافعال هل يدل على الجواز من جهة الشرع ام جهة البراءة يد ثواب الواجب افضل من ثواب المندوب يد فرض الكفاية افضل من فرض العين ح معنى قول النبي صلى الله عليه وآله فان امرء شاتمه او قاتله فليقل اني صائم هل يقول بقلبه ام بلسانه يح الغيبة يحصل باللسان والقلب يح وقب رواية الحديث بالمعنى كب معنى قول النبي صلى الله عليه وآله ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الخ كب تفسير قوله صلى الله عليه وآله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولا نكاح الا بولي ولا يمين لولد مع



والده الخ ونحوه كب تفسير قوله صلى الله عليه وآله لا سبق الا في خف كب لو قال ابرأتك في الدنيا دون الاخرى هل يصح ام لا كد لو قال من يجب عليه طاعته افعل ولم يصرح بما يقتضي الوجوب هل يدل عليه ام لا لا هل يجب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكر ام لا لج لو اشار السيد الى شيء من المباحات وقال لعبده لا تفعله او اذن له في التصرف ثم ذكر هذا اللفظ واذن لشخص في ملكه ثم نهى بالصيغة المذكورة هل يفيد التحريم ام لا لا التلقيب بملك الملوك هل يصح ام لا لا الدعا للمؤمنين بمغفرة جميع الذنوب هل يصح ام لا له جعل الله تعالى ازواج النبي صلى الله عليه وآله امهات المؤمنين فهل يطلق على بناتهن وعلى اخواتهن الخؤلة ام لا ب لو قال السيد لعبيده ليحمل كل واحد منكم حجرا ثلاثا واشترى عبدا هل يدخل في الامر ام لا بح هل يجب ختان الخنثى المشكل ام لا نح يجوز اكل الضيف بمجرد التقديم وكذا التصرف في الهدية من غير لفظ والرجوع الى المميز في قبولها ودخول الدار صب اذا روى الصحابي حديثا ثم لقي النبي صلى الله عليه وآله هل يلزمه سؤاله ام لا ق هل يجوز للعامي التقليد ام لا ف الكلام على قوله صلى الله عليه وآله نية المؤمن خير من عمله قنط تحريم وسم الدواب على وجوهها للعن النبي صلى الله عليه وآله من فعله قند تحقيق معنى قوله تعالى ليس كمثله شيء ومعنى الكاف في كذلك الله ربي. تم فهرست كتاب تمهيد القواعد على يد مصنفه الفقير الى الله تعالى زين الدين بن علي بن احمد الشامي العاملي عامله الله بلطفه وعفى عنهم بمنه وكرمه وفرغ من تعليقه وتسويده ليلة الثلث بعد ثلث الليل تقريبا ثامن شهر رجب الاصب سنة ثمان وخمسين وتسعمائة حامدا مصليا مسلما

تم بعون الله في التاريخ

سنه ١٠٨١

من متملكات افقر عباد الله الغني ابن محمد ابراهيم ... الحسني الا... جاني

وقال ربکم ادعونی استجب لکم ان الذین یستکبرون عن عبادتی سیدخلون جهنم داخرین [illegible]

[illegible]

... الذی جعل لکم اللیل لتسکنوا فیه والنهار مبصرا ان الله لذو فضل
علی الناس ولکن اکثر الناس لا یشکرون [illegible]

سنریهم آیاتنا فی الآفاق وفی انفسهم حتی یتبین لهم انه الحق اولم یکف بربک انه علی کل شیء شهید

۱۷۷ [illegible]

[illegible]